Ziane Achour University of Djelfa
Faculty of Law and Political Sciences
Law Department

Algeria's role in establishing regional peace

Thesis submitted in fulfilment of the requirements for the degree of LMD doctorate in law.
specialty: Deep public law

Submitted by/
Benmelouka Kheirani

Under The supervision/
Pr.Taibi Aissa

Board of Examiners

Name and Surname	rank	University	Functionality
Pr Salmi Abdessalem	professor	Ziane Achour University of Djelfa	President
Pr.Taibi Aissa	professor	Ziane Achour University of Djelfa	Supervior and rapporteur
Pr.Mkhalat Belkacem	professor	Ziane Achour University of Djelfa	Member
Pr.Kazrane Sale	professor	University Center of Aflou	Member
Dr.Dhifi Naas	Lecturer-A	Ziane Achour University of Djelfa	Member
Dr.Skil Roukaia	Lecturer-A	Hassiba Benbouali University of Chlef	Member

Academic year :2020/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة زيان عاشور – الجلفة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

دور الجزائر في إرساء السلم الإقليمي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق
تخصص: قانون عام معمق

من إعداد الطالب:
الدكتور
بن ملوكة خيراني

إشراف الأستاذ
طيبي
عيسى

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مكان العمل
أ.د.سالمي عبد السلام	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة زيان عاشور الجلفة
أ.د طيبي عيسى	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة زيان عاشور الجلفة
د.ضيفي النعاس	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
أ.د مخلط بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة زيان عاشور الجلفة
أ.د قزران مصطفى	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	المركز الجامعي أفلو
د.سكيل رقية	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

السنة الجامعية : 2021/2020

إهداء

إلى والدي الكريمين

إلى عائلتي

إلى كل طالب علم مجتهد

شكر و تقدير

الحمد لله الذي وفقني و يسر لي أمري

ثم الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور طيبي عيسى الذي تفضل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة أثناء كل مراحل إعداد الأطروحة، فله مني كل الاحترام و التقدير و العرفان.

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بالجهد و الوقت لقراءة هذه الأطروحة و قبول مناقشتها.

مقدمة:

لعبت الجزائر دورا هاما في حل العديد من النزاعات الدولية ، فوساطتها بين إيران و أمريكا سنة 1979 مكنت من تجنب الحرب بين البلدين و ساهمت في حل أزمة الرهائن التي استمرت لأكثر من 444 يوم . كما ساهمت جهودها الدبلوماسية سنة 1975 في حل أزمة شط العرب بين كل من العراق و إيران ، أين ساعدت طرفي النزاع على توقيع اتفاقية الجزائر بين كل من نائب الرئيس العراقي صدام حسين و شاه إيران محمد رضا بهلوي بحضور الرئيس الراحل هواري بومدين.

إن السعي الدائم لدبلوماسيتنا لحل النزاعات الدولية و الإقليمية راجع أساسا لالتزامها بمبادئ السياسة الخارجية، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و عدم استخدام القوى في العلاقات الدولية بالإضافة إلى دعم الشعوب لتقرير مصيرها و التعاون الدولي، وهي مبادئ مكرسة في مختلف دساتير الدولة الجزائرية.

وقد برز الدور المحوري للجزائر في حل النزاعات مسلحة خلال فترة السبعينيات أو ما سمي الفترة الذهبية للدبلوماسية الجزائرية، أين تمكنت من لعب دور هام في الساحة الدولية وحتى الإقليمية ، خصوصا في ما تعلق بدعم الشعوب المستعمرة ومساعدتها في تقرير مصيرها ، و مساهمها في حل بعض النزاعات الإقليمية كدورها في حل النزاع العسكري المحدود الذي نشب بين مصر و ليبيا سنة 1977.

لكن بدأ هذا الدور في الانحصار و التراجع إثر وفاة الرئيس هواري بومدين ، و انكفأ بصورة واضحة عقب إلغاء المسار الانتخابي سنة 1991 ، ودخولنا في أزمة سياسية و اقتصادية خانقة في فترة التسعينيات أو ما يعرف بالعشرية السوداء،أين قامت القوات الأمنية بخوض حرب دامية ضد الجماعات الإرهابية المتطرفة ، كانت نتيجتها سقوط مئات الآلاف من القتلى و تدمير العديد من المصانع و المدارس و المرافق العامة. في هاته الفترة عاشت الجزائر حصارا

دبلوماسيا من عديد الدول في العالم ، نتيجة الخيارات السياسية و الأمنية التي قامت بها السلطة آنذاك.

و مع نهاية التسعينيات و بالضبط في أفريل 1999 تم انتخاب الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية الذي قام ، وبحكم خبرته الواسعة في هذا المجال ، بإعادة تفعيل دور الجزائر على الساحة الإقليمية و الدولية من خلال الوساطة الناجحة التي قام بها بين كل من أثيوبيا و أريتيريا ، والتي أدت إلى توقيع اتفاق السلام الشامل بينهما سنة 2000.

كان شمال مالي قد شهد سنة 1990 اضطرابات و مشادات عسكرية بين الجيش الحكومي و الحركة الشعبية لتحرير الأزواد ، نتيجة لتراكمات من المشاكل بين الحكومة المركزية في باماكو و السكان الطوارق الذين يقطنون بشمال مالي ، أي في الحدود الجنوبية للجزائر، كل ذلك كرس حالة من اللااستقرار في الجنوب الجزائري أدى إلى تهديد مباشر للأمن القومي الجزائري، من خلال انتشار السلاح و تدفق عدد كبير من اللاجئين الطوارق إلى الجنوب.

و مع استمرار حالة اللاسلم و اللاحرب في شمال مالي ،اندلعت ما سمي بثورات الربيع العربي في مصر ،والذي ما فتأ أن انتقل إلى ليبيا في فيفري 2011 ، فقامت الثورة ضد العقيد الراحل معمر القذافي ، والتي سرعان ما تحولت من ثورة سلمية إلى ثورة مسلحة مدعومة من حلف شمال الأطلسي. و قد دعت الجزائر في كل مراحل الصراع إلى عدم اللجوء إلى استعمال القوة لحل النزاع ، كما امتنعت عن التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا وفاءا لمبادئ سياستها الخارجية .

لقد أدى النزاع الداخلي في ليبيا إلى انتشار كبير للأسلحة ، فقامت مجموعات مسلحة من الطوارق بالدخول مجددا إلى شمال مالي سنة 2012 ، فتجدد الصراع بينها و بين الجيش الحكومي المالي بدموية أكثر ، بل و أصبحت الأراضي المالية المتاخمة للحدود الجنوبية للجزائر مركزا للجماعات الإرهابية المسلحة، التي استطاعت السيطرة على مساحات واسعة من الأراضي المالية. و في ظل القوة المتنامية للجماعات الإرهابية طلبت حكومة باماكو المساعدة من مجلس الأمن ، فتدخلت القوات الفرنسية بناءا على تفويض مجلس الأمن و استطاعت تحرير جميع المدن المالية ، إلا أن الحل العسكري لم يكن كافيا واستمر التوتر شمال مالي .

بقيت الجزائر وفية لمبادئها ، فدعت إلى ضرورة تجنيب المنطقة مزيدا من النزاعات سواء كانت دولية ، إقليمية أو داخلية .

موضوع دراستنا هو دور الجزائر في إرساء السلم الإقليمي ، ونظرا لكل ماسبق شرحه ارتأينا أن نركز على دور الجزائر في إرساء السلم في كل من مالي و ليبيا ، نظرا لما تشكله الدولتان من عمق استراتيجي للجزائر من جهة ، ولكون الصراع لا يزال محتدم بالبلدين و لو بدرجات متفاوتة .

ناهيك عن ميولي لدراسة القانون الدولي و العلاقات الدولية ، يعود سبب اختياري للموضوع إلى رغبتي للقيام بدراسة معمقة لدور الجزائر في إرساء السلم في ليبيا و مالي ، خصوصا في ظل المخاطر التي تهدد الحدود الجنوبية و الجنوبية الشرقية للجزائر.

تكمن أهمية هذا الموضوع على المستوى النظري في معرفة أهم مبادئ السياسة الخارجية للجزائر سواء من خلال مختلف الدساتير ، أو من خلال المواثيق الدولية ، كما أسعى إلى معرفة أهم إنجازات الدبلوماسية الجزائرية على الصعيد الدولي ،أما على المستوى التطبيقي فسأدرس مدى تمكن الجزائر من المساهمة ، من خلال دبلوماسيتها، في إرساء السلم في كل من مالي و ليبيا ، وهذا ما يمكنني من التوصل إلى نتائج واضحة أستطيع من خلالها تقديم توصيات و اقتراحات لصناع القرار و للباحثين في مجال العلاقات الدولية و القانون الدولي.

كما تهدف هذه الدراسة إلى :

- تحديد مبادئ السياسة الخارجية للجزائر وفقا لأحكام الدساتير و القانون الدولي.
- تحديد ماهية الدور في العلاقات الدولية.
- تحديد ماهية الدبلوماسية الجزائرية ، ودورها في حل بعض النزاعات الدولية .
- التعمق في دراسة دور الدبلوماسية الجزائرية في إرساء السلم و الاستقرار في مالي.
- التعمق في دراسة دور الدبلوماسية الجزائرية في إرساء السلم و الاستقرار في ليبيا.
- تقديم دراسة إستشرافية لصانع القرار تمكنه من اتخاذ التدابير و القرارات المناسبة.

- إثراء المكتبات بهذا النوع من الدراسات التي تبحث في مكانة الدول و أدوارها الإقليمية، خاصة ما تعلق منه بدور الجزائر.

لقد اعتمدت على بعض الدراسات السابقة في إنجاز هذه الدراسة تمثلت في:

- لدغش رحيمة،سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2014.

- بن عائشة محمد الأمين ، الهندسة الدبلوماسية الإقليمية الجزائرية في الساحل الإفريقي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2017.

- عجابي الياس ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2016 .

- عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة شندى، السودان ، 2016 .

- عمار بالة ، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن القومي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018.

- نبيل بويبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2018.

- دالع وهيبة ، السياسة الخارجية للجزائر تجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2014.

- أسماء رسولي ، التهديدات الأمنية في الساحل الإفريقي بين أدوار الدول الإقليمية و القوى الكبرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة ، 2018.

- عتيقة كواشي ، آليات إدارة المعضلة الأمنية المجتمعية في منطقة الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017.

- نور الهدى بن بتقة ،إشكالية بناء الدولة في ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي 2012-2016 ،أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ،جامعة الجزائر3، 2017.

- زاوشي صورية ، أمن منطقة شمال إفريقيا في ظل الأزمة الليبية التحديات و التداعيات، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016.

تمثلت صعوبات الدراسة في قلة المراجع المتخصصة ، وأعني بذلك الكتب ، فقلة من الباحثين الجزائريين الذين نشروا كتب في نشاط الدبلوماسية الجزائرية في الساحل عموما و مالي خصوصا ، كما تكاد تنعدم الكتب التي خصصت لدور الجزائر في حل الأزمة الليبية ، وكل ما نشر في ذلك المجال هي عبارة عن مقالات و أبحاث و أطروحات،وحتى الباحثين الأجانب في كتبهم باللغة الأجنبية سواء كانت الفرنسية أو الانجليزية لم يهتموا بصورة خاصة بالدور الجزائري في إرساء السلم الإقليمي ، وإن كانت هناك بعض الإشارات له ، بل ركزوا حين تناولهم للوضع في المنطقة على الشأن الأمني و السياسي في منطقة الساحل .

تهدف الدراسة إلى تبيان الدور الذي لعبته الجزائر في إرساء السلم الإقليمي و عليه سأصوغ الإشكالية على النحو التالي:

ماهو الدور الذي لعبته الجزائر في إرساء السلم الإقليمي ؟ وهل استطاعت من خلال دبلوماسيتها أن تساهم في إيجاد حل سلمي للنزاع المسلح في كل من مالي و ليبيا ؟

انطلاقا من هذه الإشكالية نستطيع صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي أهم مبادئ السياسة الخارجية للجزائر و التي نصت عليها مختلف الدساتير و المواثيق الدولية ؟
- ماهي أهم إنجازات الدبلوماسية الجزائرية على المستوى الدولي؟
- هل نجحت الجزائر من خلال دبلوماسيتها في إرساء السلم في دولة مالي؟

- إلى أي مدى تمكنت الدبلوماسية الجزائرية في إرساء السلم في دولة ليبيا؟

لقد اعتمدت في دراستي على مجموعة من المناهج قصد الإلمام بجميع جوانب الموضوع فاخترت المنهج الوصفي لوصف و تعريف الكثير من المصطلحات و الآراء، و اخترت المنهج التاريخي للتطرق لجميع المعطيات ذات الصلة بالموضوع فدرست التطور التاريخي للدبلوماسية بصفة عامة و للدبلوماسية الجزائرية بصورة خاصة، و لأهم مبادئ السياسة الخارجية للجزائر. كما اعتمدت على المنهج التحليلي أين قمت بتحليل المواقف و المبادرات التي قامت بها الدبلوماسية الجزائرية سعيا منها لحل الأزمتين في مالي و ليبيا.

و لأجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع ، وعرض جميع الأفكار المتعلقة به ، و قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم الدراسة إلى بابين :

الباب الأول بعنوان مبادئ السياسة الخارجية على ضوء أداء الدبلوماسية الجزائرية ، وقسمته إلى فصلين ، الفصل الأول بعنوان مبادئ السياسة الخارجية للجزائر، أما الفصل الثاني فجاء بعنوان ، الدبلوماسية الجزائرية و دورها في حل بعض النزاعات الدولية.

أما الباب الثاني فبعنوان دور الجزائر في إرساء السلم في مالي و ليبيا ، قسمته إلى فصلين،الفصل الأول بعنوان دور الجزائر في إرساء السلم في مالي ، أما الفصل الثاني فتحت عنوان جهود الجزائر لإرساء السلم في ليبيا.

الباب الأول:

مبادئ السياسة الخارجية على ضوء

أداء الدبلوماسية الجزائرية

من خلال هذا الباب سنتطرق في الفصل الأول إلى أهم مبادئ السياسة الخارجية، فنحاول أن نسلط الضوء عليها بتبيان مفهومها و تطورها التاريخي و النص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية و الطبيعة القانونية لها . كما نحدد نص مختلف الدساتير عليها أما الفصل الثاني فسنتناول الدبلوماسية الجزائرية و دورها في حل بعض النزاعات الدولية ، فنحدد بداية ماهية الدبلوماسية ثم نتطرق إلى دور الدبلوماسية الجزائرية في حل بعض النزاعات الدولية و الإقليمية لإبراز دور الدبلوماسية الجزائرية كأداة فعالة في تنفيذ مبادئ السياسة الخارجية للجزائر.

الفصل الأول:

مبادئ السياسة الخارجية للجزائر

لقد تبنت الجزائر منذ استقلالها مجموعة من المبادئ في سياستها الخارجية ، ضلت راسخة بالرغم من التغيرات التي شهدتها العلاقات الدولية وبالرغم من الأزمات المتعددة التي مرت بها على مر أكثر من خمسين سنة . سنحاول ضمن هذا الفصل أن نحدد أهم مبادئ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية ، وسنتناول ذلك ضمن مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ الحق في تقرير المصير.

المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

يعتبر كل من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية مبدأين راسخين في الدساتير الجزائرية و في القانون الدولي ، وعليه سندرس ضمن هذا المبحث بشيئ من التفصيل المبدأين كل في مطلب منفرد .

المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ضمن الفرع الأول ثم التطور التاريخي لهذا المفهوم في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث فسنتناول المبدأ في المواثيق الدولية و الإقليمية، و نحلل كذلك النص على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية في مختلف الدساتير الجزائرية في الفرع الرابع، ثم الطبيعة القانونية للمبدأ ضمن الفرع الخامس، أما الاستثناءات الواردة عليه فسنتعرض لها ضمن الفرع السادس و الأخير.

الفرع الأول :مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

يقصد بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حظر استخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي[1] لأية دولة من طرف الدول و المنظمات الدولية.[2]

و يرى الفقيه "رونزيتي" أن المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعتبر المرجع الأساسي لحظر اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية،[3] تحرم استخدام القوة المسلحة

---

[1] -Malcolm N. Shaw , International law , Cambridge press , 2008 , p501.

[2] -د.بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009، ص131.

[3] - Anis Ben Flah, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des nations unies , maitrise en droit international , UQAM , Montréal ,2008, p 11.

أو التهديد باستخدامها وهذا ما يستفاد من الأعمال التحضيرية لإعداد نص المادة و استقراء الميثاق يوحي بأن المقصود باصطلاح القوة هو القوة المسلحة ، فالفقرة السادسة من الديباجة تقرر ذلك.[1]

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مبدأ حظر استخدام القوة قبل عصبة الأمم (أولا)، ثم تطور المبدأ في العصر الحديث(ثانيا).

أولا : مبدأ حظر استخدام القوة قبل عصبة الأمم

1- عهد الإغريق :

كان الإغريق شأنهم شأن سائر الشعوب الأخرى ذات المدنيات المتقدمة نسبيا ، يعتبرون أنفسهم جنسا متميزا من البشر يتفوق عن الأجناس الأخرى المجاورة لهم ، لذلك فقد نظروا إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء و غطرسة و ازدراء ، ووصفوها بالهمجية ، لا يصلح أفرادها سوى أن يكونوا عبيدا لهم و بالتالي اقتصرت العلاقة بين الإغريق و غيرهم على عمليات الغزو و الاقتتال الوحشي دون أية ضوابط قانونية أو أخلاقية.[2]

أما فيما يخص الحروب بين المدن الإغريقية ، فلم تكن هناك قواعد قانونية تحكمها، فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب (Jus ad bellum) كتلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية ، أو تلك التي أقرها علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى و في العصور الحديثة ، باستثناء معيار واحد ألا وهو أن الحرب الشرعية يجب أن يسبقها إعلان رسمي بالحرب . وحتى هذا المعيار الشكلي لم يكن يطبق عمليا،كذلك لا نجد عند الإغريق قواعد تحكم سير الأعمال الحربية أو ما يعرف الآن بقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد اتسمت الحروب بين المدن الإغريقية بالوحشية المتناهية دون أية حرمة للمدنيين و

[1]- د.محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1983،ص231.

[2]-أ.د سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة ،مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2008 ،ص25.

ممتلكاتهم أو معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية و بعبارة موجزة ، ظلت الحرب في عهد الإغريق خارج نطاق التنظيم القانوني.[1]

2- عهد الرومان :

إلى جانب التراث القانوني القديم للرومان و الذي تأثر به العالم ، فقد كانت الحضارة الرومانية نموذجا في المجال الاستعماري، فقد كانت هذه الحضارة قائمة على أساس " أن القوة تخلق الحق و تحميه "، لذلك فقد حاول الرومان فرض "السلم الروماني " على العالم المحيط بالقوة ، والذي لم يكن إلا سلما للإمبراطورية الرومانية ، فهو لا يعترف بالمساواة بين الشعوب ، ولم يتضمن وسيلة تضمن حقوق الشعوب ، بل على العكس من ذلك، تمكن الجيش الروماني من فرض سلطان روما على الشعوب استنادا على أساليب القهر و الإجبار.[2]

و كانت العلاقات الخارجية لروما من اختصاص مجلس الشيوخ ومجلس آخر ذي صبغة دينية يتكون من كبار رجال الدين و يطبق قواعد خاصة مستمدة من المبادئ الدينية المقدسة، وقد قام هذا المجلس الديني بدور بارز في إرساء قواعد الحرب الرومانية ، فقد كان من اختصاصه إبداء الرأي فيما إذا كانت دولة أجنبية قد أخلت بالتزاماتها تجاه روما فإذا ثبت ذلك الإخلال ، طالبها المجلس بدفع التعويضات المادية و السياسية و الأدبية اللازمة، فإذا لم تذعن الدولة لهذا الطلب ، يرفع مجلس رجال الدين الأمر إلى مجلس الشيوخ مع إبداء الرأي بأن هناك سببا عادلا لإعلان الحرب عليها، فإذا أعلن مجلس الشيوخ الحرب بناءا على هذا السبب اعتبرت حربا عادلة و فاضلة.[3]

وقد كان الرومان و بالذات المفكر الروماني "شيشرون" أول من ابتكر فكرة التمييز بين الحرب العادلة و الحرب غير العادلة، وذلك بتأثير من الديانة المسيحية، غير أن هذا التمييز في

---

[1]- أ.د سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص26.

[2]-د. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د.حسين الدريدي،مراحل استخدام القوة في العلاقات الدولية،مجلة العلوم التربوية و النفسية،العدد 88 ،العراق،2012،ص191.

[3]-أ.د. سمعان بطرس فرج الله،المرجع السابق، ص26.

الحقيقة مجرد تفرقة شكلية تقوم على اعتماد وسيلة الإعلان عن الحرب قبل شنها و إلا كانت غير مشروعة.[1]

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في العصر الحديث

ابتداءا من سنة 1856 ، أخذت العلاقات الدولية تخرج من طابعها المسيحي البحت بعد السماح بانضمام الدولة العثمانية إلى التحالف المقدس بموجب ميثاق باريس 1856 ، كما تم إبرام العديد من المعاهدات الهادفة لتنظيم الحرب و أنسنتها ، إذ ظهرت إرهاصات منع اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية في مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907 و الذي تضمن 13 اتفاقية ، واستمرت هذه الجهود الدولية من أجل وضع قيود على حرية الدول في اللجوء إلى الحرب ، لا سيما بعد الحرب العالمية الأولى و ما شهدته من دمار.[2]

الفرع الثالث : مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية و الإقليمية

سنتناول ضمن هذا الفرع النص على المبدأ في المواثيق الدولية (أولا)، ثم النص على المبدأ في المواثيق الإقليمية (ثانيا).

أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية

نتطرق إلى تناول مبدأ حظر استخدام القوة في ظل نظام عصبة الأمم ، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامة.

1- مبدأ حظر استخدام القوة في ظل نظام عصبة الأمم:

تم تبني نظام عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى وذلك بموجب معاهدة فرساي لعام 1919[3]، حاول هذا النظام تفادي النقائص الكلاسيكية المتعلقة بمفاهيم الحرب

---

[1]- د. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د.حسين الدريدي،المرجع السابق، ص192.

[2]-حاج امحمد صالح،حدود استخدام القوة في القانون الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 ،ص22.

[3]- معاهدة فرساي هي معاهدة تم توقيعها بعد ستة أشهر من مؤتمر السلام في باريس عام 1919، وبالتوقيع عليها انتهت الحرب العالمية الأولى رسمياً،تم توقيعها في يونيو من عام 1919 وتم تعديلها في يناير من عام 1920م متضمنة تحميل ألمانيا كافة التبعات المالية للدول المتضررة من الحرب، وقد تم تسمية المعاهدة بهذا الإسم نسبة للمكان الذي عُقدت فيه

المشروعة و الحرب غير المشروعة واتجه إلى تأسيس نظام للحرب القانونية و الحرب غير القانونية.[1]

هذا و قد بذلت عدة محاولات خلال حياة عصبة الأمم بهدف تأكيد مبدأ حظر الحرب ونذكر من هذه المحاولات: مشروع معاهدة الضمان المتبادل سنة 1923 ، "بروتوكول جنيف" سنة 1949، "اتفاقات لوكارنو" سنة 1925 ، وبصفة خاصة "ميثاق باريس" المعروف باسم "ميثاق بريان-كيلوج" سنة 1928.

أ- مشروع معاهدة الضمان المتبادل:

في دورتها الرابعة وافقت جمعية العصبة في 29 سبتمبر 1923 على مشروع اتفاقية دولية للضمان المتبادل ، وذلك بهدف تيسير تطبيق المادتين العاشرة و السادسة عشر من العهد، و قد تضمنت المادة الأولى من المشروع أن "الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية " ولكن مشروع معاهدة الضمان المتبادل يعيدنا إلى فكرة الحرب المشروعة و الحرب غير المشروعة، عندما يقول أن الحرب لا تعتبر عدوانية إذا شنتها دولة طرف في نزاع ضد طرف آخر.[2]وفي كل الأحوال لم ترى المعاهدة النور بسبب معارضة بريطانيا و بعض الدول ، بحجة أنه ينيط بمجلس العصبة سلطات جزائية واسعة من خارج نصوص الميثاق.[3]

ب- بروتوكول جنيف 1924 :

بعد مفاوضات مسهبة داخل لجان و أروقة جمعية العصبة ، وافقت الجمعية بالإجماع في 12 أكتوبر 1924 على "بروتوكول فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية" و الذي يعرف عادة باسم " بروتوكول جنيف " ، وقد دعت الجمعية الدول الأعضاء إلى التوقيع عليه بأسرع ما

= الإتفاقية، وهو قصر فرساي الواقع في فرنسا .أنظر https:/www./wevziwezi.com/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 13-01-2018 على الساعة 14سا21د.

[1]-د.محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،2002،ص156.

[2]- د.بوكرا ادريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1990،ص118.

[3]- حاج امحمد صالح،مرجع سابق ،ص26.

يمكن ، وكان الهدف من الموافقة على البروتوكول هو تدعيم عهد عصبة الأمم فيما يتعلق بإجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية .[1]

جاء بروتوكول جنيف لينص على حظر حرب الاعتداء ، و اعتبارها جريمة دولية حيث ورد في مقدمته أن " اللجوء إلى الحرب بدون استنفاذ الوسائل السلمية أمر غير مشروع و يشكل جريمة دولية " ، و أن الحروب العدوانية هي خرق للتضامن الدولي كما تعهدت الدول الموقعة عن الامتناع عن القيام بأي عمل يعتبر تهديدا ، بالعدوان على دولة أخرى ، و بينت المواد من 4 إلى 7 من البروتوكول ، الترتيبات الواجب إتباعها لحل نزاعاتها بالطرق السلمية وتلافي ثغرات المادة 15 من عهد العصبة .[2]

وعلى أية حال فإن البروتوكول لم يدخل مرحلة النفاذ ،لأن عددا كبيرا من الدول رفضت التوقيع عليه كإيطاليا و اليابان اللتان رفضتا قبوله بسبب عدم توقيع بريطانيا عليه هذا الإخفاق كان دافع للدول الأعضاء لمواصلة مسيرة البحث عن السلام مما أسفر على إبرام اتفاقات "لوكارنو".[3]

ج-اتفاقات لوكارنو: [4]

أبرمت هذه الاتفاقيات ، تطبيقا لبروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات وهي عبارة عن اتفاقات إقليمية أهمها ميثاق الراين بين بريطانيا العظمى و فرنسا و إيطاليا و بلجيكا و ألمانيا ، وهي عبارة عن ميثاق عدم اعتداء ، يتضمن التزام هذه الدول بعدم الاعتداء على الحدود القائمة بينها. كما تلتزم بموجب المادة الثانية بعدم القيام بهجوم أو غزو أو اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات التالية :

- استعمال القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.
- استعمال القوة بصفة جماعية ضد دولة تنتهك التزاماتها.
- اللجوء للحرب طبقا لقرار مجلس أو جمعية العصبة ، وذلك ضد دولة معتدية.

---

[1]- أ.د. سمعان بطرس فرج الله،المرجع السابق، ص58.

[2]- حاج امحمد صالح،مرجع سابق ،ص ص26-27.

[3]- أ.د. سمعان بطرس فرج الله،المرجع السابق، ص59.

[4]- بوكرا إدريس،مرجع سابق،ص119.

د- ميثاق "بريان-كيلوج" 1928:

لقد ابرم ميثاق "بريان –كيلوج" أو ميثاق باريس كما يسميه البعض بمبادرة فرنسية أمريكية وقد تم التوقيع عليه في 27 أوت 1928 من جانب 15 دولة من بينها جميع الدول الكبرى ، وقد أصبح نافذا اعتبارا من 24 جويلية 1929 ، وبحلول نهاية سنة 1938 التزمت به 63 دولة من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي.[1]

و يعتبر ميثاق باريس أهم وثيقة في شأن حظر الحرب في هذه الفترة حيث جاء بمبادئ تستهدف إخراج الحروب من دائرة المشروعية ، بعد أن كانت حقا مشروعا مرتبطا بسيادة الدول ،حيث نص هذا الميثاق في مادته الأولى على أن " تعلن الأطراف المتعاقدة الساعية بصراحة ووضوح وباسم شعوبها المختلفة،إدانتها اللجوء إلى الحرب لحل خلافاتها الدولية"، كما نصت المادة الثانية منه على أن " توافق الأطراف المتعاقدة الساعية بأن تسوية أو حل كافة النزاعات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها ، و التي قد تنشب بينها ، يجب ألا تتم إلا بالوسائل السلمية".[2]

وقد تعرض الميثاق لانتقادات من جملتها ، أنه لم يلزم سوى الدول الأعضاء ، و بالتالي فإن المنع الوارد لا يشمل الدول الأخرى ، كما أنه لم يتعرض للإجراءات الواجب اتخاذها ضد الأطراف التي تخل بالتزاماتها، بالإضافة إلى أن الميثاق لم يحدد مفهوم الدفاع الشرعي، مما يترك المجال مفتوحا أمام الدول ناهيك على أن الميثاق لم يتعرض للحالات الأخرى من استعمال القوة ، و اكتفى فقط بالنص على حظر الحرب.[3]

2 - مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامة:

يحظر ميثاق الأمم المتحدة على الدول أن تستخدم القوة في علاقاتها بعضها مع البعض الآخر أو التهديد باستخدامها وفق ما نصت عليه المادة 2 الفقرة 4 من الميثاق ، التي أشرنا لها سابقا، و التي تقضي بمايلي " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد

---

[1]- أ.د. سمعان بطرس فرج الله،المرجع السابق، ص62.

[2]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق،ص28.

[3]- بوكرا إدريس،مرجع سابق، 120.

باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة ".[1]

إن الحظر الوارد في المادة 2 الفقرة 4 لا ينطبق إلا على الدول في علاقاتها مع بعضها البعض، و لا يتناول حالة ممارسة القوة من قبل الدولة لضبط النظام العام داخل إقليمها، ومن خلال تفسير نص المادة السابقة يتبين لنا بوضوح أن القوة ، يقصد بها المستخدمة من طرف دولة ضد دولة أخرى.[2]

لقد نص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن إعلان العلاقات الودية و التعاون بين الدول و الذي أقر بالتزام كل دول المجتمع الدولي ،سواء كانوا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، أم لم يكونوا أعضاء فيها ،بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتهم الدولية،[3] و الذي تمت المصادقة عليه بمناسبة الذكرى 25 لتأسيس منظمة الأمم المتحدة .

كما سبق و أن تم إصدار الإعلان الخاص بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لسنة 1966 و قرار مجلس الأمن رقم 42 لسنة 1962 حول فلسطين، بالإضافة إلى قرار مجلس الأمن رقم 573 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 بعد الضربات الإسرائيلية على مقر منظمة التحرير الفلسطينية بجنوب تونس.[4]

ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الإقليمية

لقد تم النص على هذا المبدأ ضمن مجموعة من المواثيق الإقليمية منها ميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق الاتحاد الإفريقي.

---

[1]-د.محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ،ص230.

[2] - Anis Ben Flah,op cit,,p10.

[3]-بودربالة صلاح الدين ،استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2010،ص49.

[4] - Anis Ben Flah,Op cit, pp 11-12.

1-مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد نص ميثاق جامعة الدول العربية على تحريم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين الدول الأعضاء ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً".

2-مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الإتحاد الإفريقي:

نص كذلك ميثاق الاتحاد الإفريقي على تحريم اللجوء للقوة في العلاقات بين الأطراف ، حيث أشارت الفقرة السادسة من المادة الرابعة من مبادئ الإتحاد على " منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد ".

الفرع الرابع:مبدأ حظر استخدام القوة في مختلف الدساتير الجزائرية

سنتطرق إلى تناول المؤسس الدستوري لهذا المبدأ ضمن مختلف الدساتير الجزائرية ، دستور 1963 ، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 ، التعديل الدستوري 2008 التعديل الدستوري 2016، و أخيرا التعديل الدستوري 2020.

أولا: دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على هذا المبدأ ، كما لم يشر صراحة إلى مبادئ السياسة الخارجية و اكتفى بالإشارة في مادته 11 إلى مبدأ التعاون الدولي[1] " توافق الجمهورية على الإعلان

[1]-تقوم العلاقات الدولية على مبدأ التعاون الدولي ، إذ عرف المجتمع الدولي التعاون بين أعضائه وذلك من خلال التعاون تحت مظلة الأمم المتحدة ، وعن طريق التعامل المتبادل ، كإبرام المعاهدات الدولية الثنائية ، ومتعددة الأطراف و الجماعية ، وإنشاء المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، ولقد شجع ميثاق الأمم المتحدة على التعاون الدولي ، وحث جميع أعضاء المنظمة الدولية عل الالتزام بالمبدأ ، حفاظا على التعايش المشترك بين هؤلاء الأعضاء . والتعاون الدولي يأخذ مسلكين ، التعاون الدولي الحكومي والذي ينشأ بين الحكومات في كل المسائل الدولية ، والتعاون الدولي غير الحكومي، والذي تتزعمه المنظمات الدولية غير الحكومية..أنظر ، عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 ، ص ص 143-145.

العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".

ثانيا: دستور 1976

لقد نص دستور 1976 على المبدأ في المادة 89 و التي تضمنها الفصل السابع منه الذي نص صراحة على مبادئ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية قد جاء في المادة " تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقا لمواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية، عن الالتجاء إلى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها و تبذل جهدها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية". [1] لقد استخدم المؤسس الدستوري مصطلح " الالتجاء إلى الحرب " عوض " اللجوء إلى القوة " و أعتقد أنه يؤدي نفس المعنى مع " اللجوء إلى القوة "

ثالثا: دستور 1989

نص دستور 1989 في مادته 25 الفقرة الأولى على " تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها ".[2] من الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حذف عبارة " طبقا لمواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية " ، و أعتقد أن هذا لم يؤثر على سياق و معنى المادة ، فالامتناع عن اللجوء إلى الحرب مكرس أصلا في جميع المواثيق الدولية و الإقليمية.

رابعا: دستور 1996

لقد بقي المؤسس الدستوري وفيا لمبادئ السياسة الخارجية الراسخة و التي كرس من خلالها المبدأ في المادة 26 من الفصل الثالث أين نصت على " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".[3]

---

[1]-أنظر المادة 89 من دستور 1976.

[2]-أنظر المادة 25 من دستور 1989.

[3]-أنظر المادة 26 من دستور 1996.

خامسا: التعديل الدستوري 2008

جاء النص على المبدأ بالصيغة ذاتها فقد نصت المادة 26 الفقرة الأولى من الفصل الثالث كذلك على " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيتها ".[1]

سادسا: التعديل الدستوري 2016

ظل المؤسس الدستوري وفيا لنفس مبادئ السياسة الخارجية ، فجاء تكريس المبدأ في نص المادة 29 الفقرة الأولى أين جاء فيها " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها ".[2]

سابعا:التعديل الدستوري 2020

كما تم النص على عدم جواز اللجوء للحرب في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 31 حيث جاء فيها " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها ".[3]

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

تعتبر المادة 2 الفقرة 4 من القواعد الآمرة في القانون الدولي،[4] ففي تعليقها حول مشروع قانون المعاهدات رأت لجنة القانون الدولي أن " المادة المتضمنة حظر استخدام القوة في القانون الدولي تعتبر مثال واضح عن قواعد القانون الدولي المكتسبة لصفة القاعدة الآمرة "

---

[1]-أنظر المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

[2]- أنظر المادة 29 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3]-أنظر نص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[4]-يتحدد المفهوم القانوني للقاعدة الآمرة في إطار القانون الدولي الاتفاقي،حيث تقضي القاعدة الآمرة ببطلان التصرفات الاتفاقية المخالفة لها على أساس المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و التي تنص على أنه " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ، و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة ".أنظر إيمان بن يونس ، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر،مجلس الثقافة العام ، طرابلس،2006،ص194.

بالإضافة إلى ذلك فإن المبدأ يعتبر من النظام العام الشيئ الذي يجعل كل اتفاقية مخالفة له منعدمة الأثر و كل مخالفة له تشكل جريمة دولية".[1]

كما أن مبدأ حظر استخدام القوة من قواعد النظام العام، فهو من بين أهم مبادئ القانون الدولي العام والذي يجب أن تلتزم به جميع الدول كبيرة كانت أم صغيرة ،وهدفه حماية المصلحة العامة للمجتمع الدولي،هذا بالإضافة إلى أن كل اتفاق مخالف لهذا المبدأ يعد باطلا طبقا لأحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا و التي أكدت على " تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام " ، كما تأكد هذا الاتجاه في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 103 منه و التي نصت على " في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق ، وبين التزاماتهم وفقا لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية ".[2]

الفرع السادس: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على بعض الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة ، وهو ما سندرسه في ضمن هذا الفرع (أولا)، كما سندرس الاستثناءات الواردة من خلال الفقه الدولي(ثانيا)، وأخيرا نتعرض للاستثناءات الواردة من خلال توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة(ثالثا).

أولا: الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

من الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، اللجوء إلى القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي ، و حالة الدفاع الشرعي.

[1] - Anis Ben Flah,Op cit, p 15-16.

[2] - بوكرا ادريس ،مرجع سابق،ص247.

1- اللجوء إلى القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي:

أ- تعريف الأمن الجماعي:

لقد ارتبط ظهور مفهوم الأمن الجماعي واستخدامه بظهور نظام القطبية الثنائية و ظروف الحرب الباردة [1] ، كثرت تعريفات فقهاء القانون الدولي بشأن الأمن الجماعي فذهب البعض بأنه النظام الذي يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف ، وفي تعريف آخر هو نظام تعتمد فيه الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي، ليس على وسائلها الدفاعية الخاصة أو مساعدة حلفائها، و إنما على أساس من التضامن و التعاون الدولي المتمثل في تنظيم دولي مزود بالوسائل الكافية و الفعالة لتحقيق هذه الحماية.[2]

ب- الأمن الجماعي الدولي في إطار ميثاق الأمم المتحدة:

لقد عالج ميثاق الأمم المتحدة موضوع حفظ السلم و الأمن الدولي بصفة عامة ، و عدم الإخلال بقاعدة حظر استخدام القوة ، أو التهديد بها في العلاقات الدولية بصفة خاصة بأسلوب يختلف عن الأسلوب الذي كان متبعا في عهد عصبة الأمم، وذلك بأن أناط مسؤولية حفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادتهما إلى نصابهما بمجلس الأمن ، ومنحه السلطات و الصلاحيات بموجب الفصل السابع من الميثاق لتمكينه من القيام بهذه الواجبات وقد تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفقا للميثاق.[3]

إن أول إمكانية متاحة لمجلس الأمن حتى يفعل إجراءاته القهرية ، تكمن في إعماله للمادة 39 من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة التكييف القانوني لحالة معينة.[4]

---

[1]-د.علي عباس مراد ،الأمن و الأمن القومي ، دار الروافد الثقافية، بيروت ، لبنان، 2017،ص58.

[2]-د.السيد مصطفى أبو الخير ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن، 2012 ،ص13.

[3]- نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

[4]-نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان..."

وعلى ضوء هذا التكييف يتخذ المجلس ما يراه من تدابير إما بإصدار توصياته للدول أو أن ينتقل إلى المواد اللاحقة من الفصل السابع للميثاق ، وللمجلس في استعمال هذه المواد صلاحية كبيرة و حرية واسعة ،حيث تسمح المادة 40 من الميثاق لمجلس الأمن باتخاذ تدابير احترازية مؤقتة.[1]

والمادة 41 تخوله اتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية [2]، أما المادة 42 فهي تتحدث عن تدابير[3] قهرية ذات طابع عسكري.[4]

ج-التدابير المتخذة في إطار الأمن الجماعي:

هناك مجموعة من التدابير التي يمكن فرضها على الدول المعتدية، تضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، فهناك تدابير غير قسرية متمثلة في التوصيات و التدابير المؤقتة ، وتدابير قسرية متمثلة في التدابير غير العسكرية و التدابير العسكرية.

من بين التدابير غير القسرية نجد التوصيات و التي يمكن لمجلس الأمن أن يصدرها بمقتضى ممارسة مهامه الرئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين، إذا ما قرر وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ، ففي قضية روديسيا وبعد أن قام مجلس الأمن بوصف الوقائع المعروضة عليه بإحدى الأوصاف الواردة في المادة 39 من الميثاق

---

[1]- نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا =تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[2]- نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[3]- نصت المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة ".

[4]-رياحي الطاهر،حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص و مشروعية الضرورة،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،عدد38،جامعة عنابة ، جوان 2014،ص201.

دعا مجلس الأمن في قراره 217 الصادر سنة 1965 من جميع الدول قطع علاقاتها الاقتصادية مع روديسيا والامتناع عن تزويدها بالأسلحة .[1]

كما يملك مجلس الأمن ، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة ، أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة وهي إجراءات يلجأ إليها مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف ، و سلطة المجلس هنا مطلقة طبقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة في تقدير هذه التدابير.[2]ومن بين هذه التدابير ، الدعوة إلى وقف إطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق[3]، أو الدعوة إلى عقد اتفاقات الهدنة، أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إنشاء قوات مراقبة دولية.

أما التدابير القسرية غير العسكرية فهي التدابير التي يقررها مجلس الأمن طبقا لنص المادة 41 ، و للمجلس أن يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، و له أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، و يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و غيرها من المواصلات جزئيا أو كليا.[4]

و يمكن لمجلس الأمن طبقا للمادة 29 من الميثاق ، إنشاء ما يراه ضروريا من الفروع الثانوية و اللجان الخاصة للإشراف على تطبيق التدابير غير العسكرية.[5]

كما أجازت المادة 42 من الميثاق لمجلس الأمن اتخاذ الإجراءات الردعية العسكرية بهدف الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و إعادتهما إلى نصابهما ، ويتضح من نص المادة أن

---

[1]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق،ص75.

[2]- د.السيد مصطفى أبو الخير،المرجع السابق،ص ص 100-101.

[3]-ومن أمثلة ذلك القرار 82 الصادر في 25 جوان 1950 بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض 38،و القرار 143 الصادر في 14 جويلية 1982 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، و قراري مجلس الأمن رقم 435 الصادر في 19مارس 1978 و القرار رقم 509 الصادر في 06 جويلية 1982 بشأن الانسحاب الإسرائيلي من لبنان، و القرار رقم 514 الصادر في 12 جويلية 1982 بشأن سحب القوات العراقية و الإيرانية إلى الحدود المشتركة (راجع في هذا الشأن الصفحة الرئيسية لقرارات مجلس الأمن على الموقع www.un.org/documents/scres.html).

[4]- د.السيد مصطفى أبو الخير،المرجع السابق، ص111.

[5]- تنص المادة 29 من الميثاق على " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه"

الميثاق قد منح لمجلس الأمن سلطة توقيع عقوبات عسكرية ذات قوة تنفيذية ملزمة ، و أن قيام المجلس بهذه الإجراءات العسكرية لا يتوقف على طلب أو موافقة الدول المعنية.[1]

2- حالة الدفاع الشرعي:

في حالة تعرض أي دولة إلى حالة عدوان مسلح فمن حقها ممارسة فعل الدفاع الشرعي

أ- تعريف الدفاع الشرعي :

يتمثل الدفاع الشرعي في مفهوم القانون الدولي ، في تمكين دولة تعرضت لاعتداء مسلح، من الرد على هذا الاعتداء بالقوة المسلحة ، وهو نتيجة حتمية للحق في البقاء و المحافظة على النفس.[2]وقد نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشكل لا لبس فيه[3] فنصت على " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي ".[4]

كما يعرفه البعض بأنه " الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي،

---

[1]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق،79.

[2]- بودربالة صلاح الدين،مرجع سابق ، ص61.

[3] -Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 6e éd. Paris, Dalloz, 2002 , pp. 580-581.

[4]- إن هذا الحق المكتسب طبيعيا يدفعنا إلى العودة إلى قضية "الكارولين" سنة 1837 و التي كرست الركائز العريضة لحالة الدفاع الشرعي وتتلخص أحداث هذه القضية فيما يلي : كان الثوار الكنديون في مواجهتهم لبريطانيا ، مدعمين من طرف بعض الأنصار من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية على الضفة الأمريكية لنهر نياقارا، و لم يكن باستطاعة السلطات الأمريكية إيقاف ذلك الدعم ،استعملت الباخرة "كارولين" لنقل الإمدادات من الضفة الأمريكية إلى جزيرة على الجانب الكندي،فرقة من القوات البريطانية في كندا هاجمت الباخرة في مرساها على الضفة الأمريكية و أشعلت بها النار، ثم أطلقت حبالها لتتحطم في مساقط نياقارا الشهيرة ، على إثر ذلك طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض على الأضرار التي لحقت بها ، أجابتها بريطانيا بالرفض على أساس أن تحطيم الباخرة كان فعلا ضروريا للدفاع عن النفس.بعد مضي ثلاث سنوات على الحادثة ، ألقت السلطات الأمريكية القبض على" ماك ليود" " Mc Leod" مواطن بريطاني كان قد شارك في العملية، وقدم للمحاكمة في نيويورك على أساس جريمة قتل،.طالبت بريطانيا بإطلاق سراحه، مدعية أن مشاركته في العملية تدخل في إطار تنفيذ أوامر دولته ، وهو عمل لا تنجر عليه أي مسؤولية شخصية أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية ،كما أكدت الحكومة البريطانية من جديد أن تحطيم السفينة كان عملا شرعيا للدفاع عن النفس ،تم إخلاء سبيل السجين البريطاني،على أن تجري مفاوضات بين الدولتين لحل المشكلة ، و المراسلات الدبلوماسية في إطار التفاوض بين البلدين حول هذا الموضوع ، أسفرت على اتحاد وجهة نظر الدولتين حول العناصر الأساسية للدفاع الشرعي.

شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ، ومتناسبا معه، ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين".[1]

إن حق الدفاع الشرعي كان معترفا به في ظل عصبة الأمم حيث أن بدأ الحرب طبقا له لا ينفي اللجوء إلى هذا الحق عند حصول اعتداء ، وقد نص بعد ذلك بروتوكول جنيف لسنة 1924 على هذا الحق في المادة الثانية و التي جاء فيها " إن الدول الموقعة قد تعاهدت على أنها سوف لن تلجأ إلى الحرب كوسيلة لفض المنازعات بأي حال إلا في حالة مقاومة العدوان" .[2]

قد يكون الدفاع الشرعي فرديا، وهذا في حالة قيام الدولة المعتدى عليها بمجابهة العدوان بصورة فردية . وقد يكون الدفاع الشرعي جماعيا في حالة ما إذا قامت مجموعة من الدول توجد بينها صلات و مصالح مشتركة تبرر كون العدوان على إحداها هو عدوان على جميع الدول،وقد يكون ذلك بموجب اتفاقيات للدفاع المشترك .

ب- حالة العدوان

عرف العدوان بأنه " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود منها فيما عدا الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من قبل قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.[3]

و بتاريخ 14 ديسمبر 1974 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3314 الذي وافقت فيه على تعريف العدوان كما أعدته اللجنة الخاصة التي كلفتها بذلك والذي جاء فيه أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلائم مع شرعة الأمم المتحدة ".[4]

---

[1]-عيسى ممدوح محمد يوسف،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2013،ص23.

[2]-د.محمد يونس الصايغ،حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد 9،عدد 34،بغداد،2007،ص181.

[3]-العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق بجامعة قسنطينة ،2011،ص108.

[4]-لقد نصت المادة الثالثة من القرار المذكور على " أن أيا من الأعمال الواردة فيما يلي سواء جرى إعلان حرب أم لا،ومع الاحتفاظ بأحكام المادة الثانية ووفقا لها ، إنما يتضمن شروط فعل العدوان=

و جاء هذا القرار ليضع حدا للجدل الذي ثار حول مصطلح هجوم مسلح و اعتداء مسلح و أي منهما يمكن تكييفه كعدوان .[1]

و من شروط العدوان المنشئ لحق الدفاع الشرعي،أن يكون العدوان مسلحا وهي من أهم القيود التي وضعتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لممارسة فعل الدفاع الشرعي ، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رفضت سنة 1981 الإدعاء الفنزويلي القاضي بوجوب تفسير المادة 51 بطريقة تجيز الدفاع عن النفس ضد أي عمل عدواني ، حتى لو لم يصل إلى مرتبة الهجوم المسلح. وقد قررت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و الشبه عسكرية في نيكاراغوا سنة 1986 أن " تزويد المعارضة في السلفادور بالأسلحة من جانب نيكاراجوا لا يشكل هجوما مسلحا".[2]

إذا فينبغي أن تكون أفعال العدوان المرتكبة من قبيل أعمال العدوان المسلح التي تشمل استخدام القوة المسلحة بالفعل ضد الدولة ،مثل قيام القوات البرية بغزو لإقليم دولة مجاورة أو قيام القوات الجوية بعمليات قصف ضد المنشئات و الموانئ البحرية لدولة أخرى.[3]

كما يجب أن يكون العدوان حالا و مباشرا، فلا يقوم حق الدفاع الشرعي للدولة إلا إذا كان العدوان حالا،ولا يعد كذلك إلا في حالتين، الأولى أن يكون العدوان وشيك الوقوع ، فهنا

=اجتياح أراضي دولة ما أو الهجوم عليها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو كل احتلال عسكري و إن كان مؤقتا، ناجما عن الاجتياح أو الهجوم أو كل استيلاء باستعمال القوة على أرض دولة أخرى=

-قصف أراضي دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى أو استعمال أية أنواع أسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى.

-حصار موانئ دولة ما أو شواطئها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

- هجوم قوات مسلحة لدولة ما ضد قوات مسلحة برية ، بحرية أو جوية،أو ضد البحرية أو الطيران المدني لدولة أخرى.

- إذا استعملت دولة ما قواتها المسلحة التي تمركزت على أراضي دولة أخرى بإرادة هذه الدولة المعنية،خلافا للشروط المتوافق عليها في العقد أو إذا جرى تمديد وجود تلك القوات على الأراضي المعنية إلى أبعد من الأجل المتفق عليه.

- إذا قبلت دولة ما وضعت أراضيها تحت تصرف دولة أخرى ، بأن تستعمل هذه الأخيرة تلك الأراضي للقيام بعمل عدواني.

- إذا أرسلت دولة ما هي أو باسمها ، زمرا أو جماعات مسلحة قوات غير نظامية أو مرتزقة للقيام بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى إلى درجة من الخطورة بلغت حد الأعمال المعددة أعلاه و إذا التزمت تلك الدولة بطريقة جوهرية بمثل ذلك.

أنظر د.كمال حداد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1997،ص33.

[1] -Batyah Sierpinski , La légitime défense en droit international , Revue québécoise de droit internationale , N° 19 , Volume 1 ,Montréal,2006, p98.

[2] - حاج امحمد صالح ، مرجع سابق،ص ص 59-60.

[3] --د.محمد يونس الصايغ، مرجع سابق،ص184.

الاعتداء لم يبدأ بعد ، ولكنه على وشك البدء لوجود أفعال تدل على ذلك ،أما الحالة الثانية، فهي حالة الاعتداء الذي وقع بالفعل ولم ينته بعد ، مما ينتج أثره في قيام حق الدفاع الشرعي.[1] وغني عن البيان اشتراط أن يكون العدوان مباشرا ضد الدولة المعتدى عليها حتى تكون في حالة دفاع شرعي.

من الضروري أن يكون فعل العدوان على قدر من الجسامة ، فليس كل فعل اعتداء ينشئ الحق في الدفاع الشرعي ، و لا سيما إذا كان فعل الاعتداء بسيطا و لا يتسم بالخطورة الملحة ، حيث يمكن معالجته و التعامل معه بشكل ودي و سلمي بعيدا عن الرد بواسطة القوة المسلحة ، ومثال هذه الأفعال التي لا تتسم بالجسامة و الخطورة ، إطلاق النار من دورية لحرس الحدود على دورية تنتمي لدولة أخرى ، فهذا الحادث ليس بالجسامة التي تستوجب استعمال حق الدفاع الشرعي بل يمكن اللجوء إلى الطرق السلمية لتسويته.[2]

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون العدوان غير مشروع، و يترتب على هذا الشرط نتيجتين غاية في الأهمية أما الأولى ،أنه لا محل للدفاع الشرعي إذا كان مصدر الخطر مشروعا، بمعنى أنه إذا كان مصدر الخطر بدوره استعمالا لحق الدفاع الشرعي من قبل فإنه يكون مباحا، تطبيقا لقاعدة لا دفاع ضد الدفاع.[3] أما الثانية فتتمثل في جواز الاحتجاج بالدفاع الشرعي ضد كل خطر غير مشروع ، وبمقتضى ذلك أنه لو قامت دولة ما باستخدام القوة العسكرية استخداما غير مشروع، فللدولة التي استخدمت القوة ضدها أن تمارس حقها في الدفاع الشرعي.[4]

و يشترط في العدوان أن يكون ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة ، أو السلامة الإقليمية أو السيادة الوطنية وحتى حق الاستقلال السياسي و الحق في تقرير المصير.

---

[1]- العمري زقار منية،مرجع سابق،ص121.

[2]- د.محمد يونس الصايغ، مرجع سابق،ص192.

[3]- لا يجوز التذرع بالدفاع في مواجهة الأشخاص أو الجماعات أو الدول التي تستخدم القوة المسلحة بغية الوصول إلى حقها في تقرير مصيرها ، فحق تقرير المصير حق مكفول و معترف به بموجب أحكام القانون الدولي الذي وضع الضوابط و القواعد الكفيلة بالوصول إلى الحق ، فلا يمكن وصف الأعمال التي تقوم بها المجموعات الفلسطينية للدفاع على أراضيها ضد الاحتلال الإسرائيلي بالعدوان بل هي مقاومة مسلحة في إطار حق تقرير المصير.

[4]- العمري زقار منية،مرجع سابق،ص122.

وحتى يكون فعل الدفاع شرعي، من الضروري أن تكون الغاية من أفعال الدفاع هي رد الهجوم أو العدوان المسلح ، و أن تكون هي الوسيلة الوحيدة الضرورية لصد الاعتداء، فإذا كان بإمكانها أن ترد العدوان دون اللجوء إلى القوة لكنها لجأت إليها ، فإن جانبا من الفقه يرى أن رد الفعل لا يعتبر غير مشروع فحسب، بل يعتبر عدوانا يبيح الدفاع من الطرف الآخر.[1]

و يجب أن تكون الوسائل و الإمكانيات المستعملة للدفاع الشرعي متناسبة مع الخطر أو بالقدر الكافي لرد الهجوم ، ومبتغى هذا الشرط هو ضمان عدم تحول الدفاع الشرعي إلى عملية عقابية، أو اغتنام فرصة الدفاع لغزو أراضي الدولة الأخرى ، أو تحقيق أغراض سياسية أخرى لا علاقة لها بالخطر المزعوم رده مثل أن تقوم دولة ما إلى استعمال قوات و معدات عسكرية تفوق بأضعاف ما يلزم للدفاع عن النفس،مقارنة بحجم و خطورة العدوان المراد رده .[2]

ومن الضروري أن يتسم فعل الدفاع الشرعي بالصفة المؤقتة لحين تدخل مجلس الأمن،حيث أوجب ميثاق الأمم المتحدة على الدول و المنظمات الإقليمية أن تخبر مجلس الأمن بما يجري من أعمال أو ما يزمع إجراءه في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين .[3]

و من الواضح تماما أن هذا الشرط يبدو منطقيا بصفة أن مجلس الأمن هو الجهاز الأصيل المكلف برد العدوان و حفظ السلم و الأمن الدوليين [4]، و بالتالي فإن اختصاص الدولة هنا هو اختصاص مقيد بقيد الحلول في الاختصاص أو بصلاحية أعمال الوكالة أو النيابة عند غياب

---

[1]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق، ص 61.

[2]- د.محمد بوسلطان،مرجع سابق،ص168.

[3]-بحر الكبار محمد،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،مجلة جامعة الزيتونة ،العدد 19،ليبيا،2016،ص237.

[4]-لا تنتهي حالة الدفاع الشرعي إلا بتدخل مجلس الأمن ، من خلال تطبيق الشق العسكري لآلية الأمن الجماعي لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما ، و الشاهد على ذلك ما حدث في حرب جزر الفوكلاند التي اندلعت سنة 1982 بين الأرجنتين و بريطانيا ، فقد دعا مجلس الأمن ، إلى وقف القتال و انسحاب القوات الأرجنتينية من الجزر ، وتسوية النزاع بين الطرفين حول السيادة على هذه الجزر بالطرق السلمية . وحيث أن الأرجنتين لم تمتثل لهذا القرار ، واصلت القوات البريطانية عملياتها العسكرية ، دون معارضة من مجلس الأمن ، إلى أن استسلمت القوات الارجنتينية في 11 جوان 1982. أنظر أ.د سمعان بطرس فرج الله ، مرجع سابق ، ص170.

الأصيل، في القيام بأعمال الدفاع و بالتالي يتعين على الدولة المدافعة هنا، إبلاغ مجلس الأمن فورا بوقوع العدوان ، وبتدابير الدفاع التي اتخذتها .[1]

ثانيا:الاستثناءات الواردة من خلال الفقه الدولي

كما رتب الفقه الدولي بعض الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة ، كالتدخل الإنساني ، و التدخل بناءا على طلب الدولة المعنية.

1-التدخل الإنساني:

سنتناول مفهوم التدخل الإنساني ، موقف الفقه من التدخل الإنساني بالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها حتى يصبح التدخل شرعيا.

أ- مفهوم التدخل الإنساني:

يقصد بالتدخل في مجال القانون الدولي حلول دولة أو أكثر محل دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية و دون موافقتها أو رضاها ، فالتدخل عبارة عن مفهوم يرتبط برضا الدولة المختصة إقليميا، و التدخل قد يكون تدخلا عسكريا و هو التدخل بالمفهوم الضيق كما يمكن أن يكون غير عسكري و هو التدخل بالمفهوم الواسع.[2]

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، و أن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه ، إذ يشير الأستاذ "باكستير" "Baxter "إلى أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى ، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ، أما الفقيه "شتروب" " Chtrupp" فيرى بأن التدخل الإنساني هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني ، و باستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لاتباع ما تمليه عليها في شؤونها الخاصة .[3]

---

[1]- د.محمد يونس الصايغ، مرجع سابق،ص200.

[2]-محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص25.

[3]-د.بوراس عبد القادر ،مرجع سابق،ص174-175.

كما يرى جانبا آخر من الفقه ، وهم أنصار ما يعرف بالمفهوم الموسع للتدخل الإنساني أنه ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها ، و الفقهاء المدافعين على هذا النوع من التدخل يؤكدون أن حق التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك كاستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية وهو ما ذهب إليه الأستاذان" Pierre Klein" و" Olivier Cretin".[1]

ب-موقف الفقه من التدخل الإنساني :

هناك الاتجاه المعارض لشرعية التدخل الإنساني،يبرر أنصار هذا الاتجاه رفضهم التدخل الإنساني بكونه مخالفا لمبادئ القانون الدولي و لقواعده الآمرة ، فضلا عن كونه مجرد أداة لتحقيق المصلحة الخاصة للدول ، و أن الأخذ بهذا المفهوم سينجم عنه فوضى دولية ، لأن التدخل الإنساني يتعارض مع نص المادة 2الفقرة 4 من نص ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تحظر على الدول استعمال القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو على أي وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ، و باعتبار هذه القاعدة من القواعد الآمرة فإنه لا يجوز مخالفتها إلا في الحالات الاستثنائية المرخص فيها باستخدام القوة قانونا.[2] وهذا مايراه كل من الأستاذ " Virally" و الأستاذ "Brownlie".

ويرى أنصار الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني أن استخدام القوة لأغراض إنسانية [3] خارج إطار ميثاق الأمم المتحدة يعد جزءا من قواعد القانون الدولي العرفي و هم يستندون لتبرير

---

[1]--د.بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، ص177.

[2]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق، ص 106.

[3]- أثارت العملية العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي ضد يوغسلافيا ردود فعل متباينة داخل مجلس الأمن ، فهناك من أيدها و رحب بها وهناك من أنكر شرعيتها و أدانها .فيما يتعلق بالموقف الرافض لهذه العملية ، فقد بنى رفضه على أساس أن حلف شمال الأطلسي قد اقترف خرقا فاضحا للحكم لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، و على عدم وجود تفويض من مجلس الأمن للحلف باستخدام القوة استنادا للفصل السابع من الميثاق ،كما أشارت مجموعة من الدول الأعضاء في المجلس أن حلف شمال الأطلسي يعد منظمة إقليمية بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، فلا يملك استخدام القوة وفقا لنص المادة 53 من الميثاق دون تفويض من مجلس الأمن . أما الدول التي دافعت عن شرعية التدخل الأطلسي في كوسوفو فأوضحت أن العمل العسكري جاء بعد استنفاذ الوسائل و الطرق الدبلوماسية كافة دون بلوغ نتيجة مرضية أو تسوية ودية للأزمة ، و أنه كان لزاما و ضروريا للحيلولة دون وقوع كارثة إنسانية ، كما أسقط في يد الحلف أمر التوصل لتسوية سلمية و لم يكن أمامه سوى التحرك العسكري لمنع وقوع كارثة .

وجهة نظرهم إلى عدد من الحجج أهمها أن مبدأ حظر استخدام القوة ليس مبدءا جامدا فهو مبدأ ذو مضمون نشط و متطور ، فالميثاق يتصف كونه صك اتفاقي دولي ديناميكي و ذو دلالات متطورة لا تقف عند حد معين ، مما يعني أنه يجب أن يفسر تفسيرا غائيا لا يقف عند حدود المعنى الحرفي للنص و عند إرادة واضعيه. كما يرى البعض أن الشعوب التي ترزح تحت وطأة الاستعمار أصبحت تتمتع بحق الكفاح المسلح لتقرير مصيرها و هو استثناء لم يرد النص عليه في أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إذا فليس هناك ما يمنع من تطور القانون الدولي ليغدو متضمنا حقا عرفيا يجيز التدخل الإنساني دون تفويض أو إذن من مجلس الأمن .[1]

هذا و تجدر الإشارة أن التدخل الإنساني يجد سنده في عديد المواثيق و الاتفاقيات الدولية منها نص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، و كذا المادة الأولى المشتركة من البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لسنة 1977.وقد أكد على ذلك مؤتمر طهران الدولي المنعقد سنة 1986 ، إضافة إلى لائحتين صادرتين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الأولى رقم 43/131 الصادرة في 1988/12/8 الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الاستعجال ، و اللائحة رقم 45/100 الصادرة في 1990/12/14 بشأن حماية حقوق الإنسان .[2]

ج-شروط التدخل الإنساني:

ينصرف أصحاب الرأي المؤيد للتدخل الإنساني إلى جملة من الشروط يجب توفرها في التدخل حتى يصبح شرعيا و هي :[3]

- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية.

- يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر.

---

[1]- محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص ص33-34.

[2]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق، ص 108.

[3]- د.بوراس عبد القادر ، مرجع سابق ، 184.

- يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد المهددة، كالإبادة الجماعية و التطهير العرقي.

كما يشدد بعض الفقهاء على ضرورة أن لا يتم التدخل الإنساني عن طريق دولة بمفردها، بل يجب أن يتم بإرادة جماعية دولية تستند إلى قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة ، أو أحد الجهات المختصة .[1]

2-التدخل العسكري بطلب من الدولة المعنية:

إذا تأملنا نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، فإننا لا نجد ما يجيز هذا التدخل أو يمنعه ، و إن كان العرف الدولي قد استقر على إجازة التدخل باستعمال القوة بناءا على طلب دولة ما، باعتبار أن الممارسة الدولية لا تمنع في الواقع قيام دولة ما بالتدخل عسكريا في دولة أخرى، بناءا على طلب هذه الأخيرة لمساعدتها في إعادة النظام داخلها،وفي وضع حد للنزاعات و الحروب فوق إقليمها.[2] إلا أن القانون الدولي يحيط استعمال القوة من قبل إحدى الدول نتيجة طلب الدولة المختصة لمساعدتها على إعادة الأمن و النظام داخل إقليمها بجملة من الشروط و الضوابط أهمها :[3]

-أن يكون هناك طلب صادر عن إرادة الدولة المختصة الحرة و برضاها.

-أن يكون هناك نزاع داخلي أو حرب أهلية بالمعنى المستقر في القانون الدولي و أن يصدر الطلب من الحكومة الشرعية داخل الدولة.

-أن يكون التدخل العسكري لصالح هذه الحكومة و ليس لصالح المعارضة و الجماعات المناوئة لها.

ثالثا: الاستثناءات الواردة من خلال توصيات الجمعية العامة

---

[1]- مصطفى أبو الخير ، مرجع سابق، ص301.

[2]- حاج امحمد صالح ، مرجع سابق، ص 118.

[3]- محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص161.

كما نستطيع أن نستشف بعض الاستثناءات الواردة على المبدأ من خلال توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ،كاستخدام القوة في إطار الحق في تقرير المصير.

فرغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت سنة 1960 بموجب التوصية رقم 1514 الخاصة بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة بحق تقرير المصير لهذه الشعوب، إلا أن الإعلان لم يتضمن أي إشارة لحق حركات التحرير الوطني باستخدام القوة لنيل حقها في تقرير المصير،لكن الأمم المتحدة اعترفت في عدد من الصكوك الدولية الأخرى ، خاصة المتعلقة بتصفية الاستعمار و تحرير الشعوب المستعمرة بهذا الحق ، فكان أول اعتراف رسمي على يد الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال التوصية رقم 2105 الصادرة سنة 1964[1] كما أقرت التوصية رقم 3314 الصادرة سنة 1974 بهذا الحق.

لقد درجت الجمعية العامة منذ 1973 على تخصيص الفقرة الثانية من توصياتها السنوية التي تصدرها بخصوص "أهمية التحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير و التسريع في احترام الإنسان " للتأكيد على الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لنيل الاستقلال و الحرية،كما أقر إعلان الجمعية العامة الخاص بعدم جواز التدخل الصادر بمقتضى توصية الجمعية العامة رقم 103/36 الصادرة سنة 1981 بحق الدول و بواجبها في دعم حق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك حقها في الكفاح المسلح و الكفاح السياسي لنيل حريتها.[2]

المطلب الثاني : مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

غني عن البيان أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية من أهم المبادئ التي نادى بها فقهاء القانون الدولي وضمنتها مختلف الدساتير الجزائرية ، بل و يعتبر أحد ركائز مبادئ السياسة الخارجية للجزائر، و لدراسة هذا المبدأ ارتأينا إلى معرفة ماهية النزاع الدولي ، كتعريفه و أنواعه ، بعد تعريف النزاع الدولي نتناول ضمن الفرع الثاني مفهوم التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، فالتطور التاريخي للمبدأ في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع سندرس من خلاله مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الدولية و الإقليمية،

[1]-صدرت هذه التوصية بأغلبية 74 صوتا مقابل 6 أصوات ، فيما امتنعت 27 دولة عن التصويت.

[2]- محمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص71.

وأخيرا كيفية تناول الدساتير الجزائرية للمبدأ في الفرع الخامس ، أما الفرع السادس سنتناول الطبيعة القانونية للمبدأ ، ليلية التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية ، فالتسوية السياسية للنزاعات الدولية ، وأخيرا و ضمن الفرع التاسع التسوية القضائية للنزاعات الدولية.

الفرع الأول : ماهية النزاع الدولي

أعتقد أنه بالضرورة بما كان تبيان ماهية النزاع الدولي حتى نستطيع الإلمام بمبدأ تسوية النزاعات الدولية، وهذا من خلال تعريف النزاع الدولي ثم أنواع النزاعات الدولية.

أولا: تعريف النزاع الدولي

يقصد بالنزاع الدولي " خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين ، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما"، كما عرفت محكمة العدل الدائمة النزاع الدولي على أنه "خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية تناقض وتعارض وجهات النظر القانونية أو المصالح بين الدولتين".[1]

ثانيا: أنواع النزاعات الدولية

1-النزاعات ذات الطابع القانوني:

يقصد بالنزاعات ذات الطابع القانوني، النزاعات التي يكون فيها الطرفان على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة أو تفسير أحكامها،وهذه النزاعات يمكن حلها بالاستناد إلى القواعد القانونية المعروفة.

2-النزاعات ذات الطابع السياسي:

أما النزاعات ذات الطابع السياسي فهي الناشئة عن طلب أحد الطرفين تعديل الأوضاع القائمة ،[2] والبعض يعتبرها غير صالحة لأن تنظر فيها محكمة لأنها منازعات تلعب فيها

[1]-د.كمال حماد،النزاعات الدولية،الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1998،ص17.

[2]-شارل روسو،القانون الدولي العام،الأهلية للنشر و التوزيع،بيروت،1987،ص284.

الاعتبارات السياسية دورا مهما ، وقد ذهب البعض إلى جعل معيار هذه النزاعات كل الخلافات التي تمس السيادة و المصالح المهمة للدول.[1]

3-النزاعات الفنية :

هي فئة جديدة من النزاعات ظهرت في الآونة الأخيرة نتيجة التطور التكنولوجي الهائل في كل الميادين، وتعقد في العادة مؤتمرات دولية لحل هذا النوع من النزاعات ، كمؤتمر الأمم المتحدة حول إعداد اتفاقيات بشأن إنتاج و صناعة و تصدير المطاط.[2]

4-النزاعات المسلحة: وتنقسم النزاعات المسلحة إلى

أ-النزاعات المسلحة الدولية:

إن النزاع المسلح الدولي ، يعني استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ، ولا بد أن يكون أحدهما جيش نظامي ، وتقع خارج حدود أحد الطرفين، تبدأ عادة بإعلان وتتوقف لأسباب ميدانية كوقف القتال ، أو أسباب إستراتيجية كالهدنة، أو باتفاق صلح. [3] كما يمكن أن يكون النزاع المسلح داخلي ، لكن يتم تدويله بالتدخل المباشر أو غير المباشر لدولة أو منظمة دولية في النزاع.[4]

ب-النزاعات المسلحة غير الدولية:

يرى معظم الفقه أن المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية هو الحرب الأهلية و التي تعني " الاشتباكات الناجمة عن اختلافات إيديولوجية أو عرقية أو سياسية أو دينية و بين طرفين وطنيين، مما يجعل الوصف يرجع إلى كل الصدامات المسلحة التي تدور بين الحكومة القائمة و جماعة المتمردين أو فيما بين الأطراف المتعادية فيما بينها".[5]وتبدأ الحرب الأهلية عادة

---

[1]- عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،2005،ص21.

[2]-أيوب ليس،النظام العالمي الجديد الحاضر و المستقبل،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق، 1999 ،ص182.

[3]- أمل يازجي،المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني،مطبعة الداودي،دمشق ،2004،ص102.

[4] -Jean d'Aspremont, Jérôme de Hemptinne, Droit International Humanitaire , Editions A.Pedone , Paris , p203.2012.

[5]-بن عيسى زايد،التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة،2017،ص50.

بالتمرد من قبل مجموعة من المواطنين ليتطور هذا التمرد إلى حالة عصيان ثم يليه اندلاع الحرب الأهلية،وتجدر الإشارة إلى أن الحروب الأهلية التي يحدث فيها تشابك بين المجموعات العرقية ،هي من أصعب الحروب حيث يمكن أن ينجم عنها تهجير جزء من السكان خارج إقليم الدولة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

إن مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية قديم قدم المجتمع الدولي ،وهو الآن أحد مبادئ القانون الدولي المقبولة عالميا،وهذا بالرغم من محدودية تطبيقه ،فنجد عديد النزاعات المسلحة في العالم لم يتم اللجوء إلى حلها بالطرق السلمية كحرب الخليج الأولى و الثانية ، و قبلها غزو العراق و الحرب بين روسيا و أوكرانيا وغيرها من النزاعات المسلحة التي أثرت على السلم و الأمن الدوليين.

و المقصود بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، أن تقوم كل دولة بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على أساس تساويها في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل ، وفقا لمبادئ العدالة و القانون الدولي ، كما يمكن تصوره في التزام أطراف الصراع بوسائل التسوية السلمية للمنازعات بينهم و التي تشمل التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم و المساعي الحميدة.[2]

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية

لقد مر تطور المبدأ بعدة مراحل بدءا بالعصور القديمة ، ثم العصور الوسطى فالعصر الحديث.

أولا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور القديمة

[1]-دحماني عبد القادر،التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017،ص50.

[2]-عمر سعد الله ، مرجع سابق،ص26.

لقد عقدت أول معاهدة صلح في الشرق القديم بين كل من رمسيس الثاني فرعون مصر و ملك الحيثيين وهذا سنة 1278 ق.م، والتي أنهت حربا طويلة بين المصريين و الحيثيين، أما الرومان و الإغريق فقد كانت لديهم نظرة استعلائية لجميع الشعوب الأخرى ، و كانوا يؤمنون أن حل كل المشاكل لا يكون إلا بقوة السلاح و إن كان الرومان يبرمون معاهدات صلح مع الشعوب المنهزمة ،إلا أنها كانت معاهدات على طريقة الغالب يملي شروطه.[1]

ثانيا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور الوسطى

لقد ساعد انتشار المسيحية في أوروبا ودعوتها إلى التآخي والمساواة بين الشعوب على تلطيف الأجواء بين الممالك الأوروبية ، فبرزت فكرة الحرب العادلة التي كانت ترمي إلى تقييد اللجوء إلى الحرب وظهرت بوادر اللجوء إلى التحكيم في المنازعات و الوساطة بين الأطراف المتنازعة.[2] أما بالنسبة للديانة الإسلامية فقد كان اللجوء إلى الصلح من وسائل حل النزاعات المسلحة و صلح الحديبية خير دليل على ذلك.

ثالثا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصر الحديث

تعد معاهدة واستفاليا المبرمة سنة 1648 فاتحة عهد جديدة في العلاقات الدولية ، لأنها جاءت بمبادئ و أفكار لم تكن معروفة من قبل كاللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات[3]، وكثمرة لذلك تم التوقيع على معاهدة أوتريخت سنة 1713 ، و مؤتمر إكس لاشبيل سنة 1818 ومؤتمر لاهاي للسلام سنة 1899 و 1907والذي تضمن مجموعة من الأحكام لتسوية النزاعات بالطرق السلمية ،بالإضافة إلى ميثاق باريس لسنة 1928 أو ما يسمى بميثاق بريان-كيلوج ومما أكد إلزامية هذا الميثاق في موضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية إقدام الجمعية العامة لعصبة الأمم على إبرام اتفاقية عامة لتسوية المنازعات الدولية سلميا بتاريخ

---

[1]-بودربالة صلاح الدين ، التطور التاريخي لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،www.droit-dz.com أطلع عليه بتاريخ 17-10-2018 على الساعة 12سا 45د.

[2]-بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،2000،ص31.

[3]- بن عامر تونسي،نفس المرجع،ص34.

1928/09/26 نصت على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية الدائمة أو أية محكمة دولية للتحكيم.[1]

الفرع الرابع: إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الدولية و الإقليمية

تم إقرار المبدأ في المواثيق الدولية و المواثيق الإقليمية

أولا:إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الدولية

تناولت المبدأ كل من عصبة الأمم ، ميثاق الأمم المتحدة و إعلان مانيلا لسنة 1982

1- في عهد عصبة الأمم:

لقد عالجت عصبة الأمم موضوع التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواد من 12 إلى 15 من عهد العصبة ، وقد نصت المواد على ضرورة التسوية السلمية للنزاعات وذلك باختيار إحدى الطريقتين:

-عرض النزاعات على التحكيم أو القضاء الدولي .

-عرض المنازعات على مجلس العصبة الذي يعمل كوسيط بين الأطراف المتنازعة .[2]

2- في ميثاق الأمم المتحدة:

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة حل المنازعات حلا سلميا ، فلقد تبنت المادة 33 من الميثاق المبدأ القاضي بوجوب اللجوء إلى إحدى الوسائل السلمية ، وترك الدول الأعضاء لكي تختار بحرية الوسيلة التي تعتقد أنها مناسبة .[1]

[1]-د.عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،1995،ص60.

[2]-جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص172.

أما المادة 38 فقد نصت على أنه" لمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك ، أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا".[2]

3- إعلان مانيلا لسنة 1982:

يعتبر إعلان مانيلا بشأن تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/10 المؤرخ في 15 نوفمبر 1982 ،إطارا جوهريا لمبدأ التسوية السلمية ، إذ أكد على المبدأ القائل بأن " على جميع الدول أن تسوي نزاعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين " ، و أكد في هذا الخصوص على الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للنزاعات الدولية التي عرفها المجتمع الدولي،وعلى حرية الاختيار بين الوسائل ، وبأن تضع أطراف النزاع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة فعالة و مرنة لتسوية النزاعات.[3]

ثانيا: إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الإقليمية

أما في المواثيق الإقليمية فقد نص عليه ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي.

1-في ميثاق جامعة الدول العربية:

طبقا لأحكام ميثاق جامعة الدول العربية ، تخضع الدول المتنازعة لنفاذ قرارات مجلس الجامعة إذا ما عرضا نزاعها عليه،حيث خول هذا المجلس صلاحيات القيام بمهام التوسط و التحكيم في تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء في الجامعة،كما نصت معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية المبرمة بتاريخ 1950/06/17 في

---

[1]-نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة و التحقيق و الوساطة و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية، أو أن يلجأ الأطراف إلى الوكالات و التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختياره".

[2]-أنظر المادة 38 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- عمر سعد الله ، مرجع سابق،ص33.

مادتها الأولى ، على تأكيد الدول الأعضاء عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها ، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.[1]

2-في ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي:

لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من ميثاق الاتحاد على مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بالوسائل المناسبة حيث نصت على " مبدأ تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بالوسائل المناسبة التي يقررها المؤتمر" .[2]

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية للمبدأ

يعتبر هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي و التي لا يجوز مخالفتها ، و هو يكتسب طابع قانونيا ملزما و يعتبر أحد أهم المبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة ، و إعمال المبدأ سيؤدي حتما إلى انحصار النزاعات الدولية سواء كانت مسلحة أو غير مسلحة و يعمل على إرساء الأمن و السلم الدوليين.

الفرع السادس:مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مختلف الدساتير الجزائرية

سنتطرق إلى تناول المؤسس الدستوري لهذا المبدأ ضمن مختلف الدساتير الجزائرية ، دستور 1963 ، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 ،التعديل الدستوري 2008 التعديل الدستوري 2016، و أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية ، كما لم يشر صراحة إلى مبادئ السياسة الخارجية و كل ما أشار إليه في هذا السياق هو ما جاء في مادته 11 "

[1]-بن عامر تونسي،مرجع سابق،ص 62.

[2]-أنظر المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي".[1]

ثانيا: دستور 1976

نص دستور 1976 على المبدأ في المادة 89 و التي تضمنها الفصل السابع منه الذي نص صراحة على مبادئ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية وقد نصت على " تمتنع الجمهورية الجزائرية، طبقا لمواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية، عن الالتجاء إلى الحرب قصد المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى و حريتها و تبذل جهدها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية". [2]

ثالثا: دستور 1989

أما دستور 1989 فقد نص في مادته 25 الفقرة الثانية على " وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ".[3] من الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حذف عبارة " طبقا لمواثيق الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية " .

رابعا: دستور 1996

لقد بقي المؤسس الدستوري وفيا لمبادئ السياسة الخارجية ، كما أشرنا سابقا ، الراسخة و التي كرس من خلالها المبدأ في المادة 26 من الفصل الثالث أين نصت على " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيتها. وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية".[4]

---

[1]-أنظلر المادة 11 من دستور 1963.

[2]-أنظر المادة 89 من دستور 1976.

[3]-أنظر المادة 25 من دستور 1989.

[4]-أنظر المادة 26 من دستور 1996.

خامسا: التعديل الدستوري 2008

جاء النص على المبدأ بالصيغة ذاتها فقد نصت المادة 26 الفقرة الأولى من الفصل الثالث كذلك على " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ".[1]

سادسا: التعديل الدستوري 2016

ظل المؤسس الدستوري وفيا لنفس مبادئ السياسة الخارجية ، فجاء تكريس المبدأ في نص المادة 29 الفقرة الأولى أين جاء فيها " تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها ، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية ".[2]

سابعا: التعديل الدستوري 2020

تم النص على المبدأ في الفقرة الثانية من المادة 31 "تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية " ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على " يمكن للجزائر ، في إطار احترام مبادئ و أهداف الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم"[3]. وهو ما يمكن الجيش الجزائري من المشاركة في عمليات حفظ السلام خارج الحدود ، وهو ما أقره المؤسس الدستوري لأول مرة منذ الاستقلال ، وأعتقد أن هذا الإجراء أملته التغيرات الجيوسياسية في المنطقة و التي تقضي أن يشارك الجيش بقواته لأجل المشاركة في عمليات حفظ السلم،

الفرع السابع:التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية

تتضمن التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية كل من المفاوضات ، المساعي الحميدة ، الوساطة ، لجان التحقيق وأخيرا التوفيق.

أولا: المفاوضات

[1]-أنظر المادة 26 من التعديل الدستوري 2008.

[2]-أنظر المادة 29 من التعديل الدستوري 2016.

[3]-أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري 2020.

يقصد بالمفاوضات" المشاورات و المباحثات التي تجري بين دولتين أو أكثر بقصد تسوية خلاف أو نزاع قائم بينهما بطريقة ودية و مباشرة "[1]، وتكون بإجراء جلسات قد تكون مباشرة أو غير مباشرة يقدم من خلالها كل طرف مطالبه و اقتراحاته إلى الطرف الآخر لأجل تسوية النزاع.[2]

ويعكس مفهوم المفاوضات أنه إذا كانت الحرب فن الإكراه ،فإن المفاوضات فن الإقناع،فلها بحكم وظيفتها معنى سياسي ، وتستخدم أثناء السلم ،كما تستخدم أثناء الحرب ، و لما كانت الدبلوماسية تتركز في رسم و إعداد و تنفيذ السياسة الخارجية للدول ، فإن أهم أداة تساهم في تحقيق أهداف هذه السياسة هي وظيفة المفاوضات سواء كانت علنية أو سرية.[3]

وعرفت المفاوضات الدولية الحديثة تطورا هائلا بعد أن أصبحت تشكل جوهر نشاط المنظمات و المؤتمرات الدولية ، فقد تنوعت وتعددت المنظمات و المؤتمرات الدولية كثيرا في العصر الحالي ، و أصبحت تقدم إطارا مؤسساتيا ذا إجراءات سياسية مرنة تهدف في المقام الأول إلى مساعدة الدول على حل منازعاتها بواسطة المفاوضات الدبلوماسية ، كما تنامي دور المفاوضات الدولية التي تجري في إطار المؤتمرات الدولية المتخصصة لتسوية منازعات محددة.[4]

ولقد أبرزت اتفاقية فيينا لسنة 1961 وظيفة التفاوض فاعتبرتها إحدى وظائف البعثة الدبلوماسية،لأنها مهمة قائمة على الاتصال و التباحث مع حكومة الدولة المعتمدة لديها،وتهدف لتعزيز العلاقة بين الدولتين،أما على المستوى الوطني فإن وزارة الخارجية تمثل

---

[1]- محمد المجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،لبنان،2003،ص680.

[2] - Raymond Ranjeva, Charles Cadoux, droit international public, édition Aupelf ,Montréal,1992,p227.

[3]-عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص53.

[4]-د.الخير قشي،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1999،ص16.

الجهاز المؤسسي للتفاوض،حيث تقوم بحل الكثير من المشكلات الخارجية للدولة عن طريق المفاوضات.[1]

ويتمتع أسلوب المفاوضات الدبلوماسية بمزايا عديدة ، ومن أهم ميزاته أنه قليل التكاليف، إذ قد تتمكن دولة من الدول من تحقيق أهدافها باتباعه فتوفر على نفسها مشاق و مخاطر و تكاليف الحرب ، ومن ميزاته أيضا المرونة و الكتمان.[2]

وحتى تنجح العملية التفاوضية يجب أن يتميز أعضاء الفريق المفاوض بالقدرة و المهارة و الرغبة ، بالإضافة إلى ضرورة وجود تناغم وتلائم بين أعضاء الفريق ليصبح وحدة متجانسة محددة المهام .[3]

ويتم التفاوض في العادة بين طرفين ، و أحيانا يتسع النطاق ليشمل أكثر من طرفين وذلك نظرا لتشابك المصالح و التعارض الذي يحدث أحيانا بين الأطراف المتفاوضة وبعض الأطراف المتأثرة بنتيجة هذا التفاوض ولذلك يمكن تقسيم أطراف التفاوض إلى فئتين، أطراف مباشرة ، وهي الأطراف التي تجلس على مائدة التفاوض و تقوم بالعملية التفاوضية. و أطراف غير مباشرة وهي الأطراف التي تؤثر بشكل ما في عملية التفاوض .وذلك لوجود مصالح خاصة بهذه الأطراف ويمكن أن تؤثر الأطراف غير المباشرة بصورة سلبية [4] أو إيجابية في عملية التفاوض وهذا من خلال عملها خلف الكواليس.[5]

وتجرى المفاوضات إما بصورة خطية عن طريق تبادل الرسائل و المذكرات أو بصورة شفهية عن طريق المؤتمرات الدولية ، ويتوقف نجاحها على الروح التي تسودها ، فإذا كانت الدول

---

[1]- عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص53.

[2]-د.عصام جميل العسلي،دراسات دولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999 ،ص83.

[3]-د.محسن أحمد الخضيري،مبادئ التفاوض،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، 2003،ص103.

[4]- من أمثلة ذلك محاولة كل من فرنسا و إسرائيل التأثير على المملكة المتحدة خلال مفاوضات الجلاء سنة 1954 لإقناعها بعدم الانسحاب من مصر.أنظر د.محمد بدر الدين زايد ، المفاوضات الدولية بين العلم و الممارسة ،مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2003،ص59.

[5]-د.عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر،دارهومة،2010،ص122.

المتفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة ، فإن الدول الكبرى تطغى على الصغرى و تفرض عليها إرادتها.[1]

ثانيا: المساعي الحميدة[2]

يقصد بالمساعي الحميدة ، العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها و حثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافه، أو هي العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول من أجل إيجاد مناخ لاتفاق ما بين أطراف النزاع لحملهم على القبول به ، أو هي قيام دولة ثالثة أو مجموعة دول أو حتى فرد واحد بمحاولة الجمع بين متنازعين و إقناعهم ببدء أو استئناف المفاوضات.[3]

ويعرفها الدكتور "إبراهيم العناني" بأنها " إجراء للتسوية السلمية يتمثل في قيام دولة من الغير أو منظمة دولية أو شخصية ذات مكانة ، بالسعي دبلوماسيا لإيجاد سبيل للاتفاق بين دولتين متنازعتين، إما عن طريق إقناعهما بإجراء مفاوضات مباشرة أو وصلها إن كانت قد توقفت، أو إقناعهما باللجوء إلى وسيلة تسوية أخرى دون أن يتعرض لموضوع النزاع.[4]

كما عرفها "شارل روسو" "Charle Rousseau "بأنها " العمل الودي الذي تقوم به إحدى الدول في سبيل إيجاد مناخ للاتفاق ما بين الدولتين المتنازعتين لحملهما على القبول به ".[5]

---

[1]- راجع د .عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق،ص58.

[2] - Ils désignent l'intervention d'une tierce puissance qui juge << bon d'offrir » son entremise pour faire cesser un litige entre deux Etats ou qui est invitée à le faire par l'un ou les deux Etats en conflit. L'Etat tiers utilise son influence morale ou politique pour établir le contact entre les parties et faciliter l'organisation matérielle de la négociation. Ranjeva et Cadoux de leur part, affirment qu'il s'agit d'une procédure par laquelle une tierce partie, spontanément ou à la demande de l'une ou de l'autre partie, voire de la communauté, offre ses services pour permettre aux parties à un litige de procéder à l'ouverture de négociation ou à recourir à tout mode spécifique de règlement de différend. Raymond Ranjeva, Charles Cadoux,Op cit , p228.

[3]-د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية ،مرجع سابق،ص61.

[4]-د.ابراهيم محمد العناني،القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،الطبعة الخامسة،2005، ص855.

[5]-شارل روسو ، مرجع سابق،ص285.

وتنجز المساعي الحميدة بعقد الطرف الثالث اجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع و يطلع على مواقفهم و آرائهم وينقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الأخر أو وجهة نظره في النزاع ، و الطرف الثالث يكون في الغالب صديق للطرفين و حريصا على إزالة كل خصومة بينهما ، ولذلك يشترط فيه أن يكون مقبولا من جميع الأطراف و حائزا لثقتهم.[1]

ويشترط لنجاح المساعي الحميدة ، ألا تخفي بواعث أنانية ، فهي عمل ودي يجب أن يكون منزه عن الانحياز لأي من مصلحة طرفي النزاع ، وهي في الغالب تنتهي إلى إقناع الطرفين المتنازعين بالجلوس إلى طاولة المفاوضات المباشرة أو مساعدتهما على استئنافها أو إقناع الطرفين بقبول مبدأ التسوية السلمية دون تعمق النزاع.[2]

ويلجأ لأسلوب المساعي الحميدة حينما تتعذر تسوية منازعة ما بالمفاوضات الدبلوماسية، و يبدو تضارب الحقوق أو المطالب على أنه يتمتع بقدر كاف من الأهمية ، أي عندما تفشل المفاوضات ، أو عندما ينشب نزاع دولي و يسفر عنه سحب السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية وعجز الأطراف عن حله ، ففي الحالتين يتحرك طرف ثالث من تلقاء نفسه أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من أحدهما لعرض مساعيه الحميدة ، و ينتهي دور القائم بالمساعي الحميدة بمجرد موافقة الأطراف المتنازعة على الدخول في المفاوضات أو معاودتها.[3]

ثالثا: الوساطة

الوساطة هي أسلوب من الأساليب البديلة لتسوية النزاعات [4]، تقوم على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة عن طريق الحوار، بمساعدة شخص محايد[1] ،وذلك لمحاولة

---

[1]-د.محمد المجذوب،مرجع سابق،ص684.

[2]-د.جمعة سعيد سرير،د.محمد حمد العسيلي،وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ، 2017،ص48.

[3]-د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية ،مرجع سابق،ص63.

[4]- لقد حددت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية مفهوم الوساطة و ضبطت قواعد ممارستها ، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا أم بناءا على طلب إحدى الدول المتنازعة و نصت أيضا على أن الوساطة لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي ، وأنه يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة ، وأحدثت المادة الثانية من اتفاقية 1907 مبدأ اللجوء إلى الوساطة و الإفادة منها قبل الاحتكام إلى السلاح، غير أنها قيدت

إيجاد حل ودي يقبله أطراف النزاع،[2] ويمكن أن يقوم بهذا العمل الودي دولة أو مجموعة من الدول أو فرد ذي مركز رفيع ،[3] كما يرى البعض أنها أسلوب من أساليب المفاوضات ، تجرى بمساعدة طرف آخر يدعى الوسيط .[4]

والوسيط يجب أن يكون حياديا،وله علاقات جيدة مع أطراف النزاع،ويعمل في سرية،[5] كذلك يجب أن يتمتع الوسيط بمجموعة من الصفات الشخصية منها،القدرة على تحديد المشاكل، وعلى استخدام اللغة الواضحة ، ومعرفته بالقيم التي تتمسك بها الأطراف المتنازعة، كالأمور المتعلقة بالأصل الإثني و الديني، ناهيك على ضرورة تمتعه بالقدرة على التحليل و رباطة الجأش.[6]

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتميز الوسيط بمجموعة من الصفات المهنية التي لاغنى عنها،ومنها الفهم الواضح لطبيعة الوساطة و حدودها،وفهم دوافع و مصالح الجهات الفاعلة التي ستجرى معها الوساطة كالجهات الفاعلة الوطنية التي تمتلك القدرة على وقف الحرب أو إشعال فتيلها من جديد و القوى غير المرئية التي تشكل جزءا من النزاع، والجهات المؤثرة على المستوى المحلي و الدولي.

ويمكن أن تتم الوساطة باقتراح من الطرف الثالث نفسه ، كما يمكن أن تتم بناء على طلب من أحد أطراف النزاع أو كلاهما، وفي كلتا الحالتين فإن القيام بالوساطة معلق على موافقة طرفي النزاع وهي في الأخير وسيلة لمساعدة طرفي النزاع على حل نزاعهما بنفسهما ، أي أن

هذا المبدأ بعبارة بقدر ما تسمح به الظروف ، مما اضعف قوته و مرماه. د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية ،مرجع سابق،ص65.

[1] - Par exemple la désignation de Nelson Mandela, comme nouveau médiateur dans le processus de paix burundais, voire, MARYSSE, S., et REYNTJENS, F, L'Afrique des grands lacs, annuaire , 2000-2001, L'Harmattan, Paris, 2001, p. 60.

[2] --د.جمعة سعيد سرير،د.محمد حمد العسبلي،مرجع سابق،ص70.

[3] -د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص64.

[4] -Marie-Claude Smouts,Dario Battistella, Dictionnaire des relations internationales , Dalloz , Paris ,2006, p 349.

[5] د.منير محمد بدوي،الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات،مجلة دراسات مستقبلية،جامعة أسيوط، المجلد الثامن ، مصر ،2003،ص78.

[6] - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ،تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية و منع نشوب النزاعات وحلها ،تقرير رقم A/66/811مؤرخ في 25 جوان 2012 ،ص140.

تدخل الغير لا يهدف إلى إصدار قرار يفصل في النزاع القائم و إنما على تشجيعهما على الفصل فيه،وهي تهدف كذلك إلى محاولة تلطيف الجو و تخفيف حدة التوتر أو إيقاف المواجهة المسلحة تمهيدا لدخول الأطراف في مفاوضات مباشرة تسبقها مفاوضات غير مباشرة عن طريق الوسيط.[1]

وغني عن البيان أن الوساطة تستخدم لمنع نشوب الحرب ، و المثال على هذه الحالة وساطة بريطانيا سنة 1867 بين فرنسا و بروسيا بخصوص اللكسمبورغ ، ووساطة الجزائر في النزاع العراقي الإيراني ، والتي أدت إلى عقد معاهدة حسن الجوار المبرمة بتاريخ 13 جوان 1975.[2] كما يمكن أن تجري الوساطة لوضع حد لحرب قائمة، و المثال على ذلك وساطة الولايات المتحدة لإنهاء الحرب بين الأرجنتين و بريطانيا حول جزر الفوكلاند سنة 1982 .[3]

كما تجدر الإشارة إمكانية اختيار شخص كفء للقيام بالوساطة بدل من دولة معينة، فقد عين مجلس الأمن "الكونت برنادوت" "Bernadotte" وسيطا في حرب فلسطين بين الدول العربية و سلطات الاحتلال الاسرائيلي بتاريخ 20جانفي 1948 ، كما عين مجلس الأمن السيد " جيمس بيكر" وسيطا بين المغرب و جبهة البوليساريو.[4]

تتشابه الوساطة مع المساعي الحميدة ، إلا أن الخاصية التي تتميز بها الوساطة هي أن الوسيط يقوم بدور أكثر إيجابية ، فيشترك في المفاوضات وفي التسوية نفسها اشتراكا فعليا، ويبدي للطرفين وجهة نظره الخاصة ، ويقدم اقتراحات محددة لتسوية المسائل الموضوعية. [5]

رابعا : لجان التحقيق

يعرف الدكتور "محمد المجذوب" لجان التحقيق بأنها " هيئات خاصة تنشأ قصد جمع الحقائق و رفع تقرير لأطراف النزاع المعنيين حول الوقائع المتنازع عليها ".[1]

---

[1]- د.الخير قشي،مرجع سابق،ص21.

[2]-د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2007،ص953.

[3]-د.عصام العطية،القانون الدولي العام، المكتبة القانونية،بغداد،2007،ص587.

[4]- د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص67.

[5]- د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص70.

هذه الطريقة لتسوية المنازعات الدولية هي من ابتكار مؤتمر لاهاي الأول ، وقد جاءت بناءا على المبادرة الروسية ، ووضعت هذه الطريقة كذلك في مؤتمر لاهاي الثاني، وترتكز الطريقة عند نشوب خلاف ما على عرضه على لجنة تحقيق مهمتها الوحيدة سرد الوقائع ، دون إبداء الرأي في المسؤوليات،وتترك للدولتين المعنيتين حرية الأخذ به وتسوية الخلاف ، إما مباشرة أو بواسطة التحكيم.[2]

وتحركت طريقة التحقيق أول مرة في قضية "دوكر بنك" " Dogger Bank" أو قضية صيادي هول Hull ، الناشئة عن مهاجمة الأسطول الروسي بقيادة الأميرال "رووج جستفنسكي" بطريق الخطأ ، قوارب الصيد الإنجليزية بتاريخ 21 أكتوبر 1904، والتي ضنها الأسطول مدمرات يابانية ، وبناءا على طلب فرنسا تألفت لجنة تحقيق دولية وضعت تقريرا ، دفعت على إثره روسيا تعويضا لبريطانيا العظمى لإصلاح الأضرار الناشئة على هذا الحادث.

وتتميز طريقة التحقيق بأنها ترمي إلى تسوية القضايا الفعلية ، وأنها اختيارية ، كما تتألف لجنة التحقيق بموجب اتفاقية خاصة، بالإضافة إلى أن تقريرها لا يكتسي أي صفة إلزامية.[3]

كما تتميز لجان التحقيق بأنها تعمل كمؤسسة رسمية في تسوية النزاعات الدولية ، وأن جلساتها و مداولاتها تتسم بالسرية، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وتحرر اللجنة تقريرا تسلم نسخة منه لكل من ممثلي الطرفين في جلسة علنية.[4]

أدرجت أيضا طريقة التحقيق في عدد من الاتفاقيات الثنائية ، إذ أن اتفاقات لاهاي لم تقدم في الواقع سوى خطة عامة لتأليف اللجان و تحريكها، تاركة كل الحرية للأطراف المتعاقدة في اللجوء إليها عند الاقتضاء ، وقد شاءت بعض الدول الذهاب أبعد من ذلك بتعهدها الصريح باللجوء إلى لجنة تحقيق في ظروف تحددها اتفاقات تعقد لهذه الغاية ،

---

[1]-د.محمد المجذوب ، مرجع سابق ، ص688.

[2]- وضعت هذه الطريقة في مؤتمر لاهاي الثاني ونصت عليها المواد من المادة 09 حتى المادة 36 من الاتفاقية المنعقدة بتاريخ 18 نوفمبر 1907.

[3]-شارل روسو،مرجع سابق،ص289.

[4]- د.أحمد الجار الله، الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات و الخلافات الدولية،مجلة الدبلوماسي،عدد 82، الدوحة،قطر، 2015 ،ص 28.

ومن هذه الدول أمريكا والتي عقدت بناءا على طلب وزير خارجيتها "بريان" " Bryan " الذي تولى هذه الوزارة من 1913 إلى 1915 ، نحو ثلاثين معاهدة من هذا النوع ، أطلق عليها إسم معاهدات بريان .[1]

لقد نصت المادة 12 من عهد عصبة الأمم على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في الدورة 22 سنة 1967 على القرار رقم 2329 الذي حث الدول على الاستفادة أكثر من الوسائل المتوفرة لجمع الحقائق وفقا للمادة 33 من الميثاق.[2]

كما شكل مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 1595 و الذي اتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 أفريل 2005 ، لجنة تحقيق في مقتل رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، والذي نصت المادة الأولى منه على " إنشاء لجنة مستقلة دولية للتحقيق تتخذ من لبنان مقرا لها بمساعدة السلطات اللبنانية في التحقيق الذي تجريه في جميع جوانب هذا العمل الإرهابي بما في ذلك المساعدة في تحديد هوية مرتكبيه". [3]

خامسا: التوفيق

يعرف التوفيق بأنه " وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، تقوم به لجنة تتكون من شخصيات بارزة قد تكون دبلوماسية أو خبراء أو رجال قانون ، حسب النزاع المطروح بحيث تعد هاته اللجنة تقريرا بعد بحث أسباب النزاع الأطراف " كما عرف بأنه " أسلوب لتسوية المنازعات الدولية هدفه إحالة النزاع على لجنة تتكون من مختصين لبحث و تحليل الوقائع و المشاكل القانونية ثم إعداد تقرير بذلك ".[4]

---

[1]-شارل روسو ، مرجع سابق ، ص290.

[2]-د.الخير قشي، مرجع سابق، ص24.

[3]- د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص73.

[4]- د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص76.

يعتبر التوفيق إجراء حديث نسبيا، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي ، ويمكن أن تتميز اللجنة بطابع الديمومة بحيث تنشأ بمقتضى اتفاقية دولية ، ويحق لأي طرف في الاتفاقية اللجوء إليها لاحقا، كما يمكن أن تنشأ بعد نشوب النزاع ويرتبط في هذه الحالة وجودها بانتهاء النزاع، وقد انتشر هذا الأسلوب بعد الحرب العالمية الأولى ، حيث نص العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف على إنشاء لجان دائمة للتوفيق.[1]

إذا فالتوفيق على أنواع فهناك التوفيق الاختياري ، ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصوله إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم ، وهناك التوفيق الإجباري وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول النزاع بين الأطراف ويقضي باللجوء إلى التوفيق لتسوية ما ينشأ بينهم من منازعات، و تقتصر الإجبارية هنا على ضرورة اللجوء إلى التوفيق فور حصول الخلاف ، وقد أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على التوفيق الإجباري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول.[2]

كما نص الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الخاص بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة على استخدام الوسائل السلمية ، ومن بينها التوفيق الاختياري المعلق على موافقة جميع أطراف النزاع بحيث يعتبر التوفيق منتهيا إذا لم تقبل الدعوة لاستخدامه أو لم يتفق الأطراف على ذلك.[3]

و نصت على سبيل المثال اتفاقية لوكارنو المؤرخة في 16 أكتوبر 1925 على التوفيق، أين جاء فيها أن لجنة التوفيق تتألف من ثلاثة أو خمسة أعضاء من دول لا علاقة لها بالنزاع،[4] وقد نصت عليه كذلك المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[1]--د.الخير قشي، مرجع سابق، ص26.

[2]- د.عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية،مرجع سابق،ص77.

[3]-محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشلف،2010،ص 25.

[4]-زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2002،ص14.

لا تقتصر لجان التوفيق على البحث عن صحة الوقائع و حقيقة الظروف ، كما هو الأمر بالنسبة للجان التحقيق ، بل تذهب أبعد من ذلك بتكييف و تفسير هذه الوقائع و الظروف و اقتراح تقريرها على الأطراف ، ورغم أن مهام لجان التحقيق سياسية في طابعها العام فلا شيئ يمنعها من الاعتماد على بعض المعطيات و الأحكام القانونية.[1]

وقد نجحت طريقة التوفيق في تسوية عديد النزاعات ، كتسوية الحادث البحري الذي حصل بين إيطاليا و اليونان في قضية غرق الباخرة اليونانية روله بتاريخ 01 ماي 1940، في عرض البحر المحاذي لجزيرة كريت ، وتسوية الحوادث البحرية التي وقعت مابين بلجيكا و الدانمرك خلال ماي 1940.[2]

الفرع الثامن : التسوية السياسية للنزاعات الدولية

المقصود بالتسوية السياسية للنزاعات الدولية اللجوء إلى المنظمات الدولية و الإقليمية لتسوية المنازعات الدولية ، وتكتسب الطابع السياسي من الإجراءات المتبعة للتوصل إلى حل النزاع و القرارات التي تتخذ في هذا الشأن وسوف نتطرق إلى دور كل من عصبة الأمم و الأمم المتحدة في الحل السلمي للنزاعات الدولية.

أولا: دور عصبة الأمم

لقد نص عهد عصبة الأمم في المادة 11 منه على أن " تقوم العصبة بكل عمل من شأنه أن يضمن السلم " كما نص العهد لا سيما في المادة 12 على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها على مجلس العصبة إذا لم تسوها بالوسائل الدبلوماسية أو القضائية،أما المبادرة بعرض النزاع على مجلس العصبة ، فمخولة لأي عضو في المنظمة، و لكل طرف من أطراف النزاع.[3]

ونصت المادة 15 من العهد على الوسائل السياسية التي تتبع لحل و تسوية المنازعات الدولية ، و الممارسة العملية التي قامت بها العصبة لحل و تسوية النزاعات الدولية سلميا

---

[1]-محمد بوسلطان ، مرجع سابق، ص222.

[2]-شارل روسو ، مرجع سابق، ص 295.

[3]-د.عمر صدوق،مرجع سابق،ص 75-76.

كانت تقوم على عنصر كسب الوقت. تهدئة للخواطر الثائرة بين الدول المتنازعة ، حيث كانت تدرج الجمعية العامة للعصبة هذه المنازعات على جدول أعمالها، و تستمع إلى وجهات نظر الدول في جلسات سرية ،كما كانت تستمع إلى وجهات نظر الدول الأعضاء و اقتراحاتهم لتسوية النزاع القائم سياسيا و سلميا.[1]

ولكن العصبة فشلت ووقفت موقف المتفرج من الحروب التي دارت بين الدول الاستعمارية، وقد كان ذلك من العوامل الممهدة للحرب العالمية الثانية.[2]

ثانيا : دور الأمم المتحدة

لقد حظرت الأمم المتحدة منذ لحظة ميلادها الأولى الحرب ، ولم لا وقد نشأت من رحم حرب عالمية ثانية دمرت العالم ، استعملت فيها أبشع الأسلحة و أقصى وسائل القتال وأكثرها وحشية ، لذلك بادرت هذه المنظمة الدولية في صدر ميثاقها أي في المادة الثانية الفقرة الثالثة بالنص على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر".[3]

ولقد جاء في ديباجة الميثاق أن مؤسسي المنظمة قد آلو على أنفسهم أن يجنبوا الأجيال المقبلة ويلات الحرب ، وفي سبيل تحقيق ذلك تملك الأمم المتحدة ووفقا للفقرة الأولى من، المادة الأولى " اتخاذ جميع التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها وتقمع أعمال العدوان و غيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل و القانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها "[4]

---

[1]-د.منتصر سعيد حموده ، القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،2008 ،ص559.

[2]-د.خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي،الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2012،ص35.

[3]- د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص560.

[4]- بن عامر تونسي ، مرجع سابق، ص176.

كما نصت المادة 33 من الميثاق على وجوب اللجوء الإلزامي إلى طريقة الحل السلمي ، وهنا نجد أن الحرية ، كما في نظام العصبة، متروكة للدول الأعضاء فيما يتعلق بطريقة اختيار الحل الملائم.[1]

وجاء في المادة 34 من الميثاق أن " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي، أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ الأمن و السلم الدولي" ، كما يحق لمجلس الأمن أن يتدخل بناءا على طلب أحد أعضاء الأمم المتحدة ، أو بناءا على مسعى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع التاسع : التسوية القضائية للنزاعات الدولية

أما التسوية القضائية فهي تتضمن التحكيم الدولي (أولا) ثم القضاء الدولي (ثانيا).

أولا: التحكيم الدولي

1-تعريف التحكيم الدولي:

التحكيم الدولي هو النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

وقد عرفته المادة 37 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية بأنه " تسوية النزاعات فيما بين الدول بواسطة القضاة الذين تختارهم، وعلى أساس احترام القانون الدولي".[2]

2- أشكال التحكيم الدولي:

أ-التحكيم عن طريق رئيس الدولة:

[1]-شارل روسو ، مرجع سابق،ص298.

[2] - ROBERT, J, I 'arbitrage , droit interne, droit international privé, 6e éd., Paris, Dalloz, 1993, p03.

وهي المرحلة التي كان فيها رئيس الدولة أو من يقوم مقامه كالبابا أو الإمبراطور أو الملك ، بالتحكيم بين الدول المتنازعة ، وهو تحكيم سياسي ، استمر العمل به حتى نهاية القرن السابع عشر.[1]

ب- التحكيم عن طريق لجنة :

ظهر في القرن التاسع عشر ويكون عن طريق اختيار عدة محكمين باختيار مشترك و متفق عليه من قبل الأطراف المتنازعة ، ولعل من بين أهم الأحكام الصادرة وفقا لهاته الطريقة هو الحكم الصادر سنة 1872 في قضية ألاباما Alabama بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، من طرف محكمة مكونة من 5 أعضاء ، عضو عن كل دولة و ثلاث أعضاء مستقلين.[2]

ج-التحكيم عن طريق المحاكم:

أصبحت هذه المحاكم هي الشكل الغالب للتحكيم الدولي في وقتنا المعاصر[3] ، حيث تقوم كل دولة من أطراف النزاع الدولي بتعيين قاض محكم أو من يمثلها من القضاة المشهود لهم بالكفاءة و النزاهة ،[4]ويعين الثلاثة الآخرون ومن بينهم رئيس المحكمة باتفاق الطرفين شرط أن يكونوا من جنسيات دول مختلفة ، وأن لا يكون لأحدهم محل إقامة دائم في دولة طرف في النزاع أو أن يكون في خدمتها.[5]

د-التحكيم عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي:

---

[1]-د.عمر صدوق، مرجع سابق،ص85.

[2]-بسكاك مختار،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي،مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق،وهران،2012،ص114.

[3]- طبقت مصر و إسرائيل هذا الأمر في النزاع الدولي بينهما الدائر حول بعض العلامات الحدودية بينهما في 1986/09/11 ، حيث تم اختيار كل من "جونار لا جرجرين" السويدي الجنسية رئيسا، و"بيير بيله" الفرنسي عضوا ، "ديتريس شيندلر السويسري عضوا، وعن مصر الأستاذ الدكتور "المرحوم حامد سلطان" ، وعن إسرائيل "روث لابيدوث"، وأصدرت هذه المحكمة حكمها في النزاع لصالح مصر ، فيما عرف هذا النزاع باسم "قضية طابا".أنظر د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص568.

[4]- د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص568.

[5]-د.خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي،الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2012،ص572.

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20 و المعدل في 1907/10/18 ، وكان ذلك كنتيجة من نتائج المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899.وتألفت هذه المحكمة من أشخاص معينين مقدما للقيام بمهام التحكيم الدولي،وكل دولة طرف في الاتفاق تعين 4 أعضاء لمدة 07 سنوات ، حيث وضعت قائمة يتراوح عددها ما بين 120 و 150 شخص ينتخب منهم عدد لفض نزاع معين ، وكان المقر الدائم لهذه المحكمة لاهاي، وقد فصلت في حوالي 20 قضية.[1]

هذا و تجدر الإشارة أن الأصل في التحكيم أن يكون اختياريا وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدول و استقلاليتها، حيث أنه لا يجوز إجبارها على اللجوء إلى التحكيم لحسم خلافاتها الدولية القانونية مع غيرها من الدول الأخرى،ومع ذلك يوجد حالات استثنائية يكون التحكيم فيها إجباريا و ملزما للدول وهي:[2]

- وجود شرط تحكيمي في معاهدة دولية نافذة و سارية المفعول بين الدول المتنازعة، يتضمن اللجوء للتحكيم في حالة فشل الوسائل السياسية في حل النزاع.
- وجود معاهدة دولية "مشارطة التحكيم" خاصة بالتحكيم بين الدول تتضمن قبول هذه الدول مقدما اللجوء للتحكيم في حالات النزاعات الدولية التي تنشأ بينها مستقبلا ،ففي هاتين الحالتين يكون لجوء الدول إلى التحكيم إلزامي و إجباري نظرا لأن هذه الدول قد وافقت و التزمت بإرادتها الحرة على ذلك.

3- إجراءات التحكيم :

إذا كان الأصل أن تلجأ الدول المتنازعة إلى التحكيم اختياريا، فإن إجراءات هذا التحكيم يتم الاتفاق عليها بإرادة هذه الدول و اختيارها، ويتم ذلك بعقد اتفاق بينها على اللجوء إلى التحكيم، ويتضمن هذا الاتفاق كافة الإجراءات منذ لحظة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذه .[3]

---

[1]-د.عمر صدوق، مرجع سابق،ص86.

[2]- د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص569.

[3]- د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص570.

يتم الاتفاق بين الدول المتنازعة على كافة الإجراءات التي تتبع في شأن التحكيم حول النزاع الناشئ بين هذه الدول – و هو ما يسمى باتفاق مشارطة التحكيم- وتعتبر هذه المشارطة الوثيقة الأساسية أو الدستور الذي بموجبه يتم تنظيم كل الأمور المعلقة بالنزاع المعروض على محكمة التحكيم بدءا من تحديد النقاط المعروضة على هذه المحكمة بدقة و التي ستفصل فيها ، وطرق الدفاع الشفوية و المكتوبة و مواعيد تقديم المذكرات و المستندات و الأدلة ، ومقر المحكمة و تشكيلها إن أمكن تحديد ذلك بدقة بالإضافة إلى مصاريف المحكمة و القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامها.

يصدر حكم التحكيم بأغلبية آراء أعضاء المحكمة التي تنظر النزاع، ويذكر في هذا الحكم أسماء المحكمين و يوقع الحكم من رئيس المحكمة و أعضائها ، ويحوز هذا الحكم حجية الشيئ المقضي فيه، ويمكن أن يتم الطعن في الحكم شريطة أن نص مشارطة التحكيم على قبول ذلك .كما تختص محكمة التحكيم بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير هذا الحكم و الذي يصدر باللغات التي تم الاتفاق عليها في مشارطة التحكيم ، و التي غالبا ما تكون اللغات التي تتكلم بها الدول الأطراف في النزاع .[1]

ثانيا:القضاء الدولي

1-محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية الخلف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي و التي نشأت في عهد عصبة الأمم ، ويكاد يكون نظامها الأساسي نفس النظام الأساسي للمحكمة الدائمة كما أن مقرها هو نفسه مقر المحكمة الدائمة للعدل الدولي في مدينة لاهاي بهولندا، وإن كانت محكمة العدل الدولية تملك حق الانعقاد و مباشرة وظائفها في أي مكان آخر متى رأت ذلك مناسبا.[2]

تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 لتحل محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي تأسست بدورها ضمن نطاق عصبة الأمم ، وتعد المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم

---

[1]- د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص571.

[2]-عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان ،2016،ص 208.

المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الذي الحق بميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة .[1]

أ-تشكيلها:

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا وهم قضاة مستقلون ينتخبون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية و الحاصلين على أرفع المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية في بلادهم ، يتم تعيين أعضاء المحكمة بعد حصولهم على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن كل على حدى عن طريق الانتخاب وهذا لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد.[2]

ب- اختصاصها:

تقوم محكمة العدل الدولية حسب نظامها الأساسي بممارسة نوعين من الاختصاصات هما الاختصاص القضائي و الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري.[3]

ففي مجال اختصاصها الأول تقوم المحكمة بموجب القانون الدولي بحسم النزاعات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء ، وتنظر في جميع النزاعات ذات الطابع القانوني المتكونة بين دولتين أو أكثر[4] إذا كان موضوع النزاع يتناول: تفسير معاهدة ، النظر في أية مسألة من مسائل القانون الدولي ،تحقيق واقعة من الوقائع فيها خرق لالتزام دولي، نوع ومقدار التعويض المترتب على خرق دولة ما للنظام الدولي.[5]

وقد جعل النظام الأساسي للمحكمة صلاحياتها غير ملزمة إلا بقدر موافقة الأطراف على هذه الصلاحية أي أن المحكمة لا تنظر في النزاع إلا بعد الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النظام الأساسي .

---

[1]-د.سعد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ، المكتبة القانونية ، بغداد،2010، ص373.

[2]-د.محمد بوسلطان،مرجع سابق،ص247

[3] - Sandra Szurek, « le règlement judiciaire ou arbitral des différends entre Etats », Revue Questions Internationales , n° 4 novembre-décembre ,Paris , 2003, p 35-36.

[4]- عمر سعد الله ، مرجع سابق،ص143.

[5]- أنظر الفقرة 2 من نص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

إن هذه المحكمة مؤهلة للنظر في النزاع الدولي عندما توافق الدول المعنية على صلاحياتها بواحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:[1]

-بموجب الاتفاق فيما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة

-بمقتضى شرط الاختصاص أي عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له ، في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه ، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة.

-حالة وجود معاهدة دولية سارية و نافذة تتضمن نصا يقرر وجوب إحالة النزاع الخاص بتطبيقها على المحكمة.[2]

وفي اختصاصها الاستشاري تبدي المحكمة آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الهيئات و الوكالات الدولية المخولة [3]، ولا يجوز لأي دولة سواء أكانت عضوا في الأمم المتحدة أو لم تكن أن تمنع المحكمة من تقديم الإرشادات القانونية البحتة التي تطلبها منها المنظمات الدولية.[4]

2-المحاكم المتخصصة كوسيلة لحل النزاعات:

أ-المحكمة الدولية لقانون البحار:

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب الفصل الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كجهاز لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وتتكون من هيئة مؤلفة من 21 قاضيا يتم اختيارهم بالاقتراع السري من قبل الدول الموقعة على الاتفاقية،ومدة العضوية 9 سنوات قابلة للتجديد ويتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات.[5]

ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها من الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار ، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر

---

[1]- عمر سعد الله ، مرجع سابق،ص146.

[2]د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق،ص575.

[3]- أنظر المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4]- عمر سعد الله ،حل النزاعات الدولية، مرجع سابق،ص147.

[5]- عمر سعد الله ،حل النزاعات الدولية، مرجع سابق،ص172.

يمنحها الاختصاص ، وتنفصل في جميع المنازعات و الطلبات المقدمة إليها بموجب أحكام تلك الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع الاتفاقية .[1]

ب-محكمة الأمم المتحدة للمنازعات :

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المحكمة التي بدأت عملها في 1 جويلية 2009 ، وهي تتألف من 8 قضاة تعينهم الجمعية العامة، ونظر المحكمة في القضايا التي يرفعها الموظفون الحاليون أو السابقون للطعن في القرارات الإدارية التي تخص تعيينهم أو عقود عملهم . وتصدر المحكمة أحكاما ملزمة و للموظفين و الإدارة حق استئناف الأحكام الصادرة أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.[2]

ج-محاكم المنظمات الإقليمية :

-محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: تستند المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أساسين ، ميثاق منظمة الدول الأمريكية لسنة 1948 و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ سنة 1978 ، تأسست الهيئة القضائية في 22 ماي 1979 ، ويقع مقرها في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا .

تتألف المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون لمدة ست سنوات ، ويشترط في أن يكون هؤلاء القضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية ، ولهذه المحكمة اختصاص قضائي و اختصاص استشاري .

د-محكمة العدل الإسلامية الدولية:[3]

---

[1]- أنظر نص المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[2]-أنظر http://www.un.org/ar/oaj/dispute ، أطلع عليه بتاريخ 2019/01/06 على الساعة 22سا35د.

[3]-وافق مؤتمر القمة الذي عقد في مدينة الكويت على النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية في 29 جانفي 1987 ، ولكن هذا النظام لم يدخل بعد حيز التنفيذ بسبب بطء إجراءات التصديق عليه من الدول الأعضاء في المنظمة.

تتشكل هيئة المحكمة من سبعة قضاة ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم الهيئة بانتخاب الرئيس و نائبه من بين أعضائها ، ويشترط في جميع قضاتها أن يكونوا مسلمين.[1]

تشمل ولاية المحكمة النظر في تفسير المعاهدات و الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف كما تختص بالبحث في أي موضوع من موضوعات القانون الدولي بالإضافة إلى القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على إحالتها إليها ، وكذلك القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة ، كما تحقق في أي واقعة إذا ثبت أن فيها خرقا للالتزام دولي و أخيرا تختص المحكمة فضلا على ما سبق بتحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي و مدى هذا التعويض.[2]

[1]- أنظر سالي جمعة ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، http://www.f-law.net/law/threads/30368، أطلع عليه بتاريخ 2019/01/06 على الساعة 22سا45د.

[2]- عمر سعد الله ، مرجع سابق،ص186.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير

يعتبر كل من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ حق تقرير المصير مبدأين راسخين في الدساتير الجزائرية و في القانون الدولي ، وعليه سندرس ضمن هذا المبحث بشيئ من التفصيل المبدأين كل في مطلب منفرد.

المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن دراسة مبدأ عدم التدخل تقتضي وجوبا معرفة ما يقصد بالمبدأ ، ثم نتناول التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ثم ندرس إقرار المبدأ في المواثيق الدولية و الإقليمية فالدساتير الجزائرية ، أما الفرع الخامس فنتطرق إلى معرفة الطبيعة القانونية للمبدأ ، و أخيرا نتناول أشكال التدخل الدولي ضمن الفرع السادس.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية لضمان استقرار النظام الدولي ، وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدول و سيادتها، وبمقتضى هذا المبدأ، فإنه يمتنع عن كل دولة أن تتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون الدول الأخرى ،سواء كان هذا التدخل سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو كان يهدف إلى التخريب.[1]

إن البحث في تعريف مبدأ عدم التدخل يتطلب في البداية بيان المقصود بمصطلح التدخل، لأن إيضاح هذا المبدأ مرتبط ببيان المقصود به أي (التدخل) ، وخصوصا إذا ما علمنا أن

[1]-د.عبد المعز عبد الغفار نجم ، بحوث في التنظيم الدولي،دار النهضة العربية ،مصر،بدون تاريخ، ص67.

أغلبية الفقهاء لم يتناولوا تعريف مبدأ عدم التدخل بل اكتفوا ببيان المقصود بالتدخل ، على الرغم من أن دراساتهم كانت تتعلق بمبدأ عدم التدخل.[1]

أولا : مبدأ عدم التدخل في الفقه الغربي

عرف الفقيه "Hall" التدخل الدولي بأنه " قيام دولة أو مجموعة من الدول بالتدخل في علاقة قائمة بين دولتين دون موافقتهما أو موافقة إحداهما، أو أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى دون موافقتها، أما الفقيه "Strupp" فقد العرف التدخل بأنه " عمل غير مشروع تتدخل بمقتضاه دولة أو عدة دول – دون سند قانوني من القانون الدولي العرفي أو من معاهدة ثنائية الأطراف – في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو عدة دول بهدف إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل معين ".[2]

كما عرفه الأستاذ "Cavare" بأنه "انغماس دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف فرض إرادتها عليها"[3]، و الأستاذ"Bareilly" بأنه " كلمة تستعمل عادة لتشير إلى أي تعرض من جانب دولة في شؤون دولة أخرى "، ولكن في معناه الخاص يقصد به" التدخل الاستبدادي في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى من شأنه أن ينتقص من استقلالها ".[4]

أما الأستاذ "Potter " فقد أشار إلى أن التدخل هو "عمل غير مشروع يتضمن استخدام الضغط و التهديد من جانب دولة أو عدة دول لفرض إرادتها على دولة أو عدة دول أخرى"، بينما ذهب الفقيه" Stowell" إلى تعريف التدخل بأنه " اللجوء إلى استخدام وسائل القوة

---

[1]- عبد السلام عليوي ، عباس الجنابي ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية القانون ،جامعة بابل،العراق، 2014،ص05.

[2]- د.عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر،2009،ص38.

[3] -Louis Cavare, Le droit international public positif, tome II, 2èmeéd., Pédone, Paris,1962, p547.

[4]- شداد اسماعيل عماوي ،نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش،الأردن،2016،ص12-13.

الفعلية أو التهديد باستخدامها ، بغرض إجبار الدول الأخرى على اتخاذ نمط معين في تصرفاتها ،أو أن تضع حدا لأعمال العداء أو التصرفات الأخرى غير المرغوب فيها "، لكن الفقيه "Oppenheim" فرأى أنه " كل تدخل ديكتاتوري لدولة في شؤون دولة أخرى، بهدف المحافظة على الأوضاع القائمة أو تغييرها في تلك الدولة ".[1]

الدكتور " Jean Salmon" يرى بأن التدخل " كل تدخل على نحو غير ملائم ، في شؤون دولة أخرى " .[2]

ثانيا:مبدأ عدم التدخل في الفقه العربي

عرفه الدكتور "علي صادق أبو هيف" بأنه " تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهدا التعرض سند قانوني ، و الغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها باتباع ما تمليه عليها في شؤونها الخاصة ،الدولة أو الدول المتدخلة" [3]

بينما يرى الأستاذ الدكتور" محمد مصطفى يونس" بأن التدخل الدولي "هو كل عمل إرادي على درجة من الجسامة يباشره شخص قانوني دولي، بغية حرمان الدولة من التمتع بسيادتها و استقلالها".[4]

أما الأستاذ الدكتور" علي إبراهيم" فيرى بأنه " سلوك أو عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها على تنظيم شؤونها الخاصة بها ، أو الحلول محلها و تنظيمها بدلا منها أو تنظيمها بشكل معين حسب هوى و رغبة الدولة الأولى".[5]

---

[1]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 38.

[2] -Jean Salmon , Dictionnaire de Droit International Public, Universités Francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 579.

[3]- د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،مصر،1995،ص184.

[4]-د.محمد مصطفى يونس،النظرية العامة لعدم التدخل، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، 1985، ص31.

[5]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 39.

لكن الأستاذ الدكتور "سموحي فوق العادة" فقد عرفه بأنه " هو تعرض إحدى الدول للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه فتستعمل في سبيل ذلك نفوذها و سلطانها وما لديها من وسائل الضغط و الإكراه". [1]

أما في نظر الأستاذ "محمد خليل الموسى" فإن التدخل في مجال القانون الدولي هو " حلول دولة أخرى في اختصاصها بصورة قسرية و دون موافقتها أو رضاها ، و التدخل قد يكون عسكريا ، وقد يكون غير عسكري ".[2]

وذهب الدكتور" محمد طلعت الغنيمي" إلى تعريف التدخل الدولي بأنه " التدخل الذي أعنيه هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية و دلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها".[3]

و بعدما تم الرجوع لكافة التعريفات للتدخل نكون قد قطعنا شوطا في الوصول إلى تعريف مبدأ عدم التدخل لكون تعريف الثاني مرتبط بتعريف الأول ، و بالرجوع إلى موسوعة الأمم المتحدة نجدها قد عرفت مبدأ عدم التدخل بأنه "المبدأ الأساسي للسلم و الأمن الدوليين ".

و يجب التمييز بين وصفين متشابهين يستخدمان في العادة للدلالة على عدم التدخل وهما (Non- interference) بالانكليزية و (Non-ingérence) بالفرنسية و تعنيان عدم التعرض و تعبير (Non-intervention) يعني عدم التدخل ، ويميز الفقه بين هذين المصطلحين حيث يعتبر التعرض (interference) درجة من درجات التدخل (intervention)، و أن معيار التفرقة بينهما كما ورد في قاموس (Basdevant) للمصطلحات الدولية يكمن في أن التعرض لا يكون مقترنا بضغط دبلوماسي أو عسكري ،في حين أن التدخل يكون مقترنا بالضغط السياسي أو العسكري أو كليهما.[4]

---

[1]- د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر،2013،ص114.

[2]-د. محمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،دار وائل للنشر ،عمان،الأردن،2004،ص 25.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 39.

[4]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،ص 08.

أما بالنسبة إلى المختصين في القانون الدولي العام فعلى الرغم من أنهم لم يعرفوا بالإجماع مبدأ عدم التدخل كثيرا،إلا أن هذا لا يعني الانتهاء أن لا تعريف له ، إذ نجد أن القلة منهم اهتموا بتقديم تعريف دقيق لهذا المبدأ وقد انقسموا على ثلاثة اتجاهات، الأول يرى أن هذا المبدأ يعتبر حقا من حقوق الدولة ، أي من حق كل دولة في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها ، و من أنصار هدا الاتجاه الأستاذ الدكتور "محمد طلعت الغنيمي" الذي يعرف مبدأ عدم التدخل بقوله "أن المبدأ أساسا هو عدم التدخل، بمعنى أن للدولة حقا في أن لا تتدخل الدول الأخرى في شؤونها".[1]

فيما ترى الدكتورة "صبيحة علي صداقة" إن مبدأ عدم التدخل " هو حق أي دولة صاحبة سيادة بالتصرف في شؤونها دون تدخل خارجي"،وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذا الاتجاه واعتبرت مبدأ عدم التدخل حقا من حقوق الدول في حكمها بقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية سنة 1986 حيث قالت أنه " من حق كل دولة أن تصرف أمورها دون تدخل خارجي ".[2]

أما الاتجاه الثاني فيرى أن مبدأ عدم التدخل التزام قانوني أي على كل دولة واجب و التزام قانوني بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ومن مؤيدي هذا الاتجاه الدكتور "عبد العزيز محمد سرحان" الذي يرى أن هذا المبدأ هو "الالتزام الدولي الذي يقضي بأن تباشر كل دولة اختصاصها داخل إقليمها فقط ، وأن تكف عن كل عمل يعد تدخلا في الشؤون الداخلية، أي متعلقا بالاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"[3]

ومن الفقهاء الغربيين اللذين أخذوا بهذا الاتجاه الفقيه"Gerhard Von Glahn" الذي يرى أن مبدأ عدم التدخل هو " التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى " أما الفقيه" Louis Delbez" فيعد مبدأ عدم التدخل واجبا على الدول فهو يقول " وعمليا فإن واجب احترام الاستقلال السياسي للآخرين

---

[1]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،ص 09.

[2]- د صبيحة علي صداقة،الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية ،القاهرة،2010،ص531.

[3]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،ص 09.

يفسر بالالتزام بعدم اقتراف أي تدخل في شؤونها الداخلية و الخارجية ،فواجب عدم التدخل هو الذي يمنع كل دولة من التدخل في شؤون دولة أخرى".[1]

وهناك الاتجاه الثالث من الفقه و الذي أخد منهجا وسطا بين الاتجاهين السابقين و يرى أن مبدأ عدم التدخل التزام وحق في نفس الوقت ، فنجد الدكتور "عبد الفتاح عبد الرزاق محمود" قد عرفه بأنه "حق الدولة و غيرها من الأشخاص الدولية في ممارسة اختصاصاتها التي يقرها القانون الولي العام ، بصورة مستقلة عن كل تدخل أجنبي ،وهي تلتزم عند ممارستها تلك الاختصاصات بعدم المساس باختصاصات غيرها من الأشخاص الدولية ".[2]

الفرع الثاني :التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل

سندرس ضمن هذا الفرع مبدأ عدم التدخل في العصور القديمة(أولا) ثم في العصر الحديث (ثانيا).

أولا: مبدأ عدم التدخل في العصور القديمة

لم يكن عدم التدخل ثابتا كمبدأ في أساس العلاقات بين الدول ، ففي العصر اليوناني كانت المدن اليونانية تتدخل في شؤون بعضها البعض بغرض المحافظة على التوازن ، ومثال ذلك تدخل اسبارتا في شؤون أثينا ، و هو التدخل الذي أدى إلى حرب البلبونيز.[3]

و لم يختلف الرومان عن اليونان في نظرتهم إلى غيرهم من الشعوب و في ادعائهم بالتفوق و السيطرة على العالم بالقوة و بدلك أصبحت علاقة روما بالشعوب الأخرى كعلاقة الرئيس بالمرؤوس ، و إن هذه العلاقات التي كانت في الغالب تتسم بالسيطرة و العدائية و عدم المساواة كانت عائقا أمام ظهور قانون دولي أو تنظيم دولي بالمعنى الحقيقي، لكن هذا لا يعني عدم وجود أي تنظيم دولي بين تلك الشعوب ، حيث تشير بعض المعاهدات المعقودة إلى

---

[1]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،ص 10.

[2]-د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،الطبعة 1،درا دجلة ،عمان ،الأردن،2009،ص112.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 33 .

معرفة بعض الشعوب المتجاورة لنوع من التنظيم في علاقاتها ، و مثال ذلك اتفاقيات تسوية المنازعات على الحدود و معاهدات الحدود.[1]

ويذكر البعض أن أقدم معاهدة من هذا القبيل هي المعاهدة المعقودة في عام 3100 ق.م بين دولة مدينة لكش (قرب الشطرة) و دولة مدينة أوما (في تل الخوجة) في واد الرافدين ، و التي نصت على وجوب احترام خندق الحدود بين الدولتين، و مثال ذلك أيضا المعاهدة المعقودة سنة 1278 ق.م بين ملك الحيثيين (هاتو شيل) و فرعون مصر (رمسيس الثاني) و التي قضت بوقف القتال في سورية و احترام كل من الطرفين حدود و أراضي الطرف الآخر.[2]

ولم يختلف الأمر في بداية العصور الوسطى التي بدأت بسقوط الإمبراطورية الرومانية سنة 476 م عنه في العصور القديمة ، إذ ظلت فكرة الحق للأقوى هي السائدة بين الشعوب و بالأخص شعوب أوروبا. وهذا الوضع أدى إلى تفكك الدول إلى إمارات و انتشار النظام الإقطاعي ، وكانت العلاقة بين الدول وتلك الإمارات عبارة عن حرب متواصلة ، و الدول الناشئة كانت تجاهد لاستكمال عناصرها و سيادتها.[3]

وكان لانتشار التعاليم المسيحية أثر في قيام رابطة دينية بين مجموعة الدول الأوروبية ، و التي أدت إلى نشوء فكرة قيام أسرة دولية مسيحية تجمع بين دول أوروبا الغربية تحت السلطة العليا للبابا ، وقد ساعد على توطيد هذه الفكرة ظهور الدولة الإسلامية وتهديدها بانتزاع سيادة العالم من سلطان البابا ، فتضامنت دول أوروبا لمواجهتها وانقسم العالم إلى كتلتين هما كتلة الأمم الإسلامية وكتلة الشعوب المسيحية و تشمل دول غرب أوربا ، وقد تصادمت الكتلتان في مناسبات عديدة ومن أبرزها الحروب الصليبية.[4]

وبناءا على ما تقدم فإن الصراعات التي شهدتها العصور القديمة و الوسطى كانت عائقا أمام تطور القانون و المجتمع الدولي ، و بالنتيجة أيضا كانت عائقا أمام ظهور مبدأ عدم

---

[1]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 22.

[2]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 23.

[3]- د.صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص36.

[4]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 24.

تدخل الدول في شؤون بعضها البعض ، حيث أن نشوء مبدأ عدم التدخل ورسوخه و تطوره لم يكن ممكنا في ظل مجتمع يسوده الفوضى و الحرب و عدم المساواة .

ثانيا : مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث

لقد شهد العصر الحديث أحداثا كثيرة كان لها أثر كبير في تطور القانون و المجتمع و العلاقات الدولية والتي أدت بالنتيجة إلى بلورة فكرة عدم التدخل و تطورها ،ومن بين أهم هذه الأحداث هو إبرام معاهدو وستفاليا سنة 1648 و ظهور نخبة من الفقهاء الذين كان لآرائهم وكتاباتهم الأثر الكبير في تطور القانون الدولي العام و مبدأ عدم التدخل .[1]

1-معاهدة وستفاليا 1648: [2]

ذهب غالبية فقهاء القانون الدولي العام إلى أن معاهدو واستفاليا تعتبر نقطة انطلاق للقانون الدولي المعاصر ، وذلك باعتبارها نتاج أول مؤتمر أوربي انعقد بمحض رضا الدول المشاركة فيه ولأنها جاءت بأفكار ومبادئ جديدة لم تكن معروفة من قبل ، ويمكن تلخيص أهم ما جاء في المعاهدة بما يلي :[3]

- التحرر من سلطان الكنيسة و الإمبراطورية الجرمانية المقدسة واعتراف الدول المشاركة بانحلال تلك الإمبراطورية و تقسيمها إلى دويلات قومية .
- إقرار مبدأ المساواة بين الدول جميعا في الحقوق و الواجبات سواء الكاثوليكية منها أو البروتستانية،الملكية منها أو الجمهورية.
- إقرار مبدأ الاستقلال ، حيث تقرر الاعتراف باستقلال مجموعة كبيرة من الدول بعد أن كانت هذه الدول خاضعة لسلطة البابا.
- إقرار مبدأ التوازن الدولي كعامل أساسي للمحافظة على السلم في أوروبا.

---

[1]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 26

[2]-أبرمت معاهدة واستفاليا سنة 1648 ،واختتمت بها حرب الثلاثين سنة (1618-1648)التي اندلعت بين الدول الأوربية نتيجة للخلافات الدينية بين مؤيدي الكنيسة و مناهضيها وقد تم الاتفاق على المعاهدة بعد مفاوضات استمرت أكثر من ثلاث سنوات حظرتها معظم دول أوربا.

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 27.

ويتضح مما سبق أن معاهدة واستفاليا لم تنص صراحة على فكرة عدم التدخل ، إلا أنها أكدت عليها ضمنا ، حيث أنها أكدت على مبدأي الاستقلال و المساواة بين الدول في الحقوق و الواجبات، وهي مبادئ تشكل الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل .

2- مبدأ عدم التدخل بعد الثورة الفرنسية :

وبعد قيام الثورة الفرنسية واجهت فرنسا تهديدات كثيرة بالتدخل في شؤونها الداخلية من طرف الدول الأوروبية ، و قد صدر لهدا الغرض تصريح Pili Nitz في 27 أوت 1791 و بيان Brunswick في 25 جويلية 1792 يهددان فرنسا بالتدخل في شؤونها ،لإعادة النظام الملكي المهزوم إلى العرش ، و أمام تهديدات التدخل من طرف الدول الملكية ،صرحت الثورة الفرنسية عن مبدأ عدم التدخل في دستورها و في مرسوم المعاهدة الوطنية.[1]

بعد نجاح الثورة الفرنسية دعت فرنسا شعوب أوربا إلى الثورة و التمرد على الأنظمة الملكية الفاسدة ، وحققت فرنسا الكثير من الانتصارات و الفتوحات في أنحاء القارة الأوربية، وتعددت حالات التدخل بهدف تعديل النظم الدستورية في الدول التي وصلت إليها الجيوش الفرنسية.[2]

ما فتئت الثورة الفرنسية بالاضمحلال بهزيمة نابليون بونابرت و قيام الدول المنتصرة بعقد مؤتمر فيينا سنة 1815 قصد تصفية الحروب النابليونية ، وضمان الاستقرار السياسي في أوربا ،وكان الغرض من ذلك ضرب الأفكار التحررية التي حملتها الثورة الفرنسية،و التي بدأت تجد صدى لها في أوروبا .[3]

3- التحالف المقدس:

---

[1]- نص الدستور الفرنسي لسنة 1791 على " سوف يمتنع الشعب الفرنسي عن القيام بحروب التوسع ، و لا يستعمل السلاح أبدا ضد حرية أي من الشعوب " كما نصت المادة 118 من دستور 1793 على "يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية "، كما تضمن مرسوم المعاهدة الوطنية لعام 1793 النص على " تعلن المعاهدة الوطنية باسم الشعب الفرنسي امتناعها عن التدخل في شؤون حكومات الشعوب الأخرى و بأي شكل كان"

[2]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 34 .

[3]-د.بوكرا ادريس،مرجع سابق،ص24.

تأيدت تلك السياسة في معاهدة التحالف الرباعي أو "التحالف المقدس " [1] و التي أبرمت في باريس في 20 نوفمبر 1815 بين كل من النمسا و بريطانيا و بروسيا و روسيا و هذا عقب معركة "واترلو" [2]ولقد نصبت هاته الدول نفسها حامية لدول القارة ، فأصبحت تتدخل في شؤونها الداخلية تحت شعار المحافظة على السلم في أوربا، وواضح في هذه السياسة إنكارا صريحا لمبدأ سيادة الدول و المساواة بينها و بالتالي تقويضا للأساس الذي قام عليه القانون الدولي.[3]

و قد حدثت عدة تدخلات من جانب الحلف المقدس أهمها:[4]

- التدخل في فرنسا على إثر اشتداد المعارضة ضد الملكية ، فعقدت دول الحلف المقدس مؤتمرا في "أكس لا شابيل " سنة 1818 وهو أول الاجتماعات التي نصت عليها المادة السادسة من معاهدة باريس الثانية في 20 نوفمبر 1815 أين قررت خلاله سحب الدول المتحالفة جيوشها من فرنسا ، لتدعيم حكم " آل بربون " و تخفيف المعارضة ضده كما قرر المؤتمر السماح لفرنسا بالانضمام للحلف الرباعي الذي تحول إلى حلف خماسي وذلك سنة 1815.
- على إثر الثورات التي قامت في الفترة مابين 1820 و 1822 ، في كل من اليونان ضد تركيا سنة 1820 ، و اسبانيا ضد " فرديناند السابع "و في المستعمرات الاسبانية في أمريكا اللاتينية ، قررت دول الحلف المقدس كما هو متفق عليه ، التدخل لإخماد

[1] -la Sainte Alliance assurait la paix et la sécurité entre les divers Etats européens qui, sous ses auspices, signaient des traités d'amitié et de coopération. Cette entente était concrétisée par le traité de Vienne , la Sainte Alliance se dévia de son rôle pacificateur pour devenir interventionniste, soutenant des mouvements révolutionnaires dans plusieurs pays membres. La tendance interventionniste fut vite enrayée car, réunis à TROPAU, les Etats membres avaient adopté un traité prévoyant des sanctions contre les membres dont le comportement constituait une menace pour la sécurité des autres. Voire , Sale Tiereaud , Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 , thèse de doctorat en droit international public , faculté de droit , université Nancy 2 ,2009 , p171.

[2]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 34 .

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 35.

[4]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص ص 25-26.

هذه الثورات و عقدت لهدا الغرض مؤتمرا أخرا في Vérone في 30 أكتوبر 1822 لدراسة الأوضاع و إعادتها لمجراها الطبيعي .

- على إثر الثورات التي قامت في كل من إيطاليا و ألمانيا ، اسبانيا و البرتغال قامت دول الحلف بمحاولة تحطيمها و القضاء عليها و عقدت لهذا الغرض مؤتمرا في مدينة Troppau بالنمسا في ديسمبر 1820 في غياب بروسيا ، وقد كلفت فرنسا بالتدخل في اسبانيا ، كما تدخلت النمسا في " نابلي " و " سردينيا " لإخماد الثورة و إعادة الأمراء للحكم و قرر المؤتمر أيضا حق هذه الدول في التدخل بالطرق الدبلوماسية أولا ، ثم عن طريق القوة ضد الثورات لأنها تهدد الأمن و السلم في أوروبا.

إن سياسة التحالف المقدس المتمثلة في إقرار حق التدخل المطلق للوقوف في وجه التغييرات في الأنظمة الدستورية للدول لم تستمر بسبب تفكك الحلف، و ظهور مواقف دولية منكرة لسياسة التدخل و ظهور مبدأ القوميات.[1]

لقد بدأ الاتجاه المنكر لسياسة الحلف المقدس أول ما بدأ عندما انسحبت كل من بريطانيا و فرنسا من الحلف ،و ذلك بانسحابهما في مؤتمر Troppau وبذلك لم يبق في عضوية الحلف المقدس سوى ثلاث دول فقط هي بروسيا و النمسا و روسيا وقد أدى هذا الانسحاب إلى الانتقاص من قدرة الحلف على التدخل في شؤون الدول الأخرى.[2]

وعلى إثر الثورات التي قامت في أوربا سنة 1830 و 1848 وتحت تأثير مبدأ القوميات، قاومت دول التحالف الأوربي الذي قام على أنقاض الحلف المقدس هذه الثورات وقامت بالتدخل ضدها ماعدا فرنسا التي تمسكت بمبدأ عدم التدخل باستثناء بعض الحالات، نظرا لموقف فرنسا من مبدأ القوميات الذي يقوم على أساس أن الحركة لا يجب أن تهدف إلى الانفصال إلى بلاد مستقلة ، بل يجب أن تسعى للحصول على الاستقلال الذاتي، و احترام ثقافتها و شخصيتها. [3]

---

[1]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 35.

[2]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 36.

[3]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 28.

بالإضافة إلى تدخلات التحالف الأوربي في الدول الأوربية ، فإن الدولة العثمانية لم تنجو من محاولات التدخل في شؤونها الداخلية كالتدخل الفرنسي البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية سنة 1860.[1]

تفرغت الدول الأوربية للحركة الاستعمارية و اشتد الصراع و التنافس فيما بينها على مناطق النفوذ ، واتجه نشاطها إلى استعمار أفريقيا و آسيا و الشرق الأقصى و جزر المحيط الهادي و حدث ذلك نتيجة التقدم العلمي و ازدياد حجم الإنتاج و حاجة هذه الدول لأسواق جديدة ، ومن أجل الحيلولة دون التصادم فيما بينها ، قامت دول التحالف الأوربي بعقد مؤتمر برلين سنة 1885 ، قررت خلاله توزيع المناطق فيما بينها ، إلا أن هذه الدول لم تستطع منع قيام الحروب فيما بينها بسبب حصول البعض منها على حصص ضئيلة ، و هكذا نرى بأن دول التحالف الأوربي قد استمرت في سياسة التدخل التي دشنها مؤتمر فيينا سنة 1815 وذلك في شؤون القارة الأوربية ، أما في القارة الأمريكية فإنها امتنعت عن التدخل بعد صدور تصريح "مونرو" أو نظرية "مونرو".[2]

4-تصريح مونرو :

جاء الموقف الأمريكي كرد فعل على مبدأ التدخل الذي أقره مؤتمر فيينا، و ذلك حينما استعانت اسبانيا بالحلف المقدس لقمع الثورة في مستعمراتها الأمريكية ، بالإضافة إلى مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من التوسع الروسي عن طريق ألاسكا ، و تجسد هذا الموقف في الرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي" جيمس مونرو" إلى الكونجرس الأمريكي في 02 سبتمبر 1823 و التي صارت تعرف "بمبدأ مونرو" أو " نظرية مونرو "[3]

و قد تضمنت الرسالة تصريحا يحدد فيه السياسة العامة للولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم على مبدأين أساسيين هما ، مبدأ عدم شرعية الاستعمار و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .[4]

---

[1]-.د.موساوي أمال ،أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثالث و العشرون،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011،ص128.

[2]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 29.

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص ص 37-38.راجع أيضا Sale Tiereaud, Op cit , p 172.

[4]- د.موساوي أمال ،مرجع سابق ،ص128.

أ-مبدأ عدم شرعية الاستعمار:

جاء هذا المبدأ ردا على مطامع الدول الغربية الاستعمارية و خاصة مطامع روسيا في ألاسكا حيث أكدت عليه الفقرة السابعة من الرسالة بعد أن أشارت إلى مطالبة روسيا بجنوب غربي ألاسكا حيث جاء فيها : " يجب بعد الآن أن لا تعتبر القارة الأمريكية ، بما لها من كيان حر و مستقل اكتسبته و ستحافظ عليه ، هدفا للاستعمار من أي دولة من الدول الأوربية.[1]

ب - مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية :

تم التأكيد على هذا المبدأ في الفقرتين 48 و 49 من الخطاب و الذي جاء متأثرا بالأفكار التي عبر عنها جورج واشنطن في خطاب الوداع و قد تضمن هذا المبدأ جانبين أساسيين، تعلق الجانب الأول بعدم تدخل أوربا في شؤون القارة الأمريكية ، بينما تعلق الجانب الثاني بامتناع الولايات المتحدة عن التدخل في شؤون أوروبا.[2]

لقد أشار "مونرو" في خطابه إلى أن النظام السياسي الأمريكي يختلف عن النظام السياسي لدول الحلفاء ، و لهذا لا يجوز لهذه الأخيرة أن تفرض نظمها السياسية سواء على الولايات المتحدة الأمريكية ، أو على حكومات البلدان التي حصلت على استقلالها، و حصلت على اعتراف الولايات المتحدة باستقلالها.[3]

كما جاء في نص الخطاب لاسيما الفقرتين 48 و 49 منه " يعتبر خطر على سلامة الولايات المتحدة أية محاولة تقوم بها الدول المتحالفة – أي دول التحالف المقدس- لمد نظامها إلى نصف الكرة الغربي ، كما تعتبر الولايات المتحدة بمثابة عمل غير ودي تجاهها أي تدخل من دولة أوربية وينال من استقلال الدولة الأمريكية الجديدة ".[4]

وقد لقي تصريح "مونرو" وقت صدوره ترحيبا من دول أمريكا المختلفة ، إذ كان في مظهره بمثابة عمل دفاعي ضد كل تدخل أجنبي في شؤون هذه الدول، حيث أخذت الولايات المتحدة – بمقتضى هذا التصريح – على عاتقها مهمة الدفاع عن تلك الدول ضد أي اعتداء أوروبي ،

---

[1]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 38.

[2]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 34.

[3]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 34.

[4]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 38.

ثم تدرجت من ذلك إلى أن نصبت نفسها قيمة على شؤون دول أمريكا، لا في علاقاتها مع دول أوربا فحسب ، بل أيضا في علاقتها مع بعضها ، و أخذت تتدخل في شؤون تلك الدول كلما وجدت فرصة لذلك .[1]

أعلنت الولايات المتحدة بمقتضى الخطاب ، امتناعها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأوربية ، و كذلك عدم تدخلها في الحروب التي تقع بينها ، إلا إذا تعرضت مصالحها للخطر ،فقد جاء في نصه "إن الولايات المتحدة لا تريد أن تتدخل في الشؤون الخاصة لدول أوربا ، و لا شأن لها بالحروب التي تقوم بين هذه الدول إلا ما يقتضيه حق الدفاع عن نفسها ، إذا وقع اعتداء على حقوقها ، أو أصبحت مصالحا مهددة تهديدا جديا ، أو وجهت إليها اتهامات من إحدى الدول الأوربية ".[2]

ولقد أثارت نظرية "مونرو" جدلا فقهيا بشأن قيمتها القانونية ، إذ يرى البعض بأنها تركت آثارا قانونية هامة كتوسيع نطاق تطبيق مبادئ القانون الدولي و خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ليشمل بذلك أكبر عدد من الدول.[3]

إلا أن البعض الآخر يرى أن تصريح "مونرو" – رغم أن في ظاهره إقرار لمبدأ عدم التدخل- ما هو في الواقع إلا وثيقة أعطت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بمقتضاها الحق في التدخل في شؤون دول أمريكا الأخرى.[4]

و استمرت في القرن التاسع عشر سياسة الدول الأوربية الكبرى في التدخل في شؤون غيرها من الدول بغية تحقيق أغراض شتى ، منها المحافظة على السلام العام في أوروبا و المحافظة على التوازن الدولي فيها ، وكان من نتائج هذا التدخل استقلال اليونان عام 1826 ، واستقلال باقي ولايات تركيا في أوروبا بعد ذلك ، و انفصال بلجيكا عن هولندا عام 1830 .و في تلك الفترة كان يتم التدخل أحيانا لأغراض مالية ، حيث تتدخل الدول الدائنة في شؤون دول أخرى مدينة لها عندما تتما طل الدول المدينة أو تمتنع عن دفع ديونها،و أمثلة ذلك تدخل

[1]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 35.

[2]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 35.

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 39.

[4]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 35.

الدول الأوربية في مصر عام 1876 و التدخل في اليونان عام 1897 و الذي تم من خلاله فرض رقابة أجنبية على ماليتها.[1]

ثالثا : مبدأ عدم التدخل مابين الحرب العالمية الأولى ونهاية الحرب العالمية الثانية

تميزت هذه الحقبة بتقسيم مناطق النفوذ في العالم بين الدول الأوربية الاستعمارية ،و كانت الدول الغربية أكثر الدول ميلا إلى أسلوب التدخل باستخدام القوة العسكرية ضد غيرها من الدول،خصوصا في إفريقيا و أسيا و أمريكا اللاتينية وهذا لأجل توسيع مناطق النفوذ.[2]

و قد شهد مبدأ عدم التدخل في بداية القرن العشرين تطورا آخرا وذلك بتوسيع نطاق الحظر الموجود فيه ، إذ لم يعد قاصرا على الدول فحسب ، بل شمل المنظمات الدولية أيضا فقد أثيرت بعد ظهور تلك المنظمات ، و خاصة عصبة الأمم، مسألة قدرة المنظمة على التدخل في شؤون الدول خاصة الدول الأعضاء فيها ،لذلك نص عهد العصبة في المادة 15 فقرة 8 على مبدأ عدم تدخل المنظمة في شؤون الدول الأعضاء .[3]

في14 أوت 1941 و الحرب العالمية الثانية تدور رحاها بشدة ، أعلنت بريطانيا و الولايات المتحدة وثيقة الأطلنطي التي تضمنت المبادئ التي يجب أن يقوم عليها النظام العالمي عقب انتهاء الحرب ، وفي مقدمتها مبدءان أساسيان أولهما : أنه لن يتم حدوث أي تغيير إقليمي يخالف رغبة الشعوب صاحبة الشأن و ثانيهما : احترام حق جميع الشعوب في اختيار الحكومات التي تدير شؤونها إلا أنه ما إن انتهت الحرب تنصلت الدول من التزاماتها فتدخلت بريطانيا في اليونان لمنع تغيير نظام الحكم فيها و تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية لدول أمريكا اللاتينية ،كما تدخل الاتحاد السوفيتي في شؤون دول البلقان لضمان قيام حكومات موالية له.[4]

---

[1]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 35.

[2]-د. خلف عبد الجليل ياسين ،الأمم المتحدة و التطور الحاصل على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة كلية الآداب،العدد 65، جامعة بغداد، العراق، 2004،ص 484.

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 43.

[4]- د.علي صادق أبو هيف ،المرجع السابق ،ص184.

وبقيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 تضمن ميثاقها النص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول [1]، و ساهمت جمعيتها العامة من خلال قراراتها المتعددة بدور فعال في تطور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حتى أضحى من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.[2]

الفرع الثالث : إقرار المبدأ في المواثيق الدولية و الإقليمية

لقد عرف المبدأ إقرارا في العديد من النصوص و المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة (أولا) ، كما نصت عليه مواثيق إقليمية متنوعة كمعاهدة مجموعة الدول الأمريكية ، و ميثاق جامعة الدول العربية ، و ميثاق الاتحاد الإفريقي (ثانيا).

أولا: إقرار المبدأ في نصوص المواثيق الدولية

1- مبدأ عدم التدخل في ميثاق للأمم المتحدة :

لقد نصت المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".[3]

هذه المادة أحد أهم الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف منظمة الأمم المتحدة ، [4] الذي تم تأكيده في المادة 2 فقرة 1 و التي نصت علـــى " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ".[5]

كان القصد من وراء إدراج الفقرة 7 من المادة 2 ، تقييد اختصاصات الأمم المتحدة بقيد الاختصاص الداخلي للدول ، و يشمل هذا القيد جميع أوجه نشاط المنظمة لأنه موجه لكافة فروعها و هيئاتها ، ففي هذا الصدد صرح مقرر لجنة التحرير المكلف بدراسة تنقيح الميثاق

---

[1]- نصت المادة2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

[2]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 37.

[3]- أنظر المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 91.

[5]-أنظر المادة 2 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

بمؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 18 جوان 1945 قائلا " من البديهي أن الموضوع الذي يهمنا هو عدم التقرير لأي دولة التدخل في الشؤون التي تعود للاختصاص الوطني لدولة أخرى ".[1]

كما أنه حسب مبادئ القانون الدولي فإن الدول ملزمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأخرى و أن ميثاق الأمم المتحدة يمنع عل كل هيئات المنظمة من التدخل في الشؤون التي هي من صميم الاختصاص الوطني للدولة، ولكن الفقرة السابعة من المادة الثانية أوردت استثناء يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق.[2]

إن محاولة مد نطاق حظر التدخل الوارد في الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق ليشمل ليس فقط تدخل هذه المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بل تدخل الدول في الشؤون الداخلية لدول أخرى ، يضيق دونه النص المذكور فعبارة النص واضحة في قصر حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول على الأمم المتحدة.[3]

ويرى الأستاذ الدكتور " محمد مصطفى يونس " بأنه لا يجب تحميل النص أكثر مما يحتمل و يتضح ذلك بالرجوع إلى الإعمال التحضيرية الخاصة بتلك المادة ، حيث تنص على حظر التدخل من جانب المنظمات الدولية و لم تشر إلى حظر التدخل من جانب الدول.[4]

ويثار التساؤل القانوني الذي يعول عليه لتطبيق حظر عدم التدخل من جانب الدول ، وفي محاولة للإجابة على هذا التساؤل نجد أن هناك أكثر من رأي ، فيذهب البعض إلى أن مبدأ المساواة و كذلك نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة يعدا الأساس القانوني لعدم مشروعية التدخل الدولي.[5]

ويرى البعض الأخر و منهم الدكتور " عاطف علي علي الصالحي " أن حظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يجد أساسه القانوني في وجود قاعدة دولية عرفية ، نشأت و

---

[1]- د.الجوزي عز الدين ، المرجع السابق،ص 29.

[2]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 91.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 106.

[4]-د.محمد مصطفى يونس،المرجع السابق،ص236.

[5]- نصت المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على " نصت المادة2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

تكونت من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية ، التي تحظر التدخل سواء من المنظمات الدولية في اختصاص الدول أو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى ، وتم تقنينه في كثير من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية الفردية و الجماعية ، ومن أهم هذه المعاهدات ، مجموعة معاهدات الدول الأمريكية و اتفاقية شمال الأطلنطي و اتفاقية حلف وارسو و اتفاقية هلسنكي كما تبنت المبدأ مواثيق المنظمات الدولية و أهمها ميثاق الأمم المتحدة، ميثاق جامعة الدول العربية و الإتحاد الإفريقي.[1]

2-مبدأ عدم التدخل في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر الأجهزة الرئيسية اهتماما بأعمال التدخل الدولي ، فلم تكتف عن التنديد الدائم بخطورته و تهديده للسلام و الأمن وما يترتب عليه من تعكير صفو العلاقات بين الودية بين الدول ، و بالتالي فقد أولت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول أهمية فائقة.

لقد تبنت الجمعية العامة القرار رقم 2131 في 21ديسمبر1965 المتضمنة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها ، و التي بمقتضاها قامت بتقنين مبدأ عدم التدخل المعلن عنه في المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كذلك تبنت الجمعية القرار رقم 2625 في 24 أكتوبر1970 [3] ، و القرار رقم 31/91 لسنة 1976 ، و القرار 36/103 في 09 ديسمبر 1981.[4]

---

[1]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 109.

[2]-د.الجوزي عز الدين ،حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2015،ص31-32.

[3] - Aux termes de ces résolutions, et pour ne citer que la résolution 2625 : " Aucun Etat ni groupe d'Etats n'a le droit d'intervenir, directement ou indirectement, pour quelque raison que ce soit dans les affaires intérieures ou extérieures d'un autre Etat. En conséquence, non seulement l'intervention armée, mais aussi toute autre forme d'ingérence ou toute menace, dirigées contre la personnalité d'un Etat ou contre ses politiques, économiques et culturels, sont contraires au droit international. Aucun Etat ne peut appliquer ni encourager l'usage de mesures économiques, politiques ou de toute autre nature pour contraindre un autre Etat à subordonner l'exercice de ses droits souverains et pour obtenir de lui des avantages de quelque ordre que ce soit."., Sale Tiereaud , Op cit ,pp 50-51.

[4]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 86.

لقد أكد القرار 2131 التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي و أشكاله و خطورته على السلم الدولي ،كما تضمن النص أن لكل الشعوب الحق في الحرية و السيادة ووحدة ترابها الوطني ، و أنها حرة في اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و أن مبدأ عدم التدخل يعتبر أحد المبادئ الواردة في مواثيق المنظمات الدولية وفي مؤتمرات دولية عديدة و قرارات مؤتمرا الدول الأفروآسياوية وعدم الانحياز.[1]

و نص القرار في فقرته الأولى على أنه " ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة وشجب كل تدخل مسلح أو غير مسلح ، أو تهديد يستهدف شخصية الدول أو عناصرها السياسية و الثقافية و الاقتصادية"، كما أشارت الفقرة أيضا إلى " عدم جواز استخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية ".[2]

و استمرارا لجهود الجمعية العامة في توضيح مضمون مبدأ عدم التدخل فقد أعيد طرح المبدأ من جديد ، حيث صدر الإعلان 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 ، الذي نص على عدم جواز التدخل في المبدأ الثالث ، حيث جاء فيه " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل مباشرة أو بطريق غير مباشر لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، و بناء عليه يحظر ليس فقط التدخل العسكري المسلح ، و لكن كل شكل من أشكال التدخل".[3]

و نتيجة لزيادة عمليات التدخل في الشؤون الداخلية للدول أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللائحة رقم 31/91 بتاريخ 14 ديسمبر 1976 لتأكيد القوة القانونية ، وتعزيز مضمون اللائحتين السابقتين ، لأنهما جاءتا استجابة لمطالب بلدان العالم الثالث من أجل تعزيز مبدأ عدم التدخل ، بجعله أكثر فاعلية في العلاقات الدولية بتحريم كل أشكال التدخل التي لم تتعرض لها اللائحتان السابقتان كتحريم التدخل الصريح و الخفي، المباشر و غير المباشر، و تحريم استخدام المرتزقة من طرف دولة أو مجموعة من الدول.[4]

---

[1]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 161.

[2]-د.الجوزي عز الدين ، المرجع السابق،ص 32.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 87.

[4]د.الجوزي عز الدين ، المرجع السابق،ص 33.

وفي 09 ديسمبر 1981 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان رقم 36/103 المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول ، مع وضع الإطار العام لعدم التدخل بتحديد حقوق وواجبات الدول ، و التي لا تتعارض مع الميثاق و لا تمس بأية طريقة حق تقرير المصير و استقلال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية.[1]

ثانيا: إقرار المبدأ في نصوص المواثيق الإقليمية

1-مبدأ عدم التدخل في معاهدات مجموعة الدول الأمريكية:

لقد عقدت دول أمريكا اللاتينية عدة مؤتمرات حتى تم التوصل إلى معاهدة دولية تمنع التدخل ،و يعد مؤتمر "مونتيفيديو" و الذي عقد سنة 1933 ذو أهمية قصوى حيث تم بمقتضاه الموافقة بالإجماع على مبدأ عدم التدخل ، وقد تم إبرام اتفاقية تتعلق بحقوق وواجبات الدول في 26 ديسمبر 1933 ،حيث نصت المادة الثامنة منها على أنه "ليس لأية دولة الحق في أن تتدخل في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدول أخرى" ، ولكن الاتفاقية لم تتضمن تعريف لفكرة التدخل و لم توضح نطاق تطبيق نص المادة الثامنة.[2]

وفي سنة 1936 و على إثر مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في "بيونس ايرس" حول مسائل الحفاظ على السلم ،تم إبرام اتفاق إضافي حول عدم التدخل ، يتضمن عدم شرعية التدخل من طرف أية دولة في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة موقعة،كما صادق مؤتمر الدول الأمريكية المنعقد في "ليما" في 24 ديسمبر 1938 على إعلان للمبادئ الأمريكية تضمن أن "التدخل من طرف أية دولة في الشؤون الداخلية و الخارجية لأية دولة أخرى يعد أمرا غير مقبول".[3]

في أفريل 1948 أعادت دول أمريكا النص على المبدأ في ميثاق "بوغوتا" المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية [4] ولقد نصت المادة 15 من الميثاق على أنه " لا يحق لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة

---

[1]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 88.

[2]-- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 72.

[3]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 137.

[4]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 72.

أخرى، إن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد عناصرها السياسية و الاقتصادية و الثقافية ".[1]

2-مبدأ عدم التدخل في ميثاق جامعة الدول العربية:

لقد ورد تحريم التدخل في ظل ميثاق جامعة الدول العربية من خلال مجموعة المبادئ التي تسعى إلى تحقيقها و تعزيز احترامها في العلاقات بين الدول العربية كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، و مبدأ صيانة الاستقلال و احترام نظام كل دولة و الذي لن يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية و الخارجية للدول الأعضاء.[2]

و لقد نصت المادة الثامنة من ميثاق الجامعة على أن "تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى و تعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها ".[3]

و هكذا نرى بأن المادة الثامنة من الميثاق تفرض التزامين على عاتق الدول العربية الأعضاء ، أولاهما يتمثل في ضرورة احترام الحق في اختيار النظام من طرف الدول الأعضاء و اعتباره مسألة داخلية ، أما الالتزام الثاني فهو الامتناع عن أي عمل يرمي إلى تغيير نظام الحكم ، و لا شك أن نية واضعي الميثاق قد اتجهت نحو استبعاد كل أشكال التدخل في شؤون أي دولة عربية من الدول الأعضاء في الجامعة.[4]

3-مبدأ عدم التدخل في الاتحاد الإفريقي :

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية و الهامة ، و التي عمل واضعو ميثاق الاتحاد الإفريقي على تضمينها في نصوص أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية حيث أن الاتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أم غير مباشر. [5]

---

[1]-كشيدة الطاهر،التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة،رسالة ماجستير:كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،2011،ص45.

[2]- كشيدة الطاهر، المرجع السابق، ص48.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 78.

[4]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 132.

[5]- كشيدة الطاهر، المرجع السابق، ص46.

ونصت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأضافت الفقرة الخامسة عشرة من نفس المادة أنها تدين دون تحفظ كل أنواع الاغتيال السياسي و الأنشطة التخريبية.[1]

إن المنظمة تتصور حالتين من التدخل يمكن أن يتعرض لها أي بلد إفريقي ،احدهما عن طريق قوة خارجية و أجنبية عن القارة الإفريقية ، و الأخرى يتم من طرف دولة افريقية في الشؤون الداخلية لدولة افريقية أخرى ، وهذا الأخير قد لايتم بصورة مباشرة و إنما بواسطة التخريب الموجه ضد النظام السياسي لأي بلد إفريقي.[2]

يشكل التدخل الخارجي خطرا كبيرا على الدول الإفريقية ، لذلك ترفض بلدان القارة هذا النوع من التدخل مهما كان شعاره ، و تعتبره عدوانا على سيادتها و إقليمها و هذا ما أكده مؤتمر روسيا و الدول الإفريقية المنعقد في الجزائر في 14 سبتمبر 1964 ، كما أن التدخل الداخلي كذلك مرفوض فالمنظمة ترفض وبشدة جميع أنواع التخريب و التهديم الموجهة من بلد إفريقي آخر، مما فيه من تهديد لمستقبل العلاقات الإفريقية ، فقد لجأت بعض الدول لإيواء المعارضة و تمكينها من القيام بأعمال تخريبية ضد الدول المجاورة قصد تغيير نظام الحكم باستعمال القوة المسلحة .[3]

الفرع الرابع:مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مختلف الدساتير الجزائرية

سنتطرق إلى تناول المؤسس الدستوري لهذا المبدأ ضمن مختلف الدساتير الجزائرية ، دستور 1963 ، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 ، التعديل الدستوري 2008 التعديل الدستوري 2016، و أخيرا التعديل الدستوري 2020.

أولا:دستور 1963

لم ينص دستور 1963 على هذا المبدأ ، كما لم يشر صراحة إلى مبادئ السياسة الخارجية و اكتفى بالإشارة في مادته 11 إلى " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و

[1]-أنظر المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]- د.بوكرا ادريس ،المرجع السابق ، ص 139.

[3]- كشيدة الطاهر، المرجع السابق، ص47.

تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

ثانيا: دستور 1976

نص أول دستور بعد ما سمي بالتصحيح الثوري الذي جاء سنة 1965 على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مادته 93 والتي جاء فيها " يشكل دعم التعاون الدولي و تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، و المصلحة المتبادلة، و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مبدأين أساسيين للسياسة الوطنية ".[1]

ثالثا: دستور 1989

أما دستور التعددية السياسية فقد نص على ذات المبدأ في المادة 27 حيث جاء " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه ".[2] نلاحظ أن هناك تعديل طفيف في صياغة المادة إلا أنه لم يخرجها عن سياقها الذي يؤكد تمسك الجزائر بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

رابعا: دستور 1996

لم يخرج المؤسس الدستوري عن سياق الدساتير السابقة و نص على المبدأ بنفس الصياغة الحرفية ، وجاء ذلك في المادة 28 من دستور 1996.[3]

خامسا:التعديل الدستوري 2008

كذلك كرس التعديل الدستوري لسنة 2008 مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في المادة 28 و التي جاءت بنفس الصيغة الحرفية لدستور 1996 أين نصت على " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على

---

[1]- أنظر المادة 93 من دستور 1976.

[2]- أنظر المادة 27 من دستور 1989.

[3]-أنظر المادة 28 من دستور 1996.

أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه ".

سادسا:التعديل الدستوري 2016

نص التعديل الدستوري على المبدأ الراسخ في السياسة الخارجية للجزائر ضمن المادة 31 و التي تضمنها الفصل الثالث منه، وقد جاءت بنفس الصياغة المتضمنة في دستور 1996 كذلك.[1]

سابعا:التعديل الدستوري 2020

حافظ المؤسس الدستوري على نص المادة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن المادة 33 حيث نصت على " تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة و أهدافه ".[2]

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل

لقد انقسم الفقه في بيان الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل على ثلاث اتجاهات

أولا: الاتجاه الأول

يرى أن هذا المبدأ هو مبدأ سياسي و السبب في ذلك هو كثرة انتهاكه على مستوى العلاقات السياسية بين الدول أولا ، و لأن حالات التدخل هي أكثر بكثير من حالات عدم التدخل، وهذا ما تشهده العلاقات الدولية المعاصرة بين الدول، و لكن هذا الاتجاه لا يمكن التسليم به فكثرة حالات التدخل إذا ما قارناها بحالات عدم التدخل لا تكون مبررة لاعتبار هذا المبدأ

[1]-أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2]- أنظر المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

سياسي ، لأن قيام الأشخاص الدولية بالتدخل و عدم التقيد بمبدأ عدم التدخل يرجع إلى حالتي القصور و النقص الموجودة في قواعد القانون الدولي العام.[1]

و هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 9 أفريل 1948 في قضية مضيق كورفو حيث جاء فيه أنه " لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها بشكل خطير ، و لا يمكن أن تحتل مكانة في القانون الدولي المعاصر، مهما كانت نواقص القانون الدولي".[2]

مع العلم بأن الدول عندما تقوم بالتدخل في شؤون غيرها من الدول الأخرى لا تتقيد بقواعد القانون الدولي السارية في العلاقات الدولية ، و إنما يكون الدافع في تدخلها في أغلب الحالات هو اعتبارات سياسية ، و التدخل لا يحدث إلا في شؤون دولة ضعيفة من قبل دولة أقوى منها ، و هذا لا يستند على أساس قانوني و إنما يستند على قوة الدولة المتدخلة و نفوذها.[3]

ثانيا : الاتجاه الثاني

يرى أنصار هذا الاتجاه إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ العامة للقانون و التي تندرج ضمن المصادر الأصلية للقانون الدولي العام ، و هذا ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، و التي يمكن لها أن تطبقها للفصل فيما يعرض عليها من منازعات دولية .[4]

---

[1]-د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، المرجع السابق،ص 113.

[2]- حادث قناة كورفو تشير إلى ثلاثة أحداث منفصلة اشتركت فيها سفن البحرية الملكية البريطانية في قناة كورفو عام 1946، وإحدى أولى حلقات الحرب الباردة خلال الحادث الأول تعرضت سفن البحرية الملكية البريطانية لإطلاق نار من الحصون الألبانية. أما الحادث الثاني فكان ضرب سفن البحرية الملكية البريطانية للألغام البحرية والحادث الثالث وقع عندما قامت البحرية الملكية بعمليات إزالة للألغام من قناة كورفو ولكن في المياه الإقليمية الألبانية، وتوجهت ألبانيا حينها بشكوى لدى الأمم المتحدة .هذه السلسلة من الحوادث أدت إلى قضية قناة كورفو، حيث اقامت المملكة المتحدة دعوى ضد الجمهورية الشعبية لألبانيا لدى محكمة العدل الدولية .أصدرت المحكمة قرارا بموجبه تدفع ألبانيا 844،000 جنيه استرليني لبريطانيا العظمى، أي ما يعادل 20 مليون جنيه استرليني في عام 2006 وبسبب هذه الأحداث قطعت بريطانيا المحادثات الرامية إلى إنشاء علاقات دبلوماسية مع ألبانيا إلى أن أعيدت العلاقات الدبلوماسية بين البلدين في عام 1991.
أنظر ، حادثة_قناة_كورفو https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه بتاريخ 12-01-2019 على الساعة 20سا42د.

[3]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،ص11 .

[4]- نصت المادة 38 من محكمة العدل الدولية " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن : الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب

و قد اختلف الفقه في بيان المقصود بالمبادئ العامة للقانون الدولي فيرى "Anzilotti" إنها المبادئ العامة للقانون الدولي ، و بعبارة أخرى إنها من المبادئ المستمدة من الممارسة الدولية أي هي جوهر القانون الدولي و الذي يجد أساسه في سلوك الدول عندما تقوم بالتعبير عن الإرادة في علاقاتها المتبادلة ، أما الفقهاء السوفييت أمثال "Tonkin" فيرى إن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة.[1]

و لا يتفق رأي أنصار هذا المذهب مع ما هو راجح في تفسير المبادئ العامة التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إذ يرى غالبية الفقهاء أن المقصود بتلك المبادئ هو المبادئ العامة للقانون الداخلي وليس القانون الدولي، و لا يعني تطبيق محكمة العدل الدولية لمبدأ عدم التدخل باعتباره من بين المبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة و إنما باعتباره من بين مبادئ القانون الدولي الإتفاقي أو العرفي كونهما مصدرين أصليين للقانون الدولي العام .[2]

ثالثا: الاتجاه الثالث

يلاحظ أن الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل توضحت أكثر بعد تطور التنظيم الدولي، و ظهور المواثيق الدولية المنشأة للمنظمات و أهمها ميثاق الأمم المتحدة، حيث جعلت هذه المواثيق مبدأ عدم التدخل من الركائز الأساسية التي تقوم عليها هذه المنظمات، وخاصة بعد ظهور و رسوخ النظرية العامة للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وقد اتفقت أغلب الدول على اعتبار مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، و أكد على ذلك أيضا العديد من الآراء الفقهية .[3]

كما يعتبر مبدأ عدم التدخل من قواعد النظام العام لأنه أحد مبادئ القانون الدولي العام ، وكل اتفاق مخالف له يعد باطلا طبقا لأحكام المادة 53 من اتفاقية فيينا التي نصت على "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض أثناء إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي

الدول المتنازعة،العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال،مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدنة،أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم".

[1]- عبد السلام عليوي عباس الجنابي،المرجع السابق،12 .

[2]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 51.

[3]- شداد اسماعيل عماوي ، المرجع السابق ، ص 51.

العام" كما تأكد هذا الاتجاه في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما المادة 103 منه و التي نصت على "في حالة خلاف بين التزامات أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق، وبين التزاماتهم وفقا لأي اتفاق دولي آخر، فإن الأولى تتمتع بالأفضلية ".[1]

الفرع السادس : أشكال التدخل الدولي

من أشكال التدخل الدولي ، التدخل العسكري (أولا)، والتدخل غير العسكري(ثانيا)

أولا:التدخل العسكري

نضع هذا العنوان بصيغة الجمع لأن التدخل العسكري يمكن أن يأخذ أشكالا مختلفة منها التدخل العسكري السافر باستخدام أو التهديد باستخدام القوة العسكرية النظامية أو باستخدام قوة عسكرية خفية كالاستخبارات ووحدات التدخل السريع غير النظامية ، أو عن طريق عصابات عسكرية منظمة و لكنها خفية ، غير أن التدخل العسكري السافر يبقى هو الصورة الأكثر شهرة .[2]

ومن أمثلة التدخل العسكري فرض الحصار البريطاني على اليونان سنة 1950 بسبب رفض اليونان الاعتراف بطلب بريطانيا في تعويض رعاياها ، و تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان سنة 1985 ، وتدخل بلجيكا في الكونغو سنة 1964 وفي الزائير سنة 1987 و تدخل الهند في باكستان سنة 1971، و تدخل تركيا في قبرص سنة 1974 و تدخل إسرائيل في أوغندا سنة 1976 .[3]

و ربما يكون التدخل العسكري الأمريكي الفاضح في كل من أفغانستان سنة 2001 تحت حجة مكافحة الإرهاب و حكومة طالبان ، التي كانت تبسط حمايتها على أسامة بن لادن المتهم ومنظمته القاعدة بالوقوف وراء هجوم الحادي عشر من سبتمبر 2001 على برجي التجارة في نيويورك و بناية البنتاغون ، و أيضا الهجوم العسكري الأمريكي البريطاني و عدد

---

[1]-بوكرا ادريس ،مرجع سابق،ص247.

[2]-أبو هيبة مسعود حسن،التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون و قانون القوة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أم درمان الإسلامية ،2009 ، ص37.

[3]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 52.

من الدول الأخرى على العراق سنة 2003 و تدميره و القضاء على أسس الدولة فيه، [1] من أبرز الأمثلة على الانتهاك الفاضح لمبادئ القانون الدولي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانيا: التدخل غير العسكري

1- التدخل السياسي:

تلوذ الدول المختلفة بالعديد من التدابير السياسية للضغط على دولة معينة للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به أو اتخاذ قرار معين في شأن من شؤونها الخاصة ، و يكون التدخل السياسي رسميا بإرسال مذكرات علنية ، ومثله إرسال انجلترا و فرنسا سنة 1856 مذكرة رسمية علنية تطالبا فيها حكومة نابولي أن تعدل طريقة إدارتها ، و يتخذ التدخل صورة شبه رسمية إذا كانت المذكرات غير علنية أو المندوب المرسل شبه رسمي، و مثله إرسال النمسا و بروسيا سنة 1851 مندوبا شبه رسمي إلى الملك البيمونت يطلبان منه تغيير نظام حكومته.[2]

2- التدخل الاقتصادي:

يتمثل في اتخاذ حزمة من الإجراءات أو التدابير الاقتصادية التي تمثل ضغوطا تمارسها الجهة المتدخلة،ضد الجهة المتدخل في شؤونها بشكل مباشر أو غير مباشر، لحملها على تعديل أحد مواقفها ، ومسايرة توجهات و رغبة الجهة المتدخلة.ومن أمثلة الضغوط المباشرة المقاطعة الاقتصادية ، أما الضغوط غير المباشرة فتكون على أشكال و أساليب متباينة ، منها تقديم قروض و مساعدات مشروطة.[3]

المطلب الثاني : مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدءا راسخا في السياسة الخارجية للجزائر منذ استقلالها ، و لتبيان هذا المبدأ سنتناول بالدراسة مفهوم الحق في تقرير المصير، ثم التطور

---

[1]- أبو هيبة مسعود حسن،مرجع سابق ، ص38.

[2]- د.عاطف علي علي الصالحي ،المرجع السابق ص 57.

[3]-أحمد طاهر الضريبي،دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية ،مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية،الكويت،2014،ص30.

التاريخي لهذا المبدأ ، فحق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الإقليمية وكذا تناول مختلف الدساتير الجزائرية لهذا المبدأ ، لنختم المطلب بفهم الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

الفرع الأول : مفهوم الحق في تقرير المصير

سنتناول تعريف حق تقرير المصير لغة و اصطلاحا(أولا)،ثم تعريف تقرير المصير في الفقه الغربي و العربي (ثانيا).

أولا: تعريف حق تقرير المصير لغة و اصطلاحا

1- تعريف تقرير المصير لغة:

التقرير في اللغة ، يعني جعل الشيئ في قراره ، أما المصير فمفعل من صار إليه الأمر و الثبات و الاستقرار و الطمأنينة و ثبات العيش.

2- تعريف حق تقرير المصير اصطلاحا :

يثير تعريف حق تقرير المصير جدلا في الفقه الدولي بسبب تباين الغايات من هذا الحق[1] إذ يعتبر اتجاه من الفقه أن حق تقرير المصير هو " حق كل أمة في أن تكون هي دون غيرها

[1] -Une définition simple du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes pourrait consister à dire que ce droit est un « principe de nature politique d'inspiration démocratique désignant la vocation des peuples à s'administrer librement » . Toutefois, différentes définitions du droit des peuples à disposer d'eux-mêmes peuvent être données en fonction du contexte ou du courant dans lequel on se trouve. En effet, dans le contexte du colonialisme ou d'apartheid, le droit des peuples à disposer d'eux-mêmes peut désigner le droit des peuples vivant sous cet état, de déterminer librement et sans ingérence extérieure leur statut politique et de poursuivre leur développement économique, social et culturel. Pour reprendre Antonio Cassese, cela signifie « the liberation of people subject to racist regimes and colonial domination and itsafter effects» . Par contre, lorsqu'il s'agit des peuples constitués en Etats, on peut entendre par ce principe d'autodétermination, le droit de ces peuples à décider librement de leurs affaires internes et externes sans ingérence extérieure, en d'autres termes « the right freely to decide their international status,… whether to form a state or to associate with an existing sovereign state» . Metangmo Véronique Michelle,

السلطة العليا المختصة بتقرير شؤونها دون أي تدخل أجنبي " ، ويذهب اتجاه آخر إلى أن حق تقرير المصير هو " الحق الذي يضمن للشعوب التي لا زالت تعاني من سيطرة خارجية أو احتلال أجنبي من تقرير مصيرها " .[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " الاستقلال التام و الناجز في كافة المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية " ، أو " حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي بدون أي شكل من أشكال التدخل من قبل أي دولة ".[2]

ثانيا: تعريف تقرير المصير في الفقه الغربي و العربي

1-الفقه الغربي:

وتنوعت و تعددت تعريفات فقهاء القانون الدولي لحق تقرير المصير ، وفي هذا الصدد يعرفه " Brownlie" بأنه " حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي ، و شكل علاقاتها بالجماعات الأخرى " ، بنما ذهب الفقيه "Krylov" إلى تعريف حق تقرير المصير بأنه " حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي [3] و تحديد مستقبلها".[1]

L'autodétermination interne : une règle internationale constitutive de l'état ?,Mémoire Master en droit public , université de Lille 2 ,2004 , pp 11-12.

[1]- د عوينات نجيب بن عمر،د محمد سعد ابراهيم فودة ، حق تقرير المصير في النظام العالمي الجديد ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المركز الجامعي أفلو ، العدد 35 ، المجلد 21 ، 2012 ، ص 192.

[2]- بوبكر خلف ، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010 ، ص25.

[3] - Ainsi le droit de l'autodétermination est considéré comme principe politique par les auteurs suivants: L. Goodrich—E. Hambro (Charter of the United Nations, Boston 1946. p. 255.), H. Kelsen (The Law of United Nations, New York 1951. p. 52.), F. Berber (Lehrbuch des Völkerrechts, I. Band: Allgemeines Friedensrecht, München Berlin p. 75.), J. Delbrück (Selbstbestimmung und Völkerrecht. Jahrbuch für Internationales Recht 1967. pp. 207-208.), G. Dahm (Völkerrecht, Stuttgart 1960. Band I. p. 390-391.), A. P. Sereni (Diritto Internazionale, II. Organizzatione Internazionale, Milano 1958. p. 293.), J. Touscoz (Droit international, Paris, 1993. p. 87.). Selon A. Verdross-B. Simma le droit de l'autodétermination est seulement lex imperfecta (Universelles Völkerrecht, Berlin 1976. p. 255.). J. M. Ruda—L.A. Podesta: Costa affirme que le droit de l'autodétermination est "le principal moyen idéologique" (el instrumento ideologico principal) de la suppression du systéme colonial. Derecho internacional público, Buenos Aires 1979. p. 61.Voire, Nagy Karoly , Le sujet du droit des peuples à disposer d'eux méme, Acta Universitatis Szegediensis ,1998 , p265.

2- الفقه العربي:

أما في الفقه القانوني العربي فعرفه الدكتور" رجب عبد المنعم متولي" بأنه " حق الشعوب أو الأمم في أن تتمتع بالحرية و الاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية و بأن تختار بحرية حكومتها ونظامها السياسي الذي تقبله وأن يقرر الشعب مستقبله السياسي بحرية " .[2]

كما يورد الدكتور "محمد عزيز شكري" تعريفاً لحق تقرير المصير بأنَّه: "حق شعب ما في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظلّه والسيادة التي يريد الانتماء إليها ".[3]

ويمكن محاولة تعريف حق تقرير المصير في إطار القانون الدولي بأنه " حق كل شعب[4] ذو قومية عرقية و طابع محدد يرغب في أن يكون له دولته المستقلة شريطة أن لا يكون ذلك انفصالا عن الوطن الأم ".[5]

---

[1]- د عوينات نجيب بن عمر ،د محمد سعد إبراهيم فودة ، مرجع سابق ، ص193.

[2]- د. رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير – دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 ،ص46.

[3]- أحمد محمد طوزان ، د.جاسم محمد زكرياء ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 03 ،دمشق، 2013 ، ص463.

[4]-تتلخص المعايير المطلوب توافرها في شعب ما كي يحق له أن ينظم نفسه في دولة بكون ذلك الشعب يشكل الأكثرية السكانية الدائمة في الإقليم الذي يعيش فيه وأن تكون له حكومة قادرة على إدارة وتصريف شؤونه الداخلية مع قابليته لإقامة العلاقات الخارجية، وأن يكون ذلك الشعب محباً للسلام وأن يقبل بالالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة مع قدرته على تنفيذ تلك الالتزامات والرغبة في تنفيذها .أنظر د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، 2004،ص 198.

[5]- يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن لحق تقرير المصير مظهرين، مظهر داخلي و مظهر خرجي ، حق تقرير المصير الداخلي، ونعني به حرية الشعوب التامة في اختيار النظام السياسي للدولة وفقا لدستورها،بدون أي ضغوط داخلية أو خارجية في كنف لديمقراطية و احترام حقوق الإنسان،وقد أشير إلى هدا الحق صراحة بموجب نص المادة الأولى المشتركة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 ، و حق تقرير المصير الخارجي ، و يتمثل في حق الشعوب في حصول على استقلالها ،و تمتعها بحقوق السيادة على إقليمها ،وعلى مواردها الطبيعية،وفي تحديد مركزها السياسي و الاقتصادي على الساحة الدولية،أي تمكين الشعوب الواقعة تحت الاستعمار أو شعوب الأقاليم الواقعة تحت الوصاية ،في أن تقرر بكل حرية مصيرها،وقد نصت الكثير من

الفرع الثاني : التطور التاريخي للمبدأ

سندرس تطور المبدأ من الثورة الفرنسية (أولا) ، إلى الثورة البلشفية (ثانيا) ثم في الفترة التي عقبت الحرب العالمية الأولى (ثالثا).

أولا : الثورة الفرنسية سنة 1789

كانت الثورة سببا في تغيير نظام الحكم الفرنسي من الملكية إلى الجمهورية ، و ألقى الثوار الفرنسيون القبض على الملك لويس السادس عشر وتمت محاكمته و إعدامه ، وبذلك قضوا على نظرية الحق الإلهي ، ونظام الحكم المطلق وأفسحوا المجال لنظرية سيادة الشعب وحقه في تقرير المصير ، ونص إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة في26 أوت 1789 والذي وضع لاحقا في ديباجة الدستور الفرنسي لسنة 1791 على ما يلي "ولد الناس ويضلون أحرارا متساوين في الحقوق، والقانون هو التعبير عن الإرادة العامة، و السيادة ملك للشعب".[1]

ثانيا : حق تقرير المصير في الثورة البلشفية سنة 1917

ارتبط مبدأ تقرير المصير بالثورة البلشفية سنة 1917م منذ بدايتها ، حيث ظهر هذا التطبيق في إعلان حقوق شعب روسيا الصادر سنة 1917م ، أين جاء فيه أن حق تقرير المصير يتلخص في احترام الخصائص القومية لكل شعب على أساس المساواة في كل الحقوق بين الأمم مع تحقيق النظام البروليتاري الذي يعنى تضامن كل العمال في العالم ، ويعنى أيضا أنه من حق كل شعب من الشعوب المضطهدة والتي تعيش تحت قهر وظلم الاستعمار الانفصال وتكوين دولها المستقلة ، وإلغاء كافة المزايا والقيود ذات الصفة القومية والدينية ، مع منح الحرية الكاملة للأقليات الوطنية في إقليم روسيا.[2]

المواثيق و القرارات على ذلك منها ،قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 الصادر في ديسمبر 1960،وقرار الجمعية العامة رقم 2625 . أنظر أحمد محمد طوزان ، د.جاسم محمد زكرياء ، مرجع سابق، ص 465.

[1]- بوبكر خلف ، مرجع سابق ، ص 15-16.

[2]- عادل بشقوي ، الحقوق القانونية الشركسية ، الحقوق-القانونية-الشّركسيّة/ http://www.circassianews.com/2014/05/20/ أطلع عليه بتاريخ 2019/12/21 على الساعة 13سا33د.

ثالثا : حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الأولى

نص على هذا المبدأ في معاهدات السلام التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى ، إذ أن هذه المعاهدات لم تعبر عن آراء الدول المنتصرة في الحرب فحسب ، بل و أظهرت رغبات السكان المعنيين في هذه الدول ، وبالتالي فقد استخدم المبدأ لتقرير مصير أقاليم الدول الأعداء التي كانت خاضعة لنظام الانتداب.[1]

الفرع الثالث : حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الإقليمية

سنتطرق إلى حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة (أولا) ثم حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء المواثيق الإقليمية، كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، اتفاق هلسنكي ، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا : حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة

1- حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة :

أ-مؤتمر دامبرتون أوكس:

عقد هذا المؤتمر في الفترة من 21 أوت حتى 7 أكتوبر من عام 1944 في فندق دامبرتن أوكس بالقرب من واشنطن،وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي و الصين،ولم تحضره فرنسا لأنها شعرت بأن دورها سيكون ثانويا،وقدم هذا المؤتمر مقترحات غيبت حق تقرير المصير بشكل تام ،و يمكن ذكر بعض المقترحات على سبيل المثال لا الحصر ،مثل حفظ السلام و الأمن الدوليين،ودفع العلاقات الودية بين الدول،بمعنى آخر إذا كانت مقترحات مشروع دامبتون أوكس لم تشر صراحة إلى حق تقرير المصير ،فإن هده

[1]-د.عبد المعز عبد الغفار نجم ، مرجع سابق ، ص148.

المقترحات لم ترى النور إلا في ظل الأمن و السلم،وحل المشاكل الإنسانية و تطوير العلاقات الدولية بين جميع الشعوب في العالم دون استثناء. [1]

ب- مؤتمر سان فرانسيسكو:

عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في الفترة الممتدة مابين 25 أفريل وحتى 26 جوان 1945 في مدينة سان فرانسيسكو،وحضره ممثلون عن المملكة المتحدة و الولايات المتحدة و الاتحاد السوفيتي و الصين و ذلك بهدف دراسة مقترحات دامبرتون اوكس ودراسة ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر يالطا ، ولقد تم إدخال تعديلات هامة على مقترحات دامبرتون أوكس ، لعل أهمها كان ما اقترحه وزير الخارجية السوفيتي السابق "مولوتوف" على الفقرة الثانية من المادة الأولى من الفصل الخاص بمقاصد المنطقة لتكمل بعبارة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منهما الحق في تقرير مصيرها"، واعتبر البعض أن هدا التعديل الذي اقترحه الوزير "مولوتوف" يعتبر نجاحا هاما للدبلوماسية الروسية، و النهج السياسي الذي تدافع عليه، ليصبح بعد ذلك حق تقرير المصير مكرس في ميثاق الأمم المتحدة.[2]

وإذا أصبح حق تقرير المصير كما جاء في المادة الأولى بعد التعديل،مبدأ مرشدا للأمم المتحدة من أجل انجاز سياستها و تحقيق الأهداف الداعية إلى تقوية الصداقة بين شعوب العالم فقد جاء كذلك ذلك الحق في المادة55،وبالإضافة إلى هذا فإن المادة الثانية و المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة أكدتا على الالتزام و التعاون بين الدول الأعضاء من أجل تطبيق المادتين الأولى و المادة 55.[3]

وكما رأينا فقد كانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو،وقد صادق حينها المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع العظمى آنذاك ،ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى أهداف و مبادئ الأمم المتحدة على"إنماء العلاقات بين الأمم،على أساس

---

[1]-د.محمود جاسم عثمان،حق الشعوب في تقرير المصير،دار الكتاب العربي،بيروت،1984،ص125.

[2]- د.عبد الناصر قاسم الفرا،مرجع سابق،ص12.

[3]- د.محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص126.

احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،و بأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها،وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

بالإضافة إلى المادة 55 من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي المشار إليها والتي تضمنت"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية الضروريين ،لقيام علاقات سليمة وودية بين الأمم و مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها" ، ويعتبر هذا المبدأ في المادة 55 أساسا لخلق شروط الاستقرار و الرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة و السلام بين الأمم الأخرى،إلا أن غموض مضمون هذا النص أدى إلى استمرار الصراع بين الدول الاستعمارية و الدول المناهضة للاستعمار في تفسير هدا المبدأ .[1]

2- حق تقرير المصير على ضوء قرارات الجمعية العامة :

و في ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان،في قرارها رقم 421 الصادر في ديسمبر 1950 أن توضع توصيات حول الطرق و الوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب،كما نصت في قرارها رقم 545 الصادر في فيفري 1952 على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها،ومن ثم أصدرت في 16 ديسمبر1952 القرار رقم 637 و الذي اعتبرت بمقتضاه حق لشعوب في تقرير مصيرها شرطا ضروريا للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها،و أنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير مصير الأمم و احترامه.[2]

و تابعت بعد ذلك الجمعية العامة إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها فأصدرت في 14 ديسمبر 1960 القرار رقم 1514 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة،والذي تميز بأهمية خاصة من حيث أنه اتخذ محورا استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة و الخاصة بتقرير المصير،وقد نص على حق الشعوب دون تمييز

[1]- د.نبيل فرج فودة،تقرير المصير في القانون الدولي،ديوان المطبوعات،بغداد،1981،ص56.

[2]- د.محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص129.

في تقرير مصيرها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي،على أن تتخذ خطوات واضحة و عاجلة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام،وأن لا يتخذ أي ذريعة للتأخير وخلاف ذلك يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية و يناقض ميثاق الأمم المتحدة و يعيق السلم و التعاون الدوليين.[1]

في شهر جانفي من العام 1970 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمع كافة القرارات التي سبق و أن اتخذتها في قرار واحد وهو القرار 2625 و الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة،كما أكدت الجمعية في القرار رقم 2787 و الصادر في 12 نوفمبر 1972 حق الشعوب في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال و شرعية نظامها بكل الوسائل المتاحة لها و المنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة،وطلبت في القرار 3970 الصادر في نوفمبر 1973 من جميع الدول الأعضاء الاعتراف لحق الشعوب في تقرير مصيرها و استقلالها و تقديم الدعم المادي و المعنوي و كافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل نفس الهدف،وقد نصت المادة الأولى من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و المدنية على"تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها ،وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي".[2]

ثانيا :حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء المواثيق الإقليمية

توجد الكثير من المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و التي تحمي حق الشعوب في تقرير مصيرها بكل حرية

[1]- د.نبيل فرج فودة،مرجع سابق،ص 59.

[2]- د.محمود جاسم عثمان،مرجع سابق،ص131.

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب : [1]

اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب سنة 1981 و صودق عليه من قبل 53 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية و يعتبر هدا الميثاق ،الاتفاقية التي تعترف بوضوح كامل لا لبس فيه حق الشعوب في تقرير مصيره ،وقد أفردت خمسة مواد كاملة في هذا الشأن.

في نص المادة 19 منه ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على"كل الشعوب متساوون و يتمتعون بنفس الحقوق" ، ونصت كذلك على"لا شيئ يبرر سيطرة شعب على شعب أخر"،أما المادة 20 من الميثاق فقد نصت صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها كالآتي:

"لكل شعب الحق في الوجود ،ولكل شعب الحق في تقرير مصيره و تحديد طبيعة نظامه السياسي و يؤمن تطوره و ازدهاره الاقتصادي و الاجتماعي وفقا للنهج الذي اختاره بكل حرية" ،و" الشعوب المستعمرة لها الحق في نيل الاستقلال بواسطة جميع السبل المعترف بها من قبل المجموعة الدولية،وجميع الشعوب لها الحق في المساعدة من طرف الدول أعضاء الميثاق حتى تستعيد حريتها الكاملة".[2]

---

[1] - La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples a été adoptée en 1981. Elle a été ratifiée par les 53 Etats membres de l'Union africaine. C'est le traité qui reconnaît de la manière la plus explicite et la plus complète le droit des peuples à l'autodétermination et à la libre disposition des richesses et ressources naturelles. Pas moins de cinq articles lui sont consacrés. Dans son article 19, la Charte africaine proclame que : « tous les peuples sont égaux » et « jouissent de la même dignité et ont les mêmes droits ». Elle prévoit également que « rien ne peut justifier la domination d'un peuple par un autre ». L'article 20 de la Charte africaine consacre ensuite le droit à l'autodétermination des peuples africains de la manière suivante : « Tout peuple a droit à l'existence. Tout peuple a un droit imprescriptible et inaliénable à l'autodétermination. Il détermine librement son statut politique et assure son développement économique et social selon la voie qu'il a librement choisie. Les peuples colonisés ou opprimés ont le droit de se libérer de leur état de domination en recourant à tous moyens reconnus par la Communauté internationale. Tous les peuples ont droit à l'assistance des Etats parties à la présente Charte, dans leur lutte de libération contre la domination étrangère, qu'elle soit d'ordre politique, économique ou culturel ».Melik Ozden , Cristophe Golay , Le droit des peuples à l'autodétermination , centre Europe- tiers monde ,Genève , 2003 , p 09.

[2]-المادة 20 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب

2- اتفاقية هلسنكي:[1]

صودق عليها في 01 أوت 1975 ،تشكل هاته الاتفاقية النص المؤسس لمنظمة الأمن و التعاون في أوروبا و التي مكنت من التقارب بين دول الكتلة الشرقية و الغرب ، وحتى و إن كانت فصولها العشر تنصب أساسا على العلاقات بين الدول الموقعة فإن نص الفصل الثامن منها تكلم عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ،وجاء في صلب النص"الدول الموقعة تحترم المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي،كل الشعوب لها الحق في أن تقرر بكل حرية نظامها السياسي الداخلي و الخارجي،بدون أي تدخل أجنبي ".[2]

3-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لا تعترف صراحة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، لكنها بالمقابل أفردت عدة حقوق تمكن الشعوب من حماية ثرواتها الطبيعية من الاستغلال الأجنبي وقد أشارت المادة الثالثة من الاتفاقية إلى"كل دولة لها حق اختيار نظامه السياسي ،الاقتصادي و الاجتماعي دون أي تدخل أجنبي كما يحظر على كل دولة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى".[3]

الفرع الرابع: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على ضوء مختلف الدساتير الجزائرية

[1] - Adopté le 1er août 1975, l'Acte final d'Helsinki constitue le texte fondateur de l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe (OSCE), qui a permis le rapprochement entre les pays de l'Est et de l'Ouest européen. Si ses dix chapitres portent essentiellement sur les relations entre les Etats signataires (la souveraineté et l'intégrité territoriale de ces Etats en particulier15), son chapitre VIII est consacré au droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, et ce de manière très progressiste. Melik Ozden , Cristophe Golay ,Op Cit , p 10.

[2] Melik Ozden , Cristophe Golay ,Op Cit , p 10.

.

[3]- د.نبيل فرج فودة،مرجع سابق،ص 63.

سنتطرق إلى تناول المؤسس الدستوري لهذا المبدأ ضمن مختلف الدساتير الجزائرية ، دستور 1963 ، دستور 1976 ، دستور 1989 ، دستور 1996 ، التعديل الدستوري 2008 التعديل الدستوري 2016، و أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا: دستور 1963

لم ينص أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة على هذا المبدأ الهام ، و إنما جاء في الديباجة ما قد يستخلص منه أن الجزائر تؤيد المبدأ بصورة غير مباشرة ، فقد نصت الفقرة الثامنة في ديباجة دستور 1963 على " من الأهداف الأساسية للجمهورية، الوفاء لتقاليد أمتنا الفلسفية و الأخلاقية و السياسية، و المطابقة للاتجاه السياسي الدولي، الذي اختاره الشعب الجزائري".[1]

ثانيأ: دستور 1976

تم النص صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، كأحد أهم ثوابت السياسة الخارجية للجزائر ، في الفقرة الثانية من المادة 92 من دستور1976 حيث جاء فيها " يشكل تضامن الجزائر مع كل الشعوب في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية، في كفاحها من أجل تحررها السياسي و الاقتصادي، من أجل حقها في تقرير المصير و الاستقلال، بعدا أساسيا للسياسة الوطنية".[2]وقد جاءت هذه المادة ضمن الفصل السابع من الدستور و الذي تحدد فيه مبادئ السياسة الخارجية.

ثالثا: دستور 1989

جاء تكريس المبدأ ضمن المادة 26 و قد نصت على " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".[3] لقد جاءت صياغة المادة مختلفة عن ما نصت عليه المادة 92 من دستور 1976

[1]-أنظر الفقرة الثامنة من ديباجة دستور 1963.

[2]-أنظر الفقرة الثانية من المادة 96 من دستور 1976.

[3]-أنظر المادة 26 من دستور 1989.

إلا أنها لم تخرج عن نفس السياق ألا وهو التأكيد على دعم الجزائر لجميع الشعوب التي تكافح لأجل تقرير مصيرها.

رابعا: دستور 1996

جاء النص على مبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها ضمن المادة 27 من دستور 1996 ، وقد حافظت على نفس الصياغة التي جاءت في دستور 1989.[1]

خامسا: التعديل الدستوري 2008

حافظ المؤسس الدستوري على نفس التوجه ، فأشار إلى المبدأ ضمن المادة 27 كذلك من التعديل الدستوري لسنة 2008 ، وقد حافظ على نفس الصياغة التي جاءت في دستور 1989.[2]

سادسا: التعديل الدستوري لسنة 2016

أما المادة 30 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء فيها " الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري". [3]وهي نفس صياغة المادة 26 من دستور 1989 ، وهكذا فقد فصل المؤسس الدستوري في أن مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ راسخ في السياسة الخارجية للجزائر.

سابعا: التعديل الدستوري لسنة 2020

كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على المبدأ في المادة 32 و التي جاءت بنفس الصيغة التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016.

الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير

---

[1]-أنظر المادة 27 من دستور 1996.

[2]-أنظر المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

[3]-أنظر المادة 30 من التعديل الدستوري 2016.

بالنص على حق تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة تباينت الآراء حول طبيعته القانونية، و إزاء تعدد الآراء و تباينها فإنه يمكن حصرها في اتجاهين ، الاتجاه الأول يصنف هذا الحق كأنه مبدأ سياسي ، أما الاتجاه الثاني فيقر أن تقرير المصير مبدأ قانوني.

أولا : حق تقرير المصير مبدأ سياسي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، لا يعدو أن يكون مجرد مفهوم سياسي أو أخلاقي خال من أي قيمة قانونية ، وساندهم في ذلك التفسير التحكيمي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة نص المادتين الأولى و الخامسة و الخمسين من الميثاق ، حيث لا تعالج هاتان المادتان الحق في تقرير المصير في حد ذاته ، و إنما تتحدثان عن الاحترام الواجب للسيادة الوطنية للدولة ، وأنه لا يجب النظر إلى حق تقرير المصير إلا من خلال شقه الداخلي،أي من خلال حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يناسبها .[1]

ثانيا : حق تقرير المصير مبدأ قانوني

و يرى أنصاره أن حق تقرير المصير قد أضحى مبدأ قانونيا بالمعنى الكامل للكلمة،وأنه من المبادئ التي يرتكز التنظيم الدولي المعاصر إليها،والتي تستند إلى الأسس ذاتها التي تستند إليها مبادئ قانونية مهمة على الساحة الدولية كمبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي جاء النص عليها صراحة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة بصورة تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها تجسد حقوقا قانونية قابلة لخلق التزامات في إطار القانون الدولي العام.[2]

أخذ الفقه الغربي موقفا مناقضا لإضفاء صفة الحق و الطبيعة القانونية الملزمة على تقرير المصير ، معتبرا أنه لا يتعدى كونه مبدأ سياسيا أخلاقيا ، و لكن التطور الذي أعقب قيام الأمم المتحدة ، وتغير التنظيم الدولي وبروز عدة دول على صعيد المجتمع الدولي أدى إلى تغيير

[1]- منى داود محي الدين ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، عمان ،2011، ص29.

[2]- أحمد محمد طوزان، د.جاسم محمد زكريا،مرجع سابق، ص 465.

هذا الموقف وأصبح الفقه يقر بأن تقرير المصير هو حق قانوني ملزم ، بالإضافة إلى كونه قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.[1]

خلاصة الفصل الأول:

[1]- منى داود محي الدين ، مرجع سابق ، ص 30-31.

كخلاصة لهذا الفصل يمكن أن نستنتج أن أهم مبادئ السياسة الخارجية للجزائر متمثلة في كل من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و ومبدأ الحق في تقرير المصير، كلها مبادئ نصت عليها أغلب الدساتير الجزائرية وهي مبادئ متطابقة مع المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة ، ومع المواثيق الإقليمية كميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق الاتحاد الإفريقي .

الفصل الثاني:

الدبلوماسية الجزائرية و دورها في حل بعض النزاعات الدولية

سعت الدبلوماسية الجزائرية إلى العمل على إيصال صوت الثورة التحريرية إلى مختلف المحافل الدولية ، بالموازاة مع الكفاح المسلح و إلى مساندة جميع الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها بكل حرية ، كما كان لها الدور الأبرز في تنفيذ مبادئ السياسة الخارجية للجزائر من خلال المساهمة في حل بعض النزاعات الدولية و الإقليمية ، و سنتناول ذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الدبلوماسية الجزائرية

المبحث الثاني: دور الجزائر في حل بعض النزاعات الدولية

المبحث الأول: الدبلوماسية الجزائرية

لقد سعت الجزائر دائما لإقامة علاقات مع جميع دول العالم عموما ومع دول الجوار خصوصا ، علاقات قائمة على أساس حسن الجوار[1] و التعاون الدولي ، مستندة في ذلك إلى مبادئ السياسة الخارجية للجزائر ، وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدت الجزائر على دبلوماسيتها التي نجحت مرات عديدة في حل نزاعات دولية و داخلية معقدة.

لدراسة الدبلوماسية الجزائرية رأينا أن نستهل ذلك بمعرفة ماهية الدبلوماسية من خلال المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة نشأة الدبلوماسية الجزائرية و تطورها.

المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية

لدراسة ماهية الدبلوماسية سنتناول تعريفها ، تطورها ، علاقتها بالعلوم الأخرى ، ثم أنواع الدبلوماسية.

الفرع الأول :تعريف الدبلوماسية

لتعريف الدبلوماسية سنتطرق إلى الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية (أولا) ، ثم إلى التعريفات المختلفة للدبلوماسية (ثانيا).

أولا:الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية

كلمة دبلوماسية la diplomatie مشتقة من الكلمة اليونانية diplôma ومعناها يطوي، وكانت هذه الكلمة آنذاك تطلق على جزء من الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء

[1]-التصور الجزائري لمبدأ حسن الجوار يقوم على عدم الاكتفاء بمجرد التقيد بمبادئ الحفاظ على السلم بين الدول المجاورة، بل العمل على تنمية السلم بين دول الجوار والتخلص من كل عوامل سوء التفاهم عن طريق فتح قنوات الحوار والتشاور من أجل حل كل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الدول المجاورة، وكذلك استغلال كل الإمكانات لتنمية علاقات التعاون والتضامن وتحرير المبادلات بين الدول، لتصبح مصالح الدول مرتبطة بروابط متينة لا يمكن أن تتلاشى بمجرد سوء التفاهم.أنظر ، العايب سليم ، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011،ص 28.

السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع اليوناني القديم، و تمنح إلى أشخاص فيترتب لهم بموجبها امتيازات خاصة.[1]

تطورت كلمة دبلوماسية و انتقلت من اليونانية إلى اللاتينية ومنها إلى اللغات الأوروبية الحية ثم إلى اللغة العربية ، و انتقال اللفظ إلى اللاتينية كان قد استعمل في معنيين:[2]

- بمعنى الشهادة الرسمية أو الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث و المهمة الموفد بها و التوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم بقصد تقديمه و حسن استقباله أو تيسير انتقاله بين مختلف الأقاليم، وكانت الشهادة أو الوثائق عبارة عن أوراق تمسكها قطع من الحديد تسمى ديبلوما.

- أما المعنى الثاني فهو المعنى الذي استعمله الرومان لكلمة دبلوماسية ، و الذي كان يفيد عن طباع السفير من وجوب التزام الأدب المبالغ فيه و اصطناع المودة وتجنب أسباب النقد.

وهكذا فإن تطور كلمة دبلوماسية بقي مرتبطا بتطور الممارسة الدبلوماسية، إلى أن بدأ استعمالها بالمعنى المتعارف عليه الآن ينتشر بسرعة شاملا أغلب الدول الأوروبية ، وذلك منذ القرن الثامن عشر، و كان أول استخدام لمصطلح Diplomacy سنة 1645 أيام الحرب الأهلية في بريطانيا، أما في فرنسا فإن أول استخدام لكلمة Diplomatie فقد كان في عهد روشيليو Richelieu [3] في القرن السابع عشر.[4]

أما على صعيد اللغة العربية ، فيلاحظ أنه لا توجد ترجمة حرفية مقابلة و مناسبة لكلمة دبلوماسية . وكان العرب قد استخدموا كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي أو الممارسة الدبلوماسية فكانت كلمة " كتاب" للتعبير عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما

---

[1]-لدغش رحيمة،سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2014،ص118.

[2]-د.علي حسن الشامي ، الدبلوماسية ،دار الثقافة ، 2007،ص 31.

[3] -Armand Jean du Plessis de Richelieu, dit le cardinal de Richelieu, cardinal-duc de Richelieu et duc de Fronsac, est un ecclésiastique et homme d'État français, né le 9 septembre 1585 à Paris et mort le 4 décembre 1642 dans cette même ville. Pair de France, il a été le principal ministre du roi Louis XIII.

[4]-علي حسن الشامي، مرجع سابق،ص32.

بينهم والتي تمنح حاملها مزايا الحماية و الأمان.[1] أما الكلمة الثانية التي استخدمها العرب للتعبير عن النشاط الدبلوماسي فهي كلمة "السفارة" وكانت تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه و الانطلاق إلى القوم بغية التفاوض .[2]

ثانيا: التعريفات المختلفة للدبلوماسية

لقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف موحد للدبلوماسية ، وذهبوا إلى تعريفات متعددة و متنوعة لهذا المصطلح و التي نذكر منها :

- تعريف "معاوية بن أبي سفيان": من المأثور أن معاوية بن أبي سفيان ، أول خلفاء بني أمية و أدهى حكام العرب قد عبر عن فن سياسة الحكم و إدارة شؤون الدولة في علاقاتها العامة بقوله " لو أن بيني و بين الناس شعرة ما انقطعت ، إذا أرخوها شددتها ، وإن شدوها أرخيتها".[3]

- تعريف "ساتو" "Ernest Swatow" : " الدبلوماسية هي استعمال الذكاء و الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".[4]

- تعريف "ريفييه" "Rivier" : "علم وفن تمثيل الدول و المفاوضة".[5]

- تعريف "براديه فوديريه" "Pradier Fédéré" : " فن تمثيل الحكومة ومصالح الدولة لدى الحكومات و الدول الأجنبية ،ومراقبة حقوق الوطن و مصالحه وكرامته حتى لا تمس في الخارج، وكذلك إدارة الشؤون الدولية ، و إدارة المفاوضات السياسية أو تتبعها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها".[6]

---

[1]- لدغش رحيمة ، مرجع سابق،ص118.

[2]-علي حسن الشامي، مرجع سابق، ص 33.

[3]-د.خليل حسين،التنظيم الدبلوماسي،منشورات الحلبي الحقوقية،2012،ص50.

[4]-د.غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة 1 ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن،2002،ص13.

[5]-د.محمود عبد ربه العجرمي ،الدبلوماسية - النظرية و الممارسة ، المكتبة القانونية،القاهرة ،2011، ص 8.

[6]-د.خليل حسين ، مرجع سابق،ص52.

- تعريف "هارولد نيكولسون" "Harold Nicolson" : " إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات ،وهي الأسلوب الذي توجه و تنظم به هذه العلاقات عن طريق السفراء و المبعوثين".[1]

- تعريف "بانكيار" " Panckiar" : "إن الدبلوماسية في علاقتها بالسياسة الدولية ، هي فن تقديم مصالح الدولة على مصالح الآخرين". [2]

- تعريف الدبلوماسي البريطاني "بارسون" " Barson" : "الدبلوماسية تعنى بالنصح وصياغة وتنفيذ السياسة الخارجية".[3]

- تعريف الدكتور "سموحي فوق العادة" : " مجموعة القواعد و الأعراف الدولية و الإجراءات و المراسيم و الشكليات ، التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي أي الدول و المنظمات و الممثلين الدبلوماسيين ،مع بيان مدى حقوقهم و واجباتهم و شروط ممارستهم لمهامهم الرسمية، و الأصول التي يترتب اتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، وفن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات و الاجتماعات الدولية و عقد الاتفاقات و المعاهدات".[4]

- تعريف الدكتور " غازي حسن صباريني" :" الدبلوماسية هي علم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام أي الدول و المنظمات الدولية ، و الحفاظ على مصالحها المتبادلة وفن تمثيلها و إجراء المفاوضات ،أي إنها وسيلة تطبيق القانون الدولي".[5]

---

[1]- د.قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي،دار الرافدين للطباعة و النشر،بيروت،2009، ص.125.

[2]- د.خليل حسين ، مرجع سابق،ص51.

[3]-د.السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة،1997،ص30.

[4]- لدغش رحيمة ، مرجع سابق،ص 119.

[5]-د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،دار الثقافة،عمان، الأردن،2007،ص259.

- تعريف الدكتور "عدنان البكري" : " الدبلوماسية هي عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية في تعاملها مع الدول و الأشخاص الدوليين الآخرين ، وإدارة علاقاتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي".[1]

- تعريف الدكتور" ابراهيم العناني" : " الدبلوماسية هي علم العلاقات الدولية" .[2]

- تعريف الموسوعات و المعاجم لكلمة دبلوماسية: عرف معجم "اليتريه" وهو من أقدم و أكمل معاجم اللغة الفرنسية الدبلوماسية بأنها " معرفة العلاقات الدولية ، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول" ، وعرفتها موسوعة العلوم الاجتماعية بأنها " الأسلوب الشائع اليوم للاتصال بين الحكومات "وتعرفها الموسوعة البريطانية بأنها "فن إدارة المفاوضات الدولية ".[3]

و تثير تعريفات الدبلوماسية ووظائفها العلاقة بين الدبلوماسية وقضايا هامة مثل السلام، وقد تصور البعض توافقا مطلقا بين الدبلوماسية و السلام ، إلى حد جعلهم يطلقون على وزارات الخارجية "وزارة السلام"،باعتبار أن جوهر الدبلوماسية هو تسوية الخلافات بالطرق السلمية وخلق بيئة وعلاقات سلمية و تعاونية ، أو على الأقل تفادي الصدام و المواجهة مستخدمة في ذلك إلى جانب الجهود اليومية للمبعوث الدبلوماسي ، أساليب مثل التوفيق و الوساطة و المفاوضات.[4]

الفرع الثاني :التطور التاريخي للدبلوماسية

لقد مرت الدبلوماسية بعدة مراحل حتى صارت على النحو الذي نعرفه اليوم ، وفي سبيل تبيان ذلك سنتناول تلك المراحل التاريخية من خلال : الدبلوماسية في العصور القديمة (أولا)، ثم الدبلوماسية الإغريقية (ثانيا)،فالدبلوماسية الرومانية(ثالثا)،و الدبلوماسية

[1]-د.يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011 ، ص26.

[2]- د.عدنان عبد الله رشيد ، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2017 ، ص35.

[3]- د.خليل حسين ، مرجع سابق،ص51.

[4]-د.السيد أمين الشلبي،مرجع سابق،ص 30.

البيزنطية(رابعا)،كما درسنا التطور التاريخي للدبلوماسية العربية (خامسا) و الدبلوماسية الحديثة(سادسا) وأخيرا تطرقنا إلى الدبلوماسية المعاصرة(سابعا).

أولا: الدبلوماسية في العصور القديمة

1- الدبلوماسية القبلية:

يرجح بعض الفقهاء أن نشأة الدبلوماسية يعود إلى ظهور النظام القبلي، الذي كان يقوم على أساس العلاقات السلمية التعاونية بين أفراد القبيلة هذه العلاقات التي كانت تعبير على ما يعرف بالدبلوماسية البدائية،التي كانت تقوم برأب الصدع وتقوية العلاقات بين القبائل. كما أن هذه الدبلوماسية شهدت قواعد معينة في مجال قواعد معينة في مجال الحصانات ، ويرى الفقيه "نيوملن" أن "الاتصال و التفاهم و استعمال الحكمة ورجاحة العقل لتسيير التعاون و للدفاع عن الأمن وطلب الحماية،ضمن نظام العشائر،هذه الأمور كان يقوم بها رسل من أفراد الأطراف ذات العلاقات القبلية خاصة عند التخاصم ، فلا يجوز مثلا قتلهم أو حبسهم وذلك ليتمكنوا من تأدية عملهم على خير وجه،وهذه أول قواعد الدبلوماسية" .[1]

2- الدبلوماسية في حضارة الشرق الأوسط القديمة:

إبان هاته الحقبة تم اكتشاف بعض الآثار الدالة على الممارسة الدبلوماسية من خلال بعض الألواح الأشورية ، مما يثبت وجود علاقات ذات طابع دولي تأسست بين الشعوب القديمة وذلك منذ الفترة الواقعة بين سنة 3500 ق م ، وسنة 300 قبل الميلاد. وكانت الدبلوماسية و العلاقات الدولية في هذه المرحلة ناشطة في الشرق الأوسط حيث قامت في هذه المنطقة حضارات امتدت من أرض مابين النهرين دجلة و الفرات إلى وادي النيل، محاطة بمدن صغيرة أو دويلات مدنية ، كان أكبرها إمبراطورية الكلدانيين أو البابليين لجهة دجلة و الفرات و إمبراطورية الفراعنة لجهة نهر النيل.[2]

[1]-علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص59.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص61.

ولقد عرفت الحضارات الفرعونية و البابلية و الصينية و الهندية نظام المبعوثين الدبلوماسيين، كما تشير الوثائق التاريخية إلى إرسال المبعوثين و استقبالهم بين شعوب هذه الحضارات بين بعضها البعض. فقد كان يتم اللجوء إلى المفاوضات لحل المنازعات سلميا، و إبرام معاهدات الصلح و السلام وتبادل الأسرى أثناء الحروب وبعدها ، وكذلك عقد معاهدات التحالف العسكري ومعاهدات عدم الاعتداء، و الاتفاق على المحافظة على القوافل التجارية و طرق مرورها ، غير أن هذه العلاقات الدبلوماسية في ذلك الوقت لم تكن دائمة و إنما موسمية "دبلوماسية المناسبات" تنتهي بانتهاء المهمة أو المناسبة التي أرسلت البعثة لأجلها.[1]

ومما لا يفوتنا ذكره أن العلاقات الدبلوماسية آنذاك استخدمت لحل النزاعات و الحروب القائمة بين الممالك المختلفة ، و لعل أبرز المعاهدات التي أبرمت آنذاك ما يعرف بمعاهدة قادش و التي أبرمت بين كل من الفراعنة و الحيثيين لأجل وضع حد للحرب الطاحنة بينهما سنة 1280 قبل الميلاد.[2]

3- الدبلوماسية في الحضارات الآسيوية القديمة:

أ-الدبلوماسية في الصين القديمة:

كان للفلسفة الصينية القديمة بما لها من اتجاهات و ميول إنسانية ، أثرها في إنشاء علاقات و نظم دبلوماسية بين قبائل الصين في فجر التاريخ ، فقد نقل عن الفيلسوف الصيني "كوانغ شينغ "، أنه لم يبرر نشوب الحرب ، واعتقد أن حدوثها لا مفر منه . وفي ذلك فضل سياسة تمزج بين الحرب و الدبلوماسية كأفضل الوسائل لتنفيذ مصالح الدولة الخارجية ، وفي سبيل ذلك دعا " كوانغ شينغ " إلى أن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية

[1]-د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية،عمان،2005،ص32.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص63.

للحصول على مكاسبها بطريقة سلمية قدر المستطاع ، ولهذا رأى أن تخصص الدولة ثلثي ميزانيتها للإنفاق على الاتصالات و البعثات الدبلوماسية.[1]

ب-الدبلوماسية في الهند القديمة:

نظرت الديانة البرهمية الهندية إلى الأجنبي نظرة عداء ، شأنها في ذلك شأن التشريعات القديمة فكان المبعوثون إلى الملوك المحليين أو الأجانب يقومون بمهمة التجسس . إذ كانت هذه الفكرة عالقة بنظرية السفارة لديهم ، وهم في ذلك كانونا يفرقون بين الجاسوس العلني الذي يبعث في مهمة سياسية لهذا الغرض ، و الجواسيس الذين يعملون باسم التجارة ويقومون بالتجسس على الأسرار العسكرية أو الحصول على المعلومات الهامة .[2]

ومن خلال قانون "مانو" [3] الذي انتشر في الهند منذ القرن العاشر قبل الميلاد ، يجب أن تتوفر في السفير جملة من الشروط أهمها، الاستقامة و المعرفة التاريخية و الجغرافية والتمتع بالشجاعة و الفصاحة .[4]

ثانيا: الدبلوماسية الإغريقية

عرف الإغريق أساليب مختلفة للمراحل الدبلوماسية التي قد يمر بها الاتفاق بين المتنازعين، فعرفوا التصالح للتعبير عن الرغبة في إيقاف القتال ، ومن ثم يأتي الاتفاق بمعنى الهدنة المحلية المؤقتة،على أن يلي ذلك نوع من التقارب أو عقد الاتفاق التام convention ، كما

---

[1]-د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 63.

[2]--د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 64.

[3]- يرجح أن تاريخ وضع هذا القانون يعود إلى القرن الثالث عشر قبل الميلاد ويعود سبب هذا الترجيح إلى أن الفلسفة الدينية التي تستفيد من نصوص هذا القانون تقوم على فكرة التوحيد التي كانت سائدة في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أما الهدف من وضعه فهو في سبيل إرشاد فئة من الشعب وهم البراهميه فهو بمثابة مرشد لهم في السلوك الإنساني، ومع الزمن أصبح يطبق على كافة افراد المجتمع الهندي. أنظر قانون مانو https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 2018/08/12 على الساعة 12سا21.

[4]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص66.

عرف الإغريق التحالفات و المعاهدات التجارية ، كما كانوا يعقدون ما يعرف بالهدنة المقدسة أثناء فترة الألعاب الأولمبية.[1]

ثالثا:الدبلوماسية الرومانية

ورث الرومان عن الإغريق بعضا من التقاليد و القواعد الدبلوماسية، ففي عهد الرومان وصلت العلاقات الدبلوماسية إلى مرحلة متقدمة من التطور و الانتظام من خلال المؤتمرات والاتحادات. وقد سار تطور العلاقات الدولية ضمن إطار" خدمة الأهداف الخارجية لروما"، و التي ارتكزت على مبدأ السيطرة و خضوع الشعوب الأخرى وكيفية استيعابها وصهرها في البوتقة الرومانية.[2]

وكان الرومان يلجؤون إلى الدخول في معاهدات وتحالفات غير متكافئة ويصرون على الالتزام بها و احترامها، ولذلك لم يكن اللجوء إلى المفاوضات من الأساليب المألوفة لهم عند التعامل مع غيرهم من الشعوب ، فقد كان الرومان يخيرون من يدخل معهم في نزاع بين أمرين ،إما القبول بمشروع معاهدة في موضوع النزاع ، وإما الرفض و يعني الدخول في حرب .[3]

رابعا:الدبلوماسية البيزنطية

أصبحت الإمبراطورية الرومانية نتيجة الأحداث التي مرت بها في القرنين الرابع و الخامس ميلادي مقسمة إلى قسمين ، الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها ميلانو، والدولة الرومانية الشرقية التي قامت في بيزنطة وأدت لقيام روما جديدة في القسطنطينية، واستمرت هذه الدولة حتى ظهور الدولة الإسلامية. وقد اتجه البيزنطيون بسبب ضعفهم للاعتماد على الدبلوماسية ، عكس الرومان الذين كانت قوتهم سببا في عدم اهتمامهم بالدبلوماسية .[4]

لقد لجأ البيزنطيون إلى استخدام الدبلوماسية كإحدى الأصول التي يتعلمها ويتبع على أساسها رجال الدولة في علاقتهم مع الأمم الأخرى ، فلم تعد الدبلوماسية في عهد البيزنطيين

---

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 67.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص74.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص36.

[4]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص38.

الفن الذي لم يرتق به اليونانيون، أو الذي ترفع الرومان القدماء عن اللجوء إليه . وإنما أصبحت الدبلوماسية نظاما تسير عليه الدولة البيزنطية في علاقاتها الخارجية ، بعد أن أصبح فض النزاعات بالقوة وحدها لا يكفي.[1]

خامسا: الدبلوماسية العربية

1-الدبلوماسية العربية في الجاهلية:

إن طبيعة العرب في حب الأسفار، وما أحاط بهم من ظروف اجتماعية واقتصادية و جغرافية كان قد دفعهم إلى ممارسة التجارة ، و إلى الاجتماع في الأسواق و الأندية لشهود المواسم الثقافية و الدينية . وعلى إثر ذلك قامت العلاقات و الارتباطات بين بعضهم أي بين قبائلهم المختلفة ، ثم امتدت هذه العلاقات تدريجيا إل الشعوب و الأقوام الأخرى المجاورة، ومن ثم الشعوب الأبعد ولعل من أسباب تطور العلاقات إلى حد نشأة علاقات دبلوماسية هو الموقع الاستراتيجي لتواجد القبائل العربية على الطرق الرئيسية.[2]

كذلك كان لالتقاء العرب مع غيرهم من القبائل خلال موسم الحج، وسير الوفود و الشعراء إلى ملوك فارس و الحيرة و غسان وحمير كل ذلك كان بمثابة وسائل اتصال [3] ساعدت على نشأة العلاقات الدبلوماسية بين العرب و القبائل الأخرى.

وتمثلت العلاقات الدبلوماسية للعرب قبل الإسلام باتفاقات الأمن التي تؤمن القوافل التجارية، في سيرها بين مكة و بلاد الشام من جهة ، وبين مكة و اليمن من جهة أخرى.[4]

2-الدبلوماسية العربية في الإسلام:

---

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 82.

[2]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، د.عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ،مطبوعات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2002 ، ص63.

[3]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 88.

[4]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي،مرجع سابق،ص 63.

تحققت وحدة العرب السياسية مع ظهور الإسلام وتأسيس الدولة الإسلامية الأولى في المدينة ، من ثم أصبح العرب قوة كبيرة ، ولم تعد علاقاتهم مع جيرانهم مجرد علاقات تجارية، بل تطورت إلى ما هو أوسع وأهم في ميدان العلاقات الدولية، وأصبحت الدبلوماسية إحدى الوسائل لتنفيذ السياسة الخارجية ، وتطورت العلاقات الدبلوماسية في الإسلام على مر العصور في أغراضها و نظمها ووسائلها ، تبعا لتطور ظروف الدولة وعلاقاتها و طبيعة التوازنات الدولية ومقتضياتها. فقد استخدمت الدبلوماسية في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين بقصد الدعوة إلى الدين الجديد ، وإعلان الحرب دفاعا عن الدولة الناشئة وعقد المعاهدات مع ممثلي الأمصار.[1]

كما تميزت العلاقات الدبلوماسية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بمبدأ العالمية و الشمولية لأن الرسالة الإسلامية رسالة عالمية و قد جاء الخطاب فيها للناس أجمعين بقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"[2]، وقوله تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "[3] ، كما أن مبادئ الإسلام تدعوا إلى الوئام و التعاهد ، حيث قامت الدولة الإسلامية على مبدأ السلام كقاعدة أصلية ، وعلى مبدأ الحرب كحالة استثنائية بمعنى الدفاع ضد أي عدوان ، والحرب الهجومية لمنع نفوذ القوى المعتدية ،أو ما عرف بسياسة الفتح.[4]

3-الدبلوماسية الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة و السلام:

للشخصية الدبلوماسية أهمية كبيرة في التأثير على الآخرين وكسب ودهم ، وتنطلق الشخصية الدبلوماسية الإسلامية من شخصية الرسول محمد عليه الصلاة والسلام ، والتي تعد من المصادر الرئيسية للدبلوماسية الإسلامية ، فقد حظي بتربية خاصة أصلت فيه قيم

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 89.

[2]-سورة سبأ الآية 28.

[3]-سورة الأنبياء الآية 107.

[4]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص40.

أخلاقية مكنته من القيادة السياسية و العسكرية و الاجتماعية لأمة حملت الكثير من التناقضات فأصبحت أمة واحدة موحدة.[1]

لقد بدأ الرسول عليه الصلاة والسلام علاقاته الخارجية بإيفاد المبعوثين من الصحابة و نقلهم الرسائل إلى القبائل العربية للتعريف بالدين الجديد و الدعوة إلى الإيمان به[2]، وكذلك أرسل رسائل إلى هرقل عظيم الروم ، وكسرى ملك الفرس،و النجاشي ملك الحبشة ، و المقوقس ملك مصر.[3]

ولم تقتصر الدبلوماسية الإسلامية في زمن الخلفاء الراشدين على إرسال الرسل ونشر الدعوة بالطرق السلمية ، بل تعددت فأصبحت بالإضافة إلى ذلك تشمل التفاوض أثناء الحرب، لأجل عقد اتفاقيات الصلح وحل المنازعات سلميا وتبادل الأسرى ، ناهيك عن تقصي المعلومات عن الدول الأخرى.[4]

4-الدبلوماسية في العهد الأموي:

يعد العصر الأموي من أهم العصور الإسلامية التي استخدمت الدبلوماسية في إنشاء الدولة و إدارتها، و التعامل بينها و بين الدول الأخرى. فالأمويون كانوا بارعين بالدبلوماسية لدرجة كبيرة ، فإذا أرادوا شيئا لجأوا أولا إلى الوسائل الدبلوماسية للحصول عليه ، ولم يستخدموا الحرب إلا عند الضرورة ،وقد أقام الأمويون علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول الأوربية نتيجة إقامة الخلافة الإسلامية بالأندلس.[5]

لقد كانت الدبلوماسية آنذاك عاملا مساعدا للجوء إلى تنظيم الهدن ،وقد كان ذلك واضحا في علاقة الأمويين مع الدولة البيزنطية في أواخر القرن السابع ميلادي،عندما كانوا يشعرون

---

[1]-د.سهيل الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ،دار الثقافة، عمان،2005،ص22.

[2]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص41.

[3]- بعث الرسول صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة الكعبي سفيرا إلى هرقل عظيم الروم، كما بعث بسفيره عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك الفرس ، و أرسل كتابا إلى المقوقس عظيم القبط مع سفيره حاطب بن أبي بلتعة يدعوه فيه للإسلام ، أما النجاشي ملك الحبشة فقد أرسل إليه عمرو بن أمية الضمري.

[4]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص41.

[5]-د.سهيل الفتلاوي،مرجع سابق، ص217.

بحاجتهم إلى الاستقرار الداخلي فلجؤوا إلى عقد معاهدات الصلح و السلم.وأنشأ الأمويون ديوان الرسائل الذي كان بمثابة مكتب للشؤون الخارجية ، يقوم بإعداد الرسائل الموجهة للملوك و الأجانب ويستقبل الرسائل الواردة منهم ، كما يدرس و يحلل التقارير و الرسائل التي يرسلها السفراء و الملوك.[1]

5-الدبلوماسية في العهد العباسي:

لقد نشطت الدبلوماسية في العصر العباسي ، حيث اتخذ العباسيون مدينة بغداد عاصمة لهم بدلا من دمشق ، وفي عهدهم ازدادت الإغارات المتبادلة بين العرب و الروم مما ترتب عليه زيادة النشاط الدبلوماسي ، الذي تمثل بكثرة الرسائل المتبادلة بين الخلفاء العباسيين وبينهم ، كما عقدت المعاهدات لإقرار الهدنة أو السلام بين الطرفين وحصل تبادل للأسرى أيام السلم.[2]

تعززت البعثات الدبلوماسية أيام الدولة العباسية وتنوعت وتعددت أغراضها ووظائفها ، حيث أصبح تبادل الدبلوماسيين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية و الثقافية وتبادل الأسرى وفض المنازعات وعقد المعاهدات ، وكان للدبلوماسيين دور مهم في توثيق الحكومة الشرعية المركزية في بغداد وتطوير العلاقات الدولية مع الفرنجة و الصين ، فقد أوفد الخليفة أبو جعفر المنصور سفارات إلى الروم و الفرنجة .[3]

سادسا: الدبلوماسية الحديثة

1-عصر النهضة:

حمل عصر النهضة بذور الانتقال من الدبلوماسية القديمة غير المستقرة و غير الدائمة ، إلى دبلوماسية دائمة و مستقرة . فقبل هذا التاريخ ، أي في عصر القرون الوسطى وخاصة أواخرها ، اتسمت الدبلوماسية بطابع العلاقات الإقطاعية ، فقد كان ميدان السياسة

[1]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص41.

[2]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي،مرجع سابق،ص 109.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص42.

الخارجية يعود إلى الملك و أعوانه ويرتبط بشخصه ، أما ميدان الحرب و الدبلوماسية في هذه الفترة فيعود إلى مسؤولية و كفاءة الأساقفة و الأمراء و كبار المملكة الذين يرأسون البعثات الدبلوماسية ، فكان ينظر إلى الأسقف أو عضو طبقة النبلاء على أنه الوحيد الجدير بتمثيل الملوك في السفارة.[1]

إلا أنه و مع الدخول في عصر النهضة بداية من القرن الخامس عشر بدأت رياح التحول و التغيير تتسارع وتدع نحو العمل بقواعد جديدة للممارسة الدبلوماسية ، وكان من أوائل بوادر هذا التحول اعتماد مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم ، فقد بادرت الدول الأوربية إلى إقامة السفارات واعتماد البعثات الدبلوماسية الدائمة والتي بدأت تتوسع وتنتشر منذ القرن السابع عشر،وقد كان الكرسي البابوي أول من بادر بإنشاء نظام البعثات الدائمة.[2]

وتأثرت الدبلوماسية الحديثة بمدرستين كان لهما دورا مهما في إرساء قواعد العمل و التمثيل الدبلوماسي ، هما مدرسة البندقية و المدرسة الفرنسية.

2-مدرسة البندقية:

بسبب زيادة الاتصالات و تشابك المصالح بين إمارات و مدن شمال إيطاليا، وظهور البرجوازية التجارية وبدء عصر النهضة الفكرية و الصناعية ، بدأ نظام الإقطاع القائم على الاتحاد في ظل الكنيسة يتلاشى و ينهار فقام مقامه نظام تأسيس العلاقات بين الجمهوريات و إمارات شمال إيطاليا على أساس المساواة في السيادة و الاستقلال.[3]

وقد اشتهرت من تلك الدويلات فلورنسا التي عرفت بسفرائها الممتازين أمثال دانيتي و بوكاشيو و ميكيافيلي، ولكن جمهورية البندقية فاقت في شهرتها غيرها من الإمارات الإيطالية، ذلك لما تمتعت به من قوة عسكرية واتساع صلاتها و مصالحها التجارية ، ما هيأ لها إتقان

[1]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص109.

[2]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص46.

[3]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 115.

فن الدبلوماسية وأساليبها إلى حد كبير ، فأصبحت منبت الدبلوماسية الحديثة و مدرسة الدبلوماسيين حتى عصور متأخرة .[1]

لقد أسبغت البندقية على الفن الدبلوماسي قواعد حديثة ، و اعتمدت مبادئ عامة في تعاملها مع الغير ، حتى أصبح بالإمكان القول بأن الدبلوماسية أصبحت مع البنادقة مهنة و سلكا خاصة من خلال التشريعات التي سنتها والتي تعتبر من أول التشريعات في العصر الحديث التي حددت أصول العمل الدبلوماسي ، هذه الأصول التي تمثلت في حقوق وواجبات و مسؤوليات العاملين في الحق الدبلوماسي.[2]

وازدهرت دبلوماسية البندقية حتى منتصف القرن الثامن عشر، حيث وصف سفراء البندقية بأنهم أكثر السفراء حنكة وإحاطة بالمعلومات و الأحداث.[3]

ومنذ القرن الثالث عشر أصدرت البندقية مجموعة من المراسيم و القوانين ، تضمنت القواعد التي يجب على كل سفير التقيد بها ، كوجوب عدم مغادرة السفير لمقر منصبه ولو ليوم واحد حتى يأتي من يخلفه ، وتقديم كل ما أهدي لهم إلى مجلس الشيوخ عند الانتهاء من مهامهم، بالإضافة إلى منع السفراء من اصطحاب زوجاتهم معهم خشية التجسس عليهم.[4]

وتجدر الإشارة كذلك أنه كان للبندقية ممثلون في الخارج ، لاسيما في القسطنطينية،وكانت وظيفة ممثلها هناك هي وظيفة الوكيل التجاري وممثل جماعة التجار ، ولكنه كان يرسل أيضا تقارير عن التطورات في القسطنطينية وفي نطاق واسع ، وأسهم بذلك في صياغة السياسة ، كما أنيط له القيام بالمفاوضات التي لم تكن تستحق إرسال سفارة خاصة، مما كان يوفر الوقت و المال لدويلة البندقية.[5]

3-المدرسة الفرنسية:

---

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 116.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص112.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص48.

[4]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص113.

[5]-جيريمي كلارك ، ترجمة د.أحمد علي سالم ،تاريخ الدبلوماسية ، مكتبة مؤمن قريش، أبو ظبي،2013،ص 42.

برز الاهتمام الفرنسي بالدبلوماسية منذ أوائل القرن السابع عشر ، وكان لوصول الكاردينال روشيليو Richelieu إلى مجلس الوزراء في فرنسا سنة 1624 أكبر الأثر في تطور الدبلوماسية على صعيد النظرية و الممارسة ،[1] حيث عمل على تأسيس أول وزارة للخارجية[2] بهدف تتبع سير المفاوضات ، و الإشراف على إقامة علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى. وكان أول من اعتبر أن فن المفاوضة يجب أن يكون نشاطا دائما وليس مجرد مسعى عاجل ،كما برزت في عهده فكرة سيطرة منطق الدولة [3]التي كان قد اعتمدها سابقا لويس الرابع عشر.[4]

وقد أرسى روشيليو Richelieu بعض المبادئ في الدبلوماسية أهمها:[5]

-تقديم مصلحة الدولة باعتبارها مصلحة ثابتة على أي اعتبار، وتمكين الدولة من الدخول في أي تحالف مادام يخدم مصلحتها.

-جعل المفاوضة نشاطا دائما و إناطته بيد وزير واحد حتى يكون فعال.

-توعية الرأي العام بالسياسة الخارجية للدولة.

-احترام الاتفاقات و الالتزام بها.

-النظر إلى الدبلوماسية على أساس أنها نهج متواصل و مستمر، يهدف إلى انجاز اتفاقات دائمة لتوطيد العلاقات مع الدول الأخرى .

---

[1]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص50.

[2]- جوزيف إم سيراكوسا، ترجمة كوثر محمود محمد،الدبلوماسية مقدمة قصيرة جدا، مطابع جامعة أوكسفورد،بريطانيا،2015،ص14.

[3]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص114.

[4]-لعقود طويلة وحتى قبل نهاية القرن الثامن عشر ظل مبدأ حق العروش في تقرير مصير الشعوب ، يمثل واحدا من المبادئ التي تحكم دبلوماسية القارة الأوربية ، وفي ظل هذا المبدأ كانت السيادة تمثل خاصية من خصائص الملوك الشخصية، وكان مصير المدن و الأقاليم بسكانها يتقرر تبعا لمصير أصحاب العروش و إرادتهم ، فالدولة تعد ملكا شخصيا للملك وتخضع لمشيئته خضوعا مطلقا لا يتقيد بأي قيد ، حتى أن لويس الرابع عشر ملك فرنسا كان يقول " أنا الدولة". أنظر د.ممدوح نصار،د.أحمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين الدول الكبرى،مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر،2013،ص17.

[5]-عطا محمد صالح زهرة ،النظرية الدبلوماسية ، منشورات جامعة قاريونس،بنغازي،ليبيا،1993،ص84.

- العمل على تجميع جميع الاختصاصات المتصلة بالعلاقات الخارجية في وزارة للشؤون الخارجية سنة 1626.

وانتشرت لفرنسا سفارات دائمة في معظم الدول منذ سنة 1685، إذ كان لفرنسا أكثر من عشر سفارات دائمة في أهم العواصم الأوربية ، و نتيجة لذلك أصبحت الخدمة الخارجية الفرنسية أوسع من الخدمة الخارجية لأية دولة أخرى.[1] كما لم يعد اختيار السفراء يتم من طبقة النبلاء فقط ، بل امتد الاختيار لفئة المحامين .[2]

ويمكن القول أن النموذج الفرنسي ترك بصمات مهمة على الدبلوماسية ، من أهمها التعليمات المكتوبة التي كان يزود بها السفير قبل سفره والتي يجب عليه اتباعها،وبعض الأمور المتعلقة بمجال الاستقبال و كتاب الاعتماد . و اتسمت التعليمات التي كان يزود بها السفراء الفرنسيون بالشمول و الإحاطة بجميع نواحي الحياة السياسية في الدولة الموفد إليها،كما برزت إلى جانب ذلك اللغة الفرنسية و التي أصبحت لغة اتصال منذ القرن الثامن عشر.[3]

4-خصائص الدبلوماسية الحديثة:

شكلت الفترة الممتدة بين القرنين الرابع عشر و الثامن عشر ، تحولا بارزا في تكوين و تشكيل كثير من العادات و التقاليد التي استقرت كقواعد للقانون الدولي. ومنها ما بات يطلق عليها القانون الدبلوماسي ، ولعل أبرز خصائص الدبلوماسية الحديثة تمثلت في:[4]

-نشأة السفارات الدائمة مع إقرار مبدأ حرمة السفارة و مسكن السفير.[5]

-إقرار مبدأ الحصانة الدبلوماسية لشخص الممثل الدبلوماسي و إعفائه من القضاء المحلي أو القبض عليه نتيجة قيامه بعمل عدائي ضد الدولة المبعوث لديها .

---

[1]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص51.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص115.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص51.

[4]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 124.

[5]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص ص 116-118.

- شهد القرن السابع عشر نشوء عادة اصطحاب السفراء لزوجاتهم بعد أن كان محرما عليهم، ومهد هذا التطور السبيل إلى تقرير مبدأ شمول الحصانة الدبلوماسية لحاشية السفراء الرسمية و أسرهم.[1]

سابعأ: الدبلوماسية المعاصرة

1-عهد الدبلوماسية العلنية:

منذ القرن التاسع عشر و وخصوصا منذ معاهدة فيينا لسنة 1815 ، بدأ مركز الإدارة الحقيقي للحكم ينتقل من البلاط و النفوذ الملكي ، إلى الحكومة المسؤولة أمام البرلمان ، فأصبح الممثل الدبلوماسي يتجه لتمثيل السلطة القائمة على السيادة الفعلية لا على السيادة النظرية ، هذا التطور في حقيقة الأمر كان بطيئا و استمر حتى الحرب العالمية الأولى.[2]

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت الدول الديمقراطية إلى تحريم المعاهدات و الاتفاقات السرية ، إذ شاع بين هذه الدول اعتقاد بأن الإعلان عن تخطيط وأهداف السياسة الخارجية لكل دولة سوف يحول دون قيام حرب عالمية جديدة ، ولهذا أخذ في الدعوة إلى الدبلوماسية المفتوحة ، وهكذا أصبح إعلان المعاهدات و الاتفاقات الدولية ، وتسجيلها في الأمانة العامة للعصبة.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 18 من عهد العصبة والتي أكدت على ضرورة تسجيل كل معاهدة أو التزام دولي قامت بعقده أي دولة عضو في عصبة الأمم.[4]

أنشأ الدبلوماسي الأمريكي الشهير ويلسن نظريته الشهيرة المسماة "الدبلوماسية العلنية " والتي أقرها في البند الأول من مبادئه الأربعة عشر والتي أعلن عنها في جانفي 1918 والذي نص على أن " المستقبل يجب ألا يشهد سوى مواثيق مفتوحة تم الاتفاق عليها في جو من العلانية"، وهذا حتى يستطيع كل شعب أن يتبين خطوط و معالم السياسة الخارجية لدولته، وأن يتعرف كل بلد على سياسة البلد الآخر. كما أعلن الدبلوماسي" ولسن" نفسه في

---

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 124.

[2]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص122.

[3]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 132.

[4]-تم النص على نفس المبدأ في المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

27 سبتمبر1918 لدى حضوره إلى باريس و بدئه المفاوضات مع "لويد جورج" و "كليمونصو"، أن نظريته "تعني بشكل أساسي ضرورة علانية نتائج المفاوضات التي تجرى".[1]

ويمكن القول أن مبادئ " ويلسون" الأربعة عشر ، والتي عرضت على الكونغرس الأمريكي في نفس السنة ،كللت مبدأ الشفافية الدبلوماسية في إبرام المعاهدات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الدعوة إلى الدبلوماسية العلنية و المفتوحة و نبذ المعاهدات السرية لم تعن الإقلاع بشكل نهائي عن أسلوب المفاوضات السرية ، و يبرر ذلك على أنه من غير المعقول أن تدور جميع مراحل المفاوضات تحت سمع وبصر الرأي العام ، لأن ذلك لا يخدم العلاقات الدولية بل على العكس يمكن أن يحول دون تلاقي وجهات النظر بين الدول حول الكثير من القضايا حول العلاقات الدولية . وعلى أساس ذلك فإن سرية المفاوضات قد تكون ضرورية خلال المراحل التي تسبق الوصول إلى النتائج النهائية للمفاوضات الدبلوماسية ، ومن هنا فإن المقصود بالدبلوماسية العلنية ينصرف في جوهره إلى التخلص من المعاهدات السرية والإعلان عنها بعد أن يتم الوصول إلى اتفاق والتوقيع عليه.[3]

وهكذا لم يتم التخلي عن الدبلوماسية التقليدية وأسلوب المفاوضات السري ، وأعلن ويلسون نفسه أنه لم يكن يعني أن نظريته تشمل المفاوضات وإنما كان يقصد علانية نتائج المفاوضات.[4]

بعد نشوب الحرب العالمية الثانية تأكد فشل عصبة الأمم لعدم قدرتها على تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها ، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس منظمة الأمم

---

[1]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 133.

[2]-جوزيف إم سيراكوسا، مرجع سابق، ص57.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص59.

[4]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص125.

المتحدة في 26 جوان 1945 ، والتي أرسى ميثاقها مبادئ أساسية هامة لها أبعاد دبلوماسية،منها الدبلوماسية العلنية و القضاء على المعاهدات السرية.[1]

ومن بين المبادئ الهامة التي أقرها الميثاق، المساواة بين الدول في السيادة ، والذي يعتبر تبادل و إيفاد الدبلوماسيين [2]أحد مظاهره، كما يمكن الإشارة إلى أن من أهم أسباب تطور الدبلوماسية بعد الحرب العالمية الثانية ، التطور الكمي و النوعي في مكونات الأسرة الدولية، ظهور ما يعرف بالمنظمات الإقليمية و المتخصصة،زيادة التبادل و المصالح المشتركة بين الدول، بالإضافة إلى الثورة التكنولوجية الهائلة وتطور نظم الاتصالات.[3]

2-خصائص الدبلوماسية المعاصرة :

-اعتبر نشوء الدبلوماسية العلنية استجابة لحاجة ملحة ، مع اشتداد حركة التضامن بين الدول المختلفة وتنسيق وسائل تعاونها في إطار المنظمات الإقليمية أو الدولية ، وقيام مؤتمرات على الصعيد الإقليمي و الدولي لبحث مشكلات الأمم وتحقيق رفاهيتها و أمنها و سلامها ، ومن ذلك أن الحياة الدولية لم تعد قاصرة على أوربا فحسب بل ظهرت دول مستقلة جديدة في آسيا و إفريقيا، كان لزاما أن تصبح أعضاء لها أثرها في تسيير السياسة الدولية .[4]

-إن تطور العلاقات الدولية ، وتطور وظائف الدولة ، وتدخلها في مجالات عدة، بالإضافة إلى تطور و سائل الاتصال دفع إلى جعل ميدان العمل الدبلوماسي يتسع للميدان الاقتصادي و

---

[1]- نصت على ذلك المادة 152 من ميثاق الأمم المتحدة التي بدأت بالتشجيع على الأسلوب الديمقراطي في ممارسة الدبلوماسية ، خاصة بعد أن أجمعت الدول على تكليف هيئة الأمم المتحدة على القيام بتنظيم قواعد الدبلوماسية و تقنينها، حيث تكللت محاولاتها بالنجاح وذلك بصدور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

[2]-يمكن الإشارة إلى ظهور ما يسمى بمبعوث الأمم المتحدة للسلام ، كتكليف السفير الأخضر الإبراهيمي بحل النزاع في سوريا من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، سنة 2012 ، وتكليف الوزير السابق غسان سلامة بمحاولة الوساطة بين أطرفا الصراع في ليبيا من طرف الأمين العام "غوتيريش" سنة 2017.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص62.

[4]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 134.

التكنولوجي ، كما لم يعد دور الدبلوماسية مقتصرا على البروتوكولات ، بل تعداه و أصبحت الدبلوماسية وسيلة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة .[1]

-مكن التحول إلى الدبلوماسية المعاصرة و العلنية الرأي العام الدولي من تتبع ما تقوم به الدبلوماسية من جهود في سبيل تحقيق و إرساء السلم و الأمن الدوليين .[2]

-لم يعد عمل الدولة يقتصر على إعداد دبلوماسيين دائمين للعمل في السفارات و البعثات الدائمة في الخارج ، بل أصبحت الدولة ، بفعل تطور أشكال العمل الدبلوماسي الثنائي و المتعدد ، تعمل على تدريب و إعداد دبلوماسيين دائمين للقيام بمهام ووظائف البعثات الخاصة و الوفود المؤقتة ، وبعثات الدول لدى المنظمات الخاصة و الإقليمية .[3]

- سعت الدبلوماسية المعاصرة إلى تحقيق أهداف مشتركة تهم المجتمع الدولي كحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و مكافحة التلوث البيئي و الجريمة المنظمة و مكافحة الإرهاب الدولي و الحد من انتشار الأسلحة النووية ، بالإضافة إلى مكافحة الفقر و العمل على تحقيق التنمية المستدامة...الخ.[4]

الفرع الثالث :علاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى

بعد أن تطرقنا إلى التطور التاريخي للدبلوماسية من العصور القديمة إلى العصر الحديث، رأينا أن نوضح علاقتها بمختلف العلوم سواء كان القانون الدولي العام(أولا)،أو علاقة الدبلوماسية و العلاقات الدولية (ثانيا)، و كذلك علاقة الدبلوماسية بالسياسة الخارجية(ثالثا).

أولا: الدبلوماسية و القانون الدولي العام

[1]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص127.

[2]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 135.

[3]- علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص128.

[4]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص63.

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، هذا يعني أن المقصود هو جميع القواعد السارية في العلاقات بين الدول ، أو بصورة أوسع هي القواعد السارية بين أعضاء المجتمع الدولي التي تطبق داخل حدود دولة معينة على جميع الأفراد الخاضعين لسلطة هذه الدولة.[1]

أما القانون الدبلوماسي فهو فرع من فروع القانون العام الذي يقوم بتنظيم الاتصال الخارجي بين الدول ، و هو يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية التشاور و التفاوض فيها. ويرى بعض الفقهاء أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام ،الذي يعتبر القانون المنظم للعلاقات بين الدول ، فالقانون الدبلوماسي هو الذي يبين كل ما يتعلق بممثلي الدولة في المحيط الدولي من حيث صفتهم و اختصاصهم و السلطات المخولة لهم و ما عليهم من واجبات ومالهم من حقوق و امتيازات.[2]

كما يرى الفقيه " تونكين " بأن الدور الرئيس في عملية تكوين قواعد القانون الدولي تتكفل به الدبلوماسية ، سواء أكانت تلك القواعد اتفاقية أو عرفية ، فعملية إنشاء قواعد القانون الدولي بطريق الاتفاق هي في جوهرها الإجراءات الدبلوماسية التي تستهل بالمفاوضات بين الدول ، والمداولات في المؤتمرات ، وجلسات المنظمات الدولية وغير ذلك ، وتعتبر هذه المرحلة أهم مراحل إبرام المعاهدات الدولية ، فهي مرحلة حاسمة يتم فيها إعداد مضمون وشكل الاتفاقيات بين الدول.[3]

باختصار يمكن القول بأن العلاقة بين الدبلوماسية و القانون الدولي هي علاقة وثيقة و متداخلة يحكمها ضابطان يتمثل الضابط الأول في أن العلاقات و العادات الدبلوماسية لعبتا دورا هاما في تشكيل قواعد القانون الدولي،أما الضابط الثاني فهو أن القواعد

---

[1]- لدغش رحيمة ، مرجع سابق،ص 124.

[2]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص126.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص27.

القانونية التي تتعلق بالدبلوماسية وتنظيم عملها أصبحت جزءا من القانون الدولي، وهو ما يسمى بالقانون الدبلوماسي.[1]

ثانيا: الدبلوماسية و العلاقات الدولية

إن مفهوم العلاقات الدولية ، يمثل مجموع التفاعلات التي تحدث بين وحدتين دوليتين أو أكثر ، تتضمن في محصلتهما تفاعل مجموع السياسات الخارجية للوحدات الدولية[2] ، فالعلاقات الدولية هي نتيجة للسياسات الخارجية التي تسلكها الوحدات الدولية تجاه بعضها البعض.[3]

ومن المعروف أنه لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن غيرها من دول العالم ، وخاصة في ظل ثورة الاتصالات و المعلومات و انتشار ظاهرة العولمة بأبعادها المختلفة ، الأمر الذي قرب المسافات بين الدول و قلل من أهمية الحدود و الحواجز الجغرافية وجعل كل دولة تتأثر بما يدور حولها . فالعلاقات الدولية إذا تمثل عملية تفاعل متعدد الأوجه بين دولتين أو أكثر و بدرجات متفاوتة ، ولكي تدير كل دولة علاقاتها الخارجية لا بد أن يكون هناك جهاز متخصص يمثلها و يعبر عن وجهة نظرها فتلجأ الدولة إلى الدبلوماسية لتحقيق هذه الغاية.[4]

وقد جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما نصه " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تشير إلى شعوب جميع البلدان ، قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين ، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول ، وصيانة السلم و الأمن الدوليين ، وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم ، وإذ

---

[1]-د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 55.

[2]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص135.

[3]- لدغش رحيمة ، مرجع سابق،ص 123.

[4]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص24.

تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات و الحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم ، رغم اختلاف نظمها الدستورية و الاجتماعية ".[1]

وهكذا ربطت اتفاقية فيينا في ديباجتها بين الدبلوماسية و تطوير العلاقات الدولية ، فعن طريق الدبلوماسية يتم التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة ، وعن طريق الدبلوماسية يمكن حل المشكلات بين الدول بالطرق السلمية وإشاعة الود و التفاهم بينها.[2]

ثالثا: الدبلوماسية و السياسة الخارجية

يشاع أن كلمة الدبلوماسية مرادفة للسياسة الخارجية ، إلا أن الدبلوماسية و السياسة الخارجية أمران مختلفان،[3] فالسياسة الخارجية هي تلك العملية التي تقوم أي دولة بتنفيذها من أجل الدفاع عن مصالحها الوطنية لأجل بلوغ هدف محدد.[4]

ولما كانت الدبلوماسية هي العملية السياسية التي تتحقق بها علاقات الدولة و مصالحها ، فإنها تصبح على علاقة وطيدة مع السياسة الخارجية ،بل هي جزء مكمل لها[5] ، فالدبلوماسية هي الأداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة. فهي لا تضع مبادئ السياسة الخارجية للدولة ، وإنما تنفذها وتوضحها وتحاول أن تجد الوسائل الكفيلة بتطبيقها ، فالدبلوماسية و السياسة الخارجية عنصران متلازمان ومتكاملان .[6]

---

[1]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص139.

[2]-- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص140.

[3]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 59.

[4]- لدغش رحيمة ، مرجع سابق،ص 123.

[5]-فالدبلوماسي يعتبر عماد رجل السياسة في تنفيذ المنهج الذي يخططه لتسير الدولة بمقتضاه في علاقاتها السلمية، حتى نستطيع أن نحصل عملياً على نتائج في العالقات الدولية في جو من الهدوء والحكمة، أو الإغراء والإحاطة بالمصالح العامة. وقد تقتضي الظروف، أن تلجأ الدبلوماسية في تنفيذها للسياسة الخارجية إلى نوع من الصراع السياسي أو إثارة الفتن مما يسميه البعض بالنشاط الميكيافيلي الخفي، كالعمل على إفساد علاقة الدولة المعتمد لديها الدبلوماسي بدولة أخرى. وإذا فشلت تلك الأساليب السرية التي تقوم بها الدبلوماسية تلجأ الدولة إلى الحرب الطاحنة لتقرير أهدافها السياسية في الخارج .مما تقدم يتضح أن الدبلوماسية أداة لتحقيق السياسة السلمية، بينما الحرب أداة لتحقيق السياسة بالقوة. أنظر، خليل حسين ، مرجع سابق ، ص60.

[6]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص140.

كما بين الدبلوماسي البريطاني البارز" بارسون" " Barson" من جهة أخرى مدى ارتباط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ، عندما عرف الدبلوماسية بأنها تعنى بالنصح و صياغة و تنفيذ السياسة الخارجية.[1]

فالدبلوماسي يعتبر عماد رجل السياسة في تنفيذ المنهج الذي يخططه لتسير الدولة بمقتضاه في علاقاتها السلمية ، حتى نستطيع أن نحصل عمليا على نتائج في العلاقات الدولية في جو من الهدوء و الحكمة.[2]

ويمكن أن يحدث بعض التداخل بين السياسة الخارجية و الدبلوماسية، يرجع في كثير من الأحيان إلى أن وزير الخارجية وهو رئيس الجهاز الدبلوماسي ، وهو أيضا عضو في الأجهزة الحكومية التي تشارك في صنع السياسة الخارجية للدولة ، كما أن وزارة الخارجية هي من تقوم بجمع المعطيات و إعداد التقارير التي تؤخذ بعين الاعتبار عند رسم السياسة الخارجية للدولة ، إلا أنه و برغم بعض التداخل فإنه ، وكما أسلفنا ، فالسياسة الخارجية و الدبلوماسية لكل منهما نطاقه و محدداته ، و دور الدبلوماسية يتركز بصفة رئيسية في حسن تنفيذ السياسة الخارجية .[3]

وقد أشار إلى ذلك الدكتور "عدنان البكري" حينما عرف الدبلوماسية بأنها " عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية ".[4]

ونتيجة للتطورات الكبرى التي شهدها العالم ازدادت أهمية الدبلوماسية كأداة لتنفيذ السياسة الخارجية ، وتنوعت أنماطها وتعددت أشكالها فهي لم تعد ذلك النط التقليدي المتمثل بشخصية السفير أو نشاط البعثة الدبلوماسية ، وإنما اتخذت أشكال عدة.[5]

الفرع الرابع: أنواع الدبلوماسية

---

[1]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص23.

[2]- د.خليل حسين،مرجع سابق، ص 60.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص24.

[4]-د.سعيد أبو عباه ، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها و أنواعها ، دار الشيماء للنشر و التوزيع ،عمان ،2009، ص14.

[5]-زياد خلف عبد الله الجبوري ، تطور الدبلوماسية دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 09 ، تكريت ، العراق ، 2007، ص497.

هناك عدة أنواع للدبلوماسية ، فنجد دبلوماسية القمة و التي يمارسها رؤساء الدول بأنفسهم(أولا)، ودبلوماسية المؤتمرات(ثانيا)، وهناك أيضا النشاطات الدبلوماسية التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية ، لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب أو ما يعرف الدبلوماسية الشعبية(ثالثا) ، ثم نتناول الدبلوماسية التي يستعمل فيها الوسائل التكنولوجية الحديثة و وسائل التواصل الاجتماعي أو ما يعرف بالدبلوماسية الرقمية (رابعا) ، فالدبلوماسية البرلمانية(خامسا)، و أخيرا نتطرق إلى الدبلوماسية الوقائية(سادسا) و الدبلوماسية الاقتصادية(سابعا).

أولا:دبلوماسية القمة

دبلوماسية القمة هي ذلك النوع من الدبلوماسية التي يمارسها رؤساء الدول بأنفسهم من خلال المؤتمرات التي يعقدونها فيما بينهم ، باعتبارهم أصحاب القرار السياسي و مخططي السياسة الخارجية لدولهم ، ومن خلال مؤتمرات القمة هذه يتخذون القرارات السياسية الهامة التي تلائم مصالحهم الوطنية المشتركة.[1]

ويهدف هذا النوع من الدبلوماسية إلى معالجة القضايا المختلفة بين الدول ، عن طريق التواصل المباشر بين القيادات العليا للدول سواء كانوا رؤساء أو ملوك أو من يمثلهم ، وذلك حسب طبيعة النظام السياسي لدولهم ، وهذا بكل الوسائل الممكنة.[2]

ويمكن القول أن من أهم مميزات دبلوماسية القمة أنها :[3]

-تضع أقطاب السياسة العالمية وجها لوجه للتعارف و التفاهم في جو من الصراحة و الحرية.

-تعجل في حل المنازعات الدولية بفضل ما لدى الأطراف من صلاحيات كاملة وعلى أعلى المستويات الرسمية .

---

[1]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص250.

[2]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص100.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص100.

-ينقلب دور السفراء و الدبلوماسيين ، في هذه الحالة، إلى مستشارين لرؤسائهم وملوكهم وبذلك تتقلص مهمتهم بشكل ملحوظ إلى المرتبة الثانية أو الثالثة ، ولكن بصورة مؤقتة سرعان ما تعود بعد انتهاء القمة.

وعادة يسبق اجتماعات القمة ، اجتماعات لوزراء الخارجية للتمهيد لاجتماع الرؤساء ، وغالبا ما يتم الاتفاق بين الرؤساء على حل المشكلات بدون عناء بينهم .[1]

أما مخاطر دبلوماسية القمة فتنحصر في الإحباط الذي يحدث إذا لم يتوصل الرؤساء إلى اتفاق ، ففي حالة فشل وزراء الخارجية أو السفراء في التوصل إلى اتفاق ، تكون الفرصة ماثلة في الرجوع إلى رؤساء حكوماتهم أو دولهم فلا ينقطع الأمل ، أما في حالة فشل الرؤساء فيصبح الأمر معقدا أكثر بكثير من وزراء الخارجية و السفراء.[2]

ويمكن القول أنه مهما تعددت الآراء حول إيجابيات و سلبيات دبلوماسية القمة ، ومدى نجاحها أو إخفاقها ، إلا أنها أصبحت من سمات الدبلوماسية المعاصرة ، وربما أن دورها يبقى في مقدمة العوامل التي تهيئ المناخ اللازم أو الملائم للوصول إلى حل و تسوية الكثير من النزاعات، كما أنها تتيح لرؤساء الدول فرصة زيارة الدول الأخرى و الإطلاع على أوضاعها.[3]

ثانيا:دبلوماسية المؤتمرات

عرف المجتمع الدولي دبلوماسية المؤتمرات منذ زمن بعيد ومارسها جنبا إلى جنب مع أنماط الدبلوماسية الأخرى ، وكان الهدف من هذه المؤتمرات استثمارها من خلال وسائل مختلفة

---

[1]-إن اللقاءات الشخصية بين الرؤساء قد تؤدي إلى توطيد الصداقة ، وربما تؤدي إلى العكس فقد تسهم في خلق العداوة، وهذا ما حدث أثناء أزمة السويس سنة 1956 عندما ذهب رئيس الوزراء البريطاني "هارولد ماكميلان" ، لمقابلة الرئيس الأمريكي "إيزنهاور" مما حول الأزمة إلى كارثة نتيجة عدم الارتياح من اللقاء الأول ونتج عن ذلك تدهور في العلاقات الأمريكية البريطانية ، وقد وقع نفس الخطأ في اجتماع القمة الذي عقد بين "خروتشوف" الرئيس السوفيتي و الرئيس الأمريكي كينيدي في فيينا سنة 1961 ، أين أحس "خروتشوف" بأن" كينيدي" ضعيف فأمر بإقامة الصواريخ في كوبا، وكانت النتيجة أزمة عالمية كادت أن تؤدي إلى حرب نووية بين الاتحاد السوفيتي و أمريكا.

[2]- د.شفيق عبد الرزاق السامرائي، مرجع سابق ، ص257.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص103.

لتشجيع الحوار و التفاوض لحل النزاعات وفض الخلافات و الوصول إلى حالة من الأمن و الاستقرار.[1]

برز هذا النوع من الدبلوماسية مع بداية القرن العشرين،وإن كانت ارهاصاتها قد سبقت ذلك، مثلما أشرنا سابقا، وارتبطت أساسا بالتنظيم الدولي المتمثل في عصبة الأمم و الأمم المتحدة.[2]

وتعرف دبلوماسية المؤتمرات الدولية بأنها الوسيلة الجماعية و الآلية المعاصرة لإحداث التفاعل المثمر بين الدول ، بهدف معالجة الأزمات ومد جسور التعاون البناء في شتى المجالات.[3]كما يمكن تعريف المؤتمرات الدولية بأنها سلسلة من الاجتماعات يعقدها أشخاص يمثلون دولا مختلفة أو عدة منظمات دولية ، بغية مناقشة موضوع معين أو عدة موضوعات محددة و التوصل عن طريق الحوار و المناقشة و المفاوضة ، إلى إيجاد حل للقضية التي اجتمعوا من أجلها ، لتقره الأطراف المعنية أو غالبيتها حسب طبيعة الاجتماع أو المؤتمر.[4]

ويرى العديد من الفقهاء أن هناك فروقا تميز المؤتمرات عن الاجتماعات الدولية ، فالمؤتمر يكون هدفه مناقشة ومعالجة أمور سياسية في حين أن الاجتماع الدولي يكون هدفه تقنيا أو قانونيا ، ويرى الفقيه "جوني" "Genet" أن الاجتماعات الدولية أقل أهمية من المؤتمرات لأن الحلول التي تقدمها قد لا تؤدي إلى النتيجة المتوخاة ، كما أن المؤتمرات الدولية يحضرها عادة رؤساء الدول أما الاجتماعات فيحضرها وزراء الخارجية .[5]

---

[1]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص98.

[2]-د.محمد نعمان جلال ، الإستراتيجية و الدبلوماسية و البروتوكول بين الإسلام و المجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2004، ص202.

[3]- د.عبد الفتاح علي رشدان،د.محمد خليل موسى،مرجع سابق،ص99.

[4]- من أمثلة هذه المؤتمرات قمة الأرض أو قمة ريو و التي نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جينيرو بالبرازيل سنة 1992 من أجل البيئة و التقدم وكان ذلك ما بين 3 و 14 جوان 1992، وعرف المؤتمر مشاركة 172 حكومة. أنظر قمة –ريو www.https//ar.wikipedia.org/wiki/تاريخ الاطلاع 26-08-2018 على الساعة 15سا 52 د.

[5]-د.عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان ، الرياض ،2007،ص367.

ثالثا:الدبلوماسية الشعبية

الدبلوماسية الشعبية هي " تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية ، لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب" .[1] كما تعرف بأنها "نوعا من أنواع الاتصال الذي يستخدم كأسلوب من أساليب كسب اتجاهات الرأي العام أو تغيرها، لاسيما في وقت الأزمات، بعيداً عن نشاط السفارات والبعثات الرسمية والإعلام التقليدي للدبلوماسية الرسمية. وتعتمد هذه الدبلوماسية على النشاط البشري لتغيير المفاهيم والوظائف الاجتماعية في أي مجتمع تحقيقاً لمهامها وأهدافها".[2]

وتهدف الدبلوماسية الشعبية أساسا إلى :[3]

- تفعيل دور الشعوب في محاولة لتصحيح التصورات الخاطئة ، وإيجاد الحلول للمشاكل التي عجزت عن حلها الجهات الرسمية .

- إحداث التواصل مع غير الدول من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني ، مثل المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام و الجمهور العام ، وذلك للتأثير في نفوذ الجهات الفاعلة من غير الدول ، ومن ثم لعب دور حيوي في حماية مصالح الدولة .

- التأثير في الرأي العام من خلال الكتب و المجلات والندوات و المحاضرات...

---

[1]-د.عبد الرزاق السامرائي ، مرجع سابق ، ص115.

[2]-ميثاق مناحي العيساوي، الدبلوماسية الشعبية و دورها في تطوير علاقات العراق الخارجية ، www.fcdrs.com تم الاطلاع عليه يوم 26-08-2018 على الساعة 16سا52د.

[3]-د.يسرا حسني عبد الخالق ، العلاقات العامة و الدبلوماسية الشعبية ، أطلس للنشر و التوزيع الإعلامي ،القاهرة، 2015، ص 175.

رابعا:الدبلوماسية الرقمية

ليس هناك تعريف متفق عليه للدبلوماسية الرقمية ، إلا أن أبسط تعريفاتها يشير إلى أنها تعبر عن " استخدام شبكة الانترنت و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات للمساعدة على تنفيذ أهداف دبلوماسية " .[1]

وتتمثل أهداف الدبلوماسية الرقمية في :[2]

-تضافر الجهود بين دوائر الدولة كافة لإدارة الموارد ذات العلاقة ، و تسخير ثروتها البشرية بحيث يتم استخدامها بالطريقة المثلى لتحقيق المصالح الوطنية في الخارج و زيادة قوتها الناعمة.

-الحفاظ على التواصل مع الجماهير في العالم الافتراضي وتسخير أدوات الاتصال الجديدة للاستماع إلى الجمهور و التواصل معه والتأثير عليه باستخدام الانترنت.

-الاستفادة من التدفق الهائل للمعلومات واستخدامها في تحسين عملية وضع السياسات، و المساعدة على توقع الحركات الاجتماعية و السياسية الناشئة و الاستجابة لها.

-تكثيف الاتصالات القنصلية مع الجمهور و إنشاء قنوات اتصال شخصية مباشرة مع المواطنين المسافرين في الخارج ، للاتصال بهم أوقات الأزمات.

تواصل المسؤولين مع الجماهير مثل بعض الوسائط كالفيسبوك و التويتر يسهل عملية الاتصال، ويحد من النظرة النمطية البيرقراطية التي كانت سائدة. ويمكن لنا ملاحظة أن الرئيس الأمريكي " ترمب " مثلا كثير التواصل عن طريق التويتر ، بالإضافة كذلك إلى بعض الزعماء مثل الوزير الأول الهندي" ناريندرا مودي " ، والشيخ" محمد بن راشد آل مكتوم" حاكم إمارة دبي ، هؤلاء يمتلكون حسابات نشطة على تويتر يستخدمونها باستمرار لتمرير

---

[1]-د.عادل عبد الصادق ، الدبلوماسية الالكترونية و المدخل الجديد لإدارة السياسة الخارجية ، https://www.politics-dz.com/community/threads أطلع عليه بتاريخ 10-12-2018 على الساعة 14سا 05د.

[2]- د. وائل عبد العال ، الدبلوماسية الرقمية ، مركز تطوير الإعلام ، بيرزيت ،2018، ص 11.

أفكارهم بطريقة سلسة ، وهم بذلك يمارسون دبلوماسية رقمية مواكبة لتطور شبكات التواصل الاجتماعي.

و تجدر الإشارة أن بريطانيا حصلت على المركز الأول عالميا في استخدام الدبلوماسية الرقمية، وهي من التجارب التي تستحق التأمل. حيث تقدمت على فرنسا و الولايات المتحدة المعروف اهتمامها بهذه التجربة . ويظهر تقرير الدبلوماسية الرقمية الصادر سنة 2016 أن بريطانيا استخدمت أكبر قدر ممكن من مواقع الانترنت و شبكات التواصل الاجتماعي بعدد كبير من اللغات لأغراض دبلوماسيتها ، ومن الأمثلة على ذلك السفير البريطاني في مصر "جون كاسن" ، الذي ينشط بكثرة على تويتر ، ويتابعه حوالي ثلاث أرباع مليون معظمهم من المصريين و العرب ، وتغلب على تغريداته البساطة و التنوع مابين السياسة و الاقتصاد و الحياة العامة.[1]

أما فرنسا فقد انتهجت منذ سنة 2009 سياسة خاصة فيما يخص الاتصال عبر الشبكات الاجتماعية ، فكانت أول وزارة فرنسية تفتح حسابا على تويتر ، حيث تهتم وزارة الخارجية الفرنسية بشكل كبير بالنشاط الرقمي ، وتهدف بشكل أساسي إلى ترويج صورة فرنسا و الدفاع على مصالحها. سواء كانت اقتصادية أو ثقافية أو سياسية ، كما يشهد نشاط الدبلوماسية الرقمية الفرنسية اتساعا مطردا في وسائل الإعلام الجديد ، ومنها تطبيقات الهواتف الذكية وشبكات التواصل ، وحسب وزارة الخارجية فإن " الشبكات الاجتماعية باتت عنصرا لا غنى عنه في هذه الدبلوماسية " .[2]

إن الدبلوماسية الرقمية أضحت اليوم واقعًا معاشًا قد لا تفصح عنه المفاهيم المتداولة حاليًا في الأوساط السياسية والإعلامية ، غير أن الإجراءات التي باشرتها فرنسا والدنمارك على سبيل المثال لا الحصر دليل على وجودها أو على الأقل بداية تشكلها، ولا بد أن المستقبل يحمل في طيّاته العديد من التغيرات التي ستطرأ على العلاقات الدولية خاصة أننا أمام

[1]- د. وائل عبد العال ، مرجع سابق ، ص14.

[2]- د. وائل عبد العال ، مرجع سابق ، ص15.

تشكل عالم رقمي ستتغير فيه الأساليب والمفاهيم الكلاسيكية إلى أخرى جديدة أكثر تكيفًا مع منطق الثورة الرقمية.[1]

خامسا:الدبلوماسية البرلمانية

1-تعريف الدبلوماسية البرلمانية :

هناك العديد من المحاولات لتعريف الدبلوماسية البرلمانية ، وعلى اعتبار أن هذا المفهوم قد برز حديثا ، فلا وجود لحد الآن لتعريف شامل و ثابت ، إلا أن الأستاذ "أشرف قادر" عرف الدبلوماسية البرلمانية بأنها " الدبلوماسية التي تمارسها البرلمانات المختلفة ، وتتفاعل من خلالها مع مختلف القضايا الدولية والتي تؤثر بدورها على الصعد الوطنية في عصر تلاشت فيه المسافة التي كانت تفصل فيه بين الداخل و الخارج ".[2]

أما الدكتور" رغيد الصلح" فيعرفها بأنها " منبر عالمي لتبادل الآراء و التعاون والتضامن وتقريب وجهات النظر بين الشعوب و الدول ، من أجل إيجاد حلول للمعضلات الدبلوماسية"،كما يعرفها الأستاذ "ياسر خضر" بأنها " السلوك الذي يقوم به أعضاء السلطة التشريعية من أجل تحسين العلاقات بين الأمم ، وتوضيح وجهات النظر، وتبادل الآراء حول الموضوعات التي تمس مجتمعاتهم ، والسعي لكسب تأييد المجتمع المدني الدولي ، وتعد من أبرز قنوات الاتصال بين الشعوب".[3]

ومما لا شك فيه أنه لا تعارض بين عمل الدبلوماسية البرلمانية والدبلوماسية الرسمية للدولة، ويعتبر عمل الدبلوماسية البرلمانية نشاط معزز ومكمل للدبلوماسية الرسمية، كما أنَّ المرونة وهامش الحرية التي تتمتع بها الدبلوماسية البرلمانية بعكس الدبلوماسية الرسمية تتيح لها القدرة على التفاوض والحوار والتأثير وخلق رأي عام أكبر من قدرة الدبلوماسية الرسمية

---

[1]-قاسمي عبد السميع ، ماذا تعرف عن الدبلوماسية الرقمية ؟ ، https://www.noonpost.org/content/21516 اطلع عليه بتاريخ 27-08-2018 على الساعة 15سا 57د.

[2]- ريم مبخوت العامري ، الدبلوماسية البرلمانية ، https://political-encyclopedia.org،اطلع عليه بتاريخ 2018/08/27 على الساعة 16سا 27د.

[3]- راشد أحمد الرشيد ، الدبلوماسية البرلمانية الأهداف الآليات و الأدوار، معهد البحرين للتنمية السياسية ، 2017 ، ص15.

التي تأخذ في الاعتبار العديد من الأمور التي قد تقيد حركتها منها الاعتبارات السياسية والاقتصادية والجغرافية، بالإضافة إلى قيود التوازنات الدولية.[1]

2-أسباب نشوء الدبلوماسية البرلمانية:[2]

يمكن إرجاع أسباب بروز الدبلوماسية البرلمانية إلى جملة من العوامل أبرزها

-صعود المجتمع المدني العالمي واعتبار الاتحادات الدولية البرلمانية أحد ركائز هذا المجتمع الدولي والتي تعمل برلمانات الشعوب من خلاله على العمل والتبادل المشترك.

-تزايد المشكلات والصراعات الدولية التي حتمت على الدول نتيجة تعقد النظام والبيئة الدولية إلى استخدام الدبلوماسية البرلمانية كأداة للسياسة الخارجية باعتبارها أكثر مرونة وقدرة على التواصل مع الأطراف في الأزمات.

-التطور التكنولوجي وأثره في تسهيل عمل الدبلوماسية بشكل عام وعمل الدبلوماسية البرلمانية وإمكانية الاتصال مع برلمانات العالم المختلفة بشكل خاص.

3-أهداف الدبلوماسية البرلمانية:

تهدف الدبلوماسية البرلمانية إلى نشر مبادئ السلم و الأمن الدولي و الوفاق، بالإضافة إلى تعزيز مبادئ و تطبيقات الحكم الراشد و الديمقراطية في العالم ، كما تهدف إلى إيجاد حلول للمشاكل السياسية العالقة بين الدول،[3]وترقية الديمقراطية التشاركية.[4]

---

[1]- ريم مبخوت العامري ، الدبلوماسية البرلمانية ،https://political-encyclopedia.org،اطلع عليه بتاريخ 2018/08/27 على الساعة 16سا 55د.

[2]- ريم مبخوت العامري ، الدبلوماسية البرلمانية ،https://political-encyclopedia.org،اطلع عليه بتاريخ 2018/08/27 على الساعة 17سا30د.

[3]-بلال نورة ، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بسكرة ،2016 ، ص19.

[4]-عيسى بورقبة ،الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية و الوطنية: مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2016 ،ص44.

كما تهدف إلى حماية المصالح الوطنية في الخارج و تمثيل الدولة في المحافل و المؤتمرات والاجتماعات الدولية و الإقليمية التي تنظمها بعض البرلمانات الصديقة ، و تسعى إلى الحفاظ على الأمن القومي وتحقيق المصالح الاقتصادية والسياسية و الأمنية ، وهذا ما يتوافق في معظم الأحيان مع السياسة الخارجية للدولة كما أشار إلى ذلك الأستاذ "محمد المصالحة" إلى أن "الدبلوماسية البرلمانية تقوم بها البرلمانات وفق آلياتها و تعبيراتها الخاصة بها ، من أجل تحقيق أهداف الدولة".[1]

سادسا:الدبلوماسية الوقائية

1-تعريف الدبلوماسية الوقائية:

عرفها الدكتور "بطرس غالي" بأنها " مجمل الإجراءات أو الترتيبات التي يتعين اتخاذها لمنع نشوب النزاعات أصلا أو منع تصاعدها وتحولها إلى صراعات مسلحة أو وقف انتشارها إلى أطراف أخرى و العمل على حصارها في حدود أطرافها الأصلية " ، كما تعرف بأنها " العمل الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف ، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها ".[2]

ويرجع ظهور مصطلح الدبلوماسية الوقائية في العلاقات الدولية للأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "داج همرشولد" (1953-1961)، وجاء أول تطبيق عملي للدبلوماسية الوقائية خلال أزمة قناة السويس سنة 1956 ، عندما تدخلت الأمم المتحدة ببعض التدابير العسكرية الدولية المحدودة المتمثلة في قوات حفظ السلام .[3]

---

[1]- راشد أحمد الرشيد ، مرجع سابق ،ص21-22.

[2]-حفناوي مدلل ، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،بسكرة،2012 ، ص89.

[3]-د.نجاح الريس ، الدبلوماسية الوقائية ، المفهوم و الآليات، مجلة آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث و الدراسات ، العدد 08 ،القاهرة ،2014 ، ص08.

2-آليات عمل الدبلوماسية الوقائية:

هناك جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في سبيل تحقيق أهدافها مثل : بناء الثقة و الإنذار المبكر وتقصي الحقائق و النشر الوقائي للقوات الأممية .

أ-بناء الثقة:

بناء الثقة يؤدي إلى إيجابية العلاقات الدولية ، و انعدامها يؤدي إلى سباق التسلح و التجسس و غيرها من أعمال العنف ، ولبناء الثقة بين الدول لابد من جملة من الإجراءات مثل تبادل الخبرات و البعثات العسكرية بصورة دائمة و منتظمة ، إنشاء مراكز إقليمية لتقليل مخاطر النزاعات ، تبادل المعلومات في شتى المجالات و أخيرا دعم المنظمات الإقليمية في حل النزاعات.[1]

ب-تقصي الحقائق:

اللجوء إلى تقصي الحقائق يكون إما بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، أو بناءا على طلب أي دولة عضو في الأمم المتحدة تريد إرسال لجنة بعثة إلى أراضيها لتقصي الحقائق.[2]

ج-النشر الوقائي لقوات حفظ السلام :

يتم نشر قوات حفظ السلام عقب حدوث الاضطرابات و الحروب الأهلية ، وقد اقترح الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي في تقريره حول أجندة السلام [3] أن ترسل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند ظهور بوادر اندلاع الأزمات ، وهذا النشر لا يتم إلا عندما تطلبه دولة ما أو أطراف النزاع ، وقوات حفظ السلام تلعب دورا هاما في الفصل بين القوات المتنازعة وتمنع شبح الحرب و تفاقم النزاع.[4]

---

[1]-نجاح الريس ، مرجع سابق ، ص12.

[2]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص103.

[3]- صدر تقرير الأمين العام بطرس غالي تحت رقم A/47/277 بتاريخ 17 جوان 1992.

[4]- نجاح الريس ، مرجع سابق ، ص12.

د-الإنذار المبكر: [1]

يعرف نظام الإنذار المبكر في مجال النزاعات الدولية ، بأنه شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم ترصد كل المؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية أو إمكانية وقوعها ، كي تبنى على أساسها الإجراءات اللازمة للوقاية من الآثار السلبية التي تنجم عنها.[2]

إن استخدام الدبلوماسية الوقائية لا يقتصر على الأوضاع التي لم ينشب فيها نزاع بعد ، ولكن تستخدم أيضا في الأماكن التي نشب فيها نزاع وتوقفت فيها معظم أعمال العنف ، ولكن جهود بناء السلام فيها بعد النزاع مازالت غير كافية للانتقال بالنزاع من مرحلة السلام غير المستقر المحتمل أن تنشب خلاله حرب ، إلى مرحلة السلام المستقر و الابتعاد النهائي عن خطر تفاقم النزاع . إذا فاستخدام الدبلوماسية الوقائية مفهوم يمارس و بفعالية خلال مرحلة السلام غير المستقر.[3]

سابعا: الدبلوماسية الاقتصادية

1-تعريف الدبلوماسية الاقتصادية:

تعرف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها " النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي " ويقصد بهذا التعريف استخدام الدولة لمقدراتها الاقتصادية في التأثير على الدول الأخرى ، وتوجيه سلوكها السياسي في الاتجاه الذي يخدم

---

[1]-لقد تحسن التعاون داخل الأمم المتحدة بشأن الإنذار المبكر ، فالكيانات المتخصصة للمنظومة ، مثل مفوضية حقوق الإنسان ومكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة و الفضائح الجماعية ، تضطلع بدور رئيسي في فرز المعلومات ولفت الانتباه إلى المؤشرات الخطيرة –مثل أنماط انتهاكات حقوق الإنسان أو الخطابات المحرضة على الكراهية – التي قد لا يكشف عنها لولا هذه الكيانات . و بالمثل فإن تعاونا أوثق بين الأمم المتحدة و منظمات إقليمية كالاتحاد الإفريقي و الجماعات الاقتصادية لدول غرب إفريقيا قد مكن من الحصول على بيانات أكثر و أفضل ، لكن درجات تحليلنا لهذه البيانات مازالت في مراحل متفاوتة ، وقبل كل شيء ينبغي لنا أن نتوقع على نحو أفضل تلك " اللحظات الحاسمة " التي يقرر فيها أطراف النزاع استعمال العنف أو تصعيده لبلوغ غاياتها أو تشعر بأنها مجبرة على ذلك ، فكلما زاد فهمنا لدوافع و حسابات الأطراف الفاعلة الرئيسية ، كلما تحسنت قدرتنا على تحديد شكل مناسب من أشكال الاستجابة .أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدبلوماسية الوقائية ،تحقيق النتائج،تقرير رقم s/2011/522 بتاريخ 26 أوت 2011 ، ص18.

[2]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص103.

[3]- نجاح الريس ، مرجع سابق ، ص14.

المصلحة القومية للدولة ، وقد اعتبر هذا التعريف أن الدبلوماسية الاقتصادية هي حسن استخدام العوامل الاقتصادية لحل المشاكل السياسية.[1]

كما تعرف الدبلوماسية الاقتصادية بأنها" استخدام العوامل السياسية و الاقتصادية بالطرق و الأساليب الدبلوماسية بغية تحقيق مكاسب سياسية ، واقتصادية و اجتماعية محليا و دوليا ". وأهداف هذه الدبلوماسية مختلفة فقد تكون سياسية كتحقيق مكاسب على الساحة الدولية [2]أو اقتصادية كدعم و تطوير الاقتصاد الوطني وتنميته وتحقيق الكسب المادي من خلال جلب الاستثمارات الدولية .[3]

2-أدوات الدبلوماسية الاقتصادية:

منذ منتصف الستينات بدأت الدول النامية الغنية باستخدام المساعدات الخارجية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية و تتمثل هذه المساعدات في :[4]

أ-المساعدات الفنية:

ونقصد بذلك مجمل المساعدات التي تقدمها دولة متقدمة لدولة أخرى في الغالب تكون فقيرة أو في طور النمو وتتمثل هذه المساعدات في المشاريع التجارية و الزراعية و الصناعية وغيرها ، كما يمكن أن تشمل كذلك تطوير البنى التحتية و التعليم و الصحة .

---

[1]-د.عطا محمد صالح زهرا ، في النظرية الدبلوماسية ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، 1993 ، ص 108.

[2]- بما أن معيار قوة الدول منذ نهاية الحرب الباردة أصبح مرتبط بالقوة الاقتصادية بدرجة أساسية ، فإن كل التفاعلات في السياسة الدولية أيضا أصبحت مرتبطة بالاعتبارات الاقتصادية ، فقد قامت معظم الدول الكبرى بإعادة بناء استراتيجياتها وأهدافها على أساس الاقتصاد و التجارة الدوليين ، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث عبر عن ذلك مدير وكالة الاستخبارات الأمريكية بأن أربعين في المائة من المهام الجديدة للوكالة أصبحت تتناول الاقتصاد الدولي . وهذا ما جعل من الدبلوماسية الاقتصادية أو كما يسميها البعض توظيف الذكاء الاقتصادي جزء مهم جدا من نشاط وزارات الخارجية و التمثيليات الدبلوماسية لكل الدول القوية منها و الضعيفة على حد السواء ، وتعتبر الدبلوماسية الاقتصادية آلية مهمة جدا لتجاوز الإخفاق الذي قد تشهده الدبلوماسية التقليدية . أنظر ، د.فاتح النور رحموني ، الدبلوماسية الاقتصادية في السياسة الدولية – آلية تعاونية أم استغلالية ؟، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، المجلد الثاني ، العدد 06، الجزائر،2017،ص206.

[3]-سهى شويحنة ، الدبلوماسية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ،2013 ، ص11.

[4]-عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 2009، 263.

ب-المساعدات الخارجية:

هي أداة اقتصادية أكثر فعالية في الساحة الخارجية ، يطلق هذا المصطلح ضمن العلاقات الدولية الحالية على المساعدات الخارجية المالية التي تتلقاها الدول النامية من مصادر مختلفة لتحقيق تنميتها ، و تكون في الغالب المساعدات في شكل منح لا تسترد.

ج-القروض :

تقوم الدول النامية بتقديمها للدول الأخرى وهي عبارة عن مبالغ تدفع و تسترد مرة أخرى ، وتختلف القروض باختلاف حجمها و أسعار الفائدة المطبقة عليها و فترة سدادها ، وتكون غالبا القروض التي يكون الغرض منها سياسي قروضا ميسرة بفوائد صغيرة و فترة سماح طويلة و هذا حتى يمكن توظيفها في الوقت المناسب.

د-المعاهدات التجارية :

هو اتفاق تعقده دولة مع دولة أخرى ، بهدف تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما وعادة ما تتضمن المعاهدات التجارية مبادئ معينة كمبدأ المساواة في المعاملة أو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية .[1]

3-العوامل المؤثرة في أسلوب الدبلوماسية الاقتصادية :

-الإمكانات و الموارد المادية و الطبيعية التي تمثل عنصر قوة للدولة ، والتي تستطيع أن تستخدمها كأداة للإغراء في علاقاتها الدولية .[2]

- تاريخ العلاقات بين الدول المتفاوضة ، وما إذا كان عدائيا أم وديا ، فغالبا ما يكون الشك وعدم الثقة سائدين في المفاوضات عندما يكون أحد الأطراف مستعمرة سابقة لطرف آخر،

[1]-مجدي محمود شهاب ، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية ، منشورات الحلبي ، بيروت ،2010 ، ص 228.

[2]- سهى شويحنة ، مرجع سابق ، ص 49.

ويعد ذلك سببا كافيا لممارسة الضغط عليه من قبل الرأي العام الذي يتخوف من عودة ذلك الطرف كمستعمر مرة أخرى من خلال التبعية الاقتصادية .[1]

المطلب الثاني : نشأة الدبلوماسية الجزائرية و تطورها

لقد مرت الدبلوماسية الجزائرية بعد مراحل من نشأتها على يد " الأمير عبد القادر" مؤسس الدولة ، ثم نشاطها المكثف أثناء ثورة التحرير ، فالفترة التي تلت الاستقلال إلى غاية وفاة الراحل " هواري بومدين " سنة 1978 ، ثم ندرس تطور الدبلوماسية الجزائرية في الفترة الممتدة من 1979 إلى غاية 1988 ، ثم من سنة 1989 إلى غاية نهاية عهدة الرئيس السابق " اليامين زروال" سنة 1998 ، ففترة الرئيس السابق "بوتفليقة" أي من سنة 1999 إلى غاية استقالته في أفريل 2019 .

الفرع الأول: نشأة دبلوماسية الجزائرية على يد الأمير عبد القادر

بعد مبايعة "الأمير عبد القادر" يوم 27 نوفمبر 1932 ، شرع في تنظيم الدولة الجزائرية الجديدة ، فكون مجلسا للشورى كما كون جيش وطني و أنشأ المؤسسات ووضع القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية ، وقام بتنظيم المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي .[2]

أدرك الأمير أهمية إقامة علاقات دبلوماسية مع السلطان المغربي نظرا لما تكتسيه المملكة المغربية من أهمية في تمويل جيشه الذي حوصر من طرف الفرنسيين من ناحية البحر، ولهذا أرسل رسالة إلى السلطان المغربي ومعها بعض الهدايا لأجل تأسيس علاقات ودية فرد عليه السلطان برسالة وأرفق معها 600 بندقية وهذا ما زاد من حماس "الأمير عبد القادر" لتنمية علاقته مع السلطان ، ومن ثم عين الزعيم الحضري التلمساني "ابن نونه" الذي يتمتع بعلاقات وثيقة مع زعماء القبائل عبر الحدود كوكيل تجاري لتموين جيش الأمير بالأسلحة التي

---

[1]- سهى شويحنة ، مرجع سابق ، ص 49.

[2]- بن عائشة محمد الأمين ، الهندسة الدبلوماسية الإقليمية الجزائرية في الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2017،ص115.

تأتي من مختلف المصادر إلى جبل طارق ومن هناك إلى تطوان بطريق البحر ثم تنقل على ظهور البغال والجمال بمساعدة السلطات المغربية إلى غرب الجزائر.[1]

لكن جنوح الجنرال "دي ميشال " إلى السلم وتوقيع المعاهدة التي عرفت باسمه مع "الأمير عبد القادر" في 28 فيفري 1834 أدى إلى فتور العلاقات المغربية الجزائرية ، بحيث اعترفت فرنسا بدولة الأمير ، الشيئ الذي مهد لاعتراف دولا أجنبية أخرى بها .[2]

بعد أن وطد الأمير علاقته مع الفرنسيين و التي توجت بتبادل القناصلة ، جاء اعتراف المغرب الأقصى بدولته حيث أوفد سلطان المغرب الأقصى "عبد الرحمان بن هشام" من يقوم بتمثيل دولته في تقديم مراسم التحية و الهناء إلى حكومة الأمير.[3]

ومن ثم بادر "الأمير عبد القادر" بربط علاقاته مع باي تونس "أحمد باشا" حيث أرسل وفدا برئاسة كل من "محمد الصغير بن حاج" خليفة بسكرة و "محمد كانون" ، مزودا بهدايا معتبرة تتكون من سيف مرصع بالجواهر ، وخيول مسرجة بالذهب ، وآنية شاي من ذهب ، ولقي الوفد من الترحيب و كرم الضيافة ما يليق بالمقام مراعاة لشخص الأمير ، ومن مظاهر كرم الضيافة أن باي تونس رد على هدية الأمير بهدية معتبرة .[4]

تمكن الأمير من التوصل إلى توقيع معاهدة التافنة يوم 30ماي 1937، والتي تمكن من خلالها تحقيق مكاسب عظيمة أهمها ، تنظيم علاقاته مع العدو و حصر مواقع الاحتلال في أماكن نقاط محددة على الشواطئ ، وبالتالي فقد ضمن للبلد فترة من السلام و الهدوء الذي كان في أمس الحاجة إليه لتدعيم استقلاله السياسي و الاقتصادي ، كما تم تحرير كل من مدينة تلمسان و جزيرة ارشغون بموجب بنود المعاهدة .[5]

---

[1]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص115.

[2]-العايب سليم ، مرجع سابق ،ص 42.

[3]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 116.

[4]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص 43.

[5]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص44.

نجحت دبلوماسية الأمير في تحقيق مكاسب كثيرة سياسية و عسكرية و اقتصادية و باعتراف الكثير من قادة فرنسا و ساستها فالأمير شخصية قوية ومحاور صلب حقق الكثير من المكاسب لوطنه ، فلقد شكلت معاهدة "دي ميشال التي عقدها الأمير مع الإدارة الفرنسية عائقا أمام سياسة الاحتلال بمعناها الاستغلالي والتوسعي ونفس الأمر بالنسبة لمعاهدة التافنة 1837 ، التي أشرنا لها سابقا ، فالأمير أراد من خلال هذه الاتفاقية و بذكائه الدبلوماسي أن يبسط سيادته على ثلثي مساحة الجزائر.[1]

تيقن "الأمير عبد القادر" أن حالة السلم مع الفرنسيين لا تعدو أن تكون مرحلية فقط ففرنسا لم يكن بوسعها أن تشن هجمات على الأمير لأنها لم تكن قادرة على تحمل نفقاتها ، ومن هذا المنطلق حاول الأمير ربط علاقات دبلوماسية مع البريطانيين ، فوجه رسالة إلى رئيس الوزراء البريطاني يعرض فيها الدخول في علاقات تجارية واسعة مع التاج البريطاني ، مع منحهم ميناء تنس ليستغلوه في نشاطاتهم التجارية ، إلا أن بريطانيا تحفظت على العرض مخافة إثارة غضب فرنسا.[2]

لم ييأس الأمير ، وواصل جهوده الدبلوماسية لأجل دعم قضيته فسارع إلى طلب المعونة من الدولة العثمانية في رسالة مؤرخة في ديسمبر 1841 طلب من خلالها الباب العالي مد يد العون إلى الجيش الجزائري الذي يكافح الجيوش الفرنسية الجرارة ، إلا أن الضغوط البريطانية الشديدة على الباب العالي أفشلت المساعي الدبلوماسية الحثيثة للأمير و رسله .

في شهر أفريل من سنة 1848 راسل الأمير عبد القادر ملكة إسبانيا إيزابيل الثانية ، و أبدى رغبته بأن تقوم الملكة بالوساطة بينه و بين الفرنسيين حتى يتمكن من إعادة علاقات السلم بين الجانبين ، قدمت الملكة بعض المساعدات المادية له إلا أنها لم تف بالغرض المطلوب بسبب تدهور الأوضاع العسكرية لجنود الأمير

[1]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 117.

[2]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 117.

الفرع الثاني: الدبلوماسية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية

لعبت الدبلوماسية الجزائرية دورا بارزا في التعريف بالقضية الجزائرية ، عن طريق ممثليها الذين تمكنوا من إقامة مكاتب لهم في العديد من الدول، انطلاقا من الدول العربية والإسلامية والدول الإفريقية و أوروبا الشرقية ، و بفضل النشاط الدؤوب تمكنوا من اختراق الدول الغربية رغم الحصار والتعتيم التي كانت تفرضه فرنسا، فعلى المستوى الإفريقي والآسيوي تجلت أولى انتصارات الدبلوماسية الجزائرية في الدعم الذي نالته القضية في أول تجمع لمنظمة الدول الآفروآسيوية في مؤتمر باندونغ في 24 افريل 1955 بعد 5 أشهر من اندلاع الثورة الجزائرية.[1]

هذا الدعم ساهم في إخراج القضية الجزائرية من مجالها الضيق الإقليمي إلى المجال الدولي، لكون المنظمة طالبت بإدراج القضية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة المقرر عقدها في أكتوبر 1955 ثم برزت القضية الجزائرية من جديد في مؤتمر أكرا غانا في 15 أفريل 1958 الذي جمع الدول الإفريقية المستقلة التي قررت بالإجماع دعم الجزائر ومساندتها للتحرر والمطالبة باستقلالها التام،وفي بلغراد عاصمة يوغسلافيا حيث أنعقد أول مؤتمر لحركة عدم الانحياز نالت الثورة الجزائرية تأييدا بالإجماع على نيل الاستقلال و سلامة ترابها بما فيها الصحراء.[2]

أما على مستوى الوطن العربي ،فقد نالت القضية الجزائرية تأييدا ماديا ومعنويا كبيرا من طرف الدول العربية، فقد تحصلت على السلاح و المال والمساندة السياسية في كل المحافل الدولية كما سهلت هذه الدول لممثلي الثورة الجزائرية فيها بالنشاط السياسي عن طريق مكاتبهم المنتشرة في عواصم هذه البلدان، كما كان للدول العربية الأثر الكبير في تقديم

---

[1]- أنظر،الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html تم الإطلاع عليه يوم 29-10-2018 على الساعة 17سا 17 د .

[2]- أنظر، الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html تم الإطلاع عليه يوم 29-10-2018 على الساعة 17سا 27 د .

التسهيلات للطلبة الجزائريين على مواصلة دراستهم، وعلى رأس هذه الدول مصر الذي كان لها الدور الكبير في مؤتمر القاهرة الذي جمع 46 دولة آسيوية وافريقية في 26 ديسمبر 1957.[1]

حيث خرج بقرارات هامة للقضية الجزائرية منها الاعتراف بالكفاح الجزائري والتنديد بالسياسة الفرنسية والمطالبة باستقلال الجزائر، كما نادوا إلى القيام بمسيرات ومظاهرات في عواصم هذه الدول لصالح القضية الجزائرية يوم 30 مارس 1958 وجعلوا هذا اليوم هو اليوم العالمي للتضامن مع الجزائر المجاهدة. أما في تونس والمغرب الأقصى فقد كانت تجْمَعُهم وحدة الكفاح ضد مستعمر واحد لذلك كان التنسيق بينها أمرا حتميا في العديد من المؤتمرات التي جمعتهم، أهمها مؤتمر طنجة من 27إلى30 أفريل 1958 والذي اتفقوا فيه على الإعلان عن جبهة دفاع مشتركة ضد السيطرة الاستعمارية ، كما تقرر في هذا المؤتمر إيجاد خطط عملية لمساندة الثورة الجزائرية وفيه مهدت جبهة التحرير الوطني أرضية تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة التي تم إنشاؤها رسميا في القاهرة يوم 19 سبتمبر 1958.[2]

إن الدعم الذي نالته الثورة الجزائرية من الدول الإفريقية والآسيوية وعلى رأسها الدول العربية هو السبب الذي أوصلها إلى التدويل في الجمعية العامة لهيأة الأمم المتحدة متحدين بذلك فرنسا وحلفائها في الحلف الأطلسي الذين لعبوا دورا كبيرا في دعم فرنسا الاستعمارية.بدأت القضية الجزائرية تتداول في لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ دورتها العاشرة في سبتمبر 1955 وذلك بعد أسابيع قليلة من هجوم جيش التحرير الوطني على الشمال القسنطيني يوم 20 أوت1955 ، بقيت القضية الجزائرية تناقش في الأمم المتحدة لسبع دورات متتالية من سنة 1955 إلى غاية1962 .[3]

---

[1]- أنظر، الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html تم الإطلاع عليه يوم 2018-10-29 على الساعة 17سا 34 د .

[2]- أنظر، الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html أطلع عليه بتاريخ 2018/12/14 على الساعة 12سا 15د.

[3]- أنظر، الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html أطلع عليه بتاريخ 2018/12/14 على الساعة 12سا 25د.

لعبت الدبلوماسية الجزائرية ممثلة بإطاراتها السياسية دورا بارزا في كل بقاع العالم لكسب تأييد الشعوب لها إلى أن تبنت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشر سنة 1961 قرارا يطالب بالدعوة إلى التفاوض بغرض التوصل إلى حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره و الاستقلال في إطار احترام الوحدة والسيادة الإقليمية للجزائر.[1]

كما شكلت المكاتب الخارجية لجبهة التحرير الوطني في البلدان العربية وبعض البلدان الآسيوية الصديقة سفارات حقيقية، ولعبت دورا بالغ الأهمية في النشاط الدبلوماسي للحكومة المؤقتة في المرحلة الممتدة من 19\09\1958 إلى بداية سنة 1962 ،حيث تمثلت الحكومة المؤقتة دبلوماسيا وأشرفت على القيام بمهام قنصلية، إضافة إلى أنشطة دعائية وإعلامية، وتميز ممثلو هذه المكاتب بنشاط دؤوب ، فقد نجحوا في الحصول على دعم مادي ومعنوي معتبر سواء من الجهات الرسمية أو الشعبية.[2]

---

[1]- تمكنت الدبلوماسية الجزائرية من خلال نشاطها الحثيث و بالموازاة مع العمل المسلح من جر الحكومة الفرنسية إلى طاولة المفاوضات ،حيث أعلن يوم 07 أفريل 1961 بدأ المفاوضات بين الحكومة الجزائرية المؤقتة و الحكومة الفرنسية في مدينة افيان السويسرية ، إلا أنها سرعان ما توقفت يوم 13 جوان بسبب التعنت الفرنسي ، إلا أن =الطرفان قررا رغم ذلك إبقاء الاتصالات مفتوحة بينهما ، وبعد تعيين" سعد دحلب " كممثل للحكومة الجزائرية المؤقتة التقى الوفدين من جديد يوم 20 جويلية 1961 وتبادل الطرفان عديد وجهات النظر في مدينة لوفران الفرنسية.وجرى لقاء آخر في مدينة بال السويسرية يومي 28 و29 أكتوبر 1961 ، وكان الوفد الجزائري مكونا هذه المرة من" محمد بن يحي "و "رضا مالك" أما ممثل فرنسا فكان "برونو دولوس" و" كلود شاي" .ثم تبع ذلك لقاء ثاني بمدينة بال يوم 09 نوفمبر 1961 وكلف كل من" محمد بن يحي"و "رضا مالك" بتقديم الأجوبة نيابة عن الحكومة الجزائرية المؤقتة.تواصلت المفاوضات في مدينة ليروس وكان الوفد الجزائري مكونا من ستة أشخاص ، ثلاثة منهم كانوا وزراء إلى جانب "كريم بلقاسم" بصفته نائبا لرئيس الحكومة المؤقتة .أما الوفد الفرنسي فكان مكونا من سبعة أشخاص ، منهم وزراء و عسكريين و سياسيين، وخلال المفاوضات دافع كل طرف على وجهة نظره ، وبعد الاتفاق المبدئي على كل النصوص افترق الوفدان ، ثم التقى الوفدان فيما بعد في ايفيان للمفاوضات الرسمية وذلك يوم 07 مارس 1962 و ترأس "كريم بلقاسم "الوفد الجزائري ومن الجانب الفرنسي كان هناك السيد "لوي جوكس" ، واستمرت اللقاءات 12 يوما من النقاشات الحادة للوصول إلى التوقيع على اتفاقية وقف إطلاق النار الذي تم التوقيع عليه عشية 18 مارس 1962 و الذي دخل حيز التنفيذ يوم 19مارس 1962 ، واعتبرت الجزائر هذا اليوم عيدا للنصر تحتفل به سنويا.راجع د .عمر سعد الله،حل النزاعات الدولية ، مرجع سابق،ص58.

[2]-د.عمر بوضربة ، دور مكاتب جبهة التحرير الوطني في حشد الدعم للقضية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،العدد 20 ،الجزائر، جوان 2018 ، ص32.

الفرع الثالث: الدبلوماسية الجزائرية من 1962 إلى 1978

جاء دستور 1963 ليؤكد في ديباجته أن السياسة الخارجية ترتكز على " توخي سياسة دولية قائمة على قاعدة من الاستقلال ، و التعاون الدولي و مناهضة الاستعمار و المؤازرة الفعلية على للحركات النضالية في العالم من أجل التحرير الوطني و الاستقلال".[1]

وسعت الدبلوماسية الجزائرية بعيد الاستقلال إلى لم شتات الدولة الممزقة من براثن الاستعمار الفرنسي و ذلك من خلال انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962. [2]إلا أن تلك المساعي سرعان ما أفلت بالانقلاب الذي حدث ضد الرئيس "أحمد بن بلة " سنة 1965 ، ولم يكن من المعقول الاستمرار في النشاط الدبلوماسي العادي وقد حدث ذلك الانقلاب.[3]

كان لابد من إعادة تنظيم البيت من جديد على أسس أخرى وعلى عناصر جديدة في معظمها، وهذا ما تطلب وقتا و صبرا ، واستغرق الأمر قرابة ثلاث سنوات لكي تنهض الدبلوماسية الجزائر من جديد بنشاطها على الصعيد الخارجي ، بعد أن بدأت تطمئن على الداخل بعودة الاستقرار . وعلى إثر ذلك تحولت الجزائر إلى الخارج بحثا عن الشرعية الواسعة اعتمادا على نفس الشعارات التي كانت مستعملة في عهد الرئيس" بن بلة " تقريبا، فاستقبلت الجزائر لقاء مجموعة 77 سنة 1967 ، كما احتضنت مؤتمر الوحدة الإفريقية سنة 1968.[4]

في سنة 1969 وقع نزاع مالي بين الحكومة الجزائرية و بعض الشركات البترولية الفرنسية، فباشر الطرفان مفاوضات شاقة باءت بالفشل ، ليعلن بعدها الرئيس الراحل هواري بومدين

---

[1]-أنظر ديباجة دستور 1963.

[2]-أنظر ، قائمة_الدول_الأعضاء_في_الأمم_المتحدة /https://ar.wikipedia.org/wiki، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/30 على الساعة 17سا 28 د.

[3]-د. محمد بوعشة ، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي ، دار الجيل ،بيروت، 2004، ص35.

[4]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص36.

تأميم المحروقات بتاريخ 24 فبراير 1971،[1] و استطاعت الجزائر من خلال دبلوماسيتها الفعالة من إقناع كل من ليبيا و دول الخليج بمساعدتها في تسديد الديون التي كانت مترتبة عليها في مواجهة جميع الشركات الغربية ،[2] ويمكن اعتبار هذه الخطوة أول نجاح باهر للدبلوماسية الجزائرية.

واصلت الدبلوماسية الجزائرية نشاطها بخطى متسارعة فنجحت في تنظيم المؤتمر الأفرو آسيوي في الفترة الممتدة ما بين 5 و9 سبتمبر 1973 أين جددت دعمها للشعوب المستضعفة في العالم و الدفاع على حق الشعوب في تقرير مصيرها [3]،أما النجاح الثاني للدبلوماسية الجزائرية فتمثل في الخطاب الشهير الذي ألقاه الرئيس الراحل "هواري بومدين" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 أفريل من سنة 1974 [4] أين تحدث باللغة العربية و دافع بشراسة عن القضية الفلسطينية.

لقد شهدت الفترة الممتدة من سنة 1965 إلى نهاية السبعينيات بروز الدبلوماسية الجزائرية و صعود نجمها ، فساندت الحركات التحررية في العالم و على رأسها القضية الفلسطينية التي قال بشأنها المرحوم هواري بومدين " نحن مع فلسطين ظالمة أو مظلومة".وبالتالي ليس هناك مرحلة في فترة الاستقلال عرفت رواجا دبلوماسيا عاليا كالرواج الذي حدث في هذه المرحلة .[5]

الفرع الرابع: الدبلوماسية الجزائرية من 1979 إلى 1988

توفي الرئيس هواري بومدين في27 ديسمبر 1978 وتولى بعده الرئيس الشاذلي بن جديد مقاليد الحكم ، لتبدأ مرحلة جديدة من الدبلوماسية الجزائرية تميزت بالاستمرارية في تطبيق

---

[1] -Amina Mernache , la diplomatie Algérienne , la nostalgie d'une gloire perdue , Revue dynamiques internationales , numéro 7 ,France, Octobre 2012 ,p 07.

[2] -Akram Belkaid , La diplomatie algérienne à la recherche de son âge d'or , Revue politique étrangère , volume 2 ,France, 2009 , p339.

[3]- حركة_عدم_الانحياز/https://ar.wikip edia.org/wiki ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/10/30 على الساعة 18سا 21 د.

[4] - Akram Belkaid, Op cit ,p339.

[5]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص33.

نفس المبادئ للسياسة الخارجية للجزائر ، فأخذت قضية الصحراء الغربية الطليعة في ملفات الدبلوماسية الجزائرية.[1]

سعت الجزائر إلى الدفاع عن قضية الشعب الصحراوي من خلال التقرب من الدول التي كانت تتحفظ على قضية الصحراء الغربية. فتمكنت من تحييد تونس من خلال " اتفاقيات الإخاء و الوفاق " الموقعة في شهر مارس من سنة 1983 واستطاعت التقرب من نيجيريا التي لعبت دورا فاصلا في انضمام جمهورية الصحراء الغربية لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 1982.[2]

تميزت فترة الثمانينات بمحاولة انفتاح الجزائر أكثر على فرنسا فكانت زيارة الرئيس الشاذلي بن جديد لها سنة 1983 كأول زيارة لرئيس جزائري ، كما زار الرئيس الشاذلي الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1985 وهي الزيارة التي مكنت من توطيد العلاقات الثنائية و تغيير نظرة الولايات المتحدة الأمريكية للجزائر ، و التي كانت تعتبرها أمريكا دولة راديكالية ، وأعادت الجزائر علاقاتها الدبلوماسية مع مصر بعد قطيعة دامت عدة سنوات بسبب إبرام مصر لمعاهدة كامب ديفيد مع إسرائيل .[3]

وقد تدخلت الجزائر لإخماد النزاع الحدودي بين مالي و بوركينافاسو الذي تفجر سنة 1985، والذي عرف بحرب الخمسة أيام ، ونجحت في إقناع طرفي النزاع في إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية وتسويته بالطرق القضائية، و الحيلولة دون تفجره، وجاء تعبيرها عن ذلك على لسان وزارة الخارجية "أن الجزائر مرتاحة للنتيجة التي أفضت إليها عملية تسوية النزاع الحدودي بين مالي وبوركينافاسو، وتشارك البلدين الشقيقين في رضاهما بحكم محكمة العدل الدولية"، كما بذلت جهودا لتطويق النزاع الحدودي بين السنغال وموريتانيا إلى جانب مساعي المغرب وفرنسا حيث تم إخماد هذا النزاع.[4]

---

[1] -Saïd Haddad , Entre volontarisme et alignement :quelques réflexions autour de la politique africaine de l'Algérie, Revue dynamiques internationales, France, numéro 7 , octobre 2012 , p06.

[2]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص34.

[3] - Saïd Haddad , op.cit, p07.

[4]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص 86.

كما عملت الدبلوماسية الجزائرية على إخماد النزاع الحدودي التشادي الليبي[1] الذي أدى إلى تدخل فرنسا إلى جانب الحكومة التشادية، وهو ما كانت تخشاه الجزائر، لذلك لما تفاقمت الأزمة التشادية الداخلية عملت الجزائر بقوة على تحقيق الصلح بين الأطراف المتنازعة على السلطة وإبعاد القوات الأجنبية عن البلاد، واستطاعت جلب ممثلين عن المجلس الديمقراطي الثوري وعن حكومة الاتحاد الوطني، وعن تجمع القوات التشادية، وتمكنت من تطويق الأزمة وإعلان الانسحاب التدريجي للقوات الأجنبية من تشاد تمهيدا لبداية المصالحة، وعن ذلك جاء بيان وزارة الخارجية معبرا بهذا الصدد "بان الحكومة الجزائرية تلقت بارتياح هذا البيان باعتباره يشكل بداية رد على أحد المتطلبات الثابتة لإفريقيا، والجزائر تتابع ببالغ الاهتمام كافة التطورات في هذه الأرض الإفريقية".[2]

لكن حدث فيما بعد ما لم تكن ترغب فيه الجزائر ، حيث استأنفت المعارك سنة 1986 وتدخلت من جديد القوات الأجنبية الفرنسية والأمريكية، وهو ما "اعتبرته الجزائر معاكس للجهود الإفريقية المعبأة، قصد تحقيق التصالح الوطني في هذا البلد وجعله في مأمن من التدخلات الأجنبية ".[3]

اتجهت الجزائر إلى محاولة تحسين العلاقات مع الجارة المغرب و جميع دول المغرب العربي ، فبادرت أول قمة مغاربية سنة 1988 بزرالدة والتي جمعت كل من رؤساء الجزائر، تونس، موريتانيا ، ليبيا و ملك المغرب . كما ساهمت في تأسيس اتحاد دول المغرب العربي في 17

---

[1]- الصراع التشادي الليبي كان حالة من أحداث الحرب المتقطعة في تشاد من 1978 إلى 1987 بين القوات ليبيا والتشادية. وكانت ليبيا متدخلة في الشئون الداخلية التشادية قبل 1978 وقبل ارتقاء معمر القذافي سدة الحكم في ليبيا في 1969، وبداية من امتداد الحرب الأهلية التشادية إلى شمال تشاد في 1968، اتسم الصراع بأربع تدخلات ليبية منفصلة في تشاد، في 1978، 1979، 1980–1981 و1983–1987. في جميع تلك الظروف، حظي "القذافي" بدعم عدد من الفرق المتناحرة في الحرب الأهلية، بينما اعتمد خصوم ليبيا على دعم الحكومة الفرنسية، التي تدخلت عسكرياً لإنقاذ الحكومة التشادية في 1978، 1983 .أنظر، الصراع_التشادي_الليبي https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 2018/12/28 على الساعة 16سا 27 د .

[2]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص 87.

[3]- ملاح السعيد ، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2005 ، ص65.

فيفري 1989 بمراكش بالمغرب .[1] إلا أن التكامل وفقا لإطار اتحاد المغرب العربي لم يعرف ما كان مأمولا منه بسبب استمرار الانسداد بين الجزائر و المغرب على خلفية نزاع الصحراء.

الفرع الخامس: الدبلوماسية الجزائرية من 1989 إلى1998

عقب انهيار أسعار النفط سنة 1986 ، دخلت البلاد في أزمة اقتصادية خانقة أين انخفضت مداخيل الدولة من البترول من 13 مليار دولار إلى 7 مليار دولار[2]، مما أثر على مستوى معيشة المواطن و على جميع برامج التنمية الشيئ الذي شكل ضغط اقتصادي و اجتماعي كبيران أديا إلى اندلاع أحداث 5 أكتوبر 1988.[3]

ولم تكد تتعافى الجزائر من آثار هاته الأحداث المأساوية حتى دخلت في أتون أزمة سياسية عاصفة بإلغاء المسار الانتخابي سنة 1991 إثر فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأغلب مقاعد

---

[1] - Saïd Haddad , op.cit, p07.
[2] - Saïd Haddad , op.cit, p07.

[3] - في5 أكتوبر 1988 ، وفي وسط باب الوادي، اعترضت مجموعة من الشباب سبيل حافلة وقاموا بإنزال كل ركابها وأضرموا فيها النار، ثم توسعت إلى باقي شوارع الحي العتيق حيث استهدف المواطنون كل ما يرمز للدولة، وانتهز العاطلون عن العمل، وكذا البسطاء، مؤسسات أروقة الجزائر ونهبوا كل ما فيها، وقد بلغ صدى هذه الاحتجاجات إلى أحياء باش جراح والحراش والشراقة وعين البنيان، ثم حتى الأحياء الراقية كالأبيار وبن عكنون وحيدرة، وتحولت العاصمة، بأكملها و مجموعة من المدن على المستوى الوطني ، إلى بؤرة للاحتجاجات وأعمال التخريب والحرق ومحاولة اقتحام منازل عدد من الشخصيات التي كانت ترمز لنظام الحكم في الجزائر آنذاك، و تدخلت قوات الجيش لقمع المتظاهرين، أدى ذلك إلى حصيلة كارثية من القتلى، سجلت حسب إحصائيات رسمية 169 شخصاً، بينما يرتفع العدد لدى المعارضة إلى ما لا يقل عن 500 قتيل وآلاف المفقودين قسراً،أما المواطنون الذين لم يكونوا على علم بما يحدث وفضلوا المكوث ببيوتهم، فكانت آذانهم معلقة ببعض الإذاعات الدولية، خاصة إذاعة فرنسا الدولية التي كانت تعطي بعض المعلومات عما يحدث، أما التلفزيون، فاكتفى ببث صور التخريب ونداءات تدعو للهدوء والتعقل ·ظهر الرئيس الشاذلي بن جديد على التلفزيون، ودعا المواطنين للتعقل، ووعدهم بغد أفضل، وبإصلاحات في جميع المجالات السياسية والاقتصادية، وكان الهدوء قد عاد إلى كل أحياء العاصمة وما جاورها وفهم الجزائريون أن ثمة تلميح لتغيير في نظام الحكم، وأن الجزائر مقبلة على الانفتاح، وهو ما تم فعلا، حيث رحل شريف مساعدية عن جبهة التحرير الوطني ليخلفه عبد الحميد مهري، وأقر الشاذلي دستورا جديدا فتح التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر، كما أفسح مجال النشاط واسعا لكل التيارات السياسية مهما كانت انتماؤها، وأقر حرية التعبير أيضا، كما فتح المجال الاقتصادي للقطاع الخاص.أنظر،أحداث_5_أكتوبر_1988 https://ar.wikipedia.org/wiki/ ·تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/11/12 على الساعة 10سا55د.

البرلمان آنذاك. الشيئ الذي أدى بالجزائر إلى عزلة عالمية لم يسبق لها مثيل من قبل المجتمع الدولي.

حينها ركزت الدبلوماسية الجزائرية على كسر العزلة الخارجية من خلال محاولة إقناع حكومات الدول الغربية بصحة قرارها المتمثل في إلغاء المسار الإنتخابي من جهة ، و من خلال التغطية على التجاوزات التي كانت تحدث أثناء مكافحة الإرهاب من جهة أخرى .[1]

كما حاول الدبلوماسيون الجزائريون الدفاع عن موقف الحكومة من خلال التأكيد أنه لا يمكن التوصل إلى حل سلمي مع المتطرفين ، بالإضافة إلى أن قضية توقيف المسار الانتخابي قضية شأن داخلي لا يمكن لأي دولة التدخل فيها.[2]

إلا أنه و بالرغم من مجهودات الدبلوماسيين الجزائريين إلا أن الدول الغربية أبقت على تحفظاتها المعلنة ، ويمكن اعتبار أن سياسة الغرب تجاه الجزائر قد اتسمت بثلاث مراحل أساسية ، المرحلة الأولى و التي امتدت من سنة 1992 إلى 1994 و التي عول فيها على انهيار الدولة تحت وطئة الهجمات الدامية للجماعات الإرهابية ، أما الفترة الثانية فكانت بين سنتي 1995 و 1997 أين تعاطى الغرب بنوع من الإيجابية و الانفتاح مع الجزائر مع مجيئ الرئيس اليامين زروال إلى السلطة شهر نوفمبر 1995 ، والفترة الثالثة والتي تعتبر نقطة تحول كانت بدءا من سنة 1998 وأحداث الإرهاب العالمية ، كالاعتداء على القاعدة الأمريكية بمدينة الخبر السعودية و الذي أدى إلى مقتل 19 أميركيا، والهجوم على سفارتي واشنطن في كل من كل من تانزانيا و كينيا والذي خلف كذلك 224 قتيلا بينهم 12 أميريكيا. [3]

و رغم تراجع الدبلوماسية الجزائرية بشكل كبير في هاته الفترة إلا أنها بقيت تحاول الحفاظ على دورها السابق ولو من خلال حضورها الشكلي في دورات منظمة الوحدة الإفريقية من جهة ، واهتمامها بمسار بعض النزاعات في إفريقيا وإرسال ملاحظين في إطار حفظ السلام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية من جهة أخرى ، فشاركت الجزائر في

[1] -Amina Mernache , Op Cit , p13.
[2] - Akram Belkaid, Op cit ,p342.
[3] - Amina Mernache , Op Cit , p13.

أنغولا بمهمة الأمم المتحدة لمراقبة تطبيق وقف إطلاق النار من جانفي 1989 إلى جانفي 1991، ومراقبة جلاء القوات الكوبية من أنغولا فيفري 1991 إلى جانفي 1993.[1]

بالإضافة لمراقبة وقف إطلاق النار والسير الحسن للانتخابات التشريعية بين فيفري 1995و فيفري 1997 ،كما ساهمت في تطبيق اتفاق لوزاكا المبرم بين السلطة والاتحاد للاستقلال الكامل لأنغولا، ووصل إثر ذلك العدد الإجمالي لأفراد الجيش الوطني الشعبي الذي أرسل على فترات إلى 54 ضابطا، كما شاركت الجزائر في مهمة مونوك الأممية بغرض مراقبة احترام تطبيق اتفاق لوزاكا على ارض الواقع، واستمرت مشاركة الجيش الوطني الشعبي من سبتمبر 1991إلى سنة 1999.[2]

الفرع السادس : الدبلوماسية الجزائرية من 1999 إلى 2019

لقد تواصلت المحاولات المحتشمة للعودة بالدبلوماسية الجزائرية إلى الساحة الدولية إلى حين مجيء "عبد العزيز بوتفليقة " إلى الحكم سنة 1999 ، فتغير الأمر بسرعة باتجاه تكثيف النشاط الخارجي على مستوى معظم مناطق العالم تقريبا ، مركزا على أمريكا و أوروبا و المجال الجغرافي الطبيعي للجزائر ، وهكذا وبعد قرابة العشر سنوات من التقوقع و التجاهل و النسيان [3]، عادت الجزائر لتنشط على مستوى الساحة الدولية صحيح ليس بالكيفية المطلوبة ، لكن على الأقل تم كسر الحاجز السيكولوجي و إخراج الجزائر من حصار دبلوماسية غير معلن دام لسنوات ، ساهم في كسره بشكل فعال أحداث 11 سبتمبر 2001 والتي تبين من خلالها للغرب صدق ما كانت تحذر منه الجزائر لسنوات عدة من دموية و همجية الإرهاب .

---

[1]-في نوفمبر 1975، وعشية استقلال أنغولا، بدأت كوبا بتدخل عسكري واسع النطاق دعماً للحركة الشعبية لتحرير أنغولا (MPLA) ذات الميول اليسارية ضد تدخلات جنوب أفريقيا وزائير المدعومة من الولايات المتحدة دعماً لاثنين من حركات التحرير الأخرى المتنافسة على السلطة في البلاد، الجبهة الوطنية لتحرير أنغولا (FNLA) والاتحاد الوطني= =للاستقلال الكامل لأنغولا ،بنهاية عام 1975 بلغت عدد القوات الكوبية في أنغولا أكثر من 25 ألف جندي .بعد انسحاب زائير وجنوب أفريقيا، ظلت القوات الكوبية في أنغولا لدعم حكومة الحركة الشعبية لتحرير أنغولا ضد يونيتا في الحرب الأهلية الأنغولية المستمرة.أنظر ، التدخل_الكوبي_في_أنغولا https://ar.wikipedia.org/wiki، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/12على الساعة10سا50د .

[2]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص 94.

[3]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص39.

لقد شاركت الجزائر بفعالية في وضع حد لحرب القرن الإفريقي بين أثيوبيا و أرتيريا ، كما ساهمت في حل النزاع في الكونغو الديمقراطية [1]، و ساهمت أيضا في تأسيس مبادرة النيباد [2]، مع تأكيدها الدائم على موقفها الثابت من دعم الشعب الصحراوي في حق تقرير مصيره .

ومنذ لقاء الجزائر الخامس و الثلاثين لمنظمة الوحدة الإفريقية في جويلية 1999 ، شاركت الجزائر بصفتها رئيسا للمنظمة الإفريقية في لقاءات دولية عديدة مثل القمة الاستثنائية للوحدة الإفريقية بسرت الليبية في سبتمبر 1999 و دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك شهري سبتمبر و أكتوبر من سنة 1999 و القمة الثنائية الإفريقية الأوروبية بالقاهرة في أفريل 2000 و الندوة السادسة حول المئوية الجديدة في إفريقيا و الشرق الأوسط المنعقدة في مونتريال في ماي 2000.[3]

إلا أن الدبلوماسية الجزائرية سرعان ما توارت و انكفأت إلى غاية 2019 بسبب بمرض الرئيس "بوتفليقة" سنة 2004 ، لأنها دبلوماسية اعتمدت على حكم و توجيه الفرد و لم تعتمد على رؤية دبلوماسية إستراتيجية مؤسساتية متكاملة.

---

[1]- حرب الكونغو الثانية والمعروفة أيضًا باسم حرب إفريقيا العظيمة هي حرب بدأت في أغسطس عام 1998، بعد أقل من سنة من نهاية حرب الكونغو الأولى والتي اشتملت على القضايا ذاتها، في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي كانت تسمى سابقًا زائير وانتهت رسميًا في يوليو 2003 عند تولي الحكومة الانتقالية لجمهورية الكونغو الديمقراطية السلطة؛ على الرغم من استمرار العداوات حتى الآن .وتعد هذه أكثر الحروب دموية في التاريخ الإفريقي الحديث، حيث شاركت فيها ثماني دول إفريقية، فضلاً عن 25 مجموعة مسلحة تقريبًا. وبحلول عام 2008، أسفرت الحرب وتوابعها عن وفاة 5.4 ملايين شخص، مات معظمهم بسبب المرض والمجاعة.

[2]- هي مبادرة تتضمن رؤية الاتحاد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة الأفريقية، تم صياغتها وتبنيها من قبل رؤساء خمس دول أفريقية، هي مصر والجزائر ونيجيريا وجنوب أفريقيا والسنغال، وأقرتها قمة منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي فيما بعد) التي عقدت في لوساكا عاصمة زامبيا في يوليو 2001.

[3]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص39.

المبحث الثاني: دور الجزائر في حل بعض النزاعات الدولية

لقد كان للدبلوماسية الجزائرية دورا فعالا في حل العديد من النزاعات الدولية و الإقليمية ، كالنزاع العراقي الإيراني و أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران ، وقبل التطرق إلى هذا سنتناول ضمن المطلب الأول نظرية الدور في العلاقات الدولية أما المطلب الثاني سنخص بالتحليل دور الدبلوماسية الجزائرية في حل بعض النزاعات الدولية كما أشرت سابقا.

المطلب الأول : نظرية الدور في العلاقات الدولية

لقد أثار كل من نظرية الدور في العلاقات الدولية و مفهوم إرساء السلم الإقليمي الكثير من التساؤلات ، وعلى هذا سنتناول ضمن هذا المطلب ، ماهية الدور في العلاقات الدولية ثم إرساء السلم الإقليمي.

الفرع الأول : ماهية الدور في العلاقات الدولية

لدراسة ماهية الدور في العلاقات الدولية ، رأينا دراسة مفهوم نظرية الدور (أولا)، خصائص الدور(ثانيا)، مستويات الدور(ثالثا)، مقومات الدور (رابعا)، أنواع الدور الإقليمي (خامسا) و أخيرا متطلبات الدور (سادسا) .

أولا:مفهوم نظرية الدور

يعرف الدور في السياسة الخارجية بأنه " الوظيفة أو الوظائف التي تقوم بها الدولة في الخارج إن كان على المستوى الدولي أو الإقليمي ، والتي تسعى من خلالها لتحقيق أهداف سياستها الخارجية مع مراعاة ما تملكه الدولة من إمكانيات مادية و غير مادية في ذلك ". و يعرفه الدكتور "إسماعيل صبري مقلد" بأنه " محصلة ما تقوم به الدولة من أفعال و ممارسات على الصعيد الدولي ، والتي تهدف منه إلى تحقيق ما تحدده لسياستها الخارجية من أهداف ، أو لما تحاول الدفاع عنه من قيم و مصالح عليا " .[1]

[1]-حبيبة زلاقي ، نظرية الدور بين الأصول الاجتماعية و التوظيف في التحليل السياسي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ،جامعة الوادي، الجزائر، 2018 ، ص 780.

كما يرى الدكتور صبري مقلد أن الدور هو " الأداة التي تستخدمها الدولة في الدفاع عن أهدافها و مصالحها القومية ، من خلال ما يوفره هذا الدور من خلال القدرة على التفاعل المستمر مع النظام الدولي ووحداته المختلفة " .[1]

أما الدبلوماسي المخضرم "هولستي" " Holsti" فقد أعطى تعريف للدور على أنه " مجموعة القرارات و القواعد و السلوكات و الوظائف التي ينبغي على أي دولة أن تؤديها على أساس مستمر ، سواء في النظام الدولي أو في نظام إقليمي فرعي " .[2]

ويرى الدكتور" قوي بوحنية " أن الدور الإقليمي للدولة لا ينشأ إلا عندما تسعى الدولة إلى القيام به و صياغته صياغة مدروسة.[3]

ثانيا:خصائص الدور [4]

-إن الدور ليس مجرد تصور يقدمه صانع السياسة الخارجية بل يرتبط أساسا بتجسيده على أرض الواقع من خلال الممارسة.

-مفهوم الدور يشمل أيضا تصور صانع السياسة الخارجية للأدوار التي يؤديها خصومه الرئيسيون في الساحة الدولية وذلك بغية الاستفادة من ذلك في نعامله معهم.

-من المتصور أن تلعب الدولة أكثر من دور واحد في آن واحد وهذا مرتبط بمدى و حجم تأثيرها و إمكانياتها.

-من الممكن أن تقوم الدولة بدور على المستوى العالمي و بدور آخر غلى المستوى الإقليمي.

-يجب أن يتوافق اهتمام الدولة بالدور الخارجي بانعكاس هذا الدور الإيجابي على الأمن القومي للدولة بمعناه الشامل.

---

[1]- إسماعيل صبري مقلد ، السياسة الخارجية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 2013 ، ص 39.

[2]- أنظر، رودولف هولستي https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع عليه يوم 14-9-2018 على الساعة 14سا 47.

[3]-ناصر بوعلام ، دور الجزائر الإقليمي في ظل تنامي التهديدات في منطقة الساحل 2006-2014 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، 2016 ، ص68.

[4]-حبيبة زلاقي ، مرجع سابق ، ص782.

ثالثا:مستويات الدور

في ضوء استقرار المصالح و القضايا الإقليمية تتحدد أدوات السياسات الإقليمية ، وشكل التحالفات التي تقوم بين دول الإقليم و الأسس التي تستند إليها ، ومن خلال ذلك يمكن تحديد مجال الدور السياسة الإقليمية ضمن مستويين :

1-المستوى الأول:

هو السلوك الصادر من مجموع وحدات أو دول الإقليم إزاء موقف ما سواء داخل الإقليم أو خارجه ، معبرا عنه من خلال الهيكل التنظيمي للإقليم ، الذي يمثل آلية صنع القرار الإقليمي.[1]

2-المستوى الثاني:

هو سياسة الجزء تجاه الكل أو بعبارة أخرى سياسة دولة ما إزاء الإقليم ، حيث تتحدد سياسة الدول الإقليمية وفقا لطبيعة برامج تلك الدول و مبادئها و أهدافها ، وطبيعة كل المتغيرات المؤثرة في الموقف ، وهنا تتباين سياسات الدول الإقليمية تبعا لاختلاف المبادئ و الأهداف فضلا عن اختلاف الإرادات و القدرات .[2]

رابعا:مقومات الدور

يمكن تتبع مقومات و عناصر قوة الدولة التي تؤثر في طبيعة الدور من خلال :[3]

[1]- د . عبد القادر دندن ، الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان، 2015 ، ص41.

[2]-هاني الياس الحديثي ، سياسة باكستان الإقليمية 1971-1994 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998 ، ص21.

[3]-حجاب عبد الله ، السياسة الإقليمي لإيران في آسيا الوسطى و الخليج 1979-2011 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2012 ، ص 33.

1-المتغيرات الجغرافية :

فالموقع الجغرافي يحدد المجال الحيوي المباشر لسياسة الدولة الخارجية ، كما يحدد طبيعة التهديدات الموجهة إلى أمن الدولة ، و التي توجه سياستها الخارجية في أغلب الأحيان باتجاه المنطقة الجغرافية التي تقع في إطارها ، وتأثيرها سلبا أو إيجابا في قوة الدولة.

2-الموارد الاقتصادية و الطبيعية و البشرية :

التي تشكل الأساس المادي للنمو الاقتصادي، الذي يمكنها من الدخول في علاقات اقتصادية مكثفة ، فضلا عن كونه يؤثر في تطويرها لقدرتها العسكرية .

3-المتغيرات المجتمعية :

وما يتصل بها من قيم ثقافية وعادات اجتماعية و تجارب تاريخية، تؤثر في تكوين الرأي العام و الجماعات الضاغطة.

خامسا:أنواع الدور الإقليمي [1]

1-الموازن الإقليمي :

ويعني قيام الدولة بمسؤولية حفظ التوازن القائم بين مجموعة من الدول في إقليم معين.

2-**الوسيط الإقليمي:**

ويعني تحمل الدولة مسؤولية التوفيق و الوساطة في الصراعات الإقليمية بين الدول في إقليم معين.

3-**المدافع الإقليمي:**

أي أن الدولة لها مسؤولية محددة في حماية مجموعة من الدول في إقليم معين لمواجهة عدوان خارجي.

[1]- حبيبة زلاقي ، مرجع سابق ، ص783.

4-المعرقل الإقليمي:

حين تتجه الدولة إلى عرقلة أي تفاعلات إقليمية ترى أنه من شأنها المساس بمصالحها أو بدورها في إقليم معين.

5-المسهل الإقليمي:

حين تتبنى الدولة خيار تسهيل و تيسير التفاعلات الإقليمية في إقليم معين ، شرط ألا يؤثر ذلك على مصالحها و دورها .

إن لعب الدولة لدور فاعل في محيطها الدولي على العموم و محيطها الإقليمي على الخصوص ، يرتبط كما يرى الدبلوماسي "هولستي" " Holsti" بإدراك تلك الدولة لنفسها كقوة إقليمية ، ويكون ذلك الإدراك انعكاسا لتصورات و إدراكات صناع القرار ، لما تتوفر عليه دولتهم من عناصر قوة .[1]

سادسا:متطلبات الدور [2]

-مدى توفر موارد القوة اللازمة للقيام بهذا الدور .

-مدى توافر الإرادة السياسية اللازمة لتفعيل الدور.

-توازن القوى الإقليمي ومدى تأثره بهذا الدور.

-رؤية الأطراف الإقليمية الأخرى لتأثير هذا الدور على مصالحا الإقليمية.

-مدى تقبل الأطراف الدولية الأخرى لقيام الدولة بهذا الدور.

الفرع الثاني : مفهوم إرساء السلم الإقليمي

سنتناول ضمن هذا الفرع كل من تعريف اللغة و الإرساء لغة ، بالإضافة إلى مفهوم السلم اصطلاحا و ضمن نطاق القانون الدولي ، كما نتطرق إلى مفهوم الإقليم و أنواعه.

---

[1]-حجاب عبد الله ، مرجع سابق ، ص33.

[2]- حبيبة زلاقي ، مرجع سابق ، ص784.

أولا: تعريف الإرساء لغة

إرساء مصدره أرسى ، إرساء السفينة في المرسى يعني إيقافها عند الشاطئ ، أرسى الشيئ أي ثبته و أرسى الوتد في الأرض أي ضربه فيها [1]، وقوله عز وجل " وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا"[2] أي ثبتها على الأرض كي لا تميد بكم كونها من دعائم و أوتاد الأرض.[3]

ثانيا:تعريف السلم لغة

لقد قام علماء اللغة بتعريف لفظ السلم على معان متعددة ، فيقصد به الصلح و النجاة و السلام و الخلاص و الطاعة و المسالمة والتوافق و التفاهم، فيقال : سلم سلامة وسلاما من كل عيب أو آفة بمعنى نجى و برئ منها ، وسالم : من نجا و خلص من أذى ، وبقي حيا بعد تعرضه لخطر شديد ، وسالم بمعنى صالحه إذ يقال : تسالم القوم بمعنى تصالحوا و توافقوا ، ويقال أيضا سلام أي صلح ، وعليه فإن السلم يعني حالة من التفاهم و التوافق بعيدا عن الحرب .[4]

ويقول الله عز و جل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ "[5] حيث أمر سبحانه و تعالى بالدخول في السلم وترك النزاعات التي تثير الفتن وتنشر الأحقاد و الفساد بين الناس ، فإذا حصل الصلح بين الأفراد أو الجماعات فواجب على كل فرد و جماعة أن يدخل الجميع فيه لا نزاع و شقاق بل بأخوة ومساواة [6]، وقوله جل و علا " سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا ۚ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ

---

[1]-أنظر https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ أطلع عليه بتاريخ 10-01-2019 على الساعة 18سا 37 د.

[2]- سورة النازعات الآية 32.

[3]-أنظر http://www.almurtadha.net/forums/showthread.php أطلع عليه بتاريخ 10-01-2019 على الساعة 18سا 40 د.

[4]-عجابي الياس ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2016 ، ص12.

[5]- سورة البقرة ، الآية 208.

[6]-عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة شندى، السودان ، 2016 ، ص92.

ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا ".[1] كما قال جل شأنه " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ".[2]

و انطلاقا مما سبق نخلص إلى أن السلم مفهوم مضاد لمعنى الحرب و التنازع و الصراع فهو حاجة إنسانية يسعى الإنسان دائما إلى تحقيقها للحفاظ على بقاءه .

ثالثا:تعريف السلم اصطلاحا

السلم هو سيادة حالة اللاحرب و الامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم بهدف الوصول إلى حالة دائمة و ومستمرة من السلم ، و العمل على محاولة القضاء على أسباب و دوافع الحروب ، كما يذهب البعض إلى تعريف السلم بأنه " العمل على منع الحروب بين الدول و التي قد تودي إلى حروب عالمية " ، كما أنه " تعبير عن حالة الهدوء و السكينة وغياب النزاعات العسكرية والسياسية و أعمال العنف ".[3]

رابعا:مفهوم السلم في الفقه الدولي

يعتبر مفهوم السلم ، من بين المفاهيم الذي تناوله العديد من فقهاء القانون الدولي ، وإن كان الاتفاق بينهم على أن السلم حاجة إنسانية تسعى إليها كافة الشعوب و الحكومات، بغية تحقيق الاستقرار و التنمية في كافة مجالاتها ، إلا أنهم اختلفوا في مفهوم موحد له.[4]

فقد عرف الفقيه "جاستون بوتول" " Gaston Bétol " السلم الدولي على أنه " مجموعة من الدول تعيش الاستقلال السياسي " أما "هنري كيسنجر" " Henri Kissinger" فيرى أن " السلم الدولي ليس هدفا بحد ذاته ، لكنه ينشأ كنتيجة لقيام نظام دولي مستقر ، يتحقق إذا كان هنا رضا بشرعية دولية تصونها ترتيبات عملية متفق عليها".[5]

---

[1]-سورة النساء الآية 91.

[2]- سورة الأنفال الآية 61.

[3]-عجابي الياس ، مرجع سابق ، ص16.

[4]-حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص45.

[5]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص47.

و السلم لا يكون فقط بمنع الحروب بين الدول ، بل و يمتد إلى منعها داخل الدولة الواحدة و هذا بسعي دولة أو منظمة ما لحل النزاعات المسلحة الداخلية داخل دولة أخرى ،قد تكون مجاورة لحدودها أو بعيدة عنها ، لأجل استتباب الأمن و السلم داخل تلك الدولة.

خامسا:مفهوم الإقليم

يعرف الفقيه "ألياف" "Aliev" الإقليم بأنه " مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمجموعة العناصر الخاصة به ، و يتمتع بالوحدة ، وبترابط العناصر المكونة له ".[1]

أما الفقيه "شاريغن" " Shariguen" فيعرفه على النحو التالي " الإقليم مكان يختلف عن الأماكن الأخرى بمجموعة العناصر المكونة له ، والتي تتميز بالوحدة و الارتباط المتبادل و الكلية".

يستخدم مفهوم الإقليم استخداما واسعا في شتى مجالات المعرفة ، وهو يعني مساحة معينة أو حيزا جغرافيا ذا خصائص طبيعية و تاريخية وبشرية واقتصادية واجتماعية معينة.[2] وعادة ما يستخدم هذا المصطلح وفقا للمنطق الجغرافي ، حيث يقوم غالبا على التجاور الجغرافي لمجموعة من الدول .

إذا فالإقليمية الجغرافية تعني التجاور الإقليمي في رقعة جغرافية واحدة كتجاور لبنان و سوريا ، مصر و السودان ،الجزائر و مالي ، في حين تتحدد الإقليمية الحضارية بحدود توافر روابط ذات طابع حضاري من شأنها أن تقوي أي رابط سياسي بين الدول و تعمق ذاتيته ، فعلى سبيل المثال كان إنشاء جامعة الدول العربية نموذجا لتوافر مثل هذه الروابط كوحدة اللغة و الثقافة و التاريخ و الدين.[3]

---

[1]- د.علي محمد دياب ، مفهوما الإقليم و علم الأقاليم من منظور جغرافي بشري ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 ، العدد02 ، سوريا،2012 ، ص457.

[2]- د.علي محمد دياب ،مرجع سابق ، ص 457.

[3]-نابي عبد القادر ، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق تلمسان ، 2015 ، ص23.

ويمكننا التمييز بين ثلاث أنواع من الأقاليم :[1]

-الإقليم الكبير: ويشمل منطقة جغرافية واسعة تظم العديد من الدول كالاتحاد الأوربي ، و الوطن العربي ، والساحل الإفريقي.

-الإقليم الصغير : و يتضمن دول أو أجزاء من الدول ضمن منطقة جغرافية صغيرة مقارنة بالإقليم الكبير ، كإقليم دول غرب أوربا ، والمغرب العربي.

-الإقليم الوطني: ويقصد به إقليم الدولة الواحدة.

ويمكن على ضوء ما تقدم تعريف إرساء السلم الإقليمي بأنه " **العمل على تثبيت الاستقرار الدائم الذي تغيب فيه كل أشكال العنف المادية و المعنوية في الدول الواقعة في إقليم معين** ".

إن مفهوم إرساء السلم الإقليمي قد تعدى الطرح العسكري إلى طرح أكثر شمولية في فترة ما بعد الحرب الباردة ، وهذا التوسع من المفهوم التقليدي الذي يحصره في بعده العسكري ، إلى المفهوم الحديث ، الذي يأخذ في عين الاعتبار مختلف الجوانب و الأبعاد ، تأتي كنتيجة لتطور المجتمعات البشرية ، وبروز العديد من المتغيرات على الصعيد الدولي .

المطلب الثاني : مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في حل بعض النزاعات الدولية

لقد نجحت الدبلوماسية الجزائرية في حل الكثير من النزاعات الدولية و الإقليمية ، خاصة إبان فترة ازدهارها في السبعينيات ، كالوساطة بين العراق و إيران لحل النزاع حول شط العرب سنة 1975 ، أو الوساطة بين الأمريكيين و الإيرانيين فيما عرف بأزمة الرهائن أواخر سنة 1979 ، و أخيرا الجهود الجزائرية التي كللت بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار بين كل من أثيوبيا و أريتيريا في الجزائر سنة 2000.

[1]-شاكري قويدر ، التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق الجزائر، 2015، ص43.

الفرع الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع بين العراق و إيران سنة 1975

شكّلت حدود العراق مع إيران أحد المسائل التي تسببت في إثارة الكثير من النزاعات في تاريخ العراق، ففي سنة 1937 عندما كان العراق تحت سيطرة بريطانيا تم توقيع اتفاقية تعتبر أن نقطة معينة في شط العرب غير خط القعر هي الحدود البحرية بين العراق و إيران،لكن الحكومات المتلاحقة في إيران رفضت هذا الترسيم الحدودي واعتبرته "صنيعة امبريالية" واعتبرت إيران نقطة خط القعر في شط العرب التي كان متفقا عليه عام 1913 بين إيران والعثمانيين بمثابة الحدود الرسمية ، نقطة خط القعر هي النقطة التي يكون الشط فيها بأشد حالات انحداره ، و في عام 1969 أبلغ العراق الحكومة الإيرانية أن شط العرب كاملة هي مياه عراقية ولم تعترف بفكرة خط القعر.[1]

زادت حدة الخلافات بين البلدين، فقامت إيران بمساعدة الأكراد ضد الحكومة العراقية،في المقابل كانت العراق تثير عرب خوزستان [2] ضد الحكومة الإيرانية ، فأدت الخلافات بين البلدين لقيام حرب استنزاف بينهم على طول خط الحدود بدأت منذ إلغاء اتفاقية 1937، وازدادت الصدامات، والتوترات بين العراق و إيران بعد احتلال إيران للجزر العربية طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى سنة 1971 .[3]

وفي أثناء انعقاد مؤتمر القمة للدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للنفط الأوبك في الجزائر في مارس 1975 قام الرئيس الجزائري "هواري بومدين" بمبادرة ناجحة لحل الخلافات العراقية الإيرانية، فقام بتاريخ 6 مارس 1975 بجمع صدام حسين نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في العراق، مع شاه إيران "محمد رضا بهلوي "، وتم الاتفاق على أن تجري المباحثات

---

[1]- أنظر ، اتفاقية_الجزائر_1975 / https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/22 على الساعة 10سا 09 د.

[2]-محافظة خوزستان أو عربستان هي إحدى محافظات إيران الأحدى والثلاثين ومركزها مدينة الأحواز .تضم مدناً رئيسية أخرى مثل عبادان والخفاجية ودزفول ومسجد سليمان، بيهان والحويزة والمحمرة .يبلغ إجمالي عدد سكان خوزستان حوالي 4,274,979 حسب إحصاء رسمي عام 2006 محافظة_خوزستان https://ar.wikipedia.org/wi .، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/22 على الساعة 10سا 21 د.

[3]- إسلام محمد عبد ربه المغير ، الحرب العراقية الإيرانية ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة غزة ، 2016 ، ص22.

حول قضيتين أساسيتين هما إنهاء المساعدة الإيرانية للأكراد ، و ترسيم الحدود البرية، والنهرية للبلدين بشكل نهائي .[1]

جرت محادثات مطولة بحضور الرئيس الجزائري للتوصل إلى حل دائم ونهائي لجميع المشاكل القائمة بين البلدين، انطلاقا من مبدأ حسن الجوار وتطبيقا لمبدأ سلامة التراب الوطني ، وحرمة الحدود، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكلا الجانبين و تم الاتفاق بينهما على المبادئ التالية :[2]

1 –ترسيم الحدود البرية بناءا على بروتوكول الأستانة لسنة 1913 ، ومحاضر لجنة ترسيم الحدود لسنة 1914.

2- ترسيم الحدود النهرية حسب خط الثالوك.[3]

3 - يعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما، وذلك من أجل وضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي .

4- إعتبار الترتيبات المشار إليها كعناصر لا تتجزأ لحل شامل، وبالتالي فإن أي مساس بإحدى مقوماتها يتنافى بطبيعة الحال مع روح اتفاق الجزائر، وسيبقى الطرفان على اتصال دائم مع الرئيس الجزائري "هواري بومدين" الذي سيقدم عند الحاجة معونة الجزائر الأخوية من أجل تطبيق تلك القرارات .

و تنفيذا للاتفاق اجتمع في طهران وزير خارجية العراقي" سعدون حمادي "و وزير خارجية إيران "عباس علي خلعتبري" ، بحضور وزير خارجية الجزائر آنذاك "عبد العزيز بوتفليقة" ،

---

[1]- إسلام محمد عبد ربه المغير، مرجع سابق ، ص 25.

[2]- جابر الراوي: إلغاء الاتفاقية العراقية_ الإيرانية لعام 1975م في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والعلوم، العراق.1980،ص 85-86.

[3]- و يسمى أحيانا خط القعر أو خط الوادي، وهي كلمة ألمانية تعبر عن الخط الذي يوصل بين أعمق النقط على مسار وادي أو نهر من أوله إلى آخره. وهو يمثل المسار الطبيعي للماء، أو بمعنى آخر هو الخط الذي تجري فيه مياه نهر بأقصى سرعتها .ويستخدم هذا التعبير أيضا لتعريف ممرات مائية تحت سطح الأرض وتكون موازية بوجه عام لمجرى مائي على السطح

وتم الاتفاق على تشكيل ثلاث لجان فرعية تقوم الأولى بتخطيط الحدود وفقا لبروتوكول الأستانة لسنة 1913، ومحاضر جلسات لجنة الحدود لسنة 1914، أما اللجنة الثانية فتقوم بتحديد الحدود المائية بين البلدين على أساس خط الثالوك، وتقوم اللجنة الثالثة بمهمة الرقابة على الحدود، ومنع التسلل، وأعمال التخريب ، وتم في 13 جوان 1975 توقيع معاهدة الحدود الدولية، وحسن الجوار إضافة إلى بروتوكولاتها الثلاثة وملحقاتها.[1]

الفرع الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين سنة 1981

في 16 يناير 1979 ، أرغم الشاه على مغادرة إيران إثر اضطرابات شعبية هائلة ومظاهرات عارمة في العاصمة طهران ضد الاضطهاد والظلم و فساد هائل في العائلة البهلوية ودولتها وسياساتها الضد دينية و التي انزعج منها أغلبية المتدينين، حاول الشاه اللجوء إلى بلدان مختلفة منها بعض البلدان الأوروبية ومصر والمغرب والولايات المتحدة والمكسيك وبنما وغيرها ولكن لم يستطع البقاء في أي بلد لأسباب مختلفة وأخيرا أرسل السادات طائرة خاصة للعودة به إلى مصر.[2]

في 19أكتوبر 1979 وافقت الإدارة الأميركية للشاه بدخول الولايات المتحدة بعد التأكد أن وضعه الصحي حرج للغاية وانه يحتاج للرعاية الطبية الملائمة، وكانت الإدارة الأمريكية متخوفة من ردة فعل عكسية على استضافتها للشاه وهو ما حدث بالفعل. في 4نوفمبر 1979 قام طلاب من الثوار الإيرانيين بمهاجمة السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا 52 أميركياً من سكان السفارة كرهائن مطالبين الولايات المتحدة بتسليم الشاه لمحاكمته والذي آوى إليها للعلاج أواخر شهر أكتوبر1979.[3]

---

[1]- إسلام محمد عبد ربه المغير، مرجع سابق ، ص 26.

[2]- أنظر،أزمة_رهائن_إيران https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 20سا 53 د.

[3]- أنظر،أزمة_رهائن_إيران https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 53 د.

استمر احتجاز الرهائن لمدة 444 يوم من 4 نوفمبر 1979 حتى 20 يناير 1981 وكان من بين المطالب بالإضافة إلى تسليم الشاه لمحاكمته في إيران ، إعادة جميع الأموال التي كانت تحت تصرفه في الخارج والبنوك الأمريكية وعدم تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الشؤون الداخلية الإيرانية.[1]

و استطاعت الجزائر بفضل سياستها الخارجية الرشيدة ومواقفها المستقلة لمساندة القضايا العادلة أن تجد حلا سلميا لأزمة الرهائن الأمريكيين بطهران، وهذا بعد فشل محاولة الأمريكيين تحرير رهائنهم عسكريا نظرا لفشل الهجوم العسكري الخاطف الذي قامت به نخبة من قوات المارينز.[2]

تواصلت المفاوضات بين الولايات المتحدة وإيران بصورة مكثفة بوساطة جزائرية وأجرى "وارن كريستوفر" مساعد وزير الخارجية الأمريكي في تلك الفترة بالجزائر سلسلة من المحادثات

[1]-أنظر ، الدور-الجزائري-في-أزمة-الرهائن-الأمريكيين ,/https://marsadz.com ، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 07 د

[2] -durant la période de la chute du shah d'Iran et de l'arrivée au pouvoir de l'ayatollah Khomeiny, vers la fin de l'an 1978 et le début de 1979, une spectaculaire prise d'otages a concerné le personnel diplomatique et consulaire des États-Unis. Cette prise d'otages= =a commencé dans les premiers jours de novembre 1979 et s'est prolongée plusieurs mois. Les États-Unis ont saisi la CIJ le 29 novembre 1979 et, avant même qu'elle ne rende son jugement, ils ont tenté une libération par la force le 24 avril 1980, tentative qui a échoué pratiquement dès le début de l'opération. À la suite de cette tentative, le président des États-Unis a adressé une lettre au président du Conseil de sécurité tendant à justifier son action. Son représentant permanent aux Nations unies a transmis cette lettre en s'appuyant expressément sur l'article 51 de la Charte et en précisant que « cette mission a été entreprise par les États-Unis dans l'exercice de leur droit naturel de légitime défense dans le but de délivrer les ressortissants américains qui ont été et qui sont encore victimes de l'attaque armée iranienne contre notre ambassade ». Cette tentative d'intervention armée pour libérer les otages américains a été peu appréciée dans les grandes capitales dans la mesure où, saisie de cette affaire, « la CIJ avait demandé aux deux gouvernements américain et iranien de ne prendre aucune mesure "qui soit de nature à aggraver la tension entre les deux pays ou à rendre plus difficile la solution du différend existant" » Cette référence des États-Unis à l'article 51 et au droit naturel de légitime défense ne semble pas avoir convaincu beaucoup d'États.Voire, Batyah Sierpinski, op cit , p 99.

مع "محمد الصديق بن يحيى" [1] وزير الشؤون الخارجية آنذاك، وكلّف "بهزاد نبوي" نائب رئيس الوزراء الايراني ليمثل ايران في مفاوضات الجزائر [2].

وقام كاتب الدولة الأمريكي المساعد "وارن كريستوفر" آنذاك برحلة مكوكية بين الجزائر وواشنطن وتوصل إلى اتفاق تم بموجبه تحرير الرهائن مقابل رفع العقوبات المفروضة على إيران من خلال إنهاء تجميد الأموال الإيرانية التي تم تحويلها إلى حساب بنكي بإنجلترا باسم البنك المركزي الجزائري وتعهد أمريكا بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لإيران.[3]

و سمح التوقيع على اتفاق الجزائر في 19 جانفي 1981 من طرف السيد "كريستوفر "وزير الشؤون الخارجية الأسبق "محمد صديق بن يحيى" بتحرير الرهائن و وصولهم إلى الجزائر في 20 جانفي 1981.[4]

وفي هذا الشأن صرح الدبلوماسي الراحل "رضا مالك" ، والذي كان ضمن فريق المفاوضات، "دامت المفاوضات لحل أزمة الرهائن ما يقارب 4 أشهر من أكتوبر1980 إلى جانفي 1981 ، وكان يمكن أن تحدث كارثة لو لم تنجح، لأن أمريكا كانت تفكر في إعلان الحرب على إيران، فالقضية تخص 52 دبلوماسيا لها".[5]

---

[1]- توفي محمد الصديق بن يحي ليلة 3مايو 1982 إثر حادث طائرة على بعد 50 كلم من الحدود الفاصلة بين العراق وتركيا حيث كان في مهمة دبلوماسية لحل الخلاف بين العراق وايران.

[2]- أنظر ، الدور-الجزائري-في-أزمة-الرهائن-الأمريكيين /https://marsadz.com ، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 18 د.

[3]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص137.

[4]- أنظر، الدور-الجزائري-في-أزمة-الرهائن-الأمريكيين/https://marsadz.com، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 18 د.

[5] -http://elhiwardz.com/national/41245/ حوار الدبلوماسي رضا مالك لجريدة الحوار أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 45 د.

ومما قاله وزير الخارجية الأسبق ورئيس الفريق المفاوض الأمريكي السيد "وارن كريستوفر" " إن هذا النجاح لم يكن ممكنا دون مساعدة الجزائر ، من خلال وزير خارجيتها وفريق المفاوضة ودبلوماسييها ".[1]

الفرع الثالث: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الأثيوبي الأريتيري

لقد ساهمت الجزائر من خلال دبلوماسيتها النشطة و جولات الوساطة المتعدد بين أطراف النزاع في إنهاء الحرب بين أثيوبيا و أريتيريا، والتي ذهب ضحيتها ألاف القتلى من الجانبين . سنتناول ضمن هذا الفرع الوساطة الجزائرية لحل النزاع

تحركت الدبلوماسية الجزائرية لاحتواء هذا النزاع ،الذي اندلع بعد إقدام إريتريا في 6 مايو سنة 1998،على اقتحام الحدود المشتركة والتوغل داخل الأراضي المتنازع عليها مع أثيوبيا، واستولت من خلالها على بعض المناطق الحدودية .وانطلاقا من إيمان الجزائر بضرورة التسوية السلمية للنزاعات، ساهمت بتقديم وثيقة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول تسوية النزاع الأثيوبي الأريتري و تكونت من بنود أهمها:[2]

- يكف الطرفان عن كل النشاطات التي من شأنها تأجيج الموقف .

-إعادة انتشار القوات لن يمس الوضعية القانونية النهائية للأراضي المعنية.

- قبول الطرفين انتشار قوات سلام دولية .

- الحكومة الإرتيرية تلتزم بإعادة انتشار قواتها خارج المناطق التي أخذتها في 06 ماي 1998.

- إعادة انتشار قوات الحكومة الإثيوبية خارج المناطق التي أخذتها في 06 فيفري 1999 و لم تكن تحت الإدارة الإثيوبية قبل 06 ماي 1998.

-يبت في آليات إعادة الإدارة المدنية و السكان إلى مناطقهم بعد وقف الأعمال العدائية.[3]

---

[1]- د.محمد بوعشة ، مرجع سابق ، ص138.

[2]-حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص133.

[3]- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص 76.

وقد أعلنت أريتريا قبولها المباشر بالوثيقة و التوقيع عليها أثناء انعقاد القمة،بينما تحفظت عليها أثيوبيا بالرغم من موافقتها المبدئية ، بحجة طلب دراستها بعمق في أديس أبابا .[1]

بعد القمة مباشرة عين الرئيس الجزائري السيد "أحمد أويحي" وزير الدولة آنذاك كمبعوث شخصي له لمتابعة توصيات قمة الجزائر ، و ذلك من خلال زيارة ميدانية لعاصمتي البلدين في الفترة ما بين 22إلى 25 جويلية 1999 ، و تمت محادثات مع الوزير الأول "ميليس زيناوي" و الرئيس "أسياس أفورقي" إضافة إلى الموظفين السامين للبلدين في عاصمتي البلدين، وفي خضم هذه اللقاءات طلب الوزير" أويحي" من الطرفين التوقيع على الاتفاق الإطار ، فقبلت أريتريا و رفضت أثيوبيا بحجة الرغبة في معرفة تفاصيل أكثر دقة للإجراءات الخاصة بتطبيقه.[2]

وفي بداية شهر أوت من نفس السنة عقد فريق العمل تحت إشراف المبعوث الشخصي للرئيس "بوتفليقة" و بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية إجتماع بالجزائر العاصمة حيث قام بدراسة المستجدات على الساحة و بعد مناقشة مطولة لاقتراحات الطرفين تمكن فريق العمل من إيجاد وثيقة عرفت بالتدابير الفنية لتطبيق و تنفيذ الاتفاق الإطار.[3]

---

[1]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص134

[2]- مقدم فيصل ، الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي - الأريتيري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008، ص 121-122.

[3]-و تحتوي الوثائق أو تتمحور على العناصر التالية : وقف المعارك ، بمعنى وقف كل الهجومات المسلحة و كل الأعمال التي من شأنها أن تعرقل تنفيذ الإتفاق المرجعي ، وضع لجنة حيادية تتكفل بتحديد المواقع الواقعة تحت مراقبة البلدين قبل 06 ماي 1998،إنشاء على مستوى سلطات مجلس الأمن و الأمم المتحدة بعثة لحفظ السلام التي تراقب تنفيذ و تطبيق الإتفاق المرجعي. ،قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة المتابعة و لجنة عسكرية لتسهيل تطبيق و تنفيذ الإتفاق الإطار لوقف المعارك، إعادة انتشار القوات الإرتيرية ثم القوات الإثيوبية و عودة الإدارة المدنية في المناطق المعنية بالإنتشار ،التحقيق في أسباب النزاع الذي نشأ منذ 06 ماي 1998 و كل النزاعات الداخلية إلى غاية اليوم التي لها علاقة بأصل النزاع، ضبط الحدود و رسم معالمها حسب وحدة الخرائط التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على أساس المعاهدات الإستعمارية ذات الصلة و القانون الدولي الساري ،شروع البلدين في فحص جميع المسائل الإنسانية الناتجة عن النزاع ،ضمان الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة تطبيق و تنفيذ الإتفاق الإطار و الترتيبات التقنية التي تمت الموافقة عليها من= =طرف البلدين خلال الزيارة التي قام بها المبعوث الشخصي لرئيس المنظمة للبلدين في 11 أوت 1999. أنظر العربي فارس ، مرجع سابق ، ص78.

من خلال هذه الوثيقة نستطيع القول أن المسعى الجزائري بدأ يظهر من خلال المبادئ التي تم التوصل إليها ، وإصرار الجزائر على تسوية النزاع سلميا ، قام السيد "أحمد أويحي" بجولة ثانية للدولتين من 5 إلى 11 أوت 1999 أين قدم وثيقة الترتيبات الفنية ، فوافقت أريتيريا بدون شروط ، بينما أبدت أثيوبيا اعتراضها على بعض بنود الوثيقة في رسالة رسمية لرئيس الوزراء الأثيوبي "ميلاس زيناوي" إلى الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" يطلب فيها توضيحات عن بعض بنود الوثيقة، على إثر ذلك اجتمع فريق العمل و أعد تقريرا شاملا على إثره قام المبعوث الشخصي الجزائري بجولته الثالثة في الفترة ما بين 22 إلى 26 أوت 1999 إلى الدولتين ، أين قبلت أثيوبيا الوثيقة حتى و إن لم تكن كافية حسب وجهة نظرها.[1]

بدأت المفاوضات غير المباشرة بتاريخ 25 مارس 2000 و جرت هذه المباحثات بالجزائر العاصمة بدعوة من الرئيس بوتفليقة من 29 أفريل إلى غاية 05 ماي 2000، تحت إشراف "أحمد أويحي" و بمشاركة وزيرا خارجية إثيوبيا و إرتيريا و بحضور ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي ، و كان الهدف من هذه المباحثات تمكين الطرفين من الخروج باتفاق حول الترتيبات التقنية المعززة بهدف تسهيل و تطبيق الإتفاق الإطار و ترتيباته .[2]

تعثرت المفاوضات و تجددت المواجهات العسكرية بين طرفي النزاع ، إلا أن المساعي الدبلوماسية للجزائر استمرت فأوفد الرئيس الجزائري مبعوثه للمرة السادسة لحلحلة الوضع بين البلدين الجارين في الفترة من 22 إلى 24 ماي 2000 ولأجل إقناعهما بوقف الاقتتال ومواصلة المفاوضات غير المباشرة بالجزائر، و لم يقتنع الطرفان بمواصلة المفاوضات إلا بعد زيارة شخصية للرئيس "بوتفليقة" للبلدين في 27 ماي 2000.[3]

نجح الرئيس الجزائري في إعادة الطرفين إلى طاولة المفاوضات ، وفي 18 جوان 2000 تم التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار برعاية الرئيس شخصيا ومشاركة وزيري خارجية

[1]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص136.

[2]- العربي فارس ، مرجع سابق ، ص 82.

[3]- حفناوي مدلل ، مرجع سابق ، ص139.

البلدين، والمبعوث الخاص للرئيس الأمريكي ، وممثل الاتحاد الأوربي و الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

وتم توقيع اتفاق سلام شامل برعاية "بوتفليقة" في 12 ديسمبر 2000 ووصف الأمين العام للأمم المتحدة الاتفاق بأنه " انتصار لصوت العقل و لقوة الدبلوماسية " بموجبه يمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الطرفين ، وتعهد طرفا النزاع بإنهاء دائم لعمليات القتال بينهما.[1]

[1]-د.رؤوف بوسعدية ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016 ، ص 163.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد ساهمت الدبلوماسية الجزائرية أثناء ثورة التحرير بدور هام في نقل القضية العادلة لثورة التحرير إلى المحافل الدولية ، و خاصة هيئة الأمم المتحدة و حركة عدم الانحياز ، و ساهم الدبلوماسيون الجزائريون عن طريق المفاوضات في إبرام اتفاقيات إيفيان التي مهدت لاستقلال الجزائر.

بعد الاستقلال لعبت الدبلوماسية دورا فعالا في تنفيذ مبادئ السياسة الخارجية للجزائر من خلال سعي الجزائر الدائم لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، وعدم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية مع عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ،و ظهر ذلك جليا في وساطتها بين العراق و إيران لتوقيع اتفاقية الجزائر سنة 1975 و وساطتها بين الإيرانيين و الأمريكان في أزمة الرهائن أواخر سنة 1979 و بعدها ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في تعزيز دور الجزائر على الساحة الدولية من خلال الوساطة بين أثيوبيا و أريتيريا لأجل حل النزاع المسلح بالطرق السلمية.

الباب الثاني:

دور الجزائر في إرساء السلم في مالي و ليبيا

لقد عرفت الدول المجاورة للجزائر و خاصة مالي و ليبيا نزاعات مسلحة داخلية أثرت بشكل واضح على الأمن في المنطقة ، وسعت الجزائر بشكل واضح من خلال توظيف دبلوماسيتها إلى إيجاد حلول دائمة للنزاعات المتجددة في هذين البلدين ، إيمانا منها بضرورة عدم اللجوء لاستعمال القوة لحل النزاعات الدولية و محاولة حلها بالطرق السلمية .

سنتطرق من خلال هذا الباب إلى دور الجزائر في إرساء السلم في مالي ضمن الفصل الأول ، أين سنتناول دور الجزائر في حل نزاع الطوارق في جمهورية مالي في الفترة (1963-2011) ودورها في حل النزاع المسلح شمال مالي في الفترة (2012-2015) ، أما في الفصل الثاني فسنبحث في جهود الجزائر لمحاولة إرساء السلم في ليبيا.

الفصل الأول:

دور الجزائر في إرساء السلم في مالي

لقد عرفت مالي العديد من الأزمات و النزاعات المسلحة بين الطوارق و القوات الحكومية منذ 1962 ، وقد تفاقمت بداية التسعينيات من القرن الماضي ، و بما أن الجزائر تشترك في حدود بطول 1376 كم مع دولة مالي ، بات من الضروري على الحكومة الجزائرية الانخراط في مسعى لإجراء وساطة بين أطراف النزاع .

بعد نجاح الوساطة وبعد فترة من السلم الذي ساد منطقة الأزواد تجدد النزاع سنة 2012 وتعقد أكثر بالتدخل العسكري الفرنسي شمال مالي، مما دفع بالدبلوماسية الجزائرية إلى تجديد الوساطة بين الحكومة المالية و الفصائل الأخرى. وسندرس كل ما سبق الإشارة له ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: دور الجزائر في حل نزاع الطوارق في جمهورية مالي في مرحلة(1963-2011)

المبحث الثاني: دور الجزائر في حل النزاع المسلح شمال مالي في مرحلة (2012-2015)

المبحث الأول: دور الجزائر في حل نزاع الطوارق في جمهورية مالي(1963-2011)

لدراسة دور الجزائر في حل نزاع الطوارق مع الحكومة المالية رأينا أن نتناول بالدراسة النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية ، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فسنتناول دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية.

المطلب الأول: النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية

سنعرض في هذا المطلب ، دراسة النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية ، وحتى نحيط بجميع جوانب الدراسة في هذا الجزء من البحث ، سنتناول الأصول التاريخية للطوارق ضمن الفرع الأول من المطلب، ثم ندرس أسباب النزاع بين الطوارق و حكومة باماكو ضمن الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فسندرس ضمنه مراحل تطور النزاع الدامي.

الفرع الأول : الأصول التاريخية للطوارق

يطلق إسم الطوارق على الشعب الذي يستوطن الصحراء الكبرى وضفاف الأنهار في الصحراء ، يعيش الطوارق في جنوب الجزائر، وأزواد شمال مالي ، وشمال النيجر، و جنوب غرب ليبيا، وشمال بوركينا فاسو ، و الطوارق مسلمون سنيون مالكيون ويتحدثون اللغة الطارقية بلهجاتها الثلاث تماجق، تماشق، وتماهق ، يشكل الطوارق المجموعة الأمازيغية الأكثر توغلا في إفريقيا جنوب الصحراء والأكثر انفصالا عن السكان العرب بالشمال الأفريقي ومن المفارقة أنهم في أسلوب عيشهم ونمط حياتهم أقرب الناس إلى البدو العرب.[1] والأصل أن لون بشرتهم أبيض إلا أنهم ونتيجة امتزاج عرقهم مع باقي الأعراق نجد اليوم أن لون بشرتهم يميل إلى السمرة.[2]

[1]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 313.

[2] -Marcel Baudin , Homme voilés et femmes libres : Les touareg, L'harmattan ,2008 , Paris , p20.

يرجح بعض المؤرخين أن شعب الطوارق هم أحفاد القارامانت الذين عاشوا في سهول فزان بليبيا، وهناك من يقول بالعكس بدليل أن القارامانت حسب المؤرخين القدماء هم من ذوي البشرة السوداء ، أما الطوارق فهم بيض ثم أن الشعوب التي شاركت مباشرة في تكوين الطوارق لم يسكنوا فزان وهم قبائل هوارة، اللمطة، إزناكن، إماسوفن و العلاقة الوحيدة بين الطوارق والقارامنت هو تسمية الثانية لفزان وهي تارقة والتي صارت فيما بعد تسمية فرقة صنهاجة الملثمون.[1]

الطوارق ينفردون باسمهم المعروف لدى الأوربيين والعرب، والتفسير الأكثر منطقية هو أن اسمهم مشتق من الكلمة الأمازيغية Targa وتعني "الساقية" أو "منبع الماء"، ومن الثابت علميا أن منطقة الصحراء الكبرى كانت خصبة تتوفر على الماء.[2]

كما يرى الباحث عبد القادر جامي أن كلمة "الطوارق" جمع لكلمة "طارقي" أو "تارقي" المفردة، ذلك أن العرب أطلقوا إسم " التوارق " نسبة لقبيلة تارغا إحدى قبائل البربر القاطنة في الصحراء [3] الممتدة من المحيط الأطلسي إلى غدامس في القرن السابع الهجري.[4] ويرى آخرون أن تسمية " التوارق " اشتقت من "تارقا" وهي التسمية الثانية لمنطقة فزان بليبيا ، وهي أحد معاقل الطوارق.[5]

---

[1]-أنظر ، طوارقhttps://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا18د.

[2]-أنظر ، طوارقhttps://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا28د.

[3]-يكاد الإجماع ينعقد في نسبة الطوارق في الصحراء الكبرى إلى البربر على وجه العموم ، و إلى قبيلة صنهاجة و فروعها ، على وجه الخصوص ، لكن الذي لا يسلم الخلاف منه ، هو نسبة البربر أنفسهم ، الذين اختلف المؤرخون في نسبتهم أشد اختلاف ، وقد انقسموا إلى فريقين ، فمن قائل بعروبتهم و نسبهم إلى الكنعانيين و الحميريين ، ومن قائل أنهم من الفينيقيين و القرطاجيين و القوقزيين ، لكن الراجح أن البربر يمثلون سلالة مستقلة ، من أعرق و أقدم السلالات في التاريخ. أنظر عمر الأنصاري ، الرجال الزرق : الطوارق ، الأسطورة و الواقع ، دار الساقي للطباعة و النشر ، بيروت ،لبنان ،2008، ص20.

[4]- اكناته ولد النقرة ، الطوارق من الهوية إلى القضية ، طوب بريس ، الرباط ، 2014، ص ص 33-34.

[5] -Edmond Bernus , Les touarègue , https://core.ac.uk/download/pdf/39869004.pdf , consulté le 19-05-2019 à 15h20.

و يطلق عليهم أيضا في الكتابات الأوروبية "الرجال الزرق" نظرا لكثرة استعمالهم القماش الأزرق لباسا، ويفضل الطوارق أن يطلق عليهم اسم "إيماجغن" أو تماشق "وهما مرادفان لأمازيغ ومعناها الرجال الأحرار.[1]

لا يمكن إعطاء رقم صحيح أو دقيق عن عدد الطوارق، لكن ثمة تقديرات غير رسمية تذهب إلى أن عددهم الإجمالي يناهز 3.5 مليون، 85٪ منهم في مالي والنيجر والبقية موزعة بين الجزائر وليبيا وبوركينا فاسو، كما تذهب التقديرات نفسها إلى أنهم يشكلون حوالى 10٪ إلى 20٪ من إجمالي سكان كل من النيجر ومالي، في المقابل ثمة مصادر أخرى تقول إن عددهم يناهز 5.5 مليون يوجد معظمهم في مناطق صحراوية تمتد من الجنوب الليبي حتى شمال مالي وجنوب الجزائر.[2]

وتتميز هذه المناطق الأربع بأنها الأكثر جفافا والأقل سكانا من غيرها من مناطق الدول المذكورة، وقد ظل الطوارق إلى عهد قريب خبراء هذه الصحراء الكبرى العارفين بمسالكها المؤمنين لحركة القوافل بها، وقد أعانهم على ذلك صبرهم وشجاعتهم ومعرفتهم بأماكن الماء وإتقانهم الاهتداء بالنجوم.[3]

يمتهن أغلبية الطوارق رعي الإبل ، مما يجعلهم يتنقلون بصورة دائمة نحو أماكن الماء و الكلأ ، و يعتمدون كذلك على صناعة و بيع الأدوات التقليدية للسياح الذين يزورون مناطقهم.[4]

قاوم الطوارق الاستعمار الفرنسي في أزواد، ففي معركة تيكابراتير سنة 1893 ضد الضابط الفرنسي " أوب " تمكن الطوارق من القضاء على كتيبته المسلحة تسليحا جيدا عصريا

---

[1]-سيدي أحمد ولد أحمد سالم ، الطوارق أو الرجال الزرق ، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/974580، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا40د.

[2] - د.أحمد علو ، رجال افريقيا الزرق أم الشرفاء الأحرار ، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا50د.

[3] - سيدي أحمد ولد أحمد سالم ، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/974580، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا55د.

[4] -https://www.gitpa.org/Peuple%20GITPA%20500/gitpa500-4-TOUAREGfiche.pdf, consulté le 19-05-2019 à 15h29.

بالسيوف والرماح ، و قام الطوارق بشن الكثير من الهجمات و المعارك ضد الاحتلال الفرنسي من أهمها ، معركة كيوي ، ومعركة تاتهاست، ومعركة مزقرمة، ومعركة أغ إينَمارا وغيرها، واستمرت المعارك الطاحنة ضد الاستعمار بقيادة "فيهرون أغ أنصار" حتى معركة أزَرْبوك سنة 1903 أين تغلبت فرنسا بأسلحتها الأوتوماتيكية الجديدة على الطوارق بسيوفهم ورماحهم وذلك بمساندة الخونة من زعماء الإقليم، ولكن مقاومة الطوارق لم تهدأ ولم تنم وكبدهم" فيهرون أغ أنصار" خسائر كبيرة إلى أن توفي عام1916 ، ونهج "ألا أغ البشير" نهجه في مقاومة الاستعمار وآخرون غيره.[1]

الفرع الثاني : أسباب النزاع

كان لاندلاع النزاع بين قبائل الطوارق و حكومة باماكو في شمال مالي أسباب متعددة استطعنا حصرها في أربعة أسباب و تناولناها بالتحليل ضمن هذا الفرع ، وهي أسباب تاريخية، أسباب إثنية ، أسباب اقتصادية وأخيرا أسباب سياسية.

أولا : الأسباب التاريخية

مع استقلال الدول الإفريقية والعربية بداية 1957 من الإحتلال الفرنسي وجد الطوارق أنفسهم في وضعية حرجة ، خاصة أن صفوفهم لا تضم العدد الكبير من الحاصلين على شهادات علمية تمكنهم من المطالبة بمناصب سياسية و إدارية في الدول التي يتواجدون فيها ، وزاد من عزلتهم وجودهم في مناطق صحراوية قليلة الكثافة السكانية وبعيدة عن العاصمة التي تعتبر مركز القرارات.[2]

كان طوارق مالي في مواجهة ضغوط السلطات العسكرية والإدارات ذات الطابع المركزي المتشدد التي كانت تحاول إيقاف عملية الهجرة نحو الشمال التي كان يقوم بها الطوارق بقطعان ماشيتهم.في مالي تقوم هذه السياسة بالخصوص على أساس التمييز العرقي مابين البدو الرحل من العرب والطوارق (البيض)، والسكان الحضر وهم الأفارقة السود، وهو

[1]- مقاومة الطوارق للاستعمار الفرنسي https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 19-05-2019 على الساعة 16سا18د.

[2]- بن عائشة محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص 329.

ماعرقل اقتصاد الطوارق وجعلهم مهمشين، وأدى بهم إلى الثورة على هذه الأوضاع غير أنهم سرعان ما قمعوا بشدة من طرف الرئيس " موديبو كايتا "، وهكذا و جدوا أنفسهم مهمشين إقتصادياً، سياسيا، ثقافياً، وإجتماعياً وبالتالي أصبح أسياد الصحراء مبغوضي الصحراء.[1]

ثانيا : الأسباب الإثنية

التنوع الاثني و هيمنة إثنية واحدة على مقاليد الحكم منذ الاستقلال، عزز الشعور بعدم الانتماء لدى الطوارق و الأقليات الإثنية الأخرى في الشمال ، و التي أصبحت تنظر إلى الدولة كممثلة لمجموعة إثنية أو قبلية تهيمن على باقي الإثنيات و القبائل ، فالدولة بالنسبة إليهم ليست سوى إثنية " البومبارا " أو " البارمبا" المسيطرة على مؤسسات الحكم منذ استقلال البلاد.[2]

ثالثا: الأسباب الاقتصادية

الطوارق يقيمون في الإمتداد الجغرافي الأكثر فقرا و الأقل تنمية في الصحراء الكبرى بشكل عام و شمال مالي على الأخص حيث تمثل كل من تمبكتو و غاو و كيدال أهم مدنه ،أما جنوبه فتقع فيه العاصمة باماكو وتتركز فيه الأنشطة الإقتصادية الأساسية في البلاد أما مناطق الشمال المالي فتشهد غياب برامج التنمية ،و مياه الشرب و السدود.[3]

وعليه ينعكس هذا التخلف لشمال مالي في العديد من المؤشرات مثل تدني معدلات النمو الإقتصادي، المستويات العالية للفقر إذ أن أكثر من 60 % من سكان مالي يعيشون تحت

[1]- إيدابير أحمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012. ص123.

[2] - André Bourgeot, "Identité Touarègue: De l'Aristocratie à la Révolution", Études rurales, no. 120 (Oct. -Dec., 1990), p. 146.

[3]- شليغم عبير ،التدخل الفرنسي في مالي و انعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،2014،ص15.

مستوى واحد دولار أمريكي في اليوم.[1]، كما فاقمت موجات الجفاف الشديد من سوء الأوضاع المعيشية .[2]

رابعا: الأسباب السياسية

لقد تعمد رؤساء مالي المتعاقبين على تهميش الطوارق و عدم دمجهم في العملية السياسية و حتى إبعادهم عن المشاركة في القرار السياسي، و هذا ما أدى إلى الصراع الدائم بين المنطقة الشمالية و الجنوبية ، ذلك ما عبر عنه " روبرت غار" بنظرية العنف السياسي و التي تعني وجود أشكال من العنف ليست مرتبطة فقط بالجوع و الفقر بل بوجود جماعات سياسية تلجأ إلى العنف لتحقيق مصالح غير اقتصادية.[3]

وبدلا من أن تؤخذ تطلعاتهم بعين الاعتبار وتحترم طموحاتهم، تم قمعهم ومحاولة كسر إرادتهم بالقوة، وبالنتيجة فإن شعورهم بالانتماء إلى دولة مالي وولائهم لها ظلا شبه معدومين، ومما ضاعف نفورهم من هذه الدولة وإحساسهم بالغربة والدونية داخلها هو نزوع الجيش المالي إلى قمعهم في مناطقهم ، وكذا الانفصام المشهود بين الإدارة المحلية و السكان، وانعدام أي استثمار مهم في مجال البنى التحتية من مدارس ومستشفيات وغيرها من المنشآت الضرورية لمتطلبات الحياة اليومية للسكان، يضاف إلى كل ذالك تهميش الطوارق

---

[1]- برقوق أمحند ، الساحل الإفريقي بين التهديدات الداخلية و الحسابات الخارجية ، العالم الإستراتيجي ،الجزائر، مركز الشعب للدراسات الإستراتيجية ، العدد 7 ، نوفمبر 2008 ، ص ص 2-3.

[2] - Les années 1970 et 1980 furent des décennies d'extrême sécheresse et de souffrances dans la région. Cette période vit de nombreux Touaregs s'enfuir du Mali et se réfugier en Algérie, en Libye, au Niger, en Mauritanie et au Burkina Faso. La combinaison du surpâturage, de la sécheresse et de l'absence de réaction de la part du gouvernement malien approfondit le mécontentement chez de nom-breux Touaregs. Les plus jeunes d'entre eux étaient également attirés par les emplois qu'offraient les industries pétrolières algérienne et libyenne et émigrèrent pour gagner leur vie. Toutefois, l'effondrement des prix du pétrole au milieu des années 1980 renvoya de nombreux Touaregs chez eux au Mali. L'Algérie en expulsa plus de 10.000 et la Libye, qui avait créé dans son armée des régiments spécialisés composés de recrues touareg, décida de dissoudre la plupart d'entre eux. Cela prépara le terrain pour la deuxième rébellion des Touaregs, qui débuta en juin 1990 et dura jusqu'en 1992.Rudolph Attalah , La révolte des Touaregs et le coup d'État au Mali, ASPJ Afrique & Francophonie, 1er trimestre 2013,p69.

[3]- بلهول نسيم ،شليغم عبير، حوارات إقليمية و عالمية في منطقة الساحل و الصحراء ، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان ،2016،ص395.

والعرب المستمر وإقصاؤهم من المناصب المدنية والعسكرية في الدولة،فضلا عن تجاهل خصوصيتهم الثقافية وتعمد طمس هويتهم المميزة.[1]

الفرع الثالث : مراحل تطور النزاع

لقد مر نزاع الطوارق شمال مالي بعد مراحل سنتناول في الفرع الأول ثورة الطوارق الأولى أو ماسمي بثورة كيدال ، أما الفرع الثاني فسندرس ثورة الطوارق الثانية و التي دامت ست سنوات من 1990 إلى غاية 1996 ، و أخيرا و ليس آخرا سنتطرق إلى ثورة الطوارق الثالثة سنة 2006.

أولا: ثورة الطوارق الأولى(ثورة كيدال 1962)

وهي أول ثورة للطوارق في منطقة أزواد [2] استمرت نحو عامين حتى سنة 1964 وسميت بثورة " الفلاقة"، تعود أسباب الثورة إلى عهد الرئيس المالي " موديبوكيتا " الذي حاول حينذاك أن يقيم الإشتراكية في مالي ، فأرسل جنوده إلى شمال البلاد لإحصاء مواشي سكانها من الطوارق و العرب ، فأذاع أكذوبة حقن المواشي تجنبا لأمراضها واندفع البدو طواعية بمواشيهم إلى التجمعات التي حددتها الحكومة المالية ، و أخذ جنود الحكومة يختمون المواشي بختم الدولة على اعتبار أنها أصبحت ملكا لها ، وعندما اكتشف سكان الصحراء من الطوارق و العرب نوايا الحكومة قاموا بثورتهم الأولى.[3]

بدأت ثورة كيدال باجتماع مجموعة من قيادات المنطقة على رأسها " زيد أغ الطاهر" شيخ قبيلة إيفوغاس، و" اللادي أغ بشير" من شباب إيفوغاس، و" يوسف أغ الشيخ " من شباب إيدنان، و" محمد الأمين " من عرب أزواد، و" إلياس" أحد أساتذة الطوارق، ناقشوا خلاله

---

[1]- http://eljanoub.com/index.php، أطلع عليه بتاريخ 24-05-2019 على الساعة 13سا 35 د.

[2] - L'Azawad, également orthographié *Azaouad* ou *Azaouâd* est un territoire presque entièrement désertique situé dans le Nord du Mali recouvrant des zones saharienne et sahélienne, dont des groupes séparatistes touaregs réclament l'indépendance, Le mot *azawad* est un mot signifiant « zone de pâturage » et dérive du mot tamasheq *Azawagh*. Le gouvernement du Mali considère le simple emploi de cette dénomination comme séditieux. https://fr.wikipedia.org/wiki/Azawad, consulté le 24-05-2019 à 15h12.

[3] - عايدة العزب موسى، جذور العنف في الغرب الإفريقي حالتا مالي و نيجيريا ، دار البشير للثقافة و العلوم ، القاهرة ، 2015 ، ص 37-38.

مشاكلهم وعددوها، وقرروا أنه لا خلاص لهم من هذه الورطة إلا بالثورة، وكانت للمجموعة بنادق قليلة بعضها غير صالحة للعمل، وبعضها بنادق صيد، وانطلقت الثورة بعمليات صغيرة تعترض طريق دوريات جنود مالي وتستولي على إبلهم وسلاحهم وتمنعهم من التوغل داخل مخيمات الطوارق والعرب، غير أن الجيش المالي هاجم المخيمات وبدأ يقتل الناس كبارا وصغارا، واستولى على مواشي الطوارق وسمم آبارهم، وارتكب النقيب " ديبي " أسوأ الجرائم، ولم تستطع مالي أن تخمد الثورة إلا بمساعدة المغرب والجزائر اللتان سلمتا 35 رجلا من قادة الثورة إليها ، لتفرض مالي بعد ذلك حكما عسكريا على مناطق الطوارق.[1]

شهدت الفترة مابين سنتي 1972 و 1974 تغيرات كبيرة في المناخ تميز بشدة الجفاف شمال مالي ، مما دفع بالعديد من الطوارق إلى الهجرة نحو كل من الجزائر و ليبيا ، حيث صرح أحد الثوار الطوارق " إن الذي لم يفقد عائلته أو قريبا من أقربائه بسلاح الجيش المالي سنة 1963 فقده بالموت جوعا " .[2]

ومع إقتراب نهاية الثمانينات، أحس الطوارق بأن شعبهم مهدد بالإنقراض، مما جعلهم يفكرون في ضرورة التنظيم المسلح والدفاع عن أنفسهم، وهكذا ظهرت مجموعة من الحركات تسمي نفسها تحررية في حين تصفها الأنظمة المالية والنيجيرية بالانفصالية، ففي ظل المآسي التي عاشها الطوارق لسنين طويلة، بالإضافة إلى الأوضاع الإجتماعية المزرية، كونت تراكمات دفعت بهم إلى المطالبة بتحسين أوضاعهم، حيث قامت الحركة الأزوادية بتشكيل مناضلين أكفاء ذوي قوة عسكرية، ووضعت أمامها تحديات كبيرة للمطالبة بحقوقهم الإجتماعية والإقتصادية والتي بدورها أخذت بعد ذلك منحى سياسي بحت.[3]

---

[1]- ثورة_كيدال_1962https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 24-05-2019 على الساعة 13سا 41 د.

[2]-عمار بالة ، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن القومي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018، ص168.

[3]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 125.

بدأ الشباب التارقي بالاتصال بالحركات الثورية المتواجدة بالخارج، وذلك لتلقي تدريبات وخبرات، وكان الاتصال الأول بحركة "البوليزاريو" ثم الإتصال بليبيا، مما توج هذا بعقد مؤتمر في 11سبتمبر 1980 بمدينة " الخمس" بليبيا، لمناقشة قضية الأزواد.[1]

وفي الفترة مابين 88-89 تم تشكيل أول خلايا سرية للحركة في مدن كيدال، وغاو، وتمبكتو شمال مالي، ثم تأسيس الحركة الشعبية لتحرير الأزواد(MPLA) سنة 1990 بقيادة "إياد أغ أغالي"، والتي حملت على عاتقها مطالب الفئات والمجموعات التي تعتبر نفسها مظلومة بالمقارنة مع الفئات الأخرى داخل المجتمع، وفي هذا الصدد يقول محمود أقمامة، وهو نائب برلماني عن ولاية تمنراست و أحد أعيان الطوارق، " لقد ظهرت حركة الأزواد إلى الوجود لمواجهة العنصرية المفرطة التي واجهها الطوارق والعرب من قبل النظام المالي، فقد سلط عليهم أقصى مظاهر الظلم والاستبداد، فقتل الأطفال والنساء وأعدم الشيوخ والعلماء وقام بإتلاف المؤن وأفسد المراعي وردم الآبار ومنابع الحياة ".[2]

تجدر الإشارة إلى أنه و بالإضافة للحركة الشعبية لتحرير الأزواد ، تأسست عقب ذلك حركات تحرير أخرى هي الحركة الإسلامية العربية لتحرير الأزواد ، بقيادة الدبلوماسي السابق "أحمد ولد سيدي محمد "، و الجبهة الشعبية لتحرير الأزواد و التي أسسها "عيسى أغ سيدي" محمد و أخيرا الجيش الثوري لتحرير الأزواد والذي رأسه الدبلوماسي "عبد الرحمان كلا " ويعد هذا الفصيل الأقل شهرة من سابقيه.[3]

ثانيا : ثورة الطوارق الثانية (1990-1996)

في جانفي 1990 قررت الجزائر إرجاع عدد كبير من الطوارق المقيمين على أراضيها، والذي كان يقدر عددهم بحوالي 25000 لاجئ، تجمعوا في "إن قزام"، في الحدود بين الجزائر والنيجر لتجنب المشاكل التي صاحبت قدومهم، وكان بينهم جزء معتبر من الشباب البطال والذي ذاق معاناة العيش في ظروف صعبة، وتولدت لديهم الرغبة في استرجاع حقوقهم وتحقيق حد

[1]-إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 125.

[2]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 126.

[3]-اكناته ولد نقرة ، مرجع سابق ، 2014، ص 102.

أدنى من الحياة الكريمة، ويعرف هؤلاء بـ" تماشق إشومار"، وكانوا أول من رفع السلاح في وجه سلطات باماكو ونيامي.[1]

في سنة1990 م بدأت الثورة الثانية ، بمهاجمة الحركة الشعبية لتحرير أزواد سجن وثكنة عسكرية للجيش المالي في منطقة منكا، ليرد الجيش المالي بالهجوم على المدنيين الطوارق العزل، وذلك للضغط على الثوار، بعد أن فشل في كسب أي مواجهة مباشرة ضدهم ، و أدت اعتداءات الجيش المالي على المدنيين الطوارق إلى موجة نزوح جديدة، ونقل حينها عن قائد عسكري مالي أن " حل قضية الطوارق يكمن في إبادتهم " .[2]

تمكنت حركة التمرد من بناء ثلاث قواعد عسكرية وهي" تايكاري"، وهي على بعد 400 كيلومتر من مدينة غاو، وقاعدة " بروسا" على بعد 250 كيلومتر من مدينة كيدال، وقاعدة "إن أغرغر" على بعد 200 كيلومتر من مدينة كيدال وتقول الحركة أنهم استطاعوا إلحاق الضرر بالجيش المالي، وامتدت الثورة حتى شملت كل المدن الأزوادية " تمبكتو"،"غاو" بعدما كانت تشمل قبائل" آضاغ إيفوغاس"، لتمتد إلى قبائل عربية وتارقية أخرى.[3]

بدت الثورة تحقق النجاحات المتتالية ، وبدا " نظام موسى تراوري " عاجزا ، فخرج السكان في كل أنحاء مالي في مظاهرات حاشدة شعارها " كلنا طوارق " ، أدانت المنظمات الحقوقية المذابح التي ارتكبها الجيش المالي ضد المدنيين الطوارق العزل، ورفع رئيس المنظمة الدولية للدفاع عن حقوق الأقليات **jean pierre valanti** رسالة للرئيس الفرنسي حينها فرانسوا ميتران يطالبه فيها بسرعة التحرك في قضية الطوارق ، بحكم علاقات بلاده بجمهورية مالي، تدخلت فرنسا بناء على هذا الطلب ودعت سلطات مالي للجلوس إلى طاولة المفاوضات مع الحركة الشعبية لتحرير أزواد.[4]

---

[1]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 127.

[2]- ثورة_الطوارق_(1990-1996)https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أطلع عليه بتاريخ 24-05-2019 على الساعة 19سا 41 د

[3]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 127.

[4]- التينبكتي ، الطوارق عائدون لنثور ، منشورات منظمة تامانيوت ، المغرب ، بدون سنة نشر، ص 52.

ثالثا: ثورة الطوارق الثالثة (2006)

قاد الثورة ضباط من الطوارق فارين من الجيش المالي وانظم إليهم مثقفون و سياسيون من المجتمع الأزوادي ، و أعلنوا حركة باسم " التحالف الديمقراطي من أجل التغيير "،[1] و بدأو بالهجوم على موقع عسكري ب "كيدال" و " منكا" في 26 ماي 2006 من طرف التحالف الديمقراطي للتغيير وقد جاءت ردا على تدهور الأوضاع الإقتصادية وعودة الجيش النظامي لأماكن تواجد التوارق، و أعلن كل من الزعيمين المتمردين " إبراهيم أغ بهنغا" و " الحسن فغاغا"، الحرب من جديد ضد الحكومة المالية، بعد فشل وساطة غير معلنة قام بها الزعيم التارقي " إياد أغ أغالي "وفشل فيها بإقناع الرئيس " أمادو توماني توري" بالمطالب التي قدمها زعيما التمرد في لقاء جمعهما بتاريخ 22 ماي 2006 في قصر كولوبا الرئاسي ، إلا أن هذا التمرد انتهى في آخر المطاف بالتوقيع على اتفاقية الجزائر[2] لسنة 2006 كما سنفصل لاحقا.[3]

احتجت بعض الفصائل على الاتفاق السابق الذكر و رأو فيه تملص جديد لحكومة مالي من التزاماتها، فعادت في 2007 لحمل السلاح ضد السلطات المالية وشنت هجوما على موقع "تين زواتين" ، قامت قوات الجيش المالي والنيجيري بتعقب فلول هذه الجماعة حتى داخل حدود الجزائر، وقادت القوات المشتركة للجيشين حملة عسكرية في محاولة لتطهير المناطق الشمالية للبلدين من عناصر الجماعة المتمردة، وفي سنة 2009 سلمت حركة التحالف من أجل التغيير أسلحتها ضمن تسوية بين الطرفين، وفي 2010 أعلن عن تأسيس الحركة

---

[1]- عايدة العزب موسى،مرجع سابق، ص 44.

[2] - cet accord a été fortement contesté par certains qui pensent qu'il n'est rien d'autre que la reproduction du Pacte National de 1992 qui n'a pas comblé les attentes et qui n'a pas fait long feu. L'Accord d'Algera appelé au développement économique, social et culturel de la région septentrionale de Kidal ainsi qu'à l'intégration des rebelles Touaregs dans l'armée malienne, tout comme l'a demandé le Pacte National. En outre, le Pacte National tout comme l'Accord d'Algera prévu le retrait de l'armée malienne du Nord. Rapport , Annette Lohmanne ,qui sont les maitres du Sahara ?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Regional Office Abuja2011,p8.

[3]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 127.

الوطنية الأزوادية ، وبعدها بحوالي سنة توفي "إبراهيم أغ باهنغا" في أواخر صيف 2011 وذلك إثر حادث مرور، وهكذا وضعت الحرب بين الجانبين أوزارها لكن إلى حين.[1]

المطلب الثاني:دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية، و الأطراف المعرقلة لها.

لقد لعبت الدبلوماسية الجزائرية مساعي جدية و حثيثة لحل النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية لسنوات عديدة حتى كلل باتفاق سنة 2006 ، سنتناول كل مراحل الوساطة الجزائرية ضمن الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسندرس الأطراف التي عرقلت الدور الجزائري لإيجاد حل سلمي للنزاع ، لا سيما الدورين الليبي و المغربي.

الفرع الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع

ظلت الجزائر تنظر دائما إلى الشمال المالي كعمق استراتيجي لها ، يمثل باحتها الخلفية ، ويرتبط بأمنها القومي ارتباطا جوهريا ، ومن ثم فهي غير مستعدة بالمرة للسماح لمن يحاول العبث بها أيا كان ، لما يمثله ذلك من تهديد حقيقي لأمنها الإستراتيجي ، حيث تتركز معظم ثرواتها الطبيعية على الشريط الحدودي الغني بالبترول و الغاز ، وحيث ينتشر طوارق الجزائر، لذلك فقد سعت الدبلوماسية الجزائرية لحل نزاع الطوارق مع الحكومة المركزية بكل الطرق الدبلوماسية ، وقد امتدت مساعي الجزائر لجولات حوار عديدة ، عرفت نجاحات و تعثرات ، وهذا على مدى سنوات عديدة ، و تتلخص أبرز مساعي الدبلوماسية الجزائرية في مايلي:[2]

أولا : قمة جانت 1990

عقدت قمة رباعية ضمت الجزائر و ليبيا و النيجر و مالي في مدينة جانت يومي 8 و 9 سبتمبر من سنة 1990 و أكدت الدول مجتمعة على ضرورة حل مشكل الطوارق بالطرق السلمية و السياسية دون اللجوء إلى استعمال القوة.[3] كما أكدت على :[1]

---

[1]- إيدابير أحمد ، نفس المرجع ، ص 130.

[2]-اكناته ولد النقرة ، مرجع سابق ، ص118.

[3]-منصور لخضاري ، السياسة الأمنية الجزائرية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، 2015، ص 74

- العمل على وضع حد للتهميش الذي يعاني منه الطوارق بإدماجهم في الجيش المالي والمشاركة في الحياة السياسية.

- تعزيز التعاون بين الدول المشاركة في القمة في مختلف المجالات السياسية ، الاقتصادية و الاجتماعية و العسكرية لأجل تحقيق الأمن و الاستقرار في منطقة الساحل.

- التنمية الاقتصادية للمناطق الحدودية لهذه الدول .

- توفير الخدمات الأساسية و تحسين المستوى المعيشي لسكان شمال مالي.

وقد أوصت القمة أيضا بضرورة عقد إجتماعات دورية على مستوى وزراء الداخلية لمتابعة الأوضاع المستجدة .

لقد سعت قمة جانت إلى محاولة احتواء الوضع ، و أعطت جملة من الحلول للمشاكل التي كانت سببا في اندلاع النزاع بين الطوارق و الجيش المالي ، بل و اقترحت إدماج المقاتلين الطوارق في الجيش المالي كأحد آليات تسوية النزاع .

ثانيا: اجتماع "غاو" 1990

جمع هذا اللقاء وزراء داخلية الدول المشاركة في قمة جانت ، وعقد هذا اللقاء في أكتوبر 1990 وقد ركز على : [2]

-توفير الأطباء و البياطرة في منطقة شمال مالي

- إنشاء المدارس و تعزيز برامج التنمية

- التعهد بحرية تنقل الأشخاص

-تنمية المناطق الحدودية

-محاربة الهجرة السرية و تهريب المخدرات.

---

[1] - مزارة زهيرة ، ميلود حاج عامر ، قراءة في أزمة الطوارق في منطقة الساحل الإفريقي ، https://www.politics-dz.com/ أطلع عليه بتاريخ : 31-05-2019 على الساعة 16سا33د.

[2] - أحمد شنة ، العاصفة الزرقاء : تفاصيل حرب مدمرة انتهت على طاولة مفاوضات جزائرية ، مؤسسة هديل للنشر و التوزيع ،الجزائر 2006، ص 129.

لقد كان لقاء جانت ضروريا من أجل المعالجة الهادفة لمشكلة الطوارق شمال مالي ، إلا أن تماطل الدول في تطبيق التوصيات الصادرة عن القمة دفع بالجزائر إلى السعي مباشرة إلى الوساطة بين الأطراف المتنازعة .

ثالثا: اتفاقية تمنراست الأولى 1991

اختارت الجزائر مدينة تمنراست لتكون مقرا للقاءات و المفاوضات بين الأطراف المتنازعة، و استغلت روابط القرابة القوية بين طوارق الجزائر و طوارق مالي لإقناع هؤلاء بالحضور إلى طاولة المفاوضات التي حضرها الجميع وغاب عنها زعيم الحركة الأزوادية.

تمكن الوسيط الجزائري من إقناع " إياد أغ أغالي " الحضور للمفاوضات بعد أن أرسل له رسالة خطية يخاطبه فيها بلغة واقعية جاء فيها " بخصوص المهمة التي نحن بصدد التوسط فيها ، تعلمون بلا شك أنها قد وصلت إلى مراحل جد متقدمة من المشاورات ، و نكون سعداء بالتحاقكم بطاولة المفاوضات والتي ستعقد بتمنراست في أقرب وقت ممكن ، لذا نطلب منكم إعلامنا مسبقا بإمكانية حضوركم وتقبلوا فائق التحيات ".[1]

على إثر هذه الرسالة استطاعت الجزائر إقناع الطوارق بالمشاركة في المفاوضات ، حيث حضر " إياد أغ أغالي " إلى تمنراست وتم عقد أول لقاء في 12 ديسمبر 1990 ، بدأت المفاوضات بين الأطراف بحضور الوسيط الوسيط الجزائري ، إلا أن المفاوضات كانت صعبة و معقدة نتيجة وجود مطالب تعجيزية من الطرفين وخاصة مطالب الحركة الأزوادية ، حيث طالبت ب:[2]

- إقامة نظام فدرالي في مناطق كيدال، غاو ، تمبكتو
- تخصيص ثلث ميزانية الدولة لمناطق الطوارق بالشمال
- إخلاء المناطق الشمالية من جيش النظام المالي

[1]- ليلى قارة ، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي(1963-2010) ، مذكرة ماجستير مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011، ص80.

[2]-ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص 80.

لم يكن من الممكن للحكومة المركزية قبول شروط الحركة الأزوادية و كادت المفاوضات أن تنسف لولا جهود الوسيط الجزائري ، فاستمر التفاوض و تقريب وجهات النظر و تأجيل النقاط الخلافية . وتحت وطأة الحرب الدامية و سقوط المزيد من القتلى من الطرفين .

تم التوصل إلى اتفاق بين طرفي الصراع توج بما يعرف باتفاقية تمنراست الأولى في 06 جانفي 1991.[1]

تم توقيع الاتفاق بمدينة تمنراست من طرف كل من العقيد " عصمان كوليبالي " ممثلا للجانب المالي ، و " إياد أغ أغالي " ممثلا عن المتمردين الطوارق و بحضور و توقيع الوسيط الجزائري محمد صالح محمدي وزير الداخلية الأسبق .[2]

تجدر الإشارة أن الجبهة الإسلامية العربية للأزواد شاركت في المفاوضات ومثلها رئيس الحركة الشعبية لتحرير الأزواد،التي أصبحت فيما بعد تسمى بالحركة الشعبية للأزواد.[3]

و جاء نص الإتفاقية في 13 مادة نصت على :[4]

---

[1] - Dans la deuxième moitié de année 1990 le nord du Mali été le théâtre affrontements souvent sanglants entre armée malienne et le mouvement rebelle touareg MPLA Mouvement populaire pour la libération de Azaouad eut de nombreuses victimes probablement plus de 2000 personnes et le conflit fut provisoirement réglé par les accords signés à Tamanrasset les 5 et 6 janvier 199l, Georg Klute , Hostilités et alliances. Archéologie de la dissidence des Touaregs au Mali , in: Cahiers d'études africaines. Vol. 35 N°137. 1995 , p57.

[2] -Bamada.N, Une page de l'histoire du Mali : Les accords de Tamanrasset, http://bamada.net/une-page-de-lhistoire-du-mali-les-accords-de-tamanrasset-2, consulté le 01-06-2019 à 00h23

[3] - le MPLA devenu entre-temps le MPA ; les rebelles ont supprimé le « L » de libération pour démontrer qu'ils abandonnent leurs velléités d'indépendance. Au début de l'année 1991, voit le jour le Front islamique arabe de l'Azawad (FIAA) qui illustre une lutte d'influence entre Arabes et Touaregs. En mai 1991, apparait le Front populaire de libération de l'Azawad (FPLA) de Rissa Agh Sidi Mohamed à l'instigation de combattants du sud de l'Azawad hostiles aux accords de Tamanrasset. En novembre, un troisième mouvement initié par des Touaregs d'origine « esclave » est créé : l'Armée révolutionnaire de libération de l'Azawad (ARLA). Tous ces mouvements 118 finissent par signer le Pacte National, sous la houlette de leur porte-parole historique Iyad Agh Ghali. Mériadec RAFFRAY, LES RÉBELLIONS TOUARÈGUES AU SAHEL , Les cahiers du RETEX , paris , 2013 , p 61.

[4] - http://www.unesco.org/culture/fr/indigenous/Dvd/pj/TOUAREG/TouaregC4_2.pdf , consulté le 01/06/2019 à 16h35.

- وقف جميع العمليات العسكرية في كامل أنحاء التراب المالي وخاصة المنطقتين السادسة و السابعة ابتداءا من تاريخ 06 جانفي 1991 على الساعة الثانية زوالا.
- التزام طرفي النزاع بعد اللجوء إلى العنف الجماعي أو الفردي ، مع ضرورة وقف كل تسلل للعناصر الأجنبية المسلحة إلى الداخل المالي.
- تلتزم الجماعات المقاتلة لكل من " الحركة الشعبية للأزواد " و " الجبهة الإسلامية العربية " بالبقاء في المعسكرات و الأماكن المتواجدين فيها حاليا،وكل تحرك خارج تلك المناطق سواء كان فرديا أو جماعيا ، يجب أن يتم بدون أسلحة.
- تلتزم القوات المسلحة المالية بعدم القيام بأي هجمات مسلحة على الحركتين ، كما تلتزم بالتخفيف من تواجدها بالمنطقتين السادسة و السابعة.
- في إطار الإتفاق الحالي، تلتزم القوات العسكرية المالية بتفكيك بعض النقاط العسكرية ، أما فيما يخص الثكنات المتواجدة داخل مناطق الإشتباك ، ستعمل القوات المالية على تحويلها تدريجيا نحو مناطق أخرى.
- تلتزم القوات المسلحة المالية على تفادي التواجد بمناطق الرعي الخاصة بالطوارق و بالمناطق التي يتواجد فيها كثافة سكانية للطوارق ، خاصة في المنطقتين السادسة و السابعة.
- تضطلع القوات المسلحة المالية بمهامها المتمثلة في الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد، من خلال تواجدها في الحدود
- يمكن المقاتلين في الحركتين الإندماج في صفوف القوات المسلحة المالية وفقا للشروط المتفق عليها بين الطرفين.
- تنشأ بموجب هذا الاتفاق ، لجنة لوقف الأعمال العدائية تكلف بتطبيق محتوى الاتفاق ، تترأس هذه اللجنة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصفتها الوسيط بين الطرفين.
- تتشكل لجنة وقف الأعمال القتالية زيادة على الوسيط بعدد متماثل بين طرفي النزاع.

- يكون مقر اللجنة بمدينة " غاو ".
- يتم تحرير كافة الأسرى خلال 30 يوما الموالية لتوقيع الاتفاق.
- يدخل الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ التوقيع عليه.

كما نصت الوثيقة الملحقة بالاتفاقية على :[1]

- سير سكان المناطق الثلاث لشمال مالي شؤونهم ، بكل حرية ، عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة.
- تنتخب المجالس ممثلين لها يكونون مجلسا استشاريا يعنى بكل المسائل التي تهم المناطق الثلاثة.
- تخصص ميزانية 47.3 بالمائة من قروض البرنامج الرابع للاستثمار لتنمية المناطق الثلاثة شمال مالي.

بالرغم من كل الجهود المبذولة من الوسيط الجزائري إلا أنه لم يتم تطبيق الاتفاق بسبب الإنقلاب الذي أطاح بالرئيس " موسى طراوري " من جهة [2] و الإنشقاق الذي ظهر في الحركة الشعبية الأزوادية ، والذي أسفر عن ظهور حركات انفصالية مسلحة أخرى كالحركة الشعبية لتحرير الأزواد و الجيش الثوري لتحرير الأزواد ، كما أن فرنسا ساهمت في إفشال تطبيق محتوى الاتفاق بحجة عدم مشاركتها في صياغته.[3]

قاد الجيش المالي انقلابا ضد الرئيس " موسى طراوري " واستولى على الحكم بتاريخ 16 مارس 1991 ، وأعلن إلغاء اتفاقية تمنراست بعد حوالي شهران من توقيعها ، وأصبح قائد الجيش " تومانو توري " الحاكم الفعلي للبلاد ، فأمر الجيش بمطاردة المسلحين الطوارق، وهكذا تأججت الحرب من جديد ، فعاد الطوارق إلى شن الحرب ضد الحكومة المالية ، ونظموا أنفسهم في عدة جبهات انشقت عن الحركة الأم " الحركة الشعبية لتحرير الأزواد "

---

[1] -http://www.unesco.org/culture/fr/indigenous/Dvd/pj/TOUAREG/TouaregC4_2.pdf , consulté le 01/06/2019 à 16h35.

[2] -Naffet Keita , L'Accord pour la paix et la réconciliation au Mali issu du processus d'Alger : entre euphorie ou doute, la paix en signe de traces , Friedrich-Ebert-Stiftung , 2018 , p15.

[3] --ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص 82.

فظهر الجيش الثوري لتحرير الأزواد ، وشهدت هذه الفترة هجرت عشرات الآلاف من المدنيين الطوارق إلى الداخل الجزائري.[1]

رابعا: لقاء الجزائر الأول 1991

بالرغم من استمرار المواجهات إلا أن الدبلوماسية الجزائرية واصلت نشاطها ، فعقد اجتماعا موسعا بالعاصمة الجزائرية مع ممثلي الحكومة المالية لأجل التمهيد لانطلاق المفاوضات من جديد بين الحكومة المالية و بين المسلحين من مختلف الفصائل ، وكان ذلك اللقاء بتاريخ 29-30 سبتمبر 1991.[2]

خامسا: لقاء الجزائر الثاني 1992

كان اللقاء المنعقد في فترة 22-24 جانفي 1992 استمرارا للجهود الجزائرية ، و وتمكنت الأطراف المشاركة فيه من الاتفاق على مجموعة من النقاط التي تتعلق بالأمن في المنطقة وهي:[3]

- توقيع الهدنة
- الإطلاق المتبادل لسراح المساجين
- تنصيب لجنة مستقلة للتحقيق
- ضرورة متابعة المفاوضات

كان لقاء الجزائر الثاني ضروريا حيث نجحت الوساطة الجزائرية في تسهيل القيام بإجراءات تهدئة بين الجانبين كإطلاق سراح المساجين و توقيع وقف لإطلاق النار ، مما عزز

---

[1]- التينبكتي ، مرجع سابق ، ص55.

[2]-على عشو ، سياسة الجزائر في منطقة الساحل، مذكر ماجستيرفي العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 1998 ، ص ص93-90.

[3]-نبيل بوبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2018، ص438.

الثقة بين الطوارق و حكومة باماكو ، كما أقنع الوسيط الجزائري المتفاوضين بضرورة الاستمرار في نهج النقاش المتبادل عوض اللجوء للقوة.

سادسا: اتفاق باماكو(الميثاق الوطني) 1992

تم مناقشة بنود الميثاق بوساطة جزائرية وكانت امتدادا لسلسة لقاءات جرت بالعاصمة الجزائر جرت من 15 إلى 25 مارس 1992 ، وبعد عقد العديد من الجلسات التفاوضية توصل الطرفان إلى توقيع اتفاق باماكو في 11 أفريل 1992 .[1] ركز الميثاق في مجمله على الجانب الأمني دون الجوانب الأخرى السياسية و التنموية ، وقد عرف تطبيقه هذا صعوبات كبيرة في الميدان خاصة في عملية الإدماج الشامل لمقاتلي الحركات الأزوادية المقاتلة داخل المؤسسات العسكرية و الإدارات المالية حيث أدمج 640 مقاتل من أصل 3000 مقاتل كان من المفروض إدماجهم بسبب الرفض الذي قوبل به المقاتلون الأزواد من الجيش المالي بالإضافة إلى الصعوبات التي رافقت إعادة إسكان اللاجئين المقيمين في الجزائر ، حيث عانى الاتفاق من نقص الموارد المالية .[2]

نعتقد أن الخطأ الذي وقع فيه الوسيط الجزائري ، أن اتفاق باماكو لم يكن اتفاقا شاملا، بمعنى أنه لم يركز على إيجاد حل جذري لأزمة شمال مالي ، لم يتناول القضايا السياسية العالقة ولا المشاكل الاقتصادية و التنموية التي كان لها السبب المباشر في تفاقم الصراع، مما عجل بفشله، وهو ما دفع بالجزائر إلى جمع الفرقاء مرة أخرى على طاولة المفاوضات بمدينة تمنراست سنة 1994.

سابعا : لقاء تمنراست الثاني 1994

عقد في الفترة الممتدة من 16 إلى 20 أفريل 1994، حيث تم في هذا اللقاء:[3]

- تقييم مدى تطبيق الاتفاق الوطني (اتفاق باماكو)

[1] -Naffet Keita , Opcit , p15.

[2]- نبيل بويبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات ،مرجع سابق ، ص436.

[3]- ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص 83.

- تحديد الطرق و الوسائل التي تساعد على تطبيق الاتفاق ، وتفعيل تنفيذ بنوده .

ثامنا : لقاء الجزائر الثالث 1994

دارت المفاوضات في الجزائر ما بين 10 و 15 ماي 1994 وانتهت باتفاق طرفي النزاع على :

- تحديد عدد المقاتلين الدين سيتم إدماجهم في سلكي الجيش و الإدارة
- تفكيك قواعد المقاتلين
- وضع جهاز أمن لحماية الممتلكات و الأشخاص
- تنصيب لجنة تتابع عملية إدماج المقاتلين
- تنصيب لجنة متابعة تفكيك القواعد العسكرية للمقاتلين ، تعمل تحت إشراف الوسيط الجزائري في أجل لا يتعدى 15 أكتوبر 1994
- تنصيب لجنة متابعة إدماج المقاتلين في سلك الإدارة

تبع هذا الاتفاق عمليات قتل راح ضحيتها 9 مقاتلين طوارق في مدينة شاران من طرف أحد الميليشيات المدعومة من الجيش المالي، وهو ما جعل مقاتلي الجبهة الإسلامية العربية ينتقمون بمهاجمة بلدة " فافا " مما أدى إلى نسف الاتفاق .[1]

من أهم أسباب فشل الاتفاق هو عدم وجود آلية لمراقبة وقف إطلاق النار بين الطرفين ، وهو ما لم يضعه الوسط الجزائري نصب عينيه أثناء عملية المفاوضات ، فكان من الضروري بما كان فرض احترام وقف إطلاق النار وفقا لإجراءات محددة ، ويرتب على كل خرق له جزاءات محددة .

بالرغم من عمليات القتل المتبادلة ، جددت الدبلوماسية الجزائرية مساعيها إيمانا منها ، بأنه لا يوجد إلا الحل السلمي بعيد عن استعمال العنف بين الطرفين ، مما دفع المتفاوضين بالالتقاء مجددا في تمنراست .

تاسعا : لقاء تمنراست الثالث 1994

[1]- نبيل بويبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات ،مرجع سابق ، ص439.

عقد هذا اللقاء بين 27 و 30 جوان 1994 أين قام الطرفان في هذا اللقاء بتحليل الأوضاع واستعراض العوامل السلبية التي ساهمت في تدهور الوضع الأمني ، وقد أظهر الطرفان إرادتهما التامة لتجاوز سوء التفاهم ، و التزما على متابعة جهودهم من اجل التطبيق السليم لاتفاق باماكو وللقرارات المتخذة في الجزائر في ماي 1994 ، وقد أدان الطرفان الانحرافات غير المراقبة التي كانت وراء الأحداث الأخيرة ، كما أبرز الطرف المالي أن مهمة التعزيزات العسكرية تهدف لحماية كل السكان وإعادة الأمن ، وان سحبها سيتم بالتدريج من طرف السلطات المختصة ، وفقا لتطور الأوضاع الأمنية ، مع الالتزام الدائم بتنفيذ قرارات الجزائر التي اتخذت في ماي 1994.[1]

استمر الاتفاق بين المد و الجزر إلى غاية 26 مارس 1996 أين تم إعلان نهاية الإشتباكات في حفل أقيم ب تمبوكتو سمي بحفل الشعلة تم خلاله إحراق كل أسلحة المتمردين الطوارق بحضور وزير الداخلية الجزائري " مصطفى بن منصور" والذي حمل معه رسالة من رئيس الجمهورية الجزائري إلى الرئيس المالي " ألفا عمر كوناري " و الذي صرح خلال الحفل قائلا: " بهذا الاحتفال نكرس ديناميكية السلام ، ونبين أنه من الآن فصاعدا ليس من الضروري رفع السلاح لحل مشاكل من هذا النوع ، إن الجزائر و مالي مقتنعتان بضرورة تجاوز مرحلة النوايا، نحو الاستثمار في مجال العمل ".[2]

بعد فترة من الهدوء النسبي ونظرا لعدم احترام الطرفين للاتفاقات المبرمة بينهما كان الصراع يتجدد في كل مرة، للتدخل الجزائر على خط الوساطة لوعيها بخطورة النزاع الطوارقي على أمنها القومي، خاصة مع وجود أطماع خارجية تتربص بالمنطقة، إلا أن هذه الوساطة ما لبثت أن علقت في أفريل 2005 اثر انتقادات وجهتها الصحافة المالية للجزائر، لتعود فيما بعد اثر اشتداد الصراع والذي تزامن مع تأسيس حركة التحالف الديمقراطي من أجل التغيير و

[1]- نصر الدين لبال ، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : مالي أنموذجا ، https://www.politics-dz.com/ ، أطلع عليه بتاريخ 05-06-2019 على الساعة 19سا20د.

[2]- ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص 84.

الذي يقوده " إبراهيم باهنغا " بداية من سنة 2006.[1]مما استدعى بالحكومة المالية الطلب رسميا من الجزائر إحياء الوساطة السابقة.

عاشرا : اتفاقية الجزائر 2006

توجت الجهود الدبلوماسية في إقناع الفرقاء بالجلوس إلى طاولة المفاوضات من جديد ،وقد مثل الطوارق في هذا الاتفاق الإتحاد الديمقراطي للتغيير[2] والذي وقع بإسمه " أحمد أغ بيبي " أما الجانب الحكومي المالي فقد مثله الجنرال " كافونغو ناكومي " ، أما الجانب الجزائري فقد مثله وزير الخارجية " محمد بجاوي " و الوزير المنتدب للشؤون الإفريقية " عبد القادر مساهل " و سفير الجزائر في باماكو " عبد الكريم غريب " الذي يعد مهندس هذا الاتفاق الذي تم توقيعه في 4 جويلية 2006.[3]

وقد نص هذا الاتفاق على:[4]

---

[1]- نصر الدين لبال ، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : مالي أنموذجا ، https://www.politics-dz.com/ ، أطلع عليه بتاريخ 05-06-2019 على الساعة 19سا20د.

[2] -L'Alliance démocratique du 23 mai pour le changement (ADC), est issue du mouvement touareg de l'Adrar des Ifoghas, dans la région de Kidal. L'ADC a été fondée par Iyad ag Ghali, Hassan Ag Fagaga, Ibrahim Ag Bahanga et Amada Ag Bibi pour devenir l'aile politique de la rébellion. Né à l'occasion de la rébellion touareg qui a débuté le 23 mai 2006, ce mouvement se veut fédérateur des revendications, des populations touaregs du==nord du Mali, Il est l'expression du mécontentement des populations de cette région, concernant notamment l'application des accords qui avaient mis fin aux grandes rébellions touareg des années 1990. Après avoir débuté par des combats ayant entraîné la prise des postes militaires de Kidal et de Ménaka, les forces de l'Alliance se sont regroupées dans le massif du Tigharghar. Le 4 juillet 2006, avec l'aide de la médiation du gouvernement algérien, et de l'appui de l'Alliance démocratique du 23 mai pour le changement, le gouvernement malien, représenté par le ministre de l'Administration Territoriale et des Collectivités Locales, Kafougouna Koné, signe l' Accord d'Alger pour la restauration de la paix, de la sécurité et du développement, dans la région de Kidal. https://fr.wikipedia.org/wiki/Alliance_démocratique_du_23_mai_pour_le_changement , consulté le 07-06-2019 à 17h01.

[3]- ليلى قارة ، مرجع سابق ، ص 84.

[4]https://peacemaker.un.org/sites/peacemaker.un.org/files/ML_060704_Accord%20d%27Alger.pdf , consulté le 07-06-2019 à 17h20.

التمسك بالجمهورية الثالثة لمالي والتأكيد على التمسك باحترام الوحدة الترابية والوحدة الوطنية ، التأكيد على الحرص على السلام والاستقرار والأمن في البلاد والتفرغ لمهمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المناطق الشمال ومنها كيدال.

ترقية ديناميكية لتعويض التأخر الذي تواجهه منطقة كيدال في المجال الاجتماعي والاقتصادي ، التأكيد على ضرورة ترقية التنوع الثقافي المالي مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية مناطق الشمال والتذكير بمكتسبات العقد الوطني أفريل 1992 الذي اعترف بخصوصية شمال مالي وضرورة تكفل أهالي المنطقة بقضاياهم المحلية، ومشاركتهم في التسيير الوطني والتأسيس لمسار اقتصادي للتعاون والتنمية بمساهمة شركاء أجانب مع الأخذ في الاعتبار تفكك منطقة كيدال القاحلة ، تجنيد كل الموارد البشرية وتثمين الطاقات المحلية ، الأخذ في الاعتبار التلازم بين التنمية والأمن والاستقرار، ونظرا إلى التزام الحكومة بإيجاد حل سياسي مستديم بل نهائي للازمة، سيتم أخذ الإجراءات اللاحقة لمصلحة منطقة كيدال.[1]

ولتجسيد ذلك نص الاتفاق على إنشاء مجلس جهوي مؤقت للتنسيق والمتابعة يتم اختيار أعضاؤه بطريقة متفق عليها، يتولى شؤون التنمية ويشرف على الميزانية المحلية وجميع مظاهر الأمن في المنطقة .[2]

وفي الجانب الاقتصادي والاجتماعي تم الاتفاق على تنظيم منتدى في كيدال حول التنمية خلال ثلاث أشهر بعد توقيع الاتفاق ، يفضي إلى إنشاء صندوق خاص للاستثمار مع تسريع مسار تحويل صلاحيات التسيير إلى الجماعات المحلية ، ومنح قروض لإقامة مشاريع تنموية ، وتحديد التبادل التجاري وتنسيقه بين مناطق دول الجوار، ووضع نظام صحي فعال ، والقضاء على عزلة المنطقة بواسطة تطوير شبكات الطرقات الرئيسية بين كيدال وداخل البلاد ، وبينها وبين المناطق الجزائرية المتاخمة ,كما نص اتفاق الجزائر على إنشاء إذاعة جهوية وروابط للتلفزيون الوطني بغية تصدير القيم الثقافية للمنطقة ، ووضع نظام تعليمي،

---

[1]-- نصر الدين لبال ، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : مالي أنموذجا ، https://www.politics-dz.com/ ، أطلع عليه بتاريخ 07-06-2019 على الساعة 19سا30د.

[2]- أنظر الفقرات 1-2-5 من محور عملية اتخاذ القرار الوارد في صلب الاتفاق.

وتخصيص منح للدراسة بالخارج ، ومواصلة العمل مدة 10 سنوات بالنظام الجنائي التفضيلي المحدد بالعقد الوطني المناطق شمال مالي بهدف جلب المستثمرين.[1]

فضلا عن إنشاء لجنة متابعة من تسعة أعضاء تتشكل من ثلاثة ممثلين من طرفي الأزمة إضافة إلى الوسيط الجزائري، ويكون مقرها في كيدال للسير على تطبيق ما تم التوصل والاتفاق عليه، وتتفرع عنها مجموعة تقنية للأمن تشرف على عملية استرجاع الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية المستولى عليها، مع تسوية الوضعية الاجتماعية والمهنية للمقاتلين الطوارق، وتلتزم الحكومة المالية بإطلاق سراح جميع الأشخاص المحجوزين بعد الأحداث، وتسهيل عملية عودة الهياكل العسكرية والأمنية المنتشرة في المنطقة إلى مستواها السابق.[2]

بالرغم من الإجراءات الاقتصادية و التنموية التي نص عليها الاتفاق إلا أنها لم تطبق كلية على أرض الميدان ، نضرا لنقص الموارد المالية لدولة مالي و التي أشرنا سابقا إلى أنها من أفقر الدول في العالم، و أعتقد أنه كان حريا بالدولة الجزائرية تقديم مساعدات مباشرة لدعم صندوق الاستثمار الذي نص عليه الاتفاق بمبلغ لا يقل عن 50 مليون دولار كدفعة أولى.

أدى التعثر في تطبيق بنود الاتفاق إلى حدوث خلافات أخرى بين الطرفين تطلبت الدخول في مفاوضات جديدة برعاية الوسيط الجزائري انتهت بالتوقيع في 23 فبراير 2007 بالجزائر على بروتوكول إضافي يضم ثلاث وثائق، الأولى تخص الإجراءات التطبيقية العالقة في اتفاق2006 ، والثانية عبارة عن جدول زمني حدد آجال تسليم 3000 من عناصر التحالف لأسلحتهم، أما الوثيقة الثالثة فتضبط شروط منتدى المانحين لتنمية منطقة شمال مالي (كيدال، تمبكتو وغاو)، وطريقة تنظيم هذا المنتدى إلا أن هذه الاتفاقات لم تؤدي إلى نتيجة فاشتد الاقتتال مجددا بين الطرفين.[3]

---

[1]- أنظر المحور المتعلق بالتنمية الاقتصادية ، الاجتماعية و الثقافية الوارد في صلب القرار.

[2]- أنظر المحور المتعلق بآليات متابعة تنفيذ الاتفاق الوارد في صلب الاتفاق.

[3]-دالع وهيبة ، السياسة الخارجية للجزائر تجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2014، ص 286.

إحدى عشر: لقاء الجزائر الخامس 2008

بعد تعليق الجزائر وساطتها في شهر أفريل 2008 بسبب تلكأ طرفي النزاع في تطبيق الاتفاق ، وجهت عدة رسائل من طرفي النزاع لرئيس الجمهورية الجزائري لمعاودة الوساطة.[1]

استجابت الجزائر للطلب و جمعت الفرقاء في العاصمة الجزائرية بإقامة "جنان الميثاق " وجاء لخلق أجواء من الثقة ومثل الطوارق " ابراهيم باهنغا " و الجانب المالي الجنرال " كوفوغونا كوني " وتوصل الطرفان إلى الاتفاق حول خمس نقاط هي:[2]

- عودة العائلات المبعدة و المقيمة بالحدود الجزائرية إلى مناطقها
- إزالة الألغام المزروعة في مناطق الشمال
- إطلاق سراح الأسرى
- تشكيل لجنة مشتركة من عناصر الجيش موزعة بالتساوي بين الجانبين ، مهمتهما التنقل في مناطق الشمال.
- إنشاء صندوق لتنمية مناطق الشمال بمساهمة الجزائر.

اثني عشر: لقاء الجزائر السادس 2010

جمع هذا اللقاء " إبراهيم باهنغا " ممثل تحالف الطوارق والذي عاد من ليبيا ، وممثل الحكومة المالية من جهة أخرى ، وقد اتفق الحاضرون على جعل اتفاقية الجزائر 2006 مرجعا لكافة التفاهمات ، كما أسفر اللقاء الذي عقد في العاصمة الجزائرية عن إنشاء صندوق مشترك بين الحكومتين المالية و الجزائرية بقيمة 1.5 مليون أورو لأجل دعم العمليات التنموية بالشمال.

---

[1]- صرح السفير الجزائري عبد الكريم غريب بما يلي " حقيقة بعد أن لاحظنا عدم احترام الطرفين لاتفاق الجزائر بما في ذلك من قبل الحكومة المالية قررنا تعليق وساطتنا، لكن بعد رسائل وُجهت إلى رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة من طرف سكان المنطقة يدعونه الى استئناف الوساطة ودور المسهل قررنا الاستجابة، بغرض إحلال السلام بالمنطقة، ونحن مستعدون للمواصلة في نفس النهج لتنفيذ كل ما تم التوصل إليه بين الطرفين المتنازعين "،ع.يونسي ، اتفاق الجزائر صمام أمان للوضع في مالي ،https://www.djazairess.com/elmassa/10714/، أطلع عليه بتاريخ 2019-06-07 على الساعة 20سا30د.

[2]-علي يونسي، اختتام اجتماع طرفي النزاع بمالي، https://www.djazairess.com/elmassa/11185 ، أطلع عليه بتاريخ 2019-06-07 على الساعة 20سا40د.

الفرع الثاني : الأطراف المعرقلة للمساعي الدبلوماسية للجزائر

في إطار التنافس الإقليمي بين كل من المغرب و ليبيا و الجزائر لبسط نفوذ كل منها في عمق الساحل الإفريقي قامت كل من المغرب و ليبيا بأدورا أثرت على مسعى الدبلوماسية الجزائرية في إيجاد حل مستدام لقضية الطوارق ، سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى كل من الدور الليبي و الدور المغربي المعرقلان لمساعي الدبلوماسية الجزائرية لإيجاد حل سلمي للنزاع في شمال مالي.

أولا: الدور الليبي المعرقل للمساعي الدبلوماسية للجزائر

عملت ليبيا على تسليح بعض القبائل خدمة لسياستها الرامية لإنشاء حاجز صحراوي يمتد من تشاد مرورا بمالي والنيجر عن طريق قبائل المنطقة لبسط نفوذها على إفريقيا الوسطى بالتغلغل شرقا وغربا، ناهيك عن سعيها الدؤوب لتأسيس ما يعرف بدولة الطوارق الكبرى وهو الأمر الذي عارضته الجزائر دائما .[1]

وفي هذا الإطار اندرجت دعوة القذافي سنة 1980 إلى تأسيس "جمهورية الطوارق الكبرى"، ثم دعوته في مرحلة ثانية إلى إنشاء "الجمهورية الإسلامية الصحراوية" وصولا إلى دولة تارقستان، وفي ثمانينيات القرن الماضي تلقى بعض الطوارق النازحين إلى ليبيا تكوينا عسكريا فيها وعاد بعضهم إلى بلدانهم الأصلية كمالي والنيجر للإسهام في حركات الطوارق المتمردة هناك. [2]

وكان القذافي قد أعلن في مؤتمر الخمس بتاريخ 01 سبتمبر 1980 عن إنشاء دولة طارقية تضم كل قبائل الطوارق المشتتة بين دول الساحل و الصحراء ، ومد يد العون لهم من خلال المشاريع التنموية التي أطلقها وحتى جلبهم إلى حدود ليبيا ، باعتبارهم مواطنين عرب أصليين

[1]- أسماء رسولي ، التهديدات الأمنية في الساحل الإفريقي بين أدوار الدول الإقليمية و القوى الكبرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018 ، ص217.
أنظر كذلك ، كريم مصلوح ، الأمن في منطقة الساحل و الصحراء في إفريقيا ، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ، أبوظبي، 2014،ص111.

[2]-أسماء رسولي ، مرجع سابق ، ص217.

تجب حمايتهم و في هذا السياق صرح القذافي بأن " الطوارق قبائل عربية و ليبيا لن تسمح بإبادتهم ".[1]

كما سعت ليبيا بقيادة معمر القذافي إلى فرض وجهة نظرها من خلال ممارسة ضغوطات على قادة الطوارق عند إبرامهم لاتفاقيات السلام مع الحكومات المركزية ، خاصة أمام الدعم الذي قدمه النظام الليبي عسكريا بالعدة والعتاد وفتح معسكرات لتدريب المقاتلين من جبهة الأزواد بالإضافة إلى الدعم المالي والدعم الإنساني.[2]

و في سنوات الجفاف الذي مس مناطق الطوارق في الساحل الإفريقي خاصة مالي والنيجر في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، قام القذافي بفتح الحدود أمام الطوارق والسماح لهم بالعمل لمدة غير محدودة، كما أعلن عن تمويله لمجموعة من المشاريع التنموية أهمها حفر قناة لإيصال مياه نهر النيجر، وهو ما ساهم في رفع مكانته عند الطوارق.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الحركة الشعبية لتحرير الأزواد قد تم تأسيسها في سنة 1990 بقيادة "إياد أغ أغالي" في ليبيا تحت الإشراف المباشر "للقذافي" ، أين كانت تتم التدريبات العسكرية للشباب الطوارق اللاجئين في ليبيا .[4]

لقد بلغ التنافس بين الجزائر و ليبيا حول سبل حل النزاع ذروته سنة 2005 ، مما أدى بكل دولة إلى التسابق في استضافت المفاوضات، و استمالة أطرافها بشتى الوسائل و بكل الطرق المتاحة.[5]

في أفريل 2006 وفي صحراء تمبوكتو شمال مالي، قام "القذافي" بصرف الملايين كي يأتي إلى هذا الجزء من الصحراء بعدة رؤساء لدول افريقية ومسؤولي جمعيات إسلامية وعلماء لتخليد ذكرى المولد النبوي، وبعد أن أم المصلين استقبل "القذافي" في خيمته المنصوبة في عمق الصحراء عددا من الصحفيين، وقد بدأ الزعيم الليبي خطابه قائلا: "أريد أن أقول لكم إنني مستعد لبذل دمي كله للدفاع عن الصحراء الكبرى، وأريد أن تتوحد جميع القبائل،

---

[1]-أحمد شنة ، مرجع سابق ، ص 64.

[2]- أحمد شنة ، مرجع سابق ، ص 64.

[3]- أسماء رسولي ، مرجع سابق ، ص217.

[4] -Mohamed Tiessa-Farma Maïga, LE MALI : DE LA SECHERESSE A LA REBELLION NOMADE , Paris : le harmattan, 1997, p 148-149

[5]-ليلي قارة ، مرجع سابق ، ص89.

العرب والتبو والسنغاي والبمبارة وخاصة الطوارق ". و فتح" القذافي" في نفس السنة قنصلية في مدينة كيدال بشمال مالي، رغم أن عدد الليبيين في المدينة لم يكن كبيرا، وقد أثار هذا الأمر حفيظة الجزائريين اللذين لديهم حدود مشتركة مع هذه المنطقة، فاعتبرته الجزائر بمثابة التهديد لوحدتها الترابية وتشجيعا للمجموعات الترقية المتواجدة بها على الانفصال.[1]

بعد انفجار الوضع شمال مالي من جديد سارعت القنصلية الليبية إلى إغلاق أبوابها في "كيدال" ردا على تخوف الجزائريين من التوسع الليبي في المنطقة، إلا أن حالة عدم الثقة بقيت قائمة خاصة بعد قيام الدبلوماسية الليبية بالوساطة بين حكومة مالي والمتمردين الطوارق من خلال توقيع اتفاق إضافي لاتفاق الجزائر 2006 بالعاصمة الليبية طرابلس في 13 أفريل 2008 ، نص على وقف إطلاق النار وتخفيف الإجراءات العسكرية وتطوير شمال مالي، وإطلاق سراح الرهائن.[2]

بدأ الدور الليبي المنافس يتلاشى بعد أن بعد أن تغيرت نظرة القذافي ، وتخليه عن فكرة إنشاء دولة الصحراء ، فقد حذر القائد الليبي قبائل الطوارق المجتمعين في باماكو في 25 سبتمبر 2010 من أن الاستمرار في التمرد سيعرض بلادهم لتدخلات أجنبية ، ووعدهم بتقديم مساعدات مختلفة في المجالات التنموية ، كما سارعت ليبيا إلى تقديم توضيحات للجزائر مفادها أن كل الإتفاقات التي تمت برعاية ليبية ستكون تحت مراقبة لجنة متابعة اتفاقات الجزائر.[3]

ثانيا: الدور المغربي المعرقل للمساعي الدبلوماسية للجزائر

لم يختلف موقف المغرب تجاه ملف الطوارق كثيرا عن ليبيا ، فقد اعتبرته الحكومة المغربية كعامل ضغط ضد الجزائر نتيجة مساندة هذه الأخيرة لجبهة البوليزاريو ، وقد صرح في هذا الشأن العاهل المغربي الراحل الحسن الثاني " إذا واصلت الجزائر دعمها لإنشاء دولة صحراوية ، فلا أرى مانعا من دعم الطوارق و دفعهم للمطالبة باستقلالهم " .[4]

---

[1]- أسماء رسولي ، مرجع سابق ، ص218.

[2]- أسماء رسولي ، مرجع سابق ، ص218.

[3]- ليلي قارة ، مرجع سابق ، ص91.

[4]- على عشو ، مرجع سابق،ص 83.

و بالفعل فبعد الانفراج الذي حدث في أزمة الطوارق بتوقيع اتفاق الجزائر، قامت السلطات المغربية بغض الطرف على تأسيس " المؤتمر الوطني لتحرير الأزواد " في 14 جوان 2006 بزعامة " أبو بكر الأنصاري " الذي درس بالمغرب و الذي صرح بشأن سبب تأسيس حركته بالمغرب " حركتنا ولدت في المغرب لأن ولاية تمبكتو مرتبطة بالمغرب و موريتانيا ، مثل ارتباط كيدال بالجزائر " .[1]

[1]- نبيل بويبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات، مرجع سابق ، ص443.

المبحث الثاني: دور الجزائر في حل النزاع المسلح شمال مالي في مرحلة (2012-2015)

لقد لعبت الجزائر دورا هاما في حل النزاع المسلح شمال مالي الذي تجدد بداية 2012 عقب سقوط نظام العقيد " معمر القذافي " في أكتوبر 2011 ، وقد شهدت المنطقة عقب ذلك تطورات متلاحقة ساهمت في تجدد القتال في مالي ، بسبب دخول الطوارق الذين قاتلوا إلى جانب النظام الليبي السابق مدججين بأسلحة نوعية خفيفة و متوسطة ، إلى شمال مالي حتى يجددوا الصراع مع حكومة باماكو . سنتناول ضمن هذا المبحث تطورات الأحداث شمال مالي ضمن المطلب الأول ، في المطلب الثاني سنتطرق للتدخلات الإقليمية و الدولية في الأزمة الليبية ، أما المطلب الثالث و الأخير فسندرس المقاربة الجزائرية لإرساء السلم في مالي.

المطلب الأول: تطورات الأحداث في شمال مالي

نتناول في هذا المطلب تجدد المواجهات المسلحة شمال مالي بالدراسة و التحليل في الفرع الأول، أما الفرع الثاني يتضمن الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانو توري " وموقف الجزائر منه ، في الفرع الثالث سنسلط الضوء على سيطرة الحركة الوطنية لتحرير الأزواد على شمال مالي،ونخصص الفرع الرابع إلى **دخول الحركات المتطرفة على خط المواجهة.**

الفرع الأول:تجدد المواجهات المسلحة شمال مالي

بعد سقوط نظام العقيد الليبي الراحل " معمر القذافي " عاد آلاف الطوارق الذين كانوا يقاتلون ضمن جيشه إلى شمال مالي ، مدججين بأسلحة ثقيلة ليبدأ التحضير لتمرد جديد يهدف إلى إقامة دولة للطوارق مما عجل بانفجار الأزمة في مالي.[1]

في 17 جانفي 2012 ، طوق الطوارق قاعدة للجيش المالي بمركبات رباعية الدفع، مثبت عليها رشاشات ثقيلة، ذات قوة نارية غزيرة، كما استخدم المسلحون في هجومهم الصواريخ المضادة للدروع، ومنظومة من الأسلحة الخفيفة وأجهزة اتصالات متطورة، أحضروها من

[1]-شليغم عبير، مرجع سابق،ص6.

الكتائب التي كانوا يقاتلون فيها داخل ليبيا، وقاد هذا الهجوم الضابط السابق في الجيش الليبي العقيد " محمد أغ ناجم".[1]

قام متمردو الحركة الوطنية لتحرير الأزواد MNLA [2] باقتحام مدينة " دكا " التابعة لإقليم " غاو" وانسحب الجيش النظامي منها، ثم تتابعت وتيرة الهجمات المسلحة على البلدات الشمالية بشكل ملحوظ، وكان من أكثرها شراسة الهجوم على مدينة " أغلهوك" التابعة لإقليم " كيدال "وما نتج عن ذلك من ذبح عدد كبير من الجنود النظاميين و تراوح العدد بين 70 و153 حسب الروايات ـ وذلك بعد نفاذ ذخيرتهم [3]، ثم محاصرة قاعدة "أمشاش" في " تسليت" والسيطرة عليها، وهي قاعدة إستراتيجية جدا في المنطقة وبعد سقوطها حاصر المتمردون مدينة كيدال لمدة أسبوعين وقطعوا التموين بكل أنواعه عن الجيش النظامي.[4]

وزارة الدفاع المالية أصدرت بيانا إثر المعارك التي دارت بين الجانبين، وصرحت أن المهاجمين تكبدوا خسائر فادحة تقدر ب 35 قتيلا وعددا من الجرحى ، وتدمير آليات في "أغلهوك" ، بينما بلغت تلك الخسائر في "تسليت" 10 من القتلى وتدمير سيارات المهاجمين أما خسائر الجيش وفقا لنفس البيان لم تتعدى قتيلا واحدا و7 من الجرحى في " أغلهوك"، ومقتل جندي آخر و3 جرحى في " تسليت "، أما الجهة التي تقف وراء تجدد أعمال العنف، فتقول بعض المصادر في الجيش المالي" أن هذه الهجمات قد وقعت بقيادة ضابط فار من

---

[1]- إيدابير أحمد ، مرجع سابق ، ص 131.

[2]- الحركة الوطنية لتحرير أزواد هي حركة عسكرية وسياسية أسسها الطوارق في أكتوبر 2011 في إقليم أزواد شمال مالي، وتسعى الحركة إلى إقامة دولة أزواد المستقلة،و يعتقد المطالبون باستقلال أزواد بأنها قد ضُمت إلى دولة مالي بالإكراه و الغصب من قبل الاستعمار الفرنسي في غرب أفريقيا. أنظر الحركة_الوطنية_لتحرير_أزواد https://ar.wikipedia.org/wik ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/15 على الساعة 15سا36د.

[3] -Le 24 janvier 2012, le camp militaire de l'armée malienne d'Aguelhock était violemment attaqué. Selon les témoignages recueillis par l'AMDH auprès de personnes présentes au moment de l'attaque, les assaillants ont posé un ultimatum aux militaires de la garnison puis à l'issu de l'ultimatum ont d'abord pris des civils en otages et s'en sont servi comme boucliers humains pour attaquer le camp militaire. A l'issue de plusieurs heures de combats et à l'épuisement des munitions de la garnison, 153 militaires maliens étaient fait prisonniers et exécutés sommairement, certains après avoir été torturés. Crimes de guerres au nord du Mali , https://www.fidh.org/IMG/pdf/rapmali592f.pdf, consulté le 16/7/2019 à 16h15.

[4]-إيدابير محمد ، مالي التعدد الإثني والتحدي الأمني :دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012 ، مجلة آفاق علمية، مجلد 9 ، عدد2، 2017 ، ص262.

الجيش المالي، وهو القائد " إمبام أق موسى "، و الذي سبق له أن قام بقيادة هجمات مشابهة سنة 2006.[1]

وصلت أصداء الهجمات إلى العاصمة، وكان من نتائج ذلك أن تعرضت ممتلكات "الطوارق" وغيرهم للتخريب، مما دفع القوى الإسلامية المتمثلة في " المجلس الإسلامي الأعلى" وغيره إلى إطلاق نداءات التهدئة، وبخصوص الأسباب الكامنة وراء تجديد أعمال العنف بهذه الحدة، وفي هذا التوقيت بالذات، فقد طرح المراقبون في المنطقة عدة فرضيات للإجابة عن التساؤلات المطروحة بهذا الخصوص، ومن أهم التفسيرات: [2]

- إختارت الحركة هذا التوقيت لتفجير الأوضاع ، ودفع الوضع إلى حافة الهاوية على خلفية الإنتخابات الرئاسية التي كان ينتظر إجراؤها مابين 29 و30 جانفي أفريل 2012 ،وذلك لإحراج أو إضعاف موقف السيد" أمادو توماني توري".

_ انطلاقة ما سمي بالربيع العربي وما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تحولات سياسية، قد تكون بعيدة المدى.

-هناك من يعزو دوافع هذا الهجوم إلى سوء إدارة الحكومة المالية لملف التمرد في شمال وشرق البلاد.

_ يدعي بعض قيادات المتمردين بأن مبالغ طائلة صرفت دون جدوى ، لأنها كانت تعود لتستقر في جيوب بعض المسؤولين في العاصمة على حساب المناطق التي يعتبرونها منسية في الخطط التنموية التي تنفذها الحكومة.

وجدت الحركة الوطنية لتحرير الأزواد قواتها تصول في منطقة صحراوية شاسعة مابين مثلث "كيدال" و "غاو" و "تومبكتو" و التي تمثل ثلثي مساحة مالي الإجمالية، عجزت السلطة المركزية في باماكو عن مراقبة هذا الفضاء الصحراوي الذي تصل مساحته إلى 800 ألف

---

[1]- إيدابير أحمد ، مالي التعدد الإثني والتحدي الأمني :دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012، مرجع سابق،ص262.

[2]-إيدابير أحمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي : دراسة حالة مالي ، مرجع سابق ،ص 133.

كيلومتر مربع، لكن في الوقت ذاته يفتقد للقوة البشرية التي لا تتعدى عشر سكان مالي، وعليه فإن الدولة المالية التي تصنف ضمن الدول الفاشلة والهشة لا تمتلك القدرات البشرية والمادية لمراقبة هذه المساحة الواسعة، ويكفي أن نعلم أن ما بين " باماكو " العاصمة ومقر القيادة العسكرية الذي يراقب الشمال في منطقة غاو مسافة تتعدى 1400 كيلومتر.[1]

الفرع الثاني : الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانو توري " وموقف الجزائر منه

لقد شكلت الأطاحة بالرئيس المالي انعطاف هام في تسلسل الأحداث في مالي ، فقد كان ذلك بداية فعلية لسقوط مدن عدة في أيدي المتمردين و الحركات الإرهابية ، وسنتناول ذلك ضمن هذا الفرع في نقطتين أولا الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانوتوري " ، و ثانيا موقف الجزائر من هذا الإنقلاب.

أولا: الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانو توري "

تركت الهزائم المتتالية للجيش المالي في الشمال حالة من الاحتقان و التذمر الشديدين وسط صغار الضباط و الجنود الماليين ، مما أدى إلى بدأ تمرد عسكري بتاريخ 21 مارس 2011 في إحدى الثكنات القريبة من العاصمة باماكو، ورغم جهود وزير الدفاع لتهدأت الأوضاع إلا أنه فشل في ذلك.[2]

يوم 22مارس 2011،اقتحم صغار الضبط و الجنود المتمردون مباني اتحاد الإذاعة والتلفزيون في مدينة " باماكو " وطوّق آخرون القصر الرئاسي وقاموا بمحاصرة الرئيس " أمادو توماني توري " وعائلته، واعتقلوا عددا من الوزراء[3] .

---

[1]- إيدابير أحمد ، مالي التعدد الإثني والتحدي الأمني :دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012، مرجع سابق،ص264.

[2]-. انقلاب _مالي_ 2012https://ar.wikipedia.org/wik ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا36د.

[3]-لقد برر قائد الانقلاب العسكري ذلك ب " عجز النظام السابق عن إدارة مكافحة الإرهاب في شمال مالي ، وعدم توفر المعدات اللازمة للدفاع عن أرض الوطن" .أنظر ، محمد بوبوش ، الأمن في منطقة الساحل و الصحراء ، دار الخليج ، عمان ، الأردن،2017 ، ص 92.

كان التلفزيون الحكومي على مدى ساعات يعرض تسجيلات للرقص والموسيقى الشعبية، قبل أن تظهر على الشاشة مجموعة من العسكريين، وتكلم متحدث باسم المتمردين وأعلن عن إنهاء حكم الرئيس وأكد على نية الجنود تسليم السلطة إلى حكومة منتخبة كما أعلن عن قرار حل جميع المؤسسات الحكومية وتعليق تنفيذ دستور البلاد، وتعيين النقيب " أمادو سانوغو " لتولي رئاسة هيئة جديدة أطلق عليها اسم "اللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعمار الدولة"، فرض العسكريون المتمردون حظر تجوال، معلنين أنه سوف يستمر حتى إشعار آخر.[1]

قرر الاتحاد الافريقي تعليق عضوية دولة مالي وتجميد مشاركتها في جميع أنشطة الإتحاد إلى حين استعادة النظام الدستوري، وقال الاتحاد الإفريقي إنه سيرسل بعثة لتقيم الوضع بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الشرعي .[2]

ثانيا: موقف الجزائر من الانقلاب العسكري

رفضت الجزائر الانقلاب رفضا قاطعا و دعت إلى العودة فورا إلى الشرعية الدستورية حيث صرح السيد " عمار بلاني " الناطق الرسمي السابق لوزارة الخارجية الجزائرية " ندين بشدة التغيير غير الدستوري الذي وقع في البلد الشقيق ، وندعو العودة فورا إلى الشرعية الدستورية كما ندعو جميع الأطراف إلى وضع حد للتصرفات التي ساهمت في تفاقم الأوضاع شمال مالي".[3]

كما أعلنت الجزائر تجميد كل أنواع التعاون العسكري مع مالي، وأوقفت المساعدات الإنسانية التي كانت تنقل لمدة أيام لمناطق متضررة في شمال البلاد، و شكلت الخارجية

---

[1]- انقلاب _مالي_ 2012https://ar.wikipedia.org/wik ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا45د.

[2]- محمد الأمين بن عائشة ، مرجع سابق ، ص351.

[3]-http://www.mae.gov.dz/news_article/983.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا55د.

الجزائرية خلية أزمة، و قررت إغلاق المنافذ البرية فورا، مع توجيه إخطار لقيادة الجيش برسم توقعات مرحلة ما بعد الانقلاب.[1]

إن إدانة ورفض الجزائر للإنقلاب العسكري في مالي ، نابع من المبادئ التي نص عليها الاتحاد الإفريقي وهي رفض جميع الانقلابات العسكرية و الاستيلاء على السلطة بطرق غير شرعية ، بالإضافة إلى التزام الجزائر الدائم بمبدأ حسن الجوار و التعاون الدولي ، فاتعاون الدولي إذا لا يتصور أن يكون إلا مع حكومة شرعية أفرزها مسار انتخابي و ديمقراطي .

الفرع الثالث: سيطرة الحركة الوطنية لتحرير الأزواد على شمال مالي

استغل المتمردون من الحركة هذا الفراغ الحاصل في الدولة فسيطروا على مدينة "كيدال"، يوم الجمعة 29 مارس 2012 ،وعلى دائرتي "أنسونغو" و"بوريم" التابعتين لإقليم "غاو" في اليوم نفسه، ثم على مدينة "غاو" في يوم السبت 30 مارس 2012 ،وواصلو تقدمهم نحو الجنوب فاحتلوا دائرة "دونتزا" التابعة لإقليم "موبتي"، و بالسيطرة عليها أعلنوا نهاية عملياتهم المسلحة،[2] لأنهم على حد تعبيرهم توصلوا لتحرير كامل أرضهم منادين بإقامة دولة أزواد الطوارقية على أرض الإقليم، و الاستقلال عن الدولة المالية، وقالت الحركة الوطنية لتحرير أزواد في بيان على موقعها الإلكتروني في 6 أفريل 2012، أنها قررت " باسم الشعب الأزوادي الحر" بشكل لا رجعة فيه إعلان استقلال أزواد، وأكدت الحركة في بيانها،" اعترافنا بحدود دول الجوار و احترامها" و" الانخراط الكامل في ميثاق الأمم المتحدة".[3]

---

[1]- إدانة إقليمية ودولية واسعة لإطاحة مجموعة عسكرية بنظام توري،http://www.alhayat.com/article/1550978 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا58د

[2]-شهدت منطقة الساحل الإفريقي مخاطر و تهديدات أمنية بسبب اتساع مجال أنشطت الجماعات الإرهابية ، وتحديدا في المناطق الحدودية بين الجزائر و موريتانيا و مالي و النيجر ، كما انتشرت الأنشطة الموازية للأعمال الإرهابية كتجارة الأسلحة و المخذرات و الهجرة غير الشرعية مما يجعلها شبكات متداخلة بين توجهات أصولية و مصالح اقتصادية محلية لها امتدادات إقليمية و دولية .أنظر سمير قلاع الضروس، فريدة روطان ، الأمن الجزائري و الأمن الإقليمي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2019،ص20.

[3]- إيدابير محمد ، مالي التعدد الإثني والتحدي الأمني :دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012، مرجع سابق،ص264.

أكدت الجزائر على لسان الوزير الأول آنذاك " أحمد أويحيى" أنها لن تقبل أبدا المساس بوحدة مالي الترابية غداة إعلان عناصر مسلحة عن استقلال جزء من هذا البلد الذي يتقاسم حدودا مع الجزائر، و أوضح " اويحيى" بالقول " نحن نساند حلا يمر عن طريق الحوار و الجزائر لن تقبل أبدا المساس بوحدة مالي الترابية " معتبرا أن الوضع يدعو للانشغال، وأكد " أن هذا الوضع يشكل بؤرة توتر هامة على الحدود الجزائرية وله أبعاد عديدة، فهناك أولا مشكلة بين سكان الشمال وهم الطوارق و السلطة المركزية في المالي وهي مشكلة مرتبطة بالتخلف وضعف دولة "، و أضاف قائلا " نحن نؤيد حلا يمر عن طريق الحوار و الجزائر لن تقبل أبدا المساس بوحدة مالي الترابية ".[1]

لم تكن الحركة الوطنية لتحرير الأزواد الفاعل الوحيد على الأرض ، فقد تشكلت في 01 أفريل 2012 ما يسمى بجبهة التحرير الوطني للأزواد FNLA ، و المكونة أساسا من العرب القاطنين بمنطقة الأزواد و التي كانت تعارض كلا من الاستقلال الكلي لمنطقة الأزواد و فرض تطبيق الشريعة الإسلامية ، بل كانت تطالب الحكومة المركزية بالاستقلال الذاتي الموسع و التنمية الاقتصادية لمنطقة الأزواد، في 26 أفريل 2012 سيطرت الجبهة على مدينة " تمبكتو " لمدة وجيزة مالبثت أن انسحبت منها تحت تهديدات تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي و في نهاية سنة 2012 غيرت الجبهة تسميتها إلى الحركة العربية للأزواد MAA.[2]

أما الإنقلابيون فرغم شعبيتهم ، إلا أنهم اضطروا تحت وطأة الضغوط الدولية للتراجع والتنازل عن السلطة، بعد التوصل إلى حل وسط مع المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا " إكواس " [3] يقتضي أن يقدم الرئيس المخلوع استقالة رسمية من منصبه، ويتولى

---

[1]- المجتمع الدولي يرفض اعلان حركة ازواد الانفصال في شمال مالي، http://www.aps.dz/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 15سا20.

[2] -https://fr.wikipedia.org/wiki/Mouvement_arabe_de_l'Azawad, consulté le 24/8/2019 à 15h15.

[3]- تأسست المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا المعروفة "ايكواس" في شهر مايو عام 1975 بموجب اتفاقية لاجوس التي وقعتها خمس عشرة دولة من دول المنطقة بعد جهود ومساع وتجارب كثيرة بذلتها وخاضتها هذه الدول على مدار سنين طويلة للوصول إلي تكتل يجمع بينها ويوحد قدراتها الاقتصادية ومواقفها السياسية ويضمن لها الاستقرار الأمني وتشتمل

رئيس مجلس الشعب البروفيسور " ديانكوندا تراوري" منصب الرئاسة بالنيابة وفقا للدستور، على أن يتم تعيين رئيس وزراء بصلاحية كاملة لإدارة الوضع الحالي، الأمر الذي تم بتعيين الدكتور الشيخ " محمد عبد الله سعاد" الشهير بإسم "موديبو ديارا"، رئيسا للحكومة الإنتقالية.[1]

الفرع الرابع : دخول الحركات المتطرفة على خط المواجهة

عقب الإطاحة بالرئيس المالي ، وانفلات الوضع الأمني دخلت على خط المواجهة مجموعة من الحركات الإرهابية المتطرفة ، التي كان لها تأثير كبير في تعقد الوضع الأمني، وقد شكل هذا ذريعة للتدخل العسكري الدولي في مالي وتمثل هذه الحركات في : حركة أنصار الدين ، حركة التوحيد و الجهاد غرب إفريقيا و تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي على وجه الخصوص.

أولا: حركة أنصار الدين Ansar Dine

حركة " أنصار الدين" حسب مؤسسيها هي حركة شعبية جهادية سلفية أسسها الزعيم التقليدي " إياد أغ غالي" وهو من أبناء أسر القيادات القبلية التاريخية لقبائل "الإيفوغاس" الطوارقية قاد تمرد ضد الحكومة المالية في بداية تسعينات القرن الماضي وكان عندها قائدا قوميا اقرب إلى الفكر اليساري القومي الوطني منة إلى الفكر الإسلامي .وبعد توقيع اتفاقية

الأهداف التي نصت عليها معاهدة الإنشاء على خلق وتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في جميع المجالات الخدمية والإنتاجية وخاصة في مجالات الصناعة والزراعة والطاقة والنقل والمواصلات والمبادلات التجارية ، وذلك من أجل الرفع من المستوى المعيشي والتنموي لشعوب المنطقة والقارة الإفريقية بوجه عام.وعلى الرغم من أن طبيعة منظمة الايكواس هي طبيعة اقتصادية في أساسها إلا أن قادة ورؤساء الدول الأعضاء أدركوا بعد ظهور بعض المستجدات =والمشكلات في المنطقة أنه من الضرورة أن يكون للقضايا السياسية والأمنية وجود ومكان في اختصاصات هده المنظمة فما كان منهم إلا أن اتفقوا على وضع ميثاق للدفاع المشترك بين بلدانهم في القمة الرابعة للمنظمة بالعاصمة السنغالية داكار عام 1979 وهو الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في العام التالي مباشرة ليكون أول خطوة تتخذ من نوعها في إطار الأمن الجماعي= =الإفريقي للتجمعات الإقليمية في القارة.وتضم المنظمة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في عضويتها الآن أربع عشرة دولة وهي ساحل العاج ، وبنين، ومالي ، وبوركينا فاسو ، والسنغال ، والتوجو، وغينيا بيساو، والنيجر، ونيجيريا= =وليبيريا، وسيراليون، وغامبيا وغانا، وجزر الرأس الأخضر،http://www.sis.gov.eg/section/433/7326?lang=ar ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 15سا25.

[1]- إيدابير محمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي : دراسة حالة مالي ، مرجع سابق ،ص 135.

السلام بين الحكومة المالية والمتمردين الطوارق عام 1992 عمل قنصلا عاما لجمهورية مالي في جدة لكن الرجل عرف في سنوات عمله بجدة توجها دينيا انتهى به إلى إبعاده من المملكة العربية السعودية بسبب اعتناقه للفكر السلفي الجهادي.[1]

ومع سقوط نظام العقيد الليبي الراحل معمر القذافي عاد الرجل إلى أزواد واتخذ من سلسلة جبال " أغارغا" مقرا له وبدأ في تجميع المقاتلين الطوارق ليكون نواة تنظيمه الجديد "حركة أنصار الدين"، بعد أن تداعى إليه المئات من أبناء قبيلة "الايفوغاس" التي ينتمي إليها وبعض المقاتلين من قبائل طوارقية أخرى فيما بدى واضحا أنه استثمار لمكانته الاجتماعية وتوجهه السلفي الفكري. شرع في استغلال ثمار عشر سنوات من عمل عناصر "تنظيم القاعدة" في المنطقة فجاءت الاستجابة لدعوة " اياد أغ غالي" مزدوجة حيث تلبي البعد القبلي والقومي الإنفصالي لدى الطوارق وتتناغم مع الدعوة الجهادية المنتشرة في المنطقة.[2]

لقد استغل " اياد أغ غالي " علاقته الخاصة مع النظام الليبي و حصوله على ترسانة من الأسلحة ليحاول تجديد النزاع العسكري في شمال مالي ، لكنه لم يدرك أن الأراضي المالية ستكون بيئة خصبة لمجموعات إرهابية عدة .

دشن " إياد أغ غالي" عمله العسكري بالهجوم غلى مدينة " أغلهوك" رفقة MNLA في أقصى الشمال المالي. حيث توجد قاعدة عسكرية محصنة تابعة للجيش المالي سيطر عليها ثم ما لبث أن هاجم قاعدة " تسليت " العسكرية وتمكن من اقتحامها والسيطرة عليها كما أشرنا سابقا، وأعلن عزمه تطبيق الشريعة الإسلامية في المناطق الواقعة تحت سيطرة حركته حيث أسس مجالس محلية تسير شؤون المدن والبلدات التي سقطت في يد مقاتليه.[3]

---

[1] - Julia Dufouret Claire Kupper , Groupes armés au nord-Mali:état des lieux, http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-07-06_FR_J-DUFOUR.pdf, consulté le 17/7/2019 à 15h32

[2] -حركة أنصار الدين شمال مالي، http://islamion.com/news/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 15سا55.

[3] - حركة أنصار الدين شمال مالي، http://islamion.com/news/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 15سا59.

عقد التنظيم تحالفات مع أفرع القاعدة الممتدة عبر الصحراء، المتمثلة في القاعدة في بلاد المغرب العربي AQMI وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا MUJAO وكتيبة الموقعون بالدماء[1]، وقام بطرد حركة تحرير أزواد بعد فك التحالف معها حتى استطاع السيطرة في وقت من الأوقات على مدينة "تمبكتو" الأثرية، شمال غرب مالي، وشرعت بعدها الجماعة السلفية في هدم الأضرحة والعتبات الدينية، التي أدرجتها اليونيسكو على لائحة التراث العالمي عام 1988 فأتت على 7 مزارات من أصل 16، وهو ما لاقى ردود فعل دولية غاضبة ، ولم يكتف "غالي" بالسيطرة على شمال مالي، بل طمح في التمدد داخل الجنوب في تحدٍ للقوى الغربية، فخاض معارك ضارية في "كونا "ختمها بهجوم شرس على معسكر أُعد لتدريب الجنود الماليين على أيدي عسكريين فرنسيين وأوروبيين، مخلفًا في صفوفهم عددًا كبيرًا من القتلى والجرحى ، مما مهد لاحقا لتدخل عسكري فرنسي في مالي.[2]

ثانيا: حركة التوحيد و الجهاد غرب إفريقيا MUJAO

تأسست المنظمة الإرهابية أواخر سنة 2011 ، وفي 22 أوت 2013 اندمجت الحركة مع كتيبة " الموقعون بالدماء" لتشكيل ما يسمى بكتيبة " المرابطون " ، وإن كان لا يعرف بدقة قيادة الحركة إلا أنها أسست من طرف " حمادة ولد محمد خيرو " و " سلطان ولد بادي " بالإضافة ل " أحمد التلمسي " والذين كانوا أعضاء في جماعة القاعدة بالمغرب العربي.[3]

---

[1]- أحدث كتائب الإسلاميين ظهورا في مالي، أعلن عن تشكيلها في الخامس من ديسمبر عام 2012 من خلال تسجيل مصور نشرته مواقع جهادية ومحلية. يتزعمها الجزائري "مختار بلمختار" خالد أبو العباس الملقب ب "الأعور" وكان قد شكلها حديثا بعد عزله من زعامة "كتيبة الملثمين" من قبل تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، وهو ما وصفته القاعدة وقتها بأنه= =عزل لا يعدو كونه "إجراءً إدارياً وتنظيمياً" اتخذه أمير التنظيم أبو مصعب عبد الودود والتزم به أبو العباس. أنظر كتيبة "الموقعون بالدماء " http://islamion.com/news/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 16سا30د.

[2]-/حركة-أنصار-الدين-طالبان-مالي/ elwahabiya.com ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 16سا35د.

[3] -http://www.moqatil.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbFiMali/sec03.doc_cvt.htm, , consulté le 22/8/2019 à 15h00.

عرفت الحركة على المستوى العالمي لقيامها بمجموعة من الأعمال الإرهابية تمثلت في اختطاف ثلاث عمال إغاثة (إسبانيان و إيطالي) بالقرب من مخيمات تندوف [1]، الهجوم على ثكنة للدرك الوطني بتمنراست في 03 مارس 2012 خلف 24 جريح منهم 14 مدنيا ، وخطف 7 دبلوماسيين جزائريين من قنصلية الجزائر بمدينة " غاو " يوم 5 أفريل 2012. [2]

في 27 جوان 2012 طردت حركة التوحيد و الجهاد حركة الأزواد MNLA من مدينة "غاو" وفرضت أحكام الشريعة الإسلامية فيها.[3]

ثالثا: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي AQMI

تم تأسيس التنظيم الإرهابي في25 جانفي 2007 من طرف المدعو "عبد المالك دروكدال" ، على أنقاض الجماعة السلفية للدعوة و القتال ، تنشط القاعدة في بلاد المغرب العربي أساسا في الجزائر ، مالي ، موريتانيا ، تونس ،وكذلك في ليبيا ، النيجر ، بوركينافاسو و كوت ديفوار.[4]

تتواجد القاعدة في منطقة الصحراء و الساحل ضمن خمس كتائب مختلفة ، كتيبة الملثمين و يقودها مختار بلمختار[5] ، كتيبة طارق بن زياد يقودها أبو سعيد الجزائري ، كتيبة

---

[1]- للإفراج عن الرهائن المختطفين في تندوف طالبت حركة التوحيد والجهاد بإفريقيا ب30 مليون يورو فدية وتحصلت عليها.أنظر عماد محمد أمين ،حركة التوحيد و الجهاد في غرب إفريقيا تختص في ضرب الجزائر، https://www.djazairess.com/essalam/59564 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 16سا30د.

[2] - https://fr.wikipedia.org/wiki/Mouvement_pour_l'unicité_et_le_jihad_en_Afrique_de_l'Ouest , consulté le 22/8/2019 à 15h09.

[3] - https://fr.wikipedia.org/wiki/Mouvement_pour_l'unicité_et_le_jihad_en_Afrique_de_l'Ouest , consulté le 22/8/2019 à 15h15.

[4] - https://fr.wikipedia.org/wiki/ Al-Qaïda au Maghreb islamique, consulté le 23/8/2019 à 15h15.

[5]-بعد الضربات القاسية من الجيش الجزائري ، لم يجد تنظيم الجماعة السلفية للدعوة و القتال بيئة حاضنة أكثر أمنا من شمال مالي ، حيث الفطرة الإسلامية و التعصب للدين .أنظر أيمن السيسي ، من نواكشوط إلى تمبكتو الكتابة على حافة الموت ، دار نهضة مصر ، المنصورة ، مصر ، 2016 ، ص20.

الفرقان يقودها أبو طلحة الموريتاني ، كتيبة يوسف إبن تاشفين و يقودها أبو عبد الحكيم الكيدالي وأخيرا كتيبة الأنصار و التي كان يقودها عبد الكريم الطارقي.

مع بدأ المواجهات المسلحة في مالي ، استولى تنظيم القاعدة في المغرب العربي على مدينة أغلهوك ، وفي 2 أفريل 2012 تمكن التنظيم من الإستيلاء على مدينة تومبكتو رفقة تنظيمات إرهابية أخرى ، بعد طردهم لحركة MNLA ، في 27 جوان 2012 ساعد التنظيم الإرهابي حركة التوحيد و الجهاد غرب افريقيا MUJAO على طرد الحركة الوطنية لتحرير الأزواد من مدينة غاو. وهكذا مع نهاية سنة 2012 أصبح الجهاديون يسيطرون على معظم شمال مالي ، فكتيبة " أنصار الدين " تسيطر على كيدال و تومبوكتو ، حركة التوحيد و الجهاد غرب إفريقيا تبسط نفوذها على غاو ، أما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب فاستولى على أقصى شمال منطقة كيدال .[1]

لقد حاول تنظيم القاعدة توسيع نشاطه الإرهابي وإيجاد موطأ قدم له في منطقة شمال مالي ، و استغل الوضع الأمني الهش في ليبيا للتزود بالأسلحة عن طريق التهريب عبر الحدود ، كما أراد التنظيم جعل المنطقة قاعدة خلفية بل و أساسية بعد أن تم التضييق على نشاطه في الجزائر.

المطلب الثاني : التدخلات الإقليمية و الدولية في الأزمة المالية

كما أشرنا سابقا كان لدخول الحركات الإرهابية المتطرفة على خط المواجهة ذريعة للدول الكبرى و الدول الإقليمية للتدخل العسكري في مالي ، وطبقا لهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سندرس في الفرع الأول التدخلات الإقليمية في الأزمة المالية ، أما الفرع الثاني فسنتناول التدخلات الدولية في الأزمة المالية.

الفرع الأول : التدخلات الإقليمية في الأزمة المالية

[1] -https://fr.wikipedia.org/wiki/ Al-Qaïda au Maghreb islamique, consulté le 23/8/2019 à 15h50.

لقد كان لكل من مجموعة دول غرب إفريقيا أو ما يعرف اختصارا بدول ECWAS ، ومنظمة الاتحاد الإفريقي دورا مهما في أزمة شمال مالي و هو ما سنتطرق إليه خلال هذا الفرع.

أولا :مجموعة دول غرب إفريقيا ECWAS

عقدت مجموعة الإيكواس إجتماعا طارئا على مستوى رؤساء الدول مباشرة بعد الإنقلاب العسكري الذي حدث في مالي "أبيدجان عاصمة كوت ديفوار يوم 27 مارس أين علقت عضوية مالي ، و كلفت رئيس بوركينافاسو لإجراء الوساطة ،كما قررت إرسال وفد يتكون من رؤساء ستة دول إلى باماكو للقاء السلطات الجديدة بحكم الواقع، غير أن هذا الوفد لم يتمكن من الهبوط في مدرج المطار،بسبب غزو حشد من المتظاهرين الموالين للمجلس العسكري للمدرج.[1]

طالبت المنظمة المتمردين بالعودة فورا إلى النظام الدستوري و فرضت عقوبات اقتصادية على مالي شملت غلق جميع حدود دول المجموعة باستثناء الحالات الإنسانية ، بالإضافة لمنع مالي من استخدام موانئ هذه الدول وتجميد حسابات الحكومة المالية بالدول الأعضاء، لكن وبعد الاتفاق مع قادة الإنقلاب على إعادة الشرعية تم رفع جميع العقوبات.[2]

عقد الرئيس البوركينابي " بليز كومباوري " اجتماعات مع رؤساء أركان دول " الإيكواس " للتحضير لإرسال بعثة عسكرية من المجموعة لفرض الأمن في مالي و لمواجهة تمدد سيطرة المجموعات الإرهابية هناك.[3]

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2071 والذي يفوض مجموعة " الأيكواس " و الاتحاد الإفريقي وضع خطة للتدخل العسكري الدولي في مالي ، وتزامنا مع ذلك عقد خبراء عسكريون

---

[1]- شليغم عبير، مرجع سابق ، ص 40.

[2]- شليغم عبير، مرجع سابق ، ص 41.

[3]-عتيقة كواشي ، آليات إدارة المعضلة الأمنية المجتمعية في منطقة الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017،ص443.

من إفريقيا و الأمم المتحدة و أوروبا اجتماعا مدته أسبوع في باماكو ، وضعوا خلاله خطة أولية لنشر ما بين 3000 و 4000 جندي لاستعادة شمال مالي من الجماعات الإرهابية .[1]

عقد اجتماع أخر بعد لقاء باماكو يوم 11 نوفمبر 2012 في أبوجا اجتمع فيه ممثلو المجموعة مع نيجيريا أين تم الاتفاق على تشكيل قوة قوامها 3300 جندي لاستعادة شمال مالي من الإرهابيين ، و أحيل القرار إلى الاتحاد الإفريقي الذي أيده من خلال مجلس السلم و الأمن .[2]

وبعدها بيومين صرح مفوض الاتحاد الإفريقي للسلم و الأمن الجزائري " رمطان لعمامرة " أنه " قد تقرر في هذا اليوم وضع جميع الترتيبات ذات الصلة لنشر قوات AFISMA وهي الاختصار المعتمد لبعثة الاتحاد الإفريقي لدعم مالي " ، وقد رخص مجلس الأمن الدولي بنشر هذه القوات وفقا لأحكام القرار رقم 2085 المصوت عليه في 20 ديسمبر 2012.[3] والذي سارع بتوسيعها لتصبح بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في مالي أو ما يعرف اختصارا MINUSMA.

لم تكن أطراف الصراع في مالي موافقة على التدخل العسكري بما في ذلك الرئيس المخلوع و المجلس العسكري و الحكومة المؤقتة ، لأن بنظرهم التدخل في هذا الوقت سيعطي حجة للجماعات الإرهابية لتكثيف عملياتها العسكرية مما سيساهم حتما في تأجيج الصراع ، وسقوط المزيد من القتلى العسكريين و المدنيين ، لهذا لم تنجح عملية " الإكواس " في مالي بالإضافة إلى مشكل التمويل و التأخر في اتخاذ القرار.[4]

منظمة " الإكواس" لم تتلق دعما حاسما و مباشرا سواء ماديا أو عسكريا من بعض القوى العظمى في العالم كأمريكا و فرنسا ، و أعتقد أنه لو قدم ذلك الدعم في الوقت المناسب ،

---

[1]-عمار بالة ، مرجع سابق ، ص211.

[2]- عتيقة كواشي ، مرجع سابق، ص444.

[3]- عتيقة كواشي ، مرجع سابق، ص444.

[4]-غازلي عبد الحليم ،الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و إسهامها في تسوية النزاع شمال مالي ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 2 ،2016 ، ص70.

لكان بالإمكان حل الأزمة في شمال مالي دون تدخلات دولية، لكن رغبة تلك الدول العظمى كانت تتمثل في قيادة التدخل لتحقيق أهداف سياسية و اقتصادية خاصة.

ثانيا: منظمة الإتحاد الإفريقي

منذ أن تم الإعلان عن الانقلاب على النظام في مالي يوم 22 مارس 2012 ،أكد الاتحاد الإفريقي موقفه الرافض تماما للإنقلاب، حيث أدانه وطالب الجنود المنقلبين على الحكم في مالي بإعادة الرئيس " أمادو توماني توري" إلى السلطة، وقرر الاتحاد بعد يوم واحد من الانقلاب تعليق عضوية دولة مالي فيه، متوعدا باتخاذ الإجراءات المناسبة ضد الانقلابيين، وفي اليوم التالي أي في 24 مارس 2012 أرسل كل من الاتحاد الإفريقي و منظمة "الإكواس " والأمم المتحدة بعثة مشتركة إلى "باماكو" لإجراء مباحثات مع رئيس الانقلابيين "سانوغو" تمت في جلسة مغلقة.[1]

الواضح أن منظمة "الإكواس" استمرت فيما بعد في مساعيها لمعالجة الوضع إلى غاية أن توصلت إلى توقيع الاتفاق الإطار في 06 أفريل 2012 بين الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا "الإكواس"، ممثلة برئيس بوركينا فاسو، "بليز كومباوري"، واللجنة الوطنية لاستعادة الديمقراطية وإعمار الدولة، والذي نص على جملة من الأمور أهمها على الإطلاق استقالة الرئيس توري، وتعيين رئيس الجمعية الوطنية، "ديونكوندا تراوري"رئيسا للدولة.[2]

الفرع الثاني: التدخلات الدولية في الأزمة المالية

لقد شكل التدخل العسكري في مالي تحولا جوهريا في كفة الصراع ، حيث مكن من تحرير جميع المدن المحتلة من المجموعات التكفيرية المسلحة ، ستناول ضمن هذا الفرع التدخل العسكري الفرنسي شمال مالي ، وموقف الجزائر منه، ثم موقف مجلس الأمن من الوضع في مالي ، و قراراته الصادرة في هذا الشأن.

---

[1]- مني بومعزة ، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي،مجلة التواصل،جامعة عنابة، المجلد24 ،العدد 2،2018 ،ص232.

[2]-مني بومعزة ، مرجع سابق ،ص232.

أولا: التدخل العسكري الفرنسي في مالي وموقف الجزائر منه

سنتناول التدخل العسكري في مالي الذي تم في 11 جانفي 2013 ، والذي كان نقطة تحول في النزاع المسلح في دولة مالي ، بالإضافة إلى التطرق لموقف الحكومة الجزائرية من هذا التدخل.

1-التدخل العسكري الفرنسي في مالي:

إنخرطت فرنسا بشكل مباشر في الأزمة المالية منذ بدايتها و اعتبرت أكثر الفاعلين تأثيرا منذ سنة 2012 ، وكانت بذلك صاحبة الدور في نقل أزمة مالي كقضية للنقاش على المستوى الدولي و استصدار ثلاثة قرارات من مجلس الأمن وإسنادها إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما قامت بعمل دبلوماسي كبير لتحريك الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ECWAS لإرسال قوات إفريقية إلى مالي.[1]

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2085 في جلسة رقم 6898 المنعقدة في 20 ديسمبر 2012 ، أين أدان بشدة تدخل الجيش المالي والقوات المسلحة في عمل السلطة التنفيذية، كما سمح بنشر قوات AFISMA نزولا عند طلب الرئيس المالي " ديونكوندا تراوري" بتقديم المساعدة العسكرية لبلاده، وقد تم تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن الجماعات الإرهابية في شمال مالي تهديد للسلم والأمن الدوليين.[2]

أتخذ قرار التدخل الفرنسي في مالي عندما شنت الجماعات الإسلامية الموالية للقاعدة هجوماً كبيراً على وسط مالي، فأعطت الرئاسة الفرنسية أوامرها للجيش الفرنسي بالتدخل، لمنع وصول الجهاديين ,والجماعات الإسلامية إلى باماكو، وذلك بعد أن حصلت على الضوء الأخضر من الرئيس المالي بالنيابة " تراوري ديونكوندا".[3]

---

[1]- بودن زكرياء،أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري و استراتيجيات مواجهتها 2010-2014 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 177.

[2]-بودن زكرياء،مرجع سابق، ص 177.

[3]-دينا رحومة فارس فايد ، التدخل العسكري الفرنسي في مالي 2013 ، http://efsregypt.org/التدخل-العسكري-الفرنسي-في-مالي-2013،أطلع علية بتاريخ 01-08-2019 غلى الساعى 11سا06د.

نفذت الطائرات الفرنسية أول عمليات قصف ضد المجموعات الإسلامية المتطرفة التي كانت بصدد الزحف نحو جنوب مالي في 11 جانفي 2013 ،وأرسلت بعد ذلك قوات برية تعدادها 2500 جندي شاركت معها وحدات الجيش المالي وقوات من دول المجموعة الاقتصادية لغرب أفريقيا وصل عددها إلى 3000 جندي. [1]

عين الجنرال " غريغوري سان كوينتين" لقيادة هيئة الأركان العملياتية للحرب في مالي، و التي أُطلق عليها اسم "سيرفال""[2] Serval أو القط النمر، قاد الجنرال "غريغوري" قائد القوات الفرنسية في السنغال، هيئة بحوالي 80 عسكريا رفيعا مقرها في في داكار وباماكو ، وتسند هذه الهيئة من قبل جنرال آخر يدعى " برنار باريرا " .[3]

جاء التدخل العسكري الفرنسي في مالي تحت ذرائع عديدة في معظمها ذرائع سياسية أكثر منها قانونية [4] مثل وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي أو القضاء عليها كلية في منطقة الساحل وبلاد المغرب العربي [5] ؛ طلب الحكومة المالية الحماية من فرنسا، ثم ذريعة التدخل لحماية المدنيين من خطر الجماعات المتطرفة وكل هذا إنطلاقا من قرار مجلس الأمن

---

[1]-ساعو حورية ، د.غربي محمد ، موقف الجزائر من التدخل العسكري في مالي ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة الشلف، المجلد 9 ، العدد 2 ،الجزائر،2017، ص250.

[2] -Olivier Corten , La rébellion et le droit international: le principe de neutralité en tension , Adipoche , 2015,p232.

[3]- شليغم عبير ، مرجع سابق ، ص98.

[4]- يرى الدكتور غضبان مبروك أن " -إن قرارات مجلس الأمن الخاصة بمالي ، وخاصة القرارين 2012/2071 و 2085 / 2012، يندرجان حقا تحت الفصل السابع بدءا بالمادة 39 وانتهاء بالمادة 51 من الميثاق . ولا يوجد ضمن القرار ما يفيد بتفويض المجلس لصلاحياته إلى أية دولة بعينها ولكن فقط تفويض الصلاحية - ولكن تحت إشراف المجلس بعثة الدعم الدولية تحت الريادة الإفريقية ممثلة في دول غرب إفريقيا، وأن أي أمر يخالف ذلك هو تجاوز لنص وروح القرار 2085 ولا يعتد بها قانونا كما لا يجب أن يشكل سابقة لأن ذلك يعني رهن إرادة المجلس لدولة واحدة.فالتدخل الفرنسي يبقى غير شرعي حتى ولو كان ضروريا " .أنظر ، د.غضبان مبروك ، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته ، دفاتر السياسة و القانون ،جامعة ورقلة، المجلد 6 ، العدد 11 ، 2014 ، ص ص 74-75.

[5]-صرح رئيس الحكومة الفرنسية قائلا " إن التدخل في مالي يهدف إلى تحقيق ثلاث أهداف ، إيقاف زحف المجموعات الإرهابية نحو الجنوب ، و الحفاظ على وجود الدولة المالية و استعادة وحدة ترابها ، و التحضير لنشر قوة التدخل الإفريقية المرخص لها بموجب قرار مجلس الأمن " ، بيد أن الحقيقة غير ذلك فالهدف الاستراتيجي للتدخل في مالي هو حماية المصالح الفرنسية ، الأمنية و الاقتصادية ، في ساحل الصحراء و غرب افريقيا. أنظر ، مادي ابراهيم كانتي ،التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ 1991 ، المكتب العربي للمعارف ، القاهرة ، 2016 ، ص 163.

رقم2085 ، المشار إليه سابقا ، و المستند على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، و من ناحية أخرى، يمكن تفسير التدخل الفرنسي في مالي بتواجد احتياطات مهمة اليورانيوم والغاز والفوسفات، وكل هذه الثروات زادت من اهتمام فرنسا بشمال البلاد خصوصا إقليم الأزواد الذي أصبح في صلب الإهتمامات الإستراتيجية لفرنسا .[1]

تمكنت القوات الفرنسية بفعل الضربات الجوية والهجوم البري لقواتها العسكرية من استعادة مدينة غاو يوم 14 جانفي 2014 ثم تلتها مدن كونا و دونتزا ، كما استهدفت المقاتلات الفرنسية التي انطلقت من فرنسا و تشاد مناطق في العمق المالي وغطت بذلك العمليات الميدانية ما يقارب 2000 كلم من الشرق إلى الغرب المالي ، وتلقت فرنسا دعم عسكري من العديد من الدول من أوروبا و إفريقيا ودول الخليج وأمريكا، اختلف هذا الدعم من مساهمة عسكرية بوحدات من الجيش و معدات العسكرية إلى الدعم اللوجيستي.[2]

تم تحرير المدينة الرئيسة الثانية تمبكتو الواقعة غرب البلاد يوم الإثنين 28 جانفي 2013، والتي تعتبر من أهم معاقل المتشددين شمال مالي ، وتعتبر المدينة مركز إشعاع حضاري ، إذ كانت مركزا لتدريس العلوم الإسلامية غرب إفريقيا و احتوت على عدد كبير جدا من المخطوطات .

تمكن الجيش المالي من القضاء على أكثر من 600 إرهابي بالإضافة إلى تدمير مخازن للذخيرة، وعليه يمكن القول أن الجيش الفرنسي قد حقق على الأقل هدفين من تدخله، الأول هو وقف تقدم الجماعات الإرهابية والثاني هو تحرير المدن التي احتلت من طرف الإرهابيين.[3]

2-موقف الجزائر من التدخل العسكري الفرنسي في مالي :

إن ممانعة الجزائر ووقوفها ضد الحل العسكري لحل الأزمة المالية، أصبح دون جدوى، بعد أن طالبت الحكومة المالية الأمم المتحدة باستصدار قرار يجيز استخدام القوة ضد الجماعات الإسلامية المسلحة التي تسيطر على المناطق الشمالية في مالي، وانخراط "المجموعة

---

[1]-ساعو حورية ، د.غربي محمد ، مرجع سابق ، ص 250.

[2]- بودن زكرياء ، مرجع سابق ، ص 178.

[3]- شليغم عبير ، مرجع سابق ، ص ص 109.

الاقتصادية لدول غرب إفريقيا" في هذا المسعى، وإعلان فرنسا استعدادها لتوفير الدعم اللوجيستي إلى أي عمل عسكري وهو ما قامت به بالفعل من خلال التدخل عسكريا في مالي.[1]

لقد شكل التدخل العسكري الفرنسي في مالي تحديا للمقاربة الجزائرية القائمة على ضرورة الحل السلمي وجلوس أطراف النزاع على طاولة الحوار، كما شكل إصدار مجلس الأمن للقرار 2085 و طلب الحكومة المالية المؤقتة التدخل العسكري ، ضغطا متزايدا على موقف الحكومة الجزائرية ، خصوصا مع مساندة العديد من الدول لهذا القرار كالولايات المتحدة الأمريكية و المغرب الذي ينافس الجزائر على توسيع منطقة نفوذه في المنطقة.[2]

مع ازدياد الضغوط الدولية وتسارع الأحداث في مالي، تراجعت الجزائر عن موقفها الداعي لرفض استخدام القوة في العلاقات الدولية و رفض التدخل الأجنبي في مالي ، وأعلن الناطق باسم وزارة الشؤون الخارجية "عمار بلاني" في تصريح مكتوب "بأن الجزائر تتابع بانشغال كبير أخر التطورات الحاصلة في شمال مالي كما تدين بقوة الهجمات التي تقوم بها الجماعات الإرهابية " والتي تعتبرها عدوانا جديدا على الوحدة الترابية المالية ".[3]

و أضاف أنه " أمام هذه التطورات الجديدة، تعرب الجزائر عن دعمها الصريح للسلطات المالية الانتقالية و التي تربطها بالحكومة الجزائرية علاقات تعاون متعددة الأشكال، بما فيها التعاون العسكري ، وتحرص على تأكيد تضامنها الأخوي مع الشعب المالي، حتى يتمكن من استرجاع سيادته الكاملة على ترابه ". كما أضاف قائلا:" إن الجزائر تدرج جهودها ضمن استمرارية وانسجام وشمولية قرار مجلس الأمن رقم 2085 وفي إطار احترام تنفيذها من أجل التكفل بالأبعاد الإنسانية والأمنية لأزمة مالي، ويشرح عمار بلاني التغيير في الموقف الجزائري قائلا:" ينبغي التسجيل بوضوح أن مالي طلبت بكل سيادة من الدول الصديقة مساعدتها لتعزيز قدراتها الوطنية في مواجهة الإرهاب" أي أن " الجزائر تحترم رغبة مالي في طلب

---

[1]- ساعو حورية ، د.غربي محمد ، مرجع سابق ، ص254.

[2]- عمار بالة ، مرجع سابق ، ص219.

[3]- ساعو حورية ، د.غربي محمد ، مرجع سابق ، ص254.

المساعدة الخارجية والمتمثلة في التدخل العسكري لوقف زحف الجماعات المتطرفة و منع انهيار دولة مالي " .[1]

أعتقد أن قبول الجزائر بفتح مجالها الجوي أمام الطائرات الفرنسية يتناقض كليا مع مبادئ السياسة الخارجية للجزائر المكرسة في جميع دساتيرها ، لا سيما مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية و مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية بالإضافة مخالفة المبدأ الراسخ في السياسة الخارجية للجزائر و هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و أرى أن السماح للطائرات الفرنسية باستخدام المجال الجوي الجزائري جاء خدمة للمصالح الفرنسية.

ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة في مالي

سنتناول بالدراسة و التحليل قرارات مجلس الأمن الصادرة حول الوضع في مالي ، وموقف الجزائر حيال هذه القرارات.

1-قرار مجلس الأمن رقم 2056 الصادر بتاريخ 3 جوان2012:[2]

قامت فرنسا بإعداد نص هذا القرار و تقديمه إلى مجلس الأمن الدولي حيث تضمن الرفض التام لاستقلال إقليم أزواد في شمال مالي والحفاظ على وحدته الترابية، كما ألزم السلطة العسكرية بحل المجلس الوطني لاستعادة الديمقراطية وإعادة بناء الدولة الذي تم تشكيله بعد الانقلاب على الرئيس " أمادو توماني توري" ، كما جدد المجلس دعوته لضرورة دعم جهود مجموعة الإيكواس والاتحاد الإفريقي. وقد عبر مجلس الأمن عن قلقه البالغ من التهديد الإرهابي المتصاعد في شمال مالي بسبب تمدد تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي.[3]

كما طلب القرار من السلطة الانتقالية في " باماكو" إعداد خارطة طريق لبناء المؤسسات الدستورية، و إعادة تنظيم القوات المالية بهدف بسط سلطة الدولة في كامل التراب المالي مع

---

[1]- ساعو حورية ، د.غربي محمد ، مرجع سابق ، ص254.

[2]-أنظر ، (https://undocs.org/ar/S/RES/2056(2012 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/03 على الساعة 14سا11د.

[3]- بودن زكرياء،مرجع سابق، ص 184.

إجراء انتخابات رئاسية خلال عام ابتداءاً من التوقيع على الإتفاق الإطار لإعادة النظام الدستوري في البلاد (تم التوقيع على الإتفاق الإطار في 6 أبريل 2012) وقد تم في هذا القرار إرجاء طلب مجموعة إيكواس والاتحاد الإفريقي بالترخيص لهما بنشر قوات عسكرية لإعادة الاستقرار إلى شمال مالي و مرافقة المسار السياسي الداخلي، إلى غاية تحديد الأهداف و الوسائل وكيفيات الإنتشار العسكري .[1]

2- قرار مجلس الأمن رقم2071 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2012[2]:

رحب القرار في فقرته الأولى بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، كما أعرب عن دعمه للعمل الذي يقوم به رئيس مالي المؤقت" ديونكوندا تراوري"و حث السلطات الانتقالية في مالي على تقديم خريطة طريق مفصلة تتضمن خطوات انتقالية ملموسة وأطر زمنية، وعلى الإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعادة إرساء النظام الدستوري في جمهورية مالي من خلال عقد انتخابات سليمة التوقيت وسلمية وجامعة و ذات مصداقية بحلول نهاية المرحلة الانتقالية.[3]

كما حث القرار في فقرته الرابعة السلطات الانتقالية في مالي وجماعات المتمردين في مالي والممثلين الشرعيين للسكان المحليين في شمال مالي على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في عملية مفاوضات ذات مصداقية سعيا للتوصل إلى حل سياسي مستدام، يراعي سيادة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، ويطلب إلى الأمين العام، وإلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الشركاء الإقليميين دعم هذه العملية السياسية المالية.[4]

أما الفقرة السابعة من القرار فقد أشارت إلى الطلب من الأمين العام أن يتيح على الفور مخططين للشؤون العسكرية والأمنية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

---

[1]- بودن زكرياء،مرجع سابق، ص 184.

[2]-أنظر https://undocs.org/ar/S/RES/2071(2012 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/03 على الساعة 14سا18د

[3]- أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم2071 الصادر في12 أكتوبر 2012.

[4]- أنظر الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم2071 الصادر في12 أكتوبر 2012.

والاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق مع مالي والبلدان المجاورة لمالي وبلدان المنطقة وسائر الشركاء الثنائيين المهتمين والمنظمات الدولية المهتمة، في الجهود المشتركة للتخطيط استجابة للطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية في مالي من أجل نشر هذه القوة العسكرية الدولية، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الشركاء المذكورين أعلاه، في موعد لا يتجاوز 45 يوما بعد اتخاذ هذا القرار، تقريرا خطيا عن تنفيذ هذا القرار، يتناول الدعم المقدم بموجب الفقرة الرابعة ، وتوصيات مفصلة وقابلة للتنفيذ لتلبية طلب السلطات الانتقالية في مالي المتعلق بنشر قوة عسكرية دولية، بما في ذلك وسائل وطرق النشر المتوخى، ولا سيما مفهوم العمليات، والقوام الممكن في ظل القدرات المتاحة لتكوين القوات، والتكاليف المالية لدعمها[1].

وأعلنت الخارجية الجزائرية يوم 13 أكتوبر2012، على لسان ناطقها الرسمي أن الجزائر " تعتبر القرار إيجابي لأنه يحث الأطراف المتنازعة على ضرورة الحوار ، كما أن القرار يحمل في طياته العديد من تصورات الدبلوماسية الجزائرية لحل النزاع " كما رأت وزارة الخارجية الجزائرية أن قرار مجلس الأمن "إيجابي ويتوافق مع المسعى الجزائري".[2]

3- قرار مجلس الأمن رقم2085 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012:[3]

حث القرار في فقرته الثالثة السلطات الانتقالية في مالي على أن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به بما في ذلك حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والذين يعترفون، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، ولغرض معالجة المشاكل طويلة الأمد لدى الطوائف في شمال مالي، يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لغرب أفريقيا، وبالتنسيق مع

---

[1]- أنظر الفقرة السابعة من قرار مجلس الأمن رقم2071 الصادر في12 أكتوبر 2012.

[2] - https://www.elwatan.com/archives/actualites/alger-qualifie-la-resolution-2071-du-conseil-de-securite-sur-la-mali-de-positive-13-10-2012, consulté le 03/08/2019 à 14h35.

[3]-https://undocs.org/ar/S/RES/2085(2012) ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/03 على الساعة 14سا18د.

وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل ومنظمة التعاون الإسلامي ، باتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تحسين قدرات الوساطة لديها وتيسير وتعزيز إجراء مثل هذا الحوار.[1]

كما أذن القرار في فقرته التاسعة بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بهما، ومع الاحترام التام لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية.ومن مهام البعثة الدولية ، دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة، وفي الحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والمنظمات المتطرفة المرتبطة بها، مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين.[2]

و أكد القرار في فقرته الحادية عشر على ضرورة زيادة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية، و يطلب من الأمين العام أن يقوم بالتنسيق الوثيق مع مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة، وسائر الشركاء والمنظمات الدولية، بمواصلة دعم عملية التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وإبلاغ المجلس بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في العملية، ويطلب أن يؤكد الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية المزمعة.[3]

صرح المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية "عمار بلاني " أن القرار 2085 الذي صادق عليه مجلس الأمن يتوافق مع موقف الجزائر. و أن الجزائر" تعتبر أن هذا القرار يساند المقاربة الشاملة التي طالما دعت إليها من أجل إيجاد حل للأزمة في مالي ، كما تجدد رغبتها في

---

[1]-أنظر الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن رقم2085 الصادر في20 ديسمبر 2012.

[2]- أنظر الفقرة التاسعة من قرار مجلس الأمن رقم2085 الصادر في20 ديسمبر 2012.

[3]- أنظر الفقرة الحادية عشر من قرار مجلس الأمن رقم2085 الصادر في20 ديسمبر 2012.

مواصلة جهودها من أجل المساعدة على توفير ظروف مفاوضات شاملة و ذات مصداقية بين الماليين ، و كذا مساعدتها الإنسانية و مساهمتها في تعزيز القدرات الوطنية لمالي".

و أضاف أن" الجزائر ترى أنه من الضروري أن تستهدف العملية العسكرية بمالي الجماعات الإرهابية و تلك ذات الصلة بالجريمة المنظمة التي حددها بوضوح قرار مجلس الأمن و الاستجابة لشروط النجاح في مجال التخطيط و تعبئة الوسائل و الخبرة و حماية السكان المدنيين من هذه العملية"، كما ذكر المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية أن "مجلس الأمن خص في قراره حيزا هاما للحل السياسي بالدعوة إلى حوار شامل و مفاوضات ذات مصداقية بين الحكومة المالية و الجماعات المتمردة المحترمة لوحدة مالي الترابية و لا صلة لها بالإرهاب".[1]

المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية لإرساء السلم في مالي

لقد اعتمدت الدبلوماسية الجزائرية على مقاربة متعددة الأوجه لحل الأزمة في مالي و إرساء السلم في هذا البلد ، فقد سعت بداية إلى تفعيل ما يعرف بالدبلوماسية الأمنية أي عقد لقاءات ثنائية و متعددة الأطراف مع دول و منظمات إقليمية و دولية ، لأجل محاولة ضبط الأمن في المنطقة مما يضمن استقرار الأمن الإقليمي و يبعد أي تهديدات على الأمن الوطني على المدى القريب و المتوسط ، ويضمن إرساء السلم بالمنطقة على المدى البعيد.

تأسيسا على ما سبق سنتطرق في هذا المطلب إلى الدبلوماسية الأمنية في الفرع الأول، ثم سنتناول بالتحليل و الدراسة الوساطة الجزائرية لحل النزاع المسلح شمال مالي ضمن الفرع الثاني ، أما الفرع الثالث فسنتناول المقاربة التنموية للجزائر كآلية لحل مستدام للنزاع شمال مالي ..

الفرع الأول : الدبلوماسية الأمنية للجزائر

سندرس ضمن هذا الفرع المقاربة الأمنية للدبلوماسية الجزائرية لأجل حل الأزمة في مالي

[1]-أنظر https://www.djazairess.com/aps/277751 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/03 على الساعة 15سا56د.

أولا:اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب لسنة 1999[1]

احتضنت الجزائر في منتصف جويلية 1999 القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية وصادقت على معاهدة مكافحة الإرهاب التي اقترحتها، وجاءت اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب نتيجة لجهد كبير للدبلوماسية الجزائرية و كتتويج وشهادة لوعي إفريقيا القوي بخطورة التهديد الإرهابي للقارة ككل، وأداة هامة في المكافحة المشتركة ضد هذه الآفة.[2]

تضمنت هذه الاتفاقية ستة أجزاء إذ تعرضت في الجزء الأول لنطاق التطبيق في ثلاث مواد حددت فيها أغراض الاتفاقية ، حيث تطرقت إلى تعريف الإرهاب كما حددت التزامات الدول الأطراف ، بينما تعرضت الاتفاقية في جزءها الثاني لتحديد مجالات التعاون في مختلف مجالات مكافحة الإرهاب في مادتين ، وخصصت الاتفاقية الجزء الثالث والرابع للاختصاص القضائي و إجراءات تسليم الإرهابيين أما الجزء الخامس فقد تعرضت الاتفاقية إلى الإجراءات القضائية و إنابتها بين الدول الإفريقية ، كما حددت نطاق التفويض الممنوح من جانب الدول في هذا المجال ، وخلصت الاتفاقية في جزءها السادس و الأخير إلى أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة الإرهاب في إفريقيا وقد احتوت هذه الاتفاقية على ثلاثة و عشرون مادة.[3]

كانت اتفاقية الجزائر لمنع و مكافحة الإرهاب 1999 خطوة أولى، جاء بعدها اجتماع الفريق الرفيع المستوى لحكومات دول الاتحاد الافريقي بشأن مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في القارة الإفريقية، الذي عقد في الجزائر في 11 سبتمبر 2002 . تدعم توجه الجزائر هذا بتبنيها أيضا معاهدة الاتحاد الإفريقي حول عدم الاعتداء والدفاع المشترك التي اقرها المؤتمر الرابع لمجلس الاتحاد الإفريقي المنعقد بأبوجا عاصمة نيجيريا في جانفي 2005.[4]

---

[1]- تسمى كذلك اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب.

[2]أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص187. -

[3]- محمد الأمين بن عائشة ، مرجع سابق ، ص271.

[4]- أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص188.

ثانيا: اتفاقية تمنراست لسنة 2009

انعقد هذا الاتفاق في 12-2009/08/13 تطبيقا لنتائج المؤتمر الوزاري التحضيري المنعقد بباماكو في نوفمبر 2008، ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة الإطار الخاص بالتشاور والتعاون الجهويين فيما يخص التكيف مع التحديات الأمنية للساحل الأفريقي، والذي يؤكد على أسبقية مبدأ مسؤولية دول المنطقة وتملكها حق التكفل بالمشاكل والتحديات التي تواجه المنطقة ، وفي هذا نجد تأكيد وزير الخارجية الجزائرية الراحل مراد مدلسي" أن التعاون على المستويين الثنائي والجماعي يشكل إطارا لا يمكن تجاوزه من أجل مكافحة منسقة وفعالة وشاملة ودون أي تنازلات أو مساومات ". ويعتبر هذا الاتفاق تجسيدا للتعاون المشترك في الميدان الأمني لدول الساحل حيث تناول مسألة الوضع الأمني بالمنطقة وضرورة تنسيق الجهود لمواجهة التحديات الموجودة"الإرهاب وتحالفاته مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أنواعها وتدويل القضية والتي تهدد الجهود الرامية إلى التطور الاقتصادي والاجتماعي.[1]

و خلال الاجتماع الذي انعقد في تمنراست يومي12 و 13 أوت2009 تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة [2] المتمخضة عن " خطة تمنراست" وضمت كل من الجزائر، مالي، موريتانيا والنيجر و مقرها بتمنراست .[1]

---

[1]-بشكيط خالد ، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي ، مذكرة ماجستير ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ،2011،ص138.

[2]- شارك وفد من الجيش الوطني الشعبي، بتاريخ 12 سبتمبر 2018، في اجتماع لجنة الأركان العملياتية المشتركة بالعاصمة النيجرية نيامي، حسب بيان لوزارة الدفاع ،الوفد الجزائري قاده اللواء شريف زراد، رئيس دائرة الاستعمال والتحضير لأركان الجيش الوطني الشعبي. وكان الاجتماع مناسبة لرؤساء أركان النيجر والجزائر ومالي وموريتانيا لدراسة وتقييم الحالة الأمنية في المنطقة. و تبادل المشاركون التحاليل والدروس المستخلصة منذ الاجتماع الأخير لمجلس رؤساء الأركان لدول أعضاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة، الذي انعقد يوم 14 أوت من السنة الماضية بنواقشط،كما كان هذا الاجتماع فرصة لتسليم رئاسة مجلس رؤساء الأركان لدول أعضاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة، للجزائر .وخلال تدخله أكد اللواء شريف زراد على "ضرورة تضافر الجهود في إطار تعاون واضح وصريح بين الدول الأعضاء، يرتكز خاصة على تبادل المعلومات وتنسيق الأعمال على طرفي الحدود، بالاعتماد أولا، على الوسائل والقوى الذاتية.

أنظر ، عربي/الجزائر-تستلم-رئاسة-لجنة-الأركان-العملياتية-المشتركة-https://www.liberte-algerie.com/liberte

أطلع عليه بتاريخ 2019/08/005 على الساعة 11سا24د.

ثالثا: مبادرة دول الميدان

ولإعطاء صبغة عملياتية لمجلس رؤساء الأركان المنبثق عن اجتماع تمنراست تقرر تجسيد مشروع إنشاء قوة مشتركة مكونة من دول المنطقة فقط قوامها 25 ألف جندي منهم 5 آلاف من طوارق مالي لملاحقة عناصر القاعدة والجريمة المنظمة إلى ماوراء حدود دول مجموعة الساحل والصحراء ،وذلك خلال لقاء عقد بمدينة سرت الليبية بتاريخ 2009/07/22 ضم كل من دول مالي والنيجر وليبيا والجزائر.[2]

تلى هذا الاجتماع ، إجتماع آخر غير العادي لمجلس ـ رؤساء أركان البلدان الأعضاء في لجنة الأركان العملياتية المشتركة في26 سبتمبر 2010 وانعقد هذا الاجتماع المندرج في إطار تقييم الوضع الأمني بمنطقة الساحل الصحراوي، طبقا للإجراءات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الأركان العملياتية المشتركة[3] CEMOC . وقد دخلت هذه اللجنة حيز التنفيذ يوم الأربعاء 21 أفريل 2010 ،أما في سنة 2011 فأصبحت تسمى بـ" مبادرة دول الميدان ،" وعرفت المجموعة توسعا في نطاقها ليشمل بالإضافة إلى الدول الأربع كل من ليبيا وتشاد وبوركينا فاسو. ويرى العديد من المحللين أن قرار إنشاء القيادة الجديدة المشتركة رسالة موجهة إلى المجتمع الدولي تعبر فيها الدول المعنية وبالخصوص الجزائر عن رفض أي تدخل أجنبي في المنطقة لاسيما منها النوايا الفرنسية والأمريكية[4]، وبالتالي فإن هذا القرار سيضع الدول المعنية أمام الواقع لتتحمل مسؤولياتها الأمنية بنفسها دون الحاجة إلى التدخل الأمريكي أو الفرنسي.[1]

---

[1]- شليغم عبير، مرجع سابق ،ص 54.

[2]-بشكيط خالد ، مرجع سابق ،ص138.

[3]-ساهمت الجزائر في تشكيل و ترأس لإحدى أهم المنظمات الأمنية ذات الطابع العسكري و الأمني ، وهي تضم بالإضافة إلى الجزائر كل من مالي و النيجر و موريتانيا و تعد من أهم المبادرات الإقليمية ، كما تسعى الجزائر إلى فرض نفسها كفاعل لا يمكن تجاوز دوره الاستراتيجي من خلال خبراتها الدبلوماسية و الأمنية بفرض نفسها كقوة إقليمية جديدة .أنظر رضوان بوهيدل ، جيوسياسية التأمين الدولي في منطقة الساحل الإفريقي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2020، ص96.

[4] -L'objectif des États-Unis est de « faciliter la coopération entre les gouvernements dans la région (Algérie, Maroc, Tunisie, Mauritanie, Mali, Niger, Tchad, Sénégal et Nigeria) et de renforcer leur capacité à combattre les organisations terroristes 41, mais aussi d'empêcher les groupes terroristes d'établir des bases comme ils avaient réussi à le faire en Afghanistan avant le 11 septembre. C'est d'ailleurs dans cette optique qu'a été lancée, fin 2002, l'Initiative pan-Sahel (PSI) afin de former des troupes spécialisées dans la lutte antiterroriste en Mauritanie, au Mali, au Niger et au Tchad. En 2003-2004, des instructeurs

رابعا: خلية وحدة الربط و الإدماج الاستخباراتية U.F.L

تطبيقا لتوصيات وزراء خارجية البلدان السبعة لكل من : الجزائر، مالي، موريتانيا، النيجر، بوركينافاسو، ليبيا و تشاد المجتمعين بتاريخ 16 مارس 2010 بالجزائر ، تم في 6 أفريل 2010 إنشاء " وحدة الربط و الاتصال " أو ما تعرف اختصارا ب U.F.L و تتم رئاستها بطريقة دورية حسب الترتيب الأبجدي لأحرفها الأولى ، وتجمع ممثلي الأجهزة الاستخباراتية للدول الأعضاء.

تقوم هاته الخلية بجملة من المهام منها:[2]

- رصد نشاط جماعات تنظيم القاعدة والجريمة العابرة للحدود عن طريق التصنت على اتصالاتهم ، وتوظيف أشخاص يعرفون الصحراء لتحديد أماكنهم والطرق التي يسلكونها في الصحراء.
- تحديد و اختراق شبكات دعم الجماعات الإرهابية للتأكد من مدى قدرة التنظيم على دعم صفوفه من قبائل الصحراء، خصوصا شباب قبائل عرب الطوارق.
- التعرف بدقة على المهربين الذين يتعاملون مع القاعدة في بيع الرعايا الغربيين - يوجد هؤلاء البائعون في موريتانيا، و النيجر، و مالي، و أشهرهم عمر الصحراوي.

---

américains des forces spéciales d'EUCOM (United States European Command) ont été détachés pour former les forces de sécurité de ces nations. Des forces nigériennes et tchadiennes ont ainsi combattu les éléments du GSPC dans leur pays respectif. Puisque les décideurs américains ont estimé que le programme du PSI a été un vrai succès, un suivi a été mis en place sous l'appellation d'« Initiative transsaharienne de lutte contre le terrorisme » (TransSahara Counterterrorism Initiative, TSCTI — le I est à présent un P pour Partnership), dont l'objectif est de renforcer les capacités antiterroristes dans la région et d'y consolider et institutionnaliser la coopération entre les forces de sécurité. Ainsi, l'Algérie, conjointement avec les forces armées des pays de Maghreb-Sahel, participe à des manœuvres militaires connues sous le nom de Flintlock 2005 et Flintlock 2007 tenues tous les deux ans. Le Burkina Faso, le Royaume-Uni, les Pays-Bas, et la France ont également participé au Flintlock 2007.
Yahia.H.Zoubir, Les États-Unis et l'Algérie : antagonisme, pragmatisme et coopération, Maghreb-Machrek, N° 200,2009,p86.

[1]- شليغم عبير، مرجع سابق ،ص ص 54-55.

[2]-الحامدي عيدون ، أمن الحدود و تداعياته الجيوسياسية على الجزائر،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2015،ص159.

- استحداث دوريات مختلطة على طول الحدود و تعزيز التبادل الاستعلامي بين قطاعي الدفاع والأمن.

بناء على عملية جمع المعلومات وتحليلها والتدقيق فيها تتولى لجنة الأركان العملياتية المشتركة شن عمليات عسكرية ضد مواقع مفترضة للتنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة، إضافة إلى تأطير التعاون بين مصالح الأمن الحدودية وحركة الأشخاص والممتلكات، والتنسيق بين ولاة ومحافظي المناطق الحدودية و ترقية السلم والاستقرار والأمن والتضامن والرفاهية والتنمية لفائدة دول المنطقة.[1]

خامسا: الاتفاق الثلاثي بين الجزائر وتونس وليبيا لتعزيز أمن الحدود

عقد رؤساء حكومات تونس والجزائر وليبيا اجتماعا في يوم 2013/01/12 بمدينة غدامس الليبية لمناقشة أوضاع الأمن على الحدود بين الدول الثلاث، هدف الاتفاق إلى تعزيز القدرات والإجراءات الأمنية على الحدود المشتركة، وتفعيل التعاون الأمني بين الدول وعقد اجتماعات دورية لمتابعة التقدم الحاصل و بحث في القضايا السياسية والاقتصادية. إضافة إلى ضرورة التنسيق بين كل المصالح المعنية على مستوى الحدود في الجزائر وليبيا وتونس، لمقاومة إشكالية الإرهاب والتطرف الإسلاماوي . وتناول الاجتماع المخاطر الأمنية في الحدود والمنطقة بكاملها، على خلفية التدخل العسكري الفرنسي في مالي.[2]

سادسا : المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب

تم افتتاح المركز التابع للإتحاد الإفريقي يوم 13 أكتوبر 2004 بالجزائر العاصمة من طرف الرئيس الجزائري و رئيس الاتحاد الإفريقي السيد "ألفا عمر كوناري" بحضور العديد من الشخصيات و الوزراء الأفارقة ، وصرح الرئيس الجزائري أن " سبب اختيار الجزائر مقرا للمركز هو ثقة الدول في بلدنا والغاية من إنشاء المركز هي تعزيز التعاون و تطوير الشراكة بين الدول الإفريقية ، وبقية دول العالم من أجل مكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة " .[3]

---

[1]- الحامد يعيدون ، مرجع سابق ، ص160.

[2]-د.نور الدين دخان ، عيدون الحامدي،مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية و الصيغ التعاونية الإقليمية ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ،جامعة ورقلة، العدد الرابع عشر ، 2016،ص181.

[3]-أنظر، https://www.kuna.net.kw/ArticlePrintPage.aspx?id=1450581&language=ar ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/05 على الساعة 16سا12د.

يتمحور دور المركز حول تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية حول مكافحة الإرهاب ، المساعدة في تطبيق الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب ، بالإضافة إلى تقديم الحلول الوقائية في إطار ما يسمى بنظام الإنذار المبكر للوقاية من الأعمال الإرهابية .[1]

سابعا: مساهمة الجزائر في تجريم دفع الفدية

لقد كان الموقف الرسمي للجزائر ثابتا بخصوص دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية مقابل الإفراج عن الرهائن المختطفين وهو الرفض القطعي والتام[2]، ذلك أن الحصول على الفدية يتيح لهذه الجماعات توفير موارد مالية لشراء الأسلحة وتنفيذ عملياتها الإرهابية خاصة في الجزائر وموريتانيا[3]، وهذا ما دفع بالجزائر إلى تقديم مشروع قرار منذ عام 2007 إلى الأمم المتحدة لتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، وقد حظى القرار بتأييد دولي وأممي وبمصادقة مجلس الأمن تحت رقم 1904 في 17 ديسمبر 2009 ، والذي يجرم دفع الفدية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الإرهابية، هذا القرار مكمل للقرارين ، 1267 الخاص بمكافحة تمويل نشاطات الجماعات الإرهابية، والقرار رقم 1373[4] الذي يخص تمويل الإرهاب و مكافحته.[1]

---

[1]- أنظر،http://caert.org.dz/fr/?page_id=32، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/05 على الساعة 16سا12د.

[2]- وتجدر الإشارة إلى أن حركة التوحيد والجهاد تمتلك علاقات قوية مع شبكات تهريب المخدرات المنتشرة في منطقة الساحل بهدف ضمان التمويل، كما تعتمد على إستراتيجية الإختطاف مقابل الفدية(Rançon)وذلك ما نجحت فيه من خلال الحصول على فدية قدرها 15 مليون أورو مقابل تحرير رهائن عمال الإغاثة الدولية (إسبانيين وايطالي)، ومطالبتها =بفدية قدرها 30 مليون أورو من اجل إطلاق سراح الدبلوماسيين الجزائريين الشيئ الذي لم يحصل نظرا للعقيدة الجزائرية الرافضة لدفع الفدية والساعية إلى تجريم دفعها. أنظر ، بودن زركياء، مرجع سابق،ص102.

[3]- جنت التنظيمات الإرهابية الناشطة في الساحل أكثر من 220 مليون دولار كعائدات من الفدية وهو ما يعادل قيمته 2200 مليار سنتيم بالعملة الجزائرية ،ما قد يمكن الجماعات الإرهابية من تجنيد 18333 إرهابي لمدة سنة كاملة ، نظير مقابل مالي يقدر ب10 ملايين سنتيم للعنصر الواحد شهريا ، هذا الرقم يجبرنا على إدراك حجم الخطورة التي تمثلها عمليات دفع الفدية للإرهابيين. أنظر ،حرزي السعيد ، دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن رقم 1373 ،مجلة المفكر،جامعة بسكرة، المجلد 12 ، العدد 14،2017،ص 358.

[4]- ألزم القرار جميع الدول بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد الاعتمادات المالية والأصول الأخرى والموارد الاقتصادية للدول التي تصنع الإرهاب أو تشجع الإرهاب أو تسهل ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وكذلك الأشخاص الذين يتصرفون باسمها، أو بناء على تعليمات من هذه الدول أو هيئاتها.أنظر كروشي فريدة، د.قوي بوحنية، دور الجزائر الدولي والإقليمي

وقامت الجزائر بمساعي دبلوماسية كثيرة لدى الأعضاء الدائمة العضوية بمجلس الأمن خاصة بعدما تبنى الاتحاد الإفريقي لائحة في هذا السياق[2] لأنها متأكدة من أن دفع الفدية يعد أحد أشكال تمويل الإرهاب و قد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في جانفي 2012 ،على قرار تدعو فيه البلدان الأعضاء إلى عدم تمويل أو دعم النشاطات الإرهابية،[3] معربة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد قضايا الاختطاف التي تفضي إلى طلب فدية.[4]

ثامنا: مساهمة الجزائر في إنشاء الأفريبول AFRIPOL

في مبادرة أكثر تركيزا على تهديد الجريمة المنظمة والمخدرات في الساحل وإفريقيا، جاء اقتراح الجزائر لإنشاء "الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي" AFRIPOL [5] قصد تنسيق الجهود الإقليمية والإفريقية لتحسين فعالية أجهزة الشرطة الإفريقية ، عبر تقوية آدائها وقدراتها التقنية والتنظيمية والعملياتية للتصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات، باعتبار التنسيق والتعاون الإقليمي أنجع وسيلة لمكافحة مختلف التهديدات.[6]

بدأت فكرة إنشاء المنظمة الإقليمية ، خلال المؤتمر الإقليمي الأفريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12سبتمبر 2013 بوهران والتي شهدت حضور جميع قادة الشرطة

في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية،دفاتر السياسة و القانون، المجلد 9 ، العدد16،2017، ص61.

[1]- دالع وهيبة ، مرجع سابق ، ص239.

[2]- أنظر مقرر الإتحاد الإفريقي بشأن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية رقم 256 بالدورة الثالثة عشر بتاريخ 2009..

[3]- مكنت جهود الدبلوماسية الجزائرية من استصدار القرار رقم 2133، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 7101 بتاريخ 27 جانفي 2014.

[4]-كروشي فريدة، د.قوي بوحنية، مرجع سابق، ص61.

[5] - À terme, l'Afripol permettra l'élaboration d'une stratégie africaine harmonisée de lutte contre la criminalité, couvrant la conception, la mise en œuvre. Elle facilitera également le renforcement des capacités analytiques des polices africaines en matière d'évaluation des menaces criminelles et d'élaboration de réponses appropriées et la consolidation de la coordination des forces de police déployées dans le contexte des opérations de soutien de la paix.

[6]-حسام حمزة ، المقاربة الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية في إقليم الساحل الإفريقي 1991-2015،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3،2018،ص297.

الأفارقة الواحد وأربعون ، وقد دعى رئيس الدبلوماسية الجزائرية بمناسبة احتضان الجزائر للمؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة ، إلى تعميق التعاون بين الشرطة الإفريقية من خلال استحداث آلية "أفريبول" لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الإفريقية.[1]

كما جدد وزير الخارجية الجزائري الدعم الدائم للجزائر من أجل تجسيد مشروع إنشاء مثل هذه الآلية والتي تفرضها الرهانات الأمنية ليس فقط بإفريقيا بل في القارات الأخرى، مؤكدا أن "الأفريبول" فرصة لاجتياز مرحلة جديدة ضمن تعزيز وتطوير التعاون بين مؤسسات الشرطة الإفريقية للتصدي للتهديدات التي تواجهها القارة، خصوصا تلك المرتبطة بالإرهاب والاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة و الجريمة الالكترونية. وقد تم تأسيس الأفريبول في جوان 2014 ومقره الجزائر على هامش القمة الثالثة و العشرون لرؤساء الإتحاد الإفريقي المنعقدة في " مالابو" بغينيا الإستوائية .[2]

تّاسعا: دور الجزائر في إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي

لقد سعت الجزائر بجهود معتبرة إلى البحث عن آلية تحفظ السلم والأمن في إفريقيا ودعمها، ويرجع ذلك للهاجس الأمني الذي ظلت تسببه بعض الظواهر وكانت أسبابا جوهرية لاندلاع نزاعات بين الدول الإفريقية، وتتمثل هذه الأسباب في مشكلة اللاجئين التي أصبحت إحدى التحديات التي تواجه دول القارة الإفريقية، وقد أثقل كاهل الجزائر من هذه الظاهرة، كذلك مشكل الإرهاب ، حيث عانت منه الجزائر بشكل واسع ومكثف وتعتبر من أكبر الدول المتضررة منه.[3]

أكدت الجزائر على التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، وعمدت في سياستها الخارجية على إضفاء الصبغة الدولية لمكافحته، وبذلك أولت اهتماما بالغا لتكريس آلية لإدارة النزاعات في

---

[1]- أنظر، https://www.djazairess.com/elitihad/88206 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/06 على الساعة 17سا02د.

[2]- أنظر، https://www.djazairess.com/elitihad/88206 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/06 على الساعة 17سا07د.

[3]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص29.

إفريقيا، وفي دورة منظمة الوحدة الإفريقية 29 بالقاهرة سنة 1993 تم عرض مقترح لإنشاء آلية الوقاية من النزاعات و إدارتها وتسويتها داخل المنظمة، وتم تبني هذا المقترح في البيان الختامي الذي تم بموجبه تأسيس مجلس السلم والأمن.[1]

لقد عملت الجزائر على تكثيف جهودها الرامية لإنشاء آلية لفض النزاعات على المستوى الإفريقي انطلاقا من فكرة الدبلوماسية الوقائية من أجل التوقع بحدوث النزاعات،و بالتالي إحتوائها في بدايتها وحلها حلا سلميا، فتؤسس لذلك العمل الرامي إلى منع نشوب نزاعات بين الأطراف، ومنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، ووقفها في حال حدوثها من أجل صنع السلام وحفظه.[2]

بانعقاد القمة الأولى للإتحاد الإفريقي المنعقدة بمدينة ديربان بجنوب إفريقيا في 09- 10 جويلية 2002 ،تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي، إذ أقرت القمة البرتوكول الخاص بإنشاء المجلس، ودعت الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن تظل آلية منع الصراعات التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية وإدارتها وتسويتها سارية خلال المدة المؤقتة، إلى حين التصديق على البرتوكول الخاص بالمجلس من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ودخوله حيز التنفيذ ، ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من البرتوكول على أن الجزائر من بين الدول الأعضاء في المجلس.[3]

و يمكن أن نقدم تصورا حول أهداف هذا المجلس الذي من خلاله تظهر مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية فمجلس السلم و الأمن الإفريقي ، فهو يهدف إلى الحد من النزاعات الدولية و الحفاظ على السلم و الأمن في افريقيا و كذا تعزيز الحكم الراشد و حماية حقوق الانسان و وضع سياسة الدفاع المشتركة لدول الاتحاد الإفريقي .جاء هذا المجلس وفق مجموعة من المبادئ منها، التسوية السلمية للنزاعات الإفريقية،احترام الحدود الموروثة عند

---

[1]-العايب سليم ، مرجع سابق ، ص29.

[2]- حفناوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بسكرة 2011، .99ص، 2012.

[3]-وهيبة خبيزي ، النشاط الدبلوماسي الجزائري على المستوى الإفريقي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة الشلف،المجلد 2 ، العدد 2 ،2016، ص285.

نيل الاستقلال،احترام سيادة ووحدة الدول الأعضاء ، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[1]

عاشرا: مساهمة الجزائر في لواء قدرة شمال إفريقيا

بعد بداية ممارسة مجلس السلم والأمن لمهامه بتاريخ 25 جويلية 2004، تم عقد مؤتمر لوزراء الدفاع لدول الاتحاد الإفريقي بأديس أبابا لمناقشة النقاط الأساسية المتعلقة بإنشاء قوة الدفاع الإفريقية، ثم عقدوا اجتماعا آخر بمدينة سرت الليبية، وكانت هذه المؤتمرات لوزراء الدفاع للاتحاد الإفريقي كتمهيد لقمة سرت الاستثنائية ، التي خصصت لدراسة مشروع معاهدة الدفاع المشترك ، وفي ختام أعمالها أقرت اتفاق بشأن ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك ، وفي المؤتمر الرابع للاتحاد في أبوجا سنة 2005 تم إصدار قرار اعتماد معاهدة الاتحاد الإفريقي للدفاع المشترك وعدم الاعتداء ، و توصل وزراء الدفاع والأمن بدول الاتحاد الإفريقي في اجتماعهم ب" أديس أبيبا" في 2008 إلى خطة إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة.[2]

دعت ليبيا إلى عقد اجتماع لدول شمال إفريقيا من أجل تشكيل لواء شمال إفريقيا، وهو أحد ألوية القوة الإفريقية الجاهزة للتدخل المتشكّلة من خمسة ألوية، شاركت الجزائر في اجتماع وزراء دفاع شمال إفريقيا المنعقد بطرابلس المخصص لاستعراض القضايا المتعلقة بإنشاء لواء شمال إفريقيا، و بدأت الجزائر تستعد للمشاركة في تشكيل هذه القوة بإرسال ضباط جزائريين للتكوين في مجال حفظ السلام إلى الولايات المتحدة الأمريكية قصد الاستفادة من الخبرات الأمريكية في هذا المجال، وذلك لتأطير وتكوين قوات حفظ السلام الخاصة بلواء شمال إفريقيا ، كما خصص الجيش الشعبي الوطني جناحا في المدرسة الوطنية لتكوين المهندسين ب الرويبة بالناحية العسكرية الأولى ، يتم من خلاله تكوين الإطارات

[1]-فؤاد جدو ، دور المحدد الأمني في صناعة السياسة الخارجية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2018،ص242.

[2]-العايب سليم ، مرجع سابق ، ص 142.

العليا من مدنيين وعسكريين توجه للعمل في هذه القوة، ولما تم تشكيل هذه القوة شاركت الجزائر بكتيبتين من الجيش وأخرى من الشرطة العسكرية.[1]

وبما أن الدستور الجزائري يمنع مشاركة الجيش في أعمال خارج الحدود [2]، فإن وحدات الجيش الجزائري ستضمن عمليات التدريب و الإغاثة والدعم اللوجيستي لأجل بناء السلم في البؤر المتوترة بإفريقيا.

ومع تحقيقها لذلك تكون الجزائر قد حققت هدفين: الأول هو إبعاد التدخّل الأمريكي والغربي بصفة عامة، الذي بات يلوح بتهديدات منطقة الساحل والصحراء، وبالتالي استعمالها كذريعة لإقامة قواعد عسكرية في هذه المنطقة[3] مما يجعل الأمن القومي الجزائري مهددا من الجنوب، سواء كانت هذه القواعد على التراب الجزائري أو على تراب البلدان المجاورة، أما الهدف الثاني فهو توظيف هذه الآلية للحد من نشاط الجماعة الإرهابية الناشطة في الصحراء الجزائرية.[4]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية لحل النزاع المسلح شمال مالي

أكدت الجزائر أن الحل السياسي للأزمة بين الحكومة المالية ومتمردي الطوارق هو السبيل الأمثل شريطة عدم إشراك الجماعات الإرهابية التي شاركت في عملية الانفصال، كما رأى قائد أركان الجيش الجزائري الراحل "الفريق أحمد قايد صالح " أن " معالجة الأزمة يكون في إطار دول الساحل الإفريقي دون تدخل أجنبي " وهي تتعارض بذلك مع الرؤية الفرنسية في

---

[1]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص ص 143-144.

[2]-نصت المادة 28 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها ، وتطويرها ، حول الجيش الشعبي الوطني. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني ،والدفاع عن السيادة الوطنية ، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد ، وسلامتها الترابية ، وحماية مجالها البري و الجوي ، ومختلف مناطق أملاكها البحرية"

[3] -Cependant, si l'Algérie a adhéré à la TSCTP (Trans-Sahara Contreterrorisme Initiative) sans réserve, elle s'oppose farouchement au commandement américain pour l'Afrique (AFRICOM), opérationnel depuis octobre 2007. Les Algériens ont argué =systématiquement et fermement que l'Union africaine possède les mécanismes de sécurité collective nécessaires pour traiter les questions de sécurité sur le continent.
.Yahia.H.Zoubir, Op Cit ,p86.

[4]- العايب سليم ، مرجع سابق ، ص ص 144-145.

حل الأزمة، حيث رأت فرنسا على لسان وزير خارجيتها "لوران فابيوس " أن الوضع في منطقة الساحل الإفريقي أصبح خطيرا لأنه لأول مرة تسيطر جماعات إرهابية على مدن بأكملها ، و أن اللجوء لاستعمال القوة من طرف القوات الفرنسية وارد جدا " .[1]

والموقف الجزائري بأولوية الحوار السياسي لإيجاد حل دائم للأزمة في مالي أكده العديد من المسؤولين الجزائريين منهم "عمار بلاني" الناطق الرسمي باسم وزارة الشؤون الخارجية الذي اعتبر أن تحقيق السلام والاستقرار في مالي لابد أن يمر بشكل ضروري عبر الحوار السياسي من جهة، وتنمية المنطقة من جهة أخرى مشيرا إلى أن هذا البند موجود في لائحة مجلس الأمن الدولي رقم 2085 والتي تنص على " دعوة السلطات المالية الانتقالية لوضع إطار جدي للمفاوضات مع كل الأطراف المتواجدة في شمال مالي الذين قطعوا كل علاقة مع التنظيمات الإرهابية ، إلى جانب قبولهم شرط الحوار على وحدة واستقرار التراب المالي".[2]

لكن وبالرغم من التدخلات الأجنبية ، ويقينا منها بضرورة التدخل الدبلوماسي العاجل لوضع حد للإقتتال، قادت الجزائر دبلوماسية نشطة كللت في 2013/07/22 بوضع خارطة طريق للحل السلمي لا يستثني طرف من أطراف الصراع الدائر في مالي، سواء الحكومة أو الحركات الأزوادية المختلفة وتم الاتفاق على وضع أجندة للحوار المالي الشامل بوساطة جزائرية من خلال تعيين فريق للوساطة ترأسه الجزائر ويتكون من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لغرب افريقيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي وبوركينافاسو وموريتانيا والنيجر وتشاد. وفق جولات للنقاش والحوار تشارك فيها الحكومة المالية والحركات الأزوادية برعاية فريق الوساطة بالجزائر، وقد مر الحوار المالي الشامل بخمس جولات رئيسية كللت في الأخير بتوقيع اتفاق السلام في 15 ماي 2015 .[3]

أولا: الجولة الأولى للحوار

[1] - «Alger et Paris ont des feuilles de route divergentes sur le règlement de la crise malienne», Maghreb Emergent, 13 Juillet 2012.

[2]- دالع وهيبة ، مرجع سابق ، ص291.

[3]- أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص194.

انطلقت هذه الجولة بعد سنة كاملة من طرح الجزائر لأرضية الحوار، حيث احتضنت العاصمة الجزائرية بين 16 و24 جويلية 2014 أولى جولات هذا الحوار، والتي انتهت بتوقيع الحكومة المالية والحركات السياسية والعسكرية الازوادية على وثيقتين تتضمنان " خارطة الطريق للمفاوضات في إطار " مسار الجزائر" و" إعلان وقف الاقتتال" يوم 2014/07/24 ، ومن اجل التوصل إلى هذا الاتفاق باشرت الجزائر جولة من المفاوضات التمهيدية لتقريب وجهات النظر للحركات المختلفة في شمال مالي، حيث استقبلت الجزائر يوم 2014/06/05 حركات شمال مالي من اجل مشاورات تمهيدية موسعة في إطار جهود المجتمع والبلدان المجاورة لمالي.

وبتاريخ 2014/7/4وقعت كل من الحركة الوطنية لتحرير الأزواد والمجلس الأعلى لتوحيد الأزواد[1] والحركة العربية للأزواد على " إعلان الجزائر"، جددت من خلاله الإرادة في العمل على " توطيد ديناميكية التهدئة الجارية" ، ومباشرة الحوار المالي الشامل.[2]

وفي 2014/07/14 وقعت كل من الحركة العربية للازواد والتنسيقية من اجل شعب الازواد[3] وتنسيقية الحركات والجبهات القومية للمقاومة، [1]على أرضية جددت فيها " احترام السلامة

---

[1] - Le Haut conseil pour l'unité de l'Azawad est formé pendant la guerre du Mali, afin de favoriser les pourparlers avec le gouvernement malien. Le 2 mai, des représentants touaregs menés par Mohamed Ag Intalla décident de rejeter la lutte armée et de former le Haut Conseil de l'Azawad (HCA). Le jour de sa fondation, Mohamed Ag Intalla appelle le MNLA et le MIA à rallier son mouvement, il déclare que le HCA « appuiera tous les efforts en vue de trouver par le dialogue une solution politique négociée à la crise que traverse l'Azawad. (…) C'est un mouvement pacifique qui ne réclame pas l'indépendance d'une partie du nord du Mali et est contre toute idée de partition. (…) Nous sommes également contre le terrorisme. Nous voulons mettre ensemble tous les fils touaregs du Nord et les autres frères pour faire la paix avec le Sud, avec tous les Maliens. https://fr.wikipedia.org/wiki/Haut_conseil_pour_l%27unit%C3%A9_de_l%27Azawad , consulté le 15/08/2019 à 22h00.

[2] - أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص ص194-195.

[3] - La CPA est formée officiellement le 18 mars 2014 à Hassi Labyad, une localité dans le désert à 350 kilomètres au nord-ouest de Tombouctou, devant une assemblée de 700 personnes, Le mouvement est fondé par Ibrahim Ag Mohamed Assaleh, ancien haut cadre du MNLA. Il revendique également le ralliement de membres du MNLA, du HCUA et du MAA2. À l'été 2014, la CPA rallie la Coordination des mouvements de l'Azawad (CMA). https://fr.wikipedia.org/wiki/Coalition_du_peuple_pour_l%27Azawad , consulté le 15/08/2019 à 22h10.

الترابية والوحدة الترابية لمالي"، وكان ذلك في الجزائر العاصمة، ثم عقد في 2014/07/16 الاجتماع الرفيع المستوى لدعم الحوار المالي من اجل تسوية الأمن في شمال مالي،[2] وقد عقد في الجزائر العاصمة جامعا الأطراف الدولية التي ذكرناها في البداية والتي توصلت إلى توقيع اتفاق خارطة الطريق يوم 2014/07/24[3].

و أكد الممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و رئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة متعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي MINUMSA "بيرت كوندرز" أن "الجزائر تضطلع بدور جد هام للمساعدة على استتباب السلم و إعادة بناء مالي" كما أوضح السيد "كوندرز" عقب المحادثات التي أجراها مع وزير الشؤون الخارجية السابق السيد "رمطان لعمامرة" أن " الجزائر تضطلع بدور جد هام للمساعدة على استتباب السلم و إعادة بناء مالي و نحن نقف إلى جانبها و نتعاون معها و مع دول المنطقة لمرافقة الماليين في إحلال السلم".[4]

---

[1] - La CM-FPR est formée le 21 juillet 2012 et rassemble Ganda Koy, Ganda Izo et les Forces de libération des régions Nord du Mali (FLN), dont les combattants sont surtout issus des communautés noires, principalement, Peuls et Songhaïs1. La branche politique de Ganda Izo est présidée par Mohamed Attaib Boubacar Sidibé. Ganda Izo est allié au Groupe autodéfense touareg Imghad et alliés (GATIA) et à l'aile loyaliste du Mouvement arabe de l'Azawad (MAA). Cette alliance a été formalisée par la plateforme du 24 juin 2014 signé à Alger. Ganda Izo est le Mouvement des communautés noires le plus actif sur le terrain.. https://fr.wikipedia.org/wiki/Coordination_des_mouvements_et_Front_patriotique_de_r%C3%A9sistance , consulté le 15/08/2019 à 22h10.

[2] - وقد أعرب الاتحاد الأوروبي عن ارتياحه لانطلاق الحوار الشامل بين الماليين يوم 16 جويلية بالجزائر العاصمة، وأشاد «بدور المسهل» الذي تلعبه الجزائر في هذا الإطار حسبما أوضح الناطق باسم العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي "ميشال مان" في تصريح له.
وأوضح مان قائلا "نعرب عن ارتياحنا لانطلاق المرحلة الأولى للحوار الشامل بين الماليين يوم 16 جويلية بالجزائر العاصمة. ونشيد بدور المسهل الذي تلعبه الجزائر بالتنسيق مع المجموعة الاقتصادية لتنمية دول غرب إفريقيا والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وكذا مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون الإسلامي وكذا مرافقة البلدان المشاركة في المشاورات الرفيعة المستوى وهي بوركينا فاسو وموريتانيا والنيجر والتشاد".أنظر، https://www.djazairess.com/echchaab/38600 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15 على الساعة 18سا41د.

[3] - أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص195.

[4] - http://www.mae.gov.dz/news_article/2197.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15 على الساعة 18سا45د.

هنأ الممثل السامي للإتحاد الافريقي من اجل مالي و الساحل "بيار بويويا" الجزائر بمناسبة التوقيع على أرضية السلم بين ثلاث حركات مالية و هذا تمهيدا لإيجاد حل نهائي للأزمة في مالي مؤكدا أنها تمثل خطوة نحو بداية حوار شامل بين الماليين، وعقب لقائه بوزير الشؤون الخارجية "رمطان لعمامرة" صرح السيد "بويويا " "نعتقد أنها خطوة نحو بداية المفاوضات الشاملة بين الماليين أهنئ الحكومة الجزائرية على العمل المنجز للوصول إلى هذا المستوى " ، و أوضح في ذات السياق " أن الوضع في مالي يستدعي التوجه سريعا نحو اتفاق سلام و دور الجزائر في تنظيم المفاوضات التمهيدية جد هام، أظن أن هذا البلد سيرافق الماليين في المفاوضات الشاملة لأن دوره يكتسي أهمية كبيرة بحكم أنه بلد جار لمالي"، و استطرد قائلا "لا يمكن للجزائر أن تتجاهل ما يحدث في مالي".[1]

لقد نجح الوسيط الجزائري في في إقناع كل من الحركة العربية للازواد ، و التنسيقية من اجل شعب الازواد، وتنسيقية الحركات ، والجبهات القومية للمقاومة ،على توقيع أرضية تحترم بموجبها وحدة و سلامة الأراضي الترابية المالية ، مما ساهم بصورة مباشرة في الانتقال إلى التفاوض على باقي النقاط العالقة خلال الجولة الثانية من الحوار.

ثانيا: الجولة الثانية للحوار

بدأت هذه الجولة يوم 2014/09/10 بالجزائر، حيث جرت المفاوضات برعاية جزائرية وبحضور ملاحظين يمثلون هيئة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والايكواس، وقاد الوفد الحكومي المالي في المفاوضات، وزير الشؤون الخارجية والاندماج والتعاون الدولي المالي "عبدلاي أيوب" ، إضافة إلى قادة ستة حركات أزوادية هي حركات الائتلاف الشعبي من اجل أزواد ، وتنسيقية الحركات، والجبهات القومية، والحركات الوطنية لتحرير أزواد ،والمجلس الأعلى لتوعية أزواد ، والحركة العربية للأزواد. خلال هذه الجولة تمت مناقشة مجموعة من النقاط أهمها، الاعتراف المتبادل بين الحركات الأزوادية والحكومة المالية بشان الوحدة

[1]- http://www.mae.gov.dz/news_article/2285.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15 على الساعة 18سا52د.

الترابية لمالي ومشاركة الطوارق في الحكومة والمؤسسات الرسمية المالية، ومكافحة الإرهاب والتنمية في مناطق شمال مالي.[1]

لم تستطع الأطراف المتفاوضة الوصول إلى إبرام اتفاق فيما بينها ، برغم الجهود الكبيرة التي بذلها الدبلوماسيون الجزائريون ، بسبب تعنت و تمسك كل طرف بموقفه ، بل و الرفع من سقف المطالب أحيانا صعب و عقد المفاوضات مما استلزم من الوسيط الجزائري التقاء المتفاوضين في جولة ثالثة و ليست أخيرة.

ثالثا: الجولة الثالثة للحوار

احتضنت الجزائر في 2014/11/20 فعاليات الجولة الثالثة من الحوار المالي الشامل، بحضور الحركات المالية الستة ووزير الشؤون الخارجية المالي وفريق الوساطة الدولية، وتعد الجولة حاسمة بالنظر لطرح فريق الوساطة لوثيقة تفاوض تضم عناصر اتفاق سلام كحل وسط مقارنة بكل ما تم التفاوض بشأنه سابقا، وتم إعداد الوثيقة استنادا إلى المقترحات التي قدمتها الأطراف خلال الجولة الثانية.[2]

رابعا: الجولة الرابعة للحوار

احتضنت الجزائر بين 23 و28 نوفمبر2014 فعاليات الجولة الرابعة والتي خصصت لإبداء رأي الأطراف المتنازعة في مالي حول وثيقة السلام ، وخلال أسبوع من المفاوضات تم تأجيل التوقيع إلى آجال أخرى، حتى يتسنى لكل الأطراف دراسة الوثيقة بدقة وتقديم التحفظات.[3]

---

[1]- أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص195.

[2]-قسايسية إلياس ، أزمة الأزواد بمالي بين التدخل الأجنبي ومسار الجزائر التفاوضي ، مجلة المعيار،جامعة قسنطينة، المجلد 6،الجزائر،2015،ص230.

[3]- الياس قسايسية، " الازمة المالية بين التدخل الاجنبي ومسار الجزائر التفاوضي"، مجلة الجيوبوليتيكا، دار أمواج للنشر والتوزيع، الأردن،العدد3 ،سبتمبر2015 ،ص 11

لم يرد الوسيط الجزائري الضغط على أطراف النزاع لأجل التوقيع الفوري على الوثيقة المتوصل إليها بعد مفاوضات صعبة ، وهذا خشية رفضها في وقت لاحق ، لذلك ترك المزيد من الوقت لهم حتى يتم التدقيق في جميع بنودها.

خامسا: الجولة الخامسة للحوار

انطلقت الجولة الخامسة، التي اصطلح عليها تسمية جولة " جنان الميثاق "، يوم 2015/02/16 بمشاركة كل الفرقاء الماليين، ووفود الدول المعنية بالأزمة، وممثل بعثة الأمم المتحدة المتعددة بمالي MINUMSA، وفريق الوساطة الدولية للحوار المالي الشامل، وقد عرفت الجولة مفاوضات شاقة بسبب الضغوط الدولية لتوقيع اتفاق نهائي، وقد توجت هذه الجولة الحاسمة بتوقيع اتفاق وقف إطلاق النار الموقع بالأحرف الأولى يوم 2015/02/19.[1]

تم التوقيع على اتفاق السلم والمصالحة في 01 مارس 2015 تحت قيادة الوساطة الدولية برئاسة الجزائر ، من قبل ممثل الحكومة المالية والحركات السياسية العسكرية لشمال مالي ، وفي 2015/03/03 جدد مجلس السلم والأمن للاتحاد الإفريقي دعمه الكامل لاتفاق السلم والمصالحة في مالي المنبثق عن مسار الجزائر مجددا تأكيده على تمسكه بالوحدة والسلامة الترابية وسيادة مالي .في يوم 2015/05/14 وقعت تنسيقية حركات الازواد بالأحرف الأولى على اتفاق السلم والمصالحة بالجزائر العاصمة، وفي 2015/05/15 تم التوقيع الرسمي على اتفاق السلم والمصالحة المنبثق عن مسار الجزائر من قبل الحكومة المالية والحركات السياسية العسكرية لشمال مالي، وفي 2015/06/20 انضمت تنسيقية حركات الأزواد للموقعين على الاتفاق بمدينة " باماكو".[2]

لقد أشاد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي المالي، " تيمان هوبرت كوليبالي " في 15 جانفي 2018 أثناء زيارته للجزائر العاصمة باستعداد الجزائر لمساعدة بلده في

[1]-أنظر ، http://radioalgerie.dz/news/ar/article/20150219/31005.html ،أطلع عليه بتاريخ 2019/08/15 على الساعة 22سا38د.

[2]- أسماء رسولي ، مرجع سابق، ص196-197.

التوصل إلى قانون حول الوفاق الوطني مستمد من اتفاق المصالحة الوطنية الجزائري.

وصرح" كوليبالي" في ختام محادثاته مع وزير الشؤون الخارجية السابق "عبد القادر مساهل" قائلا "من الضروري أن يكون لنا ميثاق حول الوفاق الوطني و الجزائر أعلنت أنها مستعدة للمشاركة في أي أعمال إعداد و تفكير من شأنها مساعدة مالي على تجسيد هذه الإرادة الرئاسية بسرعة قصد التوصل إلى قانون حول الوفاق الوطني"، وأضاف "أن الرئيس المالي سبق وأن ضرب مثلا بالجزائر في مجال المصالحة الوطنية، لا سيما قانون الوئام المدني و كامل المسار الذي اتبعته حتى أصبحت اليوم أحد البلدان الأكثر أمانا في العالم".[1]

لقد جاء هذا الاتفاق في 7 أبواب 20 فصل و 67 مادة ، بالإضافة إلى 3 ملاحق ، الملحق الأول تضمن أحكاما تخص الفترة الانتقالية ، أما الملحق الثاني فقد نص على الدفاع و الأمن كالتدابير الأمنية المؤقتة ، ودمج المقاتلين السابقين ، وأشار الملحق الثالث إلى مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المناطق الشمالية من مالي ، على المدى القصير و المتوسط و البعيد.[2]

لقد سعت الجزائر منذ تجدد أزمة الطوارق شمال مالي ، إلى محاولة استبعاد الحلول العسكرية و اللجوء إلى استعمال القوة[3]، فقد شجعت جميع الأطراف المتصارعة على

---

[1]-أنظر، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180115/131213.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 16سا34د.

[2]-اتفاق السلم و المصالحة في مالي ، https://photos.state.gov/libraries/mali/328671/peace-accord-translations/2-accord-arabe-hassanyia.pdf ، أطلع بتاريخ 2019/12/14 على الساعة 22سا07د.

[3]- اعتمدت الجزائر كذلك المقاربة الدينية بالتنسيق مع دول الجوار في الساحل الإفريقي لإيجاد حلول لظاهرة التطرف الديني، حيث عقدت الجزائر لقاءا لرابطة علماء ودعاة وأئمة الساحل التي تم تأسيسها في 29 جانفي 2013 و مقرها في الجزائر حيث دعا المشاركون في الورشة الثالثة لرابطة علماء ودعاة و أئمة دول منطقة الساحل بالجزائر، إلى ضرورة التنسيق بين دول المنطقة من أجل العمل على اجتثاث ظاهرة التطرف الديني و التطرف العنيف من جذورهما ، و أجمعوا على أهمية دور الجزائر في ضمان استقرار المنطقة بفضل الدور الكبير الذي تلعبه في مجال مكافحة الإرهاب.
أنظر ، أسماء رسولي، مرجع سابق، ص ص 204-205.
كما أجمع الحاضرون في ختام الورشة التي انعقدت يومي 3 و 4 نوفمبر 2015 بالجزائر العاصمة ، تحت عنوان "التجارب الدينية لدول الساحل في علاج ظاهرة التطرف الديني و التطرف العنيف" على أن أهم أسباب هذه الظاهرة "الغربية عن الإسلام" والدخيلة عن المجتمع الإسلامي ، تتلخص في "تفشي الأمية الدينية و الجهل بجوهر و حقيقة الدين الإسلامي الذي يدعو إلى السلم والحوار و التعايش والصلح" بالإضافة إلى وجود أسباب نفسية وتربوية واجتماعية ساعدت على انتشارها،

الدخول في مفاوضات جادة قصد التوصل إلى عقد اتفاق سياسي يضمن حقوق الجميع ، بعيدا عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول و انطلاقا من ثوابت السياسة الخارجية الجزائرية المبنية أساسا على ضرورة حل النزاعات بشكل سلمي.

كما أن الجزائر حثت جميع الأطراف إلى ضرورة التوصل لاتفاق في أقرب وقت ممكن ، نظرا لتخوفها من تدهور الأوضاع الأمنية بالمنطقة ، خصوصا مع انتشار تجارة المخذرات و الأسلحة و استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية مع توسع النشاط الإجرامي للجماعات الإرهابية.

الفرع الثالث:المقاربة التنموية للجزائر كآلية لحل مستدام للنزاع شمال مالي

يرى السفير الجزائري السابق في مالي عبد الكريم غريب أن " الخلاف بين الحكومة المالية والتحالف من أجل التغيير يعود إلى أكثر من قرن ولا يقتصر على دولة مالي، بل إن دولة النيجر المجاورة تعاني من الأوضاع نفسها أيضا.فبالنسبة للوضع في شمال مالي فإنه مرَّ بعدة مراحل تميزت بالمد والجزر بين الجانبين حيث تهدأ الأوضاع تارة وما تلبث أن تعود المواجهات.[1]

ويقترن سبب هذا التدهور في الغالب بالمشاكل الاجتماعية والاقتصادية وحالة الفقر التي يعاني منها سكان شمال البلاد بالنظر إلى بعدهم عن عاصمة الولاية والمدن الحضرية، وغالبا ما يقترن هذا التأجيج بموسم الجفاف حيث يفتقر السكان في تلك المناطق إلى أدنى ظروف العيش ممّا يعيد الأوضاع إلى درجة الصفر.
وكثيرا ما تثير بعض الأطراف الخلافات العقائدية والعرقية بين الطرفين لكن هذين العاملين ليسا المحرك الرئيسي في هذا النزاع، بل يبقى ثانويا مقارنة بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية،

و أوصى المشاركون في ختام الورشة الدول و المنظمات و العلماء و الأعيان بضرورة "مساعدة الشعب المالي لإكمال مساعي المصالحة والوئام والبناء".أنظر، محمد الأمين بن عائشة، مرجع سابق، ص 266.

[1]- https://www.djazairess.com/elmassa/10714 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 15سا47د.

وعليه تسعى الجزائر في إطار وساطتها بين طرفي النزاع إلى المساعدة على معالجة أسباب التوتر".[1]

أولا:النيباد كآلية للتنمية الشاملة في إفريقيا

لقد لعبت الجزائر دوار هاما و رياديا في تأسيس مبادرة التنمية الشاملة في إفريقيا ، أو ما يعرف اختصارا بمبادرة النيباد ، سنتطرق إلى مفهوم مبادرة النيباد ، ودور الجزائر في تأسيسها ثم نبين أهدافها و أخيرا نحاول تقييم دور الجزائر في محاولة إنجاح المبادرة.

1-مفهوم مبادرة النيباد NEPAD [2]

النيباد هي " تعهد القادة الأفارقة يقوم على أساس رِؤية مشتركة يتقاسمون من خلاله القناعة بضرورة تعجيل القضاء على الفقر ووضع بلدانهم على خطى النمو المستدام والتنمية، وفي نفس الوقت المشاركة النشطة في الاقتصاد والحياة العالمية السياسية ، كما عرفت على أنها دعوة لشراكة من نوع جديد مع الدول المتقدمة بفتح حوار جديد مع شركائها، إذ هي فرصة لإقامة علاقات جديدة قائمة على مبدأ المسؤولية الجماعية من أجل تحقيق أهداف التنمية في القارة.[3]

جاءت مبادرة تأسيس النيباد سنة 2002 بإدماج كل من مبادرة الرئيس الجنوب إفريقي " تابو مبيكي" بمساعدة الرئيس الجزائري والرئيس النيجيري " أوبا سانجو " لإعداد خطة تنموية في القارة عرفت باسم الألفية الجديدة لإنعاش إفريقياMAP .[4] ومبادرة الرئيس السينيغالي "عبد الله واد" التي أطلق عليها اسم " مخطط أوميغا PLAN OMEGA ". و بما أن هذه المبادرات لا توجد بينها تباينات واختلافات شديدة فإن القادة الأفارقة في قمة "لوزاكا" رحبوا بالمبادرتين

---

[1]-أنظر ، https://www.djazairess.com/elmassa/10714 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 15سا57د.

[2] -**New Partnership for Africa's Development , ou n**ouveau partenariat pour le développement de l'Afrique.

[3]-يحياوي هادية ، مبادرات الحوكمة و التنمية في إفريقيا-النيباد أنموذجا-،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة تبسة، المجلد 4 ، العدد 2 ،2013، ص314.

[4]-العايب سليم ، مرجع سابق ،ص 116.

المقترحتين MAP-OMEGAقرروا دمجهما في مبادرة واحدة تعبر عن موقف إفريقي موحد من أجل عرضها على شركاء إفريقيا الدوليين، و أصبحت الصيغة النهائية لهذه المبادرة تعرف بمبادرة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا" أو اختصارا NEPAD .[1]

2-أهداف المبادرة:

تهدف المبادرة إلى تنويع الإنتاج و الصادرات لاسيما التصنيع الزراعي و الصناعة التحويلية و تحويل المعادن الخام إلى مواد مصنعة ، كما تهدف مبادرة النيباد بصفة أساسية إلى تخفيف عبء الديون في إفريقيا .[2] كما تهدف المبادرة إلى تحقيق التنمية الشاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وأمنيا لمواجهة أبرز التحديات وفي مقدمتها الفقر والإرهاب، وقد عملت هذه المبادرة على معالجة مشاكل القارة الإفريقية بما فيها منطقة الساحل الإفريقي من خلال الربط بين التنمية المستدامة من زاوية اقتصادية واجتماعية، وبين التنمية السياسية المرتبطة بالتنمية الديمقراطية عبر بناء دولة القانون والمؤسسات والحكم الراشد واحترام حقوق الإنسان،.[3]

وتهدف الجزائر من خلال تمسكها بمبادرة النيباد إلى بعث المشاريع التنموية في إفريقيا، من خلال تقوية دور المؤسسات الإقليمية وضمان إجراءات بناء السلم قي مرحلة ما بعد الحرب، وتدعيم الحكم الراشد كمطلب مركزي للأمن والسلم والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[4]

لقد ساهمت الدبلوماسية الجزائرية في محاولة إنجاح مشروع النيباد مثل إلغاء جزء من ديون الدول الإفريقية الأكثر فقرا ، فقد ألغت الجزائر ديون بقيمة 902 مليون دولار على أكثر من 14 دولة إفريقية منها مالي و النيجر و بوركينافاسو ودعمت مشروع مجلس السلم و الأمن الإفريقي و مشاركتها بقوة في دفع مشاريع البنى التحتية الإفريقية مثل إشرافها على إنجاز كل

---

[1]- العايب سليم ، مرجع سابق ،ص 117.

[2]-بلال بوجمعة ، الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا و إشكالية تعبئة التمويل، مجلة دراسات إفريقية ، العدد58،2017،ص47.

[3]-دالع وهيبة ، مرجع سابق، ص298.

[4]- دالع وهيبة ، مرجع سابق، ص299.

من أنبوب الغاز بين الجزائر و نيجيريا و مشروع الألياف البصرية، بالإضافة إلى مشروع الطريق العابر للصحراء.[1]

ثانيا: مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء

يهدف إنشاء هذا الخط إلى تغذية أوروبا بالغاز من خلال مد خط أنابيب الغاز من نيجيريا إلى الجزائر مرورا بالنيجر ومنه إلى أوروبا، قاطعا مسافة أكثر من 4000 كلم (نيجيريا 1037كلم ، النيجر 841كلم ، الجزائر 2130كلم) ومن المتوقع ان ينقل من 20 إلى 30 مليار متر مكعب في السنة، تكلفة هذا المشروع تفوق حاليا 10 مليار دولار، إضافة إلى 3 مليارات إضافية من اجل بناء البنية التحتية الخاصة بتجميع الغاز في نيجيريا.

وتم تصنيف المشروع في خانة المشاريع التي تحتل الأولوية في مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا "النيباد" إذ أنه سيرفع من حجم تموين أوروبا بالغاز الطبيعي ويعمل على تطوير تزويد هولندا بالغاز الطبيعي المميع وقد أعربت العديد من الشركات الطاقوية الأجنبية عن اهتمامها بتطوير هذا المشروع الضخم على غرار شركة "توتال" الفرنسية و"غازبروم" الروسية و"إيني" الإيطالية .[2]

ثالثا: مشروع شبكة الألياف البصرية

وقعت الجزائر مع نيجيريا و النيجر " إعلان الجزائر " المتعلق بمشروع الربط بالألياف البصرية على محور الجزائر "أبوجا "مرورا بمدينة "زيندر" بجمهورية النيجر، وقد جاء هذا المشروع الذي يندرج ضمن الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا النيباد ليلبي حاجة إفريقيا إلى تكثيف شبكاتها الاتصالية ذات النطاق الواسع خاصة تلك المتعلقة بالاتصال مابين القارات .ويمتد خط الجزائر" أبوجا" على طول إجمالي يقدر بـ 4500 كلم تستحوذ

[1]-بورزق عبد الرؤوف ، النيباد بوابة الجزائر إلى إفرقيا ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الموسوم الجزائر و إفريقيا من دعم الحركات التحررية إلى بناء الشراكات،جامعة قالمة ،2017 ، ص24.

[2]- https://www.djazairess.com/alfadjr/117972 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 15سا49د.

الجزائر على 2200 كلم منها، بينما سيكون نصيب النيجر 900 كلم، أما نيجيريا فسيمسها على طول 800 كلم .[1]

ويخص هذا المشروع الهام كل من الجزائر و النيجر و مالي و نيجيريا و التشاد, و الذي من شأنه المساهمة في توطيد العلاقات وتكثيف المبادلات و تعزيز التفاعل الاقتصادي بين البلدان.[2]

رابعا: مشروع الطريق العابر للصحراء

تعود فكرة مباشرة المشروع إلى سنة 1971 حيث إن ربط لاغوس عاصمة نيجيريا بطريق مباشر بالجزائر العاصمة على امتداد 9400 كلم من أجل نقل البضائع المصدّرة إلى أوروبا والمستوردة منها، سيعود بفوائد كبيرة على البلدان المشتركة فيه. [3]

وقد أكد وزير الخارجية السابق "عبد القادر مساهل" أهمية انجاز الطريق العابر للصحراء الذي يربط ابتداء من سنة 2018 الجزائرو لاغوس بنيجيريا، والذي سيفتح آفاقا جديدة لتطوير المبادلات التجارية بين بلدان المنطقة و تطوير الاقتصاد في كافة إفريقيا الغربية و إفريقيا الوسطى وإفريقيا الشرقية.[4]

كما أكد الأمين العام للجنة الربط للطريق العابر للصحراء " محمد عيادي " على ضرورة دراسة مخطط تنموي مشترك للمنطقة العابرة للحدود، واعتبر السيد" عيادي " في مداخلة ألقاها بالمؤتمر الجزائري الرابع للطرق بأن مشروع الطريق العابر للصحراء "سجل تقدما كبيرا

---

[1]-أسماء رسولي، مرجع سابق،ص204.

[2]- http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181014/152509.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 17سا14د.

[3]- الوحدة-الأفريقية-الطريق-الذي-ينتهي-إلى-رمال-الصحراء /https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/6/30 ،أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 18سا57د.

[4]-تجارة واستثمار في افريقيا: السيد مساهل يؤكد من واشنطن ضرورة بالمنشات القاعدية" : http://ar.aps.dz/economie/49966-2017-11-18-08-17-30، أطلع عليه بتاريخ2019/08/18 على الساعة 19سا04د

حيث انه لم يتبق من المحور الرابط بين الجزائر العاصمة ولاغوس -على سبيل المثال- والممتد على مسافة 4.500 كم، سوى 220 كم.[1]

كما تخطط وزارة الأشغال العمومية في ربط الطريق الصحراوي بميناء جن جن (جيجل) لتمكين البلدان الواقعة جنوب الصحراء من منفذ مباشر على البحر الأبيض المتوسط عبر الطريق السيار شرق-غرب.[2]

[1]- الطريق العابر للصحراء: ضرورة دراسة مخطط تنموي مشترك للمنطقة العابرة للحدود، http://www.aps.dz/ar/economie/68145-2019-03-10-10-13-43 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 19سا05د

[2]- أنظر، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150427/38419.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 11سا40د.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تمكنت الجزائر من حل النزاع الذي اندلع بداية التسعينات بعد عدة جولات من الحوار بين الحكومة المالية و الطوارق سكان منطقة الأزواد ، إلا أن تجدد الصراع سنة 2012 بسبب الأحداث التي جرت في ليبيا جدد النزاع الذي اشتركت فيه العديد من الجماعات الإرهابية المسلحة مما أدى إلى تدهور الأوضاع بالمنطقة و أثر على الأمن القومي للجزائر.

سارعت الدبلوماسية الجزائرية إلى دعوة الأطراف المتنازعة لجولات حوار بالجزائر العاصمة باستثناء المجموعات المصنفة ضمن الجماعات الإرهابية التي تم استثنائها من المفاوضات ، و قامت الحكومة الجزائرية برعاية أكثر من جولة مفاوضات من خلال وساطتها و محاولة تقريب وجهات النظر إلى أن تمكنت من إقناع الأطراف المتنازعة بالتوقيع على اتفاق السلم و المصالحة سنة 2015.

الفصل الثاني:

جهود الجزائر لإرساء السلم في ليبيا

لقد عرفت ليبيا أحداث مأساوية تأثرا بأحداث ماسمي بالربيع العربي ، فقد كانت عرضة لانتفاضة دامية سقط على إثرها نظام " القذافي" بعد أكثر من أربعين سنة من حكم الفرد و غياب الديمقراطية ، فعمت على إثر ذلك فوضى مستحكمة في ليبيا ، مازالت تإن تحت وطئتها إلى غاية اليوم ، و قد أثر انفلات الوضع الأمني بشكل مباشر على الأمن القومي للجزائر التي تتقاسم حدودا طويلة مع ليبيا.

في ظل هذه الظروف سعت الدبلوماسية الجزائرية لتقريب وجهات النظر بين أطراف الصراع سعيا منها لإيجاد حل دائم للأزمة ، لأجل دراسة ذلك سنتطرق في هذا الفصل للأزمة الليبية في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني سنتناول النزاع المسلح الداخلي في ليبيا و جهود الدبلوماسية الجزائرية لحله.

المبحث الأول: الأزمة في ليبيا

نتناول في هذا المبحث نظام الحكم إبان فترة معمر القذافي و اندلاع ثورة 17 فبراير 2011 ضمن المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فسنتناول بالدراسة التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا ومدى مشروعيته.

المطلب الأول: نظام الحكم إبان فترة معمر القذافي و اندلاع ثورة 17 فيفري 2011

بعد سقوط الملكية و استيلاء "القذافي" على الحكم عقب " ثورة" الفاتح ، تمكن العقيد من التحكم في جميع مفاصل الدولة وفرض سيطرته الكاملة على النظام ، وفقا لرؤيته المتفردة للحكم ، دون بناء مؤسسات ولا وجود دستور ، مما أدى إلى اندلاع "ثورة" في 17 من فيفري 2011، سندرس ضمن هذا المطلب نظام الحكم إبان فترة " معمر القذافي " في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى اندلاع ثورة 17 فيفري 2011 .

الفرع الأول: نظام الحكم إبان فترة معمر القذافي

كان للعامل القبلي أثره الكبير في حكم النظام السياسي الليبي السابق، فعدت القبيلة واحدة من العوامل التي أثرت في تشكيل الثقافة السياسية في ليبيا[1]، ولهذا لم يمكن تجاوز دور القبيلة وتأثيرها السياسي، حيث استثمرها "القذافي" كأحد آليات التنافس وربما الصراع بين مكونات المجتمع الليبي بما يديم حكمه لأطول مدة ممكنة، وفي سبيل إحكام قبضته على السلطة بشكل عام لجأ إلى تطبيق رؤية سياسية قائمة على فكرة النظام الجماهيري، من خلال الديمقراطية.

[1]- و يمكن القول أن ليبيا دولة ذات طابع قبلي بامتياز بالنظر لأن 90 بالمائة من السكان يشعرون بانتمائهم القبلي و يدينون بالولاء لشيخ القبيلة أكثر من الانتماء و الولاء للدولة.أنظر، نور الهدى بن بتقة ، المعطى القبلي بين الدور الإيجابي و السلبي في بناء الدولة الليبية لفترة ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، المجلد 2 ، العدد 7 ،الجزائر، 2017،ص7.

على الرغم من أن "القذافي" جاء إلى السلطة عن طريق الإنقلاب العسكري سنة 1969 ،فقد كان قادرا منذ البداية على بناء قاعدة شعبية واسعة فيما فيه الكفاية من الدعم الشعبي، قاده السعي لمجده الشخصي إلى استبعاد الأفراد المخالفين له في الأفكار و التوجهات من حوله، مما أدى إلى القضاء على كل مصادر المعارضة، ذلك أنه أراد بناء دولة بطريقة ترضي طموحاته الشخصية، فقد قاد ليبيا في مغامرة شاملة مدعيا تطبيق الديمقراطية المباشرة، وكان مصير المعارضة السجن و النفي ، أي أن القائد الليبي ألغى الدولة ومؤسساتها و قوانينها وأصبحت إرادته وقراراته، مصدر كل تشريع.[1]

تميز النظام السياسي في ليبيا بسيطرة الايدولوجيا التي حاول " القذافي" فرضها في "الكتاب الأخضر" وذلك من خلال انتهاج خطاب سياسي تعبوي هدفه تجريم مبادئ الديمقراطية، وذلك من خلال تضمين محتويات هذا الخطاب في مناهج التعليم الرسمي، وكذلك في مؤسسات التكوين السياسي ومن ضمن هذه المحتويات التعبيرات التي جاء بها القذافي في كتابه الأخضر مثل: "التمثيل تدجيل"، "الحزبية إجهاض للديمقراطية" ، "من تحزب خان"،"لا ديمقراطية بدون مؤتمرات شعبية"و غيرها.[2]

لم يكن "القذافي" يصور نفسه كزعيم فقط للشعب الليبي بل أن الإعلام الليبي أضفى عليه شخصية خيالية كادت تستلهم من الأساطير اليونانية، فهو " القائد" و المفكر" و " ملك ملوك افريقيا" و " الفيلسوف " .[3] كل ذلك كان صورة من صور الاستبداد الشائع في العالم العربي في غياب أي ديمقراطية ، وبرغم بعض مؤشرات النمو الإيجابية في ليبيا قبيل الانتفاضة ، إلا أن النظام الليبي فشل في تكوين طبقة من المثقفين المدافعين عن طريقة حكمه ، فالكتاب الأخضر الذي كان من بنات أفكار القائد الراحل ، اتضح أنه كان الوحيد الذي آمن بأفكاره .

---

[1]- سبتي حليمة ،مرجع سابق، ص 184.

[2]- سبتي حليمة ،مرجع سابق، ص 185.

[3]- زايد عبيد الله مصباح، إشكالية بناء الدولة الديمقراطية في ليبيا: القيم واتخاذ القرار، مجلة المستقبل العربي،بيروت،العدد 403 ، سبتمبر 2012،ص ص 76-78.

الفرع الثاني : اندلاع ثورة 17 فبراير 2011

اندلعت بتاريخ 17 فبراير 2011 " ثورة " ضد نظام العقيد الراحل ، كانت شرارتها الأولى في مدينة بنغازي شرق ليبيا ، سنبحث في أسباب اندلاع الثورة ثم تسلسل الأحداث التي تمت فيها.

أولا:أسباب اندلاع ثورة 17 فبراير 2011

1-الأسباب السياسية:

أظهرت سلوكات النظام السياسي على صعيد الممارسة وجود فجوة وتناقض بين الأداء الرمزي لهذه السلطة وواقع الممارسة، فقد جاء الخطاب السياسي مليئا بمناشدة المساواة والحرية، والوعود بالمكافئات والإصلاحات" السلطة والثورة والسلاح بيد الشعب"،"المؤتمرات الشعبية تقرر واللجان الشعبية تنفذ"، وما يسمى الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان، أما من حيث الممارسة فكانت النتيجة صفرا، إذ ظلت هذه الوعود مجرد حبر على ورق.[1]

فرغم كافة الشعارات الخاصة بحكم الجماهير والشعب، ورغم التنظيمات والهياكل الشعبية الهادفة إلى ترجمة فلسفة الكتاب الأخضر بشأن حكم الشعب نفسه بنفسه، والمتمثلة في المؤتمرات الشعبية بمستوياتها المختلفة وفي قمتها مؤتمر الشعب العام، والتي هي بمثابة السلطة التشريعية، واللجان الشعبية (السلطة التنفيذية). فإن الواقع العملي أن السلطة تركزت بيد اللجان الثورية، والتي تتكون من مجموعة من الشباب المتحمسين الذين أعلنوا التزامهم وإيمانهم بأفكار العقيد "القذافي" وأطروحات الكتاب الأخضر، والتي أنشئت سنة 1979، ومنذ ذلك الحين أصبح يطلق على العقيد لقب "قائد الثورة", وأصبح المنصب الرسمي الوحيد له في الهيكلية الرسمية للدولة الليبية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة منذ ذلك التاريخ.[2]

---

[1]- سبتي حليمة ،مرجع سابق، ص 185.

[2]-د.محمد عاشور مهدي ، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة ، http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm ،أطلع عليه بتاريخ 2019/10/19 على الساعة 21سا 53د.

و حالت صورية المؤسسات وتسلط اللجان الثورية، دون مشاركة شعبية حقيقة في شؤون الحكم، حيث قدرت إحدى الدراسات حجم العزوف الشعبي عن المشاركة بما يتراوح من 50-80% ممن لهم حق المشاركة، كما نشأت طبقة من المستفيدين والمحتكرين للسلطة والثروة يصعب التغلب عليها، في ظل مناخ الفساد والإفساد الذي ضرب كافة جوانب المجتمع بما في ذلك أعلى مستويات النظام، خاصة مع عدم وجود مؤسسات مجتمع مدني حقيقي مستقلة عن النظام.[1]

2-الأسباب الاقتصادية:

تعد ليبيا واحدة من اكبر الدول الإفريقية[2] الدول المهمة المصدرة للنفط و الغاز ، وتمتلك واحدا من أكبر الاحتياطيات في إفريقيا ، وتاسع أكبر احتياطي عالمي ب43 مليار و660 مليون برميل نفط ، وهي الثروة التي لم يستفد منها المجتمع الليبي في بناء البنية التحتية بسبب استئثار النظام السياسي الليبي ، والذي بقيت عائداته سرا من أسرار النظام .[3]

يقل متوسط دخل الفرد في ليبيا عن 14 ألف دولار أمريكي ما يعد رقما غير لافتا قياسا بثروات البلاد ومحدودية عدد السكان، فقد عانى الاقتصاد الليبي من ظاهرة البطالة في عهد

---

[1] د.محمد عاشور مهدي ، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة ، http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/19 على الساعة 21سا 59د.

[2] - تحتل ليبيا الجزء الأوسط لساحل البحر المتوسط الجنوبي أو ما يسمى بشمال إفريقيا ، تمتد فوق مساحة 1759540 كم مربع أي ما يعادل حوالي مساحة مصر مرتين أو أكبر من مساحة فرنسا و ألمانيا و اسبانيا مجتمعة ، وبذلك تعتبر رابع دولة إفريقية من حيث المساحة بعد كل من الجزائر ، الكونغو الديمقراطية و السودان ، كما تشترك مع الجزائر بحدود طولها 982 كم.أنظر د.محمد المبروك المهدوي ، جغرافيا ليبيا البشرية، منشورات جامعة قار يونس ،بنغازي ، ليبيا ، الطبعة الثالثة ،1998 ، ص9.

كما يبلغ طول حدود الأراضي الليبية حوالي 6500 كم منها حوالي 4600 كم حدود برية ، أما الباقي 1900 كم فهي الجهة التي تطل بها ليبيا على ساحل البحر المتوسط ، الممتدة ما بين بئر الرملة في الشرق حتى رأس جدير في الغرب ، وبذلك تعتبر سواحل ليبيا من أطول سواحل الدول الإفريقية. مما أكسبها دورا استراتيجيا هاما في إطار التواصل بين أوروبا و إفريقيا أنظر كل من د.الهادي مصطفى بولقمة ، د.سعد خليل القزيري، الساحل الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي،ليبيا،1997،ص7. د جمال حمدان، الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى دراسة في الجغرافيا السياسية، مكتبة المدبولي، القاهرة ، د س ن، ص134.

[3] -د.عبد الحق زغدار،فهيم رملي،ثورة شباب ليبيا 17 فبراير 2011 ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ، العدد 6 ،جامعة باتنة ، الجزائر ، جانفي 2014 ، ص 132.

"القذافي"، حيث بلغت قبل عدة سنوات 30%. كما عانى الاقتصاد الليبي من ظاهرة البطالة المقنعة حيث اشتهر العقيد بصرف أموال على مشاريع ضخمة مثل النهر العظيم من أجل تحقيق السمعة شخصية.[1]

و بصورة إجمالية، عانى الاقتصاد الليبي في عهد "القذافي" من ظاهرة عدم تسجيل نتائج جيدة في العديد من المؤشرات الدولية، حيث نال المرتبة رقم 100 من بين 139 بلدا في تقرير التنافسية الاقتصادية للعام 2010 بالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع ليبيا بترتيب إيجابي على مؤشر مدركات الفساد التابع لمنظمة الشفافية الدولية. فقد حلت ليبيا في المرتبة رقم 146 من بين 178 بلدا في تقرير مدركات الفساد للعام 2010 ما يعد أمرا سلبيا ودليلا على وجود نوع من فساد مالي وإداري.[2]

ضمن هذا الإطار كلفت العقوبات التي فرضها مجلس الأمن على ليبيا، بسبب قضية لوكربي[3] ما يزيد عن 30 مليار دولار إلى جانب تدهور صناعة النفط، مما أثر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لشرائح كبيرة من المواطنين ذوي الدخل المحدود، وما رافقته من تقييد الملكية الخاصة ومنع القطاع الخاص من أخذ دوره في تنمية الواقع الاقتصادي.[4]

3-الأسباب الاجتماعية:

---

[1]- د.جاسم حسين ، فشل القذافي في حسن إدارة الاقتصاد الليبي ، https://www.al-sharq.com/opinion/03/04/2011 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/18 على الساعة 22سا13د.

[2]-د.جاسم حسين ، فشل القذافي في حسن إدارة الاقتصاد الليبي ، https://www.al-sharq.com/opinion/03/04/2011 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/18 على الساعة 22سا13د.

[3] -L'attentat du vol Pan Am 103 a eu lieu le 21 décembre 1988 contre un Boeing 747-100 (Immatriculé *Clipper Maid of the Seas*) de l'ancienne compagnie américaine Pan American World Airways, qui assurait la liaison Londres – New York. Il explosa au-dessus du village de Lockerbie en Écosse et causa la mort de 270 personnes (259 passagers et membres d'équipage, ainsi que onze villageois), Le jour-même du crash, les services de renseignement français informent le président François Mitterrand que les services de renseignement britanniques soupçonnent les Libyens, a Libye de Mouammar Kadhafi se retrouve accusée de l'attentat et se voit sommée de livrer deux de ses ressortissants, contre lesquels un mandat d'arrêt international est délivré en 1991 : ils sont accusés d'avoir envoyé une mallette= =contenant une bombe de Malte à Francfort, puis à Londres (Heathrow) où la mallette aurait ensuite été placée sur le vol Pan Am 103, https://fr.wikipedia.org/wiki/Vol_103_Pan_Am, consulté le 02/12/2019 à 20h53.

[4]- سبتي حليمة ،مرجع سابق، ص 193.

يمكن القول أن ليبيا تقوم على تناثر القبائل مما يجعل كثرة القبائل يسبب ضبابية تجعل أمر تمييزها ليس يسيرا، فالنظام الليبي عمل على إعادة تفعيل التحالفات القبلية وسعى إلى تفعيل دور الإيديولوجيا في البناء القبلي والسلطوي أيضا[1]، كما عزز من تحالفاته القبلية باستخدام المؤسسة العسكرية أيضا، وقد أدت هلامية التحالفات في ليبيا وتهافت القبائل مع السلطة واستراتيجية "القذافي" ، لإلحاق الضرر بالكثير من القبائل وتهديم بناها السلطوية مما أضعف في العموم بنية القبيلة كقوة فاعلة في المجال السياسي والاقتصادي، حيث عمل النظام وسياساته المختلفة والإلغاء المتكرر للمؤسسات و الهيئات، على تعميق أزمة الدولة.[2]

كل الأسباب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السابق ذكرها إضافة لما سمي بثورات الربيع العربي ، و التي كانت في حقيقة الأمر شتاءا قاتما على الأمة العربية ، ساهمت بتعجيل قيام الثورة الليبية ، والتي كانت بدايتها في مدينة بنغازي ، كانت الثورة نتاج تراكمات من الأزمات المتتالية و نتيجة لحكم الفرد الأوحد و المطلق الذي أدى بليبيا و الدول العربية إلى خراب و دمار على كافة الأصعدة.

ثانيا: أحداث ثورة 17 فبراير 2011

بدأت الأحداث في ليبيا بمظاهرات في 15 فيفري 2011 على إثر اعتقال محامي ضحايا سجن أبو سليم " فتحي تربل " في مدينة بنغازي ، فخرج أهالي الضحايا و مناصريهم لتخليصه

[1]- لقد بنى "القذافي" تحالفات بطرق مختلفة مع باقي القبائل ، فتقرب من قبيلة الورفلة التي تربطها قرابة دم بقبيلة القذاذفة ، كما تحالف مع قبيلة المقارحة واستعان بقبائل التبو المتواجدة على الحدود مع تشاد ، ومنح العقيد الليبي امتيازات كبيرة للقبائل المتحالفة معه كالتعيين في المناصب السامية و المتوسطة في الدولة، وهكذا حول القذافي ليبيا إلى دولة تحتمي بالقبيلة ، وقبيلة تحتمي بالدولة. أنظر ، طيبي غماري ، الجندي و الدولة و الثورات العربية ، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية ، الدوحة ، قطر ، 2019 ، ص 176.

[2]- يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 395،لبنان، جانفي 2012 ،ص 12.

فعمت المظاهرات مدينة بنغازي [1]، وسرعان ما توسعت رقعة الاحتجاجات لتشمل كل من درنة و بني وليد، كان هذا بعد الأحداث التي شهدتها تونس ومصر، إذ أعطتها دفعا كبيرا في المضي حتى إسقاط النظام السياسي الليبي بزعامة "معمر القذافي". [2]

بدون سابق إنذار، انطلقت الاحتجاجات أخرى فجأة في جميع إنحاء ليبيا يوم 17 فيفري 2011 فيما سمي "يوم الغضب الليبي"، ووصلت الاحتجاجات إلى مدن البيضاء وطبرق وأجدابيا ونالوت والزاوية و الزنتان ويفرن، ومناطق أخرى مجاورة ،وبعد فترة قصيرة تمكن الأمن من السيطرة على المظاهرات ،إلا أنها ما لبثت أن تطَّورت بسرعة كبيرة إلى صدامات مسلحة بين الطرفين.[3]

أقدم المتظاهرون على حرق الكثير من المباني الحكومية في مدن عدة، وتعَّرضت العديد من المظاهرات إلى محاولة القمع من خلال إطلاق النار بالَّرصاص الحي، وتراوحت أعداد القتلى بين 11 و 19 قتيل موزعين بين مدن بنغازي والبيضاء وأجدابيا ودرنة. ورغم أن العديد من رجال الأمن انضموا إلى القوى المعارضة وامتنعوا عن إطلاق النار على المنتفضين، إلا أن ذلك لم يحد من مستوى الاشتباكات وتأثيرها الدامي.[4]

تسببت الاحتجاجات في شرق البلاد وفشل العقيد الليبي في قمعها بحرج كبير للنظام فحاول إعطاء الحركة صبغة الانفصالية مستغلة بذلك الانقسام التقليدي في ليبيا بين

---

[1]-الذكرى السابعة لاندلاع الثورة الليبية ضد القذافي ، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/02/17/1124028.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/2 على الساعة 21سا14د.

[2]-عبد العظيم جبر حافظ ، التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 فبراير 2011،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية ، العدد38 ، العراق، 2012، ص59.

[3]- علي محمد فرج النحلي ، الأزمة الليبية و تداعياتها عل دول الجوار 2011-2017،مذكرة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2018،ص31.

[4]-علي محمد فرج النحلي ، مرجع سابق،ص31.

الشرق و الغرب لكن انضمام سكان المدن الجبلية الغربية كالزنتان ، و مصراته والزاوية إلى الاحتجاجات، دحض الأساس المنطقي لادعاءات النظام.[1]

تصاعدت حدة المظاهرات بين صفوف المتظاهرين، وأمام عنف النظام ضدهم قابلوا العنف بالعنف، فأحرق الشباب الغاضبين من رد فعل قوات الأمن العنيف والخسائر التي تكبدوها مراكز الشرطة ورددوا هتافات تطالب برحيل النظام وإقامة نظام ديمقراطي و في خلال ثلاث إلى أربعة أيام كانت جميع المدن الرئيسة من بنغازي إلى الحدود المصرية شرقا قد سقطت بأيدي المنتفضين، وخرجت مظاهرات في طرابلس وتاجوراء والزاوية والزنتان ونالوت. [2]

مع استمرار النظام في استخدام العنف ضد المتظاهرين ، نجح المنتفضون باستقطاب نخب سياسية من الحكم و الجيش ، وشهدت استقالات من الحكومة الليبية احتجاجا على قمع المتظاهرين ، لعل أبر المستقيلين وزير العدل " مصطفى عبد الجليل" ووزير الدولة لشؤون الهجرة و المغتربين ، ومندوب ليبيا في الأمم المتحدة "عبد السلام التريكي" ومندوب ليبيا في الجامعة العربية ، و السفراء بكل من بريطانيا والصين و الهند و أندونيسا و بنغلاديش ، وفي 22 فيفري 2011 إنظم إلى الانتفاضة وزير الداخلية الليبي وتبعته عشرات الشخصيات السياسية و العسكرية.[3]

مع استمرار استقالات المسؤولين الليبيين ألقى "معمر القذافي" خطابا حادا اتهم فيه أجهزة دول عربية بالوقوف وراء الاضطرابات التي تشهدها ليبيا ، ورفض فكرة المغادرة أو التنحي عن السلطة ، وأكد أنه سيعمل من أجل القضاء على" التمرد " ، وكان لهذا الخطاب تأثيره في تصعيد الموقف بين الحكومة و المعارضة التي أوجدت لنفسها شكلا سياسيا و المتمثل في المجلس الوطني الانتقالي ، كما تم إنشاء ما يسمى بالمجلس العسكري المؤقت و الذي شرع في

---

[1]-يوسف محمد الصواني، الربيع العربي الإنتفاضة الإصلاح و الثورة ، منتدى المعارف، بيروت ،2013، ص 119.

[2]-ميرزا علي خضير، ليبيا الفرص الضائعة و الآمال المتجددة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2012،ص 361.

[3]- د.عبد الحق زغدار،فهيم رملي،مرجع سابق،ص136.

تشكيل ما سمي ب "جيش التحرير" بهدف السيطرة عن المناطق الخارجة عن حكم النظام ، وهكذا تحولت الثورة من سلمية إلى ثورة مسلحة تسعى للإطاحة بالقائد "معمر القذافي".[1]

عند حدوث الأزمة في مصر البلد المجاور لليبيا و الذي عانى فترة طويلة من حكم الفرد الواحد، لم يستشرف النظام الليبي ما يمكن حدوثه ، و لم يبادر بإجراء إصلاحات جذرية و عاجلة في النظام السياسي ، كفتح ورشات لمناقشة إعداد دستور للبلاد و فتح حرية الإعلام و إطلاق الحريات ، و اعتقد "القذافي" أن نظامه في منأى عن " الربيع العربي " ، و نعتقد أنه لو بادر العقيد بإجراء إصلاحات ، و لو تجنب استعمال العنف المفرط بداية " الثورة " لما آل الوضع في ليبيا إلى ما آل إليه .

المطلب الثاني:التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا ومدى مشروعيته

عقب الأحداث الدامية التي جرت وعقب التدخل القوي من الشرطة الليبية ضد المتظاهرين و عدم وجود قنوات حوار بينهم و بين النظام ، استغلت القوى الغربية و داعمها الأحداث حتى تمكنوا من التدخل العسكري في ليبيا تحت طائلة حماية المدنيين من الإبادة و القصف الجوي.

سنتطرق في الفرع الأول إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا ، أما الفرع الثاني فسنركز على مشروعية التدخل العسكري لحف الناتو في ليبيا سنة 2011.

الفرع الأول: التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا

كان للتدخل العسكري في ليبيا أسباب متعددة منها الأسباب الاقتصادية و السياسية و الإنسانية.

أولا:الأسباب الاقتصادية

تعد المصالح الإقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية، و التدخل الدولي في ليبيا مرتبط إلى حد بعيد بهذه المصالح، إذ أن النفط الليبي[1] يمثل أبرز الحاجات و الأسباب

[1]- د.عبد الحق زغدار،فهيم رملي،مرجع سابق،ص137.

لتدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي وتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1973 وقد كانت ليبيا قبل هذه الأحداث تنتج ما يقارب 1.6مليون برميل يوميا، على أن تزيد إنتاجها بثلاث ملايين في السنوات المقبلة، كما أن ليبيا تضخ حوالي ثلث الحاجيات النفطية اليومية التي تحتاج إليه على سبيل المثال كل من فرنسا و ألمانيا و ايطاليا، وبحسب الخبراء فان أهمية النفط الليبي لا تكمن في كميته بل في نوعيته و جودته وذلك كونه من النوع الخفيف، ومن المؤكد أن هذه الدول ستسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا[2].

إن الهدف غير المعلن من التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا هو بكل تأكيد الاستيلاء على احتياطيات النفط الليبية، وبذل كل ما يمكن لزعزعة استقرار ليبيا ومن ثم خصخصة صناعة النفط، حيث يهدف الحلفاء إلى نقل إدارة وتملك الثروة النفطية الليبية كاملة إلى أيدي أجنبية، وكذلك فرض السيطرة الأمريكية على شمال أفريقيا، التي كانت تاريخياً تحت الهيمنة الفرنسية والايطالية .[3]

يعتبر الكثير من المحللين أن هذا هو السبب الأساسي للتدخل العسكري في ليبيا، إذ أن سياسات "القذافي" الإقتصادية في السنوات الأخيرة عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية ذلك في مقابل الشركات الصينية و غيرها من الشركات الهندية و الفيليبينية، وهذا ما جعل هذه الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا تبدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا. [4]

---

[1]- تحتل ليبيا وفقا لاحتياطات البترول المركز التاسع عالميا وهو يكفي للتصدير وفقا للمستويات الحالية لمدة 77سنة ، وكانت ليبيا تصدر قبل الأزمة 1.6 مليون برميل يوميا، تصدر 85 % منه إلى أوربا و 13% إلى آسيا.أنظر خالد منصور اسماعيل ، إشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص55.

[2]- التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة،2013 ، ص 125.

[3]- علي محمد فرج النحلي ، مرجع سابق ، ص 39.

[4]- زردومي علاء الدين، مرجع سابق،ص 126.

ثانيا: الأسباب السياسية

كما أشرنا سابقا يعتبر نظام العقيد "القذافي" من الأنظمة التي تحسب على أنها من أخر الدكتاتوريات الموجودة في العالم، ويرجع ذلك بالأساس إلى المؤسسات السياسية التي يملكها النظام في ليبيا و هيكلتها، وخاصة فيما يتعلق بالأحزاب و الحياة الحزبية التي يراها العقيد في الكتاب الأخضر على أنها احتيال على الديمقراطية، وكذا الممارسات السياسية التي من خلالها يتم رسم الخطوط العريضة لتوجهات النظام السياسي، إذ تميزت توجهات العقيد طوال مدة حكمه ليبيا بعدم الثبات وكثرة العداءات للخارج و خاصة مع الدول الغربية، مما جعل القضاء عليه و على نظامه أمر حتمي للدول الغربية التي لطالما ناصبته العداء.[1]

ثالثا: الأسباب الإنسانية

لقد واجه النظام الليبي المحتجين الذين خرجوا في تظاهرات مطالبة بالإصلاح السياسي في 15 فيفري 2011 باستخدام العنف المفرط، إذ قامت قوات النظام باستخدام الأسلحة الثقيلة ، و استخدمت الذخيرة الحية وراح ضحية لهذه الأحداث ما يقارب 170 محتج في بنغازي و البيضاء و حوالي 1500 جريح، و في مدة زمنية قصيرة تحولت الاحتجاجات الشعبية في ليبيا إلى حرب مفتوحة بين طرفين يسعى أحداهما للبقاء في السلطة و الأخر للإطاحة ب"معمر القذافي" و النظام الذي قرر القتال حتى اللحظة الأخيرة، وقد تأثرت مدن ليبيا المختلفة بالقتال خلال النزاع المسلح، إذ استعملت قوات النظام سياسة الحصار على المدن التي عرفت إحتجاجات عارمة وسيطرت عليها قوات المعارضة.[2]

ذكر تقرير لاحق عن منظمة العفو الدولية أن قوات القذافي قد ارتكبت انتهاكات صارخة للقانون الإنساني الدولي، ويشمل ذلك جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان الشاملة، مما يشير إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فلقد قامت تلك القوات عمدًا بقتل وجرح أعداد كبيرة من المتظاهرين العزل وأخضعت المعارضين والنقاد المعروفين للاختفاء القسري والتعذيب وأنواع أخرى من إساءة المعاملة وقامت باعتقال أعداد كبيرة من المدنيين عشوائيًا. وقامت

---

[1]- علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، 2011، ص 78.

[2]- زردومي علاء الدين، مرجع سابق،ص 121.

القوات الليبية بشن هجمات عشوائية استهدفت المدنيين أثناء محاولتهم إعادة السيطرة على مصراتة والمناطق الشرقية.[1]

لكن المنظمة ذاتها أي منظمة العفو الدولية أجرت تحقيقًا آخرا مفصلاً في شهر يونيو من عام 2011 أكدت فيه أنه قد تبين أن العديد من المزاعم المتعلقة بالعقيد "معمر القذافي" والدولة الليبية إما خاطئة أو تفتقر إلى أي دليل ملموس، مع الإشارة إلى أن المتمردين قد بدا أنهم يقومون أحيانًا بإطلاق ادعاءات كاذبة أو يختلقون الأدلة، وحسب تحقيق منظمة العفو الدولية، فقد كانت هناك مبالغة كبيرة في تقدير عدد الضحايا، كما أن بعض المتظاهرين كانوا مسلحين، "وليس هناك دليل على القتل الجماعي للمدنيين مثلما حدث في سوريا أو اليمن" وما من دليل على استخدام الطيران أو الأسلحة الآلية المضادة للطائرات ضد الحشود. كما شكك التحقيق في ادعاءات وسائل الإعلام الغربية بأن حركة التظاهر كانت "سلمية تمامًا" و"كانت تمثل تحديًا في ظل انعدام الأمن".[2]

ومن جانب آخر قتل المتمردين العديد من المدنيين، من بينهم الرجال والنساء والأطفال أثناء معركة سرت، بينما ذكرت تقارير أيضًا قيام المتمردين بعمليات سلب ونهب في حق السكان المحليين، حسب ما ذكره أحد سكان المدينة كما ذكرت سيدة أخرى " لقد كنا نعيش مناخًا ديمقراطيًا في ظل حكم "معمر القذافي"، فهو لم يكن ديكتاتورًا". [3]

في اعتقادنا أن أهم عامل أدى لتدخل حلف " الناتو " في ليبيا هو عامل النفط فلو كانت ليبيا مثل دولة إفريقيا الوسطى لما تدخل حلف شمال الأطلسي ، ليبيا تحتوي أكبر احتياطي للنفط في القارة الإفريقية و هو نفط ذو نوعية ممتازة ، يصدر أكثر من 85 % منه إلى أوروبا ، و هي تمثل تاسع احتياطي عالمي ، أما الغاز فوفقا لتقديرات 2010/1/1 فيبلغ احتياطي ليبيا

[1] - Amnesty International, The Battle for Libya: Killings, Disappearances and Torture, September 2011, MDE 19/025/2011,pp 33-48.
[2] - Amnesty International, The Battle for Libya: Killings,Op cit ,p 33-48.
[3] -
/http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/libya/8802302/Gaddafi-loyalists-stranded-as-battle-for-Sirte-rages.html,consulté le 12/10/2019 à16h15.

منه 1539 مليار متر مكعب ، فأهم دافع للسيطرة على ليبيا هو السيطرة على مقدراتها النفطية و على مقدراتها المالية و التي بلغت أكثر من 150 مليار دولار قبيل سقوط "القذافي".

الفرع الثاني: مشروعية التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا سنة 2011

سنتناول ضمن هذا الفرع قرارات جامعة الدول العربية و مجلس الأمن الصادرة بخصوص أزمة ليبيا.

أولا:قرارات جامعة الدول العربية الصادرة بخصوص أزمة ليبيا

يعتبر موقف جامعة الدول العربية من الأزمة الليبية غير مسبوق لخروجها المفاجئ عن نهجها المألوف، حيث شكل هذا الموقف استثناء في مثل هذه الحالات، خاصة أنه أعقب موقفها الحيادي السلبي من أحداث أزمتي تونس ومصر. فقد جاء موقفها نقطة تحول مهمة، حيث تعاطت الجامعة بإيجابية واضحة مع الأزمة الليبية منذ بدايتها، حيث اتخذت موقفا رسميا من الأحداث لتنحاز إلى المتمردين ضد النظام القائم، ثم سرعان ما اتخذت قرارا في 12 مارس 2011 بالموافقة على فرض حظر جوي على ليبيا من أجل حماية المدنيين حسب زعمهم.[1]

وقد جاءت ديباجة القرار بما يلي :[2]

وبعد التداول فيما آلت إليه الأوضاع الخطيرة في ليبيا وتداعياتها، وما ترتكبه السلطات الليبية من جرائم وانتهاكات ضد أبناء الشعب الليبي، وخاصة إقدامها على استخدام الطيران الحربي والمدافع والأسلحة الثقيلة ضد المواطنين.

-وإذ يأخُذ علماً بالمشاورات والاتصالات الجارية في مجلس الأمن وبالمواقف الصادرة عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي.

---

[1]- فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية و العدوان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017،ص152.

[2]-أنظر ديباجة القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الغير عادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

-وإذ يأخذ في الاعتبار تعيين الأمين العام للأمم المتحدة مبعوثاً رفيع المستوى لمتابعة المشاكل الإنسانية في ليبيا.

-وإذ يؤكد على ما جاء في قراره رقم 7298 بتاريخ 2011/3/2 وكذلك بالبيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 2011/2/22.

-وإذ يؤكد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والمطالبة بوقف الجرائم تجاه الشعب الليبي وإنهاء القتال، وسحب قوات السلطات الليبية من المدن والمناطق التي دخلتها عنوة، وضمان حق الشعب الليبي في تحقيق مطالبه وبناء مستقبله ومؤسساته في إطار ديمقراطي.

-وإذ يذكر بالتزامه بالحفاظ على وحدة الأراضي الليبية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وكذلك السلم الأهلي وضمان سلامة وأمن المواطنين الليبيين والوحدة الوطنية للشعب الليبي واستقلاله وسيادته على أرضه ورفضه لكافة أشكال التدخل الأجنبي في ليبيا، والتأكيد على أن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه الأزمة سيؤدي إلى التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية الليبية.

وبناءا على ما ورد في الديباجة اتخذ مجلس الجامعة في دورته غير العادية المنعقدة في القاهرة القرار التالي:[1]

- الطلب من مجلس الأمن تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فوريا، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف، كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي والمقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات، مع مراعاة السيادة والسلامة الإقليمية لدول الجوار.

[1]- أنظر أحكام القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الغير عادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي،

- التعاون والتواصل مع المجلس الوطني الانتقالي الليبي وتوفير الدعم العاجل والمستمر للشعب الليبي وتوفير الحماية اللازمة له إزاء ما يتعرض له من انتهاكات جسيمة وجرائم خطيرة من جانب السلطات الليبية الأمر الذي يفقدها الشرعية.

- تجديد الدعوة للدول الأعضاء والدول الصديقة والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني العربية والدولية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للشعب الليبي ومساندته في هذه الفترة الحرجة من تاريخه عبر مختلف القنوات وتوجيه الشكر للدول والهيئات التي تقوم بتقديم مثل هذه المساعدات العاجلة، وكذلك للدول التي تساهم في إجلاء المواطنين العرب الذين يرغبون في مغادرة ليبيا .

- مواصلة التنسيق إزاء الموقف في ليبيا مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي وكذلك مع الاتحاد الأوروبي.

نلاحظ أن القرار 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية ، قد رفع الحرج على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لتبني أي قرار ضد الحكومة الليبية ، وهذا ما توج فعلا بقراري مجلس الأمن رقم 2011/1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011 ، والقرار رقم 2011/1973 المؤرخ في 17 مارس 2011.[1]

قرار جامعة الدول العربية كان قرارا سياسيا بامتياز ، وكان بإمكان الجامعة العربية القيام بوساطة بين "الثوار" الليبيين في بنغازي و درنة قبيل أن تتسع المواجهات ، لكن أعتقد أنه لو كانت علاقات العقيد الليبي بالأنظمة العربية جيدة ، لكان دور الجامعة أكثر إيجابية و لكانت الأوضاع وصلت إلى خواتيم محمودة.

ثانيا:قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الأزمة في ليبيا

[1]- فلوس ياسين ، مرجع سابق ، ص 158.

1-القرار رقم 2011/1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011:

تم بموجب أحكام هذا القرار ما يلي:[1]

أ- **إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية:** وذلك للتحقيق في الجرائم التي اقترفتها قوات "القذافي" ضد المدنيين، و إحالة الأوضاع إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها.

ب- **حظر الأسلحة:** من خلال هذه العملية تتخذ جميع الدول الأعضاء ما تراه مناسبا من تدابير لمنع توريد الأسلحة و ما يتصل بها من العتاد إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو بيعها لها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر، و يشمل ذلك الأسلحة و الذخيرة و المركبات و المعدات العسكرية و شبه العسكرية وقطع الغيار و المساعدات التقنية و المالية، وغيرها من أشكال المساعدة بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أرضها أم لا.

ج- **حظر السفر:** يتم منع سفر 16 شخص من ليبيا وهم "القذافي" و أبنائه و كل من "محمد البغدادي، عبد القادر يوسف الدبري، ابو زيد عمر دوردة، ابو بكر يونس، معتوق محمد معتوق، سيد محمد قذاف الدم، عبد الله السنوسي".

د-تجميد الأصول: إذ تقوم الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال و الأصول المالية و الموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها و التي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عائلة "القذافي".

2-القرار رقم 2011/1973 الصادر بتاريخ 17 مارس 2011:

بعد أن صدر القرار الدولي رقم 1970 الداعي إلى وقف أعمال العنف في ليبيا، والذي اعتبره الكثير لم يوفي بغرضه، إذ لم يتوقف "القذافي" ،حسب زعمهم، عن هروبه إلى الأمام تاركا

[1]-أنظر محتوى القرار رقم 2011/1970 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 في جلسته رقم 6491 ، https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/SRES1970_ar.pdf ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/11/01 على الساعة 20سا55د.

المجتمع الدولي في حيرة من أمره حول الوضع الإنساني في ليبيا ، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 بعد أن توجهت الجامعة العربية بطلب مباشر للمجلس عن طريق قرار يلخص الوضع في ليبيا ويحمل المسؤولية لمجلس الأمن في حال عدم التدخل الفوري و فرض حظر جوي لمنع "القذافي" من التقدم نحو بنغازي.[1]

وبناء على ما سبق أصدر المجلس قراره الذي نص على :[2]

أ- **فرض منطقة حظر جوي:** و تشمل جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي، من أجل مساعدة المدنيين الليبيين، و لا ينطبق الحظر المفروض على الرحلات ذات الأغراض الإنسانية، وينفذ هذا الحظر من طرف الدول الأعضاء و ذلك بالتنسيق مع جامعة الدول العربية.

ب- **إنفاذ حظر الأسلحة:** وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1970 ،المتعلق بحظر الأسلحة لقوات "القذافي" على نطاق أوسع وبشكل أفضل إلى جانب إضافة المزيد من أسماء الأشخاص والمنظمات إلى قائمة حظر السفر .

ج- **حظر الرحلات الجوية:** وذلك بطلب و مناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية، أو حتى تجارية قادمة من ليبيا أو متجهة إليها من أراضي الدولة.

د - **تجميد الاصول:** وذلك بتجميد الأموال، ويسري هذا القرار على كافة الأموال والأملاك التي يملكها "القذافي"، أو التي له يد فيها بطريقة أو بأخرى، و في أي من دول الأعضاء في الأمم المتحدة.

بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1973 وفي التاسع عشر من شهر مارس قادت فرنسا هجوما على القوات المسلحة العربية الليبية، بالتحالف مع عدد من الدول فيما عرف بعملية

---

[1]- فلوس ياسين ، مرجع سابق ، ص 173.

[2]-أنظر محتوى القرار رقم 1973 /2011 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6498 ، https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/11/01 على الساعة 21سا25د.

"فجر الأوديسا" و التي استمرت 10 أيام استلم بعدها حلف الناتو مهامه في 31 مارس 2011 فيما عرف بعملية "الحامي الأوحد".[1]

حشدت دول التحالف قواتها لشن غارات جوية، وقصف صاروخي، بقيادة الاميرال الأمريكي "ساموبل لوكير" واستمرت الغارات لمدة عشرة أيام أُطلق خلالها 110 صاروخ "توماهوك" استهدفت الدفاعات الجوية ومراكز قيادة ومعسكرات في المدن الليبية التي لم تقع تحت سيطرة المجموعات المسلحة، واستهدفت القوات العسكرية التي كانت تتمركز على مشارف مدينة بنغازي، وشاركت في تنفيذ العملية طائرات هجومية وقاذفات صواريخ بعضها على حاملات طائرات أمريكية، وفرنسية متمركزة في عرض البحر المتوسط، وأخرى في قواعد عسكرية في إيطاليا وبعض الجزر في البحر المتوسط كما انطلقت الطائرات من القاعدة الأميركية في مدينة شتوتغارت الألمانية، وغيرها من المنصات التي استخدمت في أشبه ما يكون بحرب عالمية.[2]

إن التدخل الأطلسي في ليبيا، كان لغايات سياسية غير إنسانية، وهي إسقاط جميع الأنظمة غير المتعاونة مع الراعي الدولي الجديد من جهة القوى الكبرى الدولية وبالنسبة للدول العربية هو لغرض إسقاط نظام "القذافي" الغير متفق مع طرحهم في العديد من القضايا وهو ما وصلوا إليه فعليا، والدليل على ذلك ما تشهده ليبيا حالياً من تنام لحالات الإرهاب الموصوفة، والتي يعتبر الغرب المسؤول الأساسي عنها. [3]

واعترف الرئيس الأمريكي السابق "باراك أوباما" أن التدخل العسكري الأمريكي في ليبيا كان أكبر خطأ اقترفته إدارته خلال ثمان سنوات من فترة حكمه ، ذلك أنها لم تفكر في اليوم الذي

---

[1]-حسين مفتاح ، هكذا دمر الناتو ليبيا و أسقط القذافي ،https://www.afrigatenews.net/article/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/11/01 على الساعة 21سا35د

[2]-حسين مفتاح ، هكذا دمر الناتو ليبيا و أسقط القذافي ،https://www.afrigatenews.net/article/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/11/01 على الساعة 21سا45د.

[3]- فلوس ياسين ، مرجع سابق ، ص 175.

سيلي سقوط النظام الليبي ، و أكد الرئيس الأمريكي سنة 2014 أن إدارته و شركائها لم يقدروا الأمور في ليبيا ، قبيل التدخل في ليبيا.[1]

كما طرح التدخل العسكري في ليبيا ضد نظام العقيد الراحل نفس الإشكاليات التي يطرحها التدخل الإنساني بصفة عامة ، فهو كأغلب التدخلات السابقة من الدول الكبرى ، لم يحدث تقدما بالنسبة إلى القانون الدولي ، ولم يقم المجتمع الدولي بأي إجراءات ذات قيمة لدعم الديمقراطية في ليبيا بعد سقوط " القذافي " ، وترك الشعب الليبي وحده يواجه مصيره، لذلك يمكن القول أن التدخل الدولي في ليبيا كان أعرجا و بلا روح.[2]

ولعل أبرز الملاحظات التي يجب الوقوف عندها بخصوص القرار 1973 والذي اعتمده حلف الناتو لشن عدوانه على ليبيا تتلخص فيما يلي:

-لم يتضمن القرار الدولي المذكور أي إشارة أو تفويض لحلف الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا ، باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي.

-قام حلف الناتو بالاعتداء على دولة ذات سيادة ، خلافا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

-إن حلف الناتو هو حلف دفاعي ، ولم تتعرض أيا من دوله لأي اعتداء من ليبيا وبالتالي فإن فعله من ناحية القانون الدولي هو عدوان .

إن القرارين 1970 و 1973 وبرغم كونهما استندا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي الذي يؤطر العدوان وحفظ السلم والأمن الدوليين لم يتحدثا عن التدخلات الزجرية للأمم المتحدة لرد بصورة واضحة ومباشرة عن القيام بعمل عسكري ضد ليبيا فالقرار الأول أكد على وقف حالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية وفرض تجميد الأموال ووقف إطلاق النار وتجميد

[1]-د.محمد عبد الكريم أحمد، ليبيا بعد القذافي أزمة القوى الإسلامية و خيارات العنف ، العربي للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2019، ص179.

[2]-زهير اليعكوبي ، الحرب الإنسانية هل يمكن أن تبرر الحرب ، دار الكتب ، القاهرة،2018 ، ص ص 119-120.

الأصول والموارد التي تملكها السلطات الليبية وحدد لائحة للمعنيين بهذا الإجراء من أشخاص ومؤسسات.[1]

أما القرار الثاني فقد دعا إلى فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا بقصد المساعدة على حماية المدنيين [2]، كما حث الدول أعضاء الأمم المتحدة إلى التنسيق فيما بينها وبالتعاون مع الأمين العام، بتيسير ودعم عودة المنظمات الإنسانية إلى ليبيا وتزويد هذه المنظمات بالمساعدة، كما منح القرار الدول التي أخطرت الأمين العام للمنظمة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين مع استبعاد "أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية".[3] وطلب من الدول العربية التعاون في هذا الشأن أيضا وفرض حظرا على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي الليبي باستثناء الرحلات ذات الطابع الإنساني.[4]

بالرغم من عدم النص صراحة على التدخل العسكري في أحكام القرار 1973 إلا أن قوات "الناتو" قامت بالغارات المدمرة ضد ليبيا ، و أميل للقول أنه لو استخدمت كل من الصين و روسيا حق الفيتو ضد إصدار القرار 1973 لما كانت الأوضاع في ليبيا كما هي عليه الآن، فالدول الغربية استغلت القرار و فسرته على أنه تفويض صريح لقصف و حصار ليبيا، و هي في الحقيقة مطية استخدمتها لتحقيق مصالحها .

المبحث الثاني: النزاع الداخلي المسلح في ليبيا و جهود الدبلوماسية الجزائرية لحله

لقد تعقد النزاع في ليبيا و أصبح نزاع مسلح داخلي بين المناطق الليبية، فالشرق بزعامة "حفتر" و جيشه المدعوم من قوى إقليمية و دولية كمصر و فرنسا و الإمارات العربية ، و

---

[1]- فلوس ياسين ، مرجع سابق ، ص 177.

[2]-أنظر الفقرة السادسة من القرار رقم 2011/1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6498.

[3]-أنظر الفقرة الرابعة من القرار رقم /20111973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6498.

[4]- أنظر الفقرة السابعة من القرار رقم /20111973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 17 مارس 2011 في جلسته رقم 6498.

الغرب بزعامة " السراج" و ميليشياته و المدعوم خصوصا من قبل تركيا و قطر ، بالإضافة إلى بقايا المجموعات الإرهابية في درنة و البيضاء و فلول من تنظيم داعش.

لم تبق الجزائر في موقف المتفرج بل بادرت الدبلوماسية الجزائرية بالتحرك الحثيث و طرح المبادرة تلو الأخرى ، حتى تتمكن من وقف نزيف دماء الليبيين و عودة الاستقرار للدولة الجارة، لأجل دراسة كل هذا تناولنا في المطلب الأول النزاع الداخلي في ليبيا ، أما في المطلب الثاني فدرسنا محاولات الدبلوماسية الجزائرية حل النزاع الليبي و استمرار مساعي الجزائر لإيجاد حل للأزمة الليبية ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: النزاع الداخلي المسلح في ليبيا

نتطرق في هذا المطلب بالتحليل تفاقم النزاع المسلح في ليبيا بعد سقوط القذافي ثم تشكيلات الفصائل المسلحة في ليبيا.

الفرع الأول:تفاقم النزاع المسلح في في ليبيا بعد سقوط القذافي

بعد انتهاء الصراع المسلح، وسقوط نظام "القذافي"، أُعلن عن تأسيس المجلس الوطني الانتقالي برئاسة محمود جبريل في 27مارس 2011 ،وقد شكل هذا المجلس حكومة مؤقتة تابعت شؤون الدولة الداخلية والخارجية ، اتسم أداء المجلس بالضعف وعدم القدرة على حكم البلاد، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه ورث دولة تفتقد إلى مؤسسات وطنية وظيفية، كما هو الحال في مصر وتونس وكان نتيجة لعجز المجلس عن ضبط الأمور أن أسندت رئاسته إلى رئيس آخر هو "عبد الرحيم الكيب " .[1]

وعلى الرغم من هذا التغيير إلا أنه لم يحدث تطور واضح في عملية ضبط أمور البلاد، ولعل ذلك راجع إلى عدم امتلاك المجلس إستراتيجية واضحة وآليات لتفعيلها تقوم على أسس سليمة في التعامل مع التحديات القائمة، والتي كان من أهمها الميليشيات المسلحة

[1]-أحمد خليف عفيف ، الثورة الليبية شباط 2011-2013 الخصوصية وتحديات المرحلة الانتقالية ، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ،عمان، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 ، ص669.

والجماعات المتشددة، التي كانت قد سيطرت على السلطة والمجتمع بعد الثورة، ومارست العديد من الخروقات، التي هزت الأمن على كافة المستويات.[1]

تزايد عدد المسلحين و المجموعات المسلحة بعد سقوط النظام [2]، حيث تضاعف عددهم مباشرة بعد الإعلان رسميا عن تحرير البلاد وتوقف القتال في 23 أكتوبر 2011 ، ليبلغ عدد المقيدين لدى اللجنة الأمنية العليا التابعة لوزارة الداخلية نحو 143000 مقاتل ، فيما لم تتعد التقديرات الرسمية لأعداد من حملوا السلاح ضد العقيد وخاضوا المعارك ضد كتائبه سوى 30000 مقاتل.[3]

في 7 جويلية 2012 أجريت الانتخابات العامة للمؤتمر الوطني العام (البرلمان الليبي الجديد) ، وجاءت نتائجها لصالح تحالف القوى الوطنية برئاسة رئيس الوزراء السابق محمود جبريل و الذي تحصل على 39 مقعدا ، و احتل حزب العدالة و البناء التابع لجماعة الإخوان المسلمين المركز الثاني بحصوله على 17 مقعدا ، كما تحصل السلفيون على 04 مقاعد ،أما بقية الأعضاء و عددهم 120 عضوا فقد كانوا من المستقلين ، وقام المؤتمر الوطني بانتخاب "علي زيدان" لتشكيل حكومة إئتلافية انتقالية ، كما انتخب المجلس في نفس الوقت جمعية تأسيسية لصياغة دستور البلاد.[4]

ما عدا كتلتي الإخوان المسلمون و التيار السلفي نلاحظ أنه لا توجد تكتلات محددة الإنتماءات الإيدولوجية ، وبدلا من هذا هيمن على المؤتمر الوطني العام ممثلو عائلات و ومدن و عشائر معينة .[5]

---

[1]- أحمد خليف عفيف ، المرجع نفسه ، ص669.

[2]-فشلت الدولة في فرض سيطرتها على مصادر العنف بسبب غياب المؤسسات القادرة على القيام بمهامها نتيجة الصراعات المناطقية و القبلية نتيجة انهيار المؤسسات العسكرية و الأمنية في ليبيا.أنظر عبد الرحيم رحموني ، القضايا العربية المعاصرة ، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2019،ص215.

[3]-ظريف شاكر، ليبيا بعد خمس سنوات من سقوط القذافي ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد 153 ، لبنان، 2016 ، ص198.

[4]- أحمد خليف عفيف ، المرجع نفسه ، ص669.

[5]-فولفرام لاخر، عدنان عباس علي ، تصدعات الثورة الليبية القوى الفاعلة و التكتلات و الصراعات في ليبيا الجديدة ، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الاستراتيجية ،أبو ظبي ، 2014، ص15

حكم ليبيا المؤتمر الوطني العام بعد انتخابات عام 2012 .ومنذ ذلك الحين سيطرت التيارات الإسلامية على المجلس، مقصية الأغلبية المنتخبة المكونة من تياري الوسط والليبراليين، وتم انتخاب "نوري أبو سهمين" رئيسا للمؤتمر في يونيو 2013. ووفقا للبعض، فقد استخدم أبو سهمين صلاحياته لقمع المناقشات والاستفسارات داخل المؤتمر. وفي ديسمبر عام 2013، صوت المؤتمر الوطني لفرض الشريعة الإسلامية وقرر تمديد مدة ولايته البالغة 18 شهراً لمدة سنة إضافية حتى نهاية عام 2014 وسط رفض شعبي.[1]

في 14 فبراير 2014، وفي محاولة انقلاب من الجنرال "خليفة حفتر"، الذي خدم في الجيش في عهد النظام السابق، دعا "حفتر" لحل المؤتمر الوطني العام وتشكيل حكومة مؤقتة للإشراف على انتخابات تشريعية جديدة، في مايو 2014 أطلقت القوات البرية والجوية الموالية للجنرال "حفتر" عملية عسكرية مستمرة سميت عملية الكرامة ضد الجماعات الإسلامية المسلحة في مدينة بنغازي وضد المؤتمر الوطني العام في مدينة طرابلس، في يونيو دعا المؤتمر الوطني العام لإجراء انتخابات جديدة لمجلس النواب، هُزم الإسلاميون في الانتخابات، لكنهم رفضوا نتائج الانتخابات، التي شهدت نسبة مشاركة بلغت 15٪.[2]

تصاعد النزاع في 13 جويلية 2014،[3] عندما أطلق الإسلاميون في طرابلس رفقة ميليشيات مصراتة عملية أطلق عليها فجر ليبيا للاستيلاء على مطار طرابلس الدولي، حيث استولت عليه في 23 أوت 2014، مخلفة دماراً في منشآت المطار والطائرات به.. بعد ذلك بوقت قصير، قام أعضاء سابقون من المؤتمر الوطني العام والذين رفضوا انتخابات يونيو ونتائجها، بعقد جلسة المؤتمر الوطني العام الجديد وصوتوا لأنفسهم كبديل لمجلس النواب المنتخب حديثا،

---

[1]- الحرب_الأهلية_الليبية_(2014 – الآن) https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/12 على الساعة 21سا50د.

[2]- الحرب_الأهلية_الليبية_(2014 – الآن) https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/12 على الساعة 21سا50د.

[3]-في سبيل توسيع دوائر السلطة و الجاه و المال دخلت الميليشيات في صدامات كثيرة في داخل المدينة نفسها ،و أثارت صراعات بين المدن المتجاورة ، وقد كان الصراع في الشقين الغربي و الشرقي الذي بدأ خلال النصف الثاني من عام 2014 تتويجا لتلك الصراعات من حيث حجم الكتائب المشاركة فيه ،وتنوع خلفياتها ، وكمية الدمار الذي خلفته في الأرض ، فضلا عن الدمار في النسيج الاجتماعي ، والذي ستبقى آثاره لسنين طويلة .أنظر علي الدين هلال و آخرون ، حال الأمة العربية 2014-2015،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2015، ص578.

متخذين من طرابلس عاصمة سياسية لهم، وتم وضع "نوري أبو سهمين" رئيسا و"عمر الحاسي" رئيسا للوزراء.[1]

ومع سيطرة الميليشيات الإسلامية المدعومة من المؤتمر الوطني العام على مدينة بنغازي وهجومها على معسكرات الجيش الليبي بالمدينة التي كان يفترض بها ووفقاً للإعلان الدستوري المعدل أن تكون مقراً لمجلس النواب المنتخب ونتيجة لذلك، اضطرت الغالبية في مجلس النواب للانتقال إلى طبرق في أقصى الشرق وتحالفت مع قوات الجنرال "حفتر" الذي تم ترشيحه كقائد الجيش الليبي، و في 6 نوفمبر2014 أعلنت المحكمة العليا في طرابلس، والتي يسيطر عليها المؤتمر الوطني العام الجديد حل مجلس النواب ورفض مجلس النواب هذا الحكم الذي صدر تحت التهديد.[2]

في 16 يناير عام 2015، وافقت عملية الكرامة وفصائل فجر ليبيا على "وقف لإطلاق النار". لتقاد البلاد من قبل حكومتين منفصلتين، مع سيطرة المؤتمر الوطني العام وقتها من خلال القوات الموالية لفجر ليبيا على مدينة طرابلس ومناطق مصراتة والزاوية وغرب البلاد في حين المجتمع الدولي ظل حينها يعترف بالحكومة الليبية المؤقتة التي يترأسها "عبد الله الثني" في مدينة البيضاء ومجلس النواب في طبرق. فيما استمرت مدينة بنغازي تشهد نزاع مسلح بين القوات الموالية للفريق "خليفة حفتر" والإسلاميين الراديكاليين.[3]

تدخلت الأمم المتحدة وبعثت "برناردينو ليون " مندوباً لها وعمل جاهداً لصياغة اتفاق، إلا أنه اتهم بالتحيز لفريق حفتر، وخلفه " مارتن كوبلر" وتمت صياغة "اتفاق الصخيرات " في المغرب يوم 17 ديسمبر 2015 ، وتم فيه التوافق على تشكيل ثلاث هيئات: المجلس الرئاسي والحكومة والمجلس الأعلى للدولة، وتشكلت "حكومة الوفاق الوطني" برئاسة فايز السراج في طرابلس بوصفه رئيساً للحكومة والمجلس الرئاسي في الوقت نفسه ، وبذلك انتهى الواقع السياسي في ليبيا إلى أزمة عميقة، فالشرق الليبي تديره حكومة مستقلة وهي الحكومة المؤقتة

---

[1]- أنظر، https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/13 على الساعة 11سا50د.

[2]- أنظر، https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/13 على الساعة 11سا59د.

[3]- الحرب_الأهلية_الليبية_(2014 – الآن) https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/13 على الساعة 20سا01د

أو حكومة الأزمة كما يطلق عليها ويرأسها " عبد الله الثني " أما العاصمة طرابلس و معظم الغرب فتسير شؤونه حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا ويقودها رئيس المجلس الرئاسي المنبثق عن اتفاق الصخيرات " فايز السراج" .[1]

الفرع الثاني: الفصائل المسلحة في ليبيا

تتوزع التشكيلات المسلحة في مختلف مناطق ليبيا، وتنشط تحت عدد من التسميات، ومن أبرزها[2]:

أولا: قوات فجر ليبيا

وهي تشكيلات مسلحة من الثوار من 23 مدينة ليبية تمكنت من السيطرة على مدينة طرابلس و بسطت نفوذها على معظم الغرب الليبي حيث الثقل السكاني في البلاد، وتُعد موالية لحكومة الإنقاذ ومن ثم لحكومة الوفاق الوطني ، و من أبرز تشكيلات القوات ، كتائب الثوار و كتائب مصراتة.

ثانيا: القيادة العامة للجيش الليبي

وهي تسمية أطلقها اللواء "خليفة حفتر" على المجموعات التي تقاتل معه ، وأغلب عناصرها من قبائل الشرق (العبيدات ، العواقير[3] ، الفرجان ، البراعصه وغيرها[4]) وهي قبائل تستوطن مدن بنغازي والمرج والبيضاء وطبرق، و تقاتل هذه المجموعات ضد مجلس شورى ثوار بنغازي وضد ثوار درنه ، وقد خسر حفتر كثيرا من عناصره في معاركه ضد بنغازي ودرنه رغم السلاح الذي تدفق إليه من مصر، ويقود جيش حفتر قادة عسكريون ممن كانوا في جيش القذافي

[1]-د.أحمد سعيد نوفل و آخرون ، الأزمة الليبية إلى أين ؟ ، تقرير مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، العدد 13 ، مارس 2017 ، ص ص 10-11.

[2]- د.أحمد سعيد نوفل و آخرون ، الأزمة الليبية إلى أين ؟، مرجع سابق، ص ص 11-12.

[3] - Mohamed ben Lamma , La structure tribale en Lybie : facteur de fragmentation ou de cohésion ? ,fondation pour la recherche stratégiques, Juillet 2017,p20.

[4] - Peter Colei, Fiona Mangan, « Tribe, Security, Justice, and Peace in Libya today », Peaceworks, the United States Institute of Peace, (N°118), August 2016, p. 6.

أمثال "ونيس بوخماده" قائد كتائب الصاعقة والعقيد طيار "صقر الجروشي" قائد القوات الجوية في جيش حفتر ، والعقيد "فرج البرعصي" قائد جبهة بنغازي .

ثالثا: قوات القعقاع والصواعق

وهي تشكيلات عسكرية من ثوار الزنتان وقد ضمت إليها العديد من عناصر اللواء 32 معزز التابع سابقا "لخميس القذافي" إبن معمر القذافي وعناصر من كتيبة " امحمد المقريف" المكلفة بحراسة العقيد القذافي ومدينة طرابلس ، والذي كان يقودها اللواء " البراني أشكال" المقيم حالياً فى القاهرة. وقد دخلت هذه القوات في صراع مع التشكيلات المسلحة التي قادت عملية فجر ليبيا، وانسحبت من طرابلس لتستقر بمدينة الزنتان معقلها الأخير ، وقد حظيت كتائب الزنتان بتسليح جيد و بأسلحة حديثة من مدرعات وصواريخ حرارية وقناصات وأجهزة رؤية ليلية وأجهزة اتصال ، وذلك بفضل " أسامة الجويلي " وزير الدفاع في حكومة زيدان ، وهو ابن مدينة الزنتان وأحد قادة كتائبها.[1]كما تنشط في ليبيا مجموعات إرهابية مسلحة أخرى منها:[2]

رابعا: قوات الدروع

هي أكبر تشكيل عسكري في ليبيا متكون من أغلبية من الثوار ويملك أكبر ترسانة عسكرية أغلبها مما استولى عليه الثوار من قوات القذافي ، إلا أن هذه القوات تراجعت ولم تعد تمتلك نفس القوة السابقة.

خامسا: مجلس شورى ثوار بنغازي

وهو تنظيم عسكري ضم 5 كتائب عسكرية من المنتفضين الذين قاتلوا ضد القذافي ، وقد خاض المجلس حربا ضد قوات حفتر في بنغازي ، إلا أنه خسرها وتحول مؤخرا إلى " سرايا الدفاع عن بنغازي " .

سادسا: مجلس شورى ثوار درنه

---

[1]- د.أحمد سعيد نوفل و آخرون ، الأزمة الليبية إلى أين ؟، نفس المرجع، ص 12.

[2]- د.أحمد سعيد نوفل و آخرون ، الأزمة الليبية إلى أين ؟، نفس المرجع، ص ص 12-13.

كان يتكون من عدد من الكتائب المسلحة، من بينها "مجلس شورى شباب الإسلام " الذي اعتنق فكراً متطرفاً وأعلن انضمامه إلى تنظيم داعش ، وقد دخل مجلس شورى درنة في منتصف عام 2015 في مواجهات مع داعش أدت إلى طرد عناصر التنظيم من المدينة .

سابعا : تنظيم أنصار الشريعة

وكان يقوده " محمد الزهاوي" الذي أعلن عن مقتله جانفي 2015 و قد كان جزء من مجلس شورى ثوار بنغازي ، إلا أن هذا التنظيم قد تفتت ، وانضم من بقي من أعضائه إلى تنظيم داعش.

لم تأثر الجماعات الإرهابية في تعقيد الأزمة الليبية فقط بل امتد تأثيرها حتى خارج الحدود الليبية من خلال الهجوم على منشأة " تقنتورين " للغاز في الجزائر بتاريخ 16 جانفي 2013 و الذي انتهى بتحرير الرهائن المخطوفين و القضاء على الإرهابيين من طرف الجيش الجزائري.[1]

---

[1]-مع الساعات الأولى لفجر يوم 16 يناير 2013، شرعت جماعة مسلحة تابعة للجزائري المطلوب دوليا وأميركيا في قضايا ذات صلة بالإرهاب، "مختار بلمختار" في تنفيذ أخطر هجوم يستهدف المنشآت النفطية بالجزائر ، فقد رصدت الأجهزة الجزائرية مكالمة هاتفية بواسطة الأقمار الاصطناعية بين مختار بلمختار وأحد مساعديه، بشأن تحركات في المنطقة، ضمن خطة الهجوم، وذلك ساعات قبل البدء في التنفيذ. فتم الإخطار الأمني فورا، حيث باشرت الأجهزة الأمنية وقوات الجيش عملية تمشيط، إلا أن الوقت كان قد فات على اعتراض القافلة التي تسللت إلى الجزائر.وتمكنت مجموعة تتألّف من 32 مسلحا من العبور بسيارات رباعية الدفع من ليبيا نحو قاعدة الغاز تيقنتورين، قبل أن تتوزع تلك المجموعة على 3 فرق، اثنتين من 12 مسلحا، والثالثة للدعم متكونة من 8 مسلحين، بهدف توزيع المهام وتشتيت الانتباه. كان عناصر الدرك المكلفين بحماية العمال الأجانب الذين كانوا يتنقلون بين المطار وقاعدة الغاز أوّل من اشتبك مع المجموعات المسلحة، وذلك في ساعة متقدّمة من فجر يوم 16 يناير 2013، إذ حاولت المجموعة الأولى صرف نظر قوات الجيش عن العملية الرئيسية التي تستهدف الاستيلاء على قاعدة الغاز، عندما قامت باعتراض حافلة تقل العمال الأجانب، حيث كان تركيز الأنظار نحو الحافلة، بينما تقوم المجموعة الثانية باقتحام القاعدة. خلال الاشتباك أبدى رجال الدرك مقاومة شديدة للمجموعة الأولى التي تراجعت نحو المجموعة المكلفة باقتحام القاعدة، وفي تلك الأثناء كان هذا الاشتباك إيذانا ببدء العملية بشكل علني. دفعت تداعيات الأحداث وخطورتها بالمجلس الوطني الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، بصفته وزير الدفاع، وكبار القادة العسكريين والأمنيين إلى اجتماع خلص إلى تكليف قيادات أمنية وعسكرية سامية بإدارة العمليات من مطار تيقنتورين، للمتابعة القريبة وإدارة العمليات عن قرب.كما تم نقل القوات الأمنية والعسكرية المدربة على مكافحة الإرهاب والتدخّل الميداني على الأرض إلى منطقة تيقنتورين، حيث راهنت الحكومة على التعامل بشكل سريع مع الهجوم الذي شدّ أنظار العالم، خصوصا الدول التي كان رعاياها من فنيين ومهندسين في قاعدة الغاز ضمن الرهائن قامت الأجهزة المختصة بعمليات تقنية وعسكرية، خاصة بمسح الموقع والتنصت والاستطلاع الميداني باستخدام أحدث التجهيزات في هذه العملية، تم التوصل إلى نتيجة مفادها أن المسلحين يحاكون عملية اقتحام مسرح موسكو من قبل

اندلاع النزاع المسلح الداخلي في ليبيا كان نتيجة حتمية و متوقعة لعدم التجانس بين الفصائل المسلحة الليبية التي قادت الحرب ضد النظام الليبي السابق ، فالفصائل الليبية منها من له خلفية إخوانية و منها من له خلفية سلفية متشددة و فصائل أخرى لها توجه وطني صرف ، البعض من الفصائل يحتكم إلى الجنرال "حفتر" و البعض إلى حكومة الغرب وبعضها موال إلى أطراف قبلية نافذة ، إن هذا التنوع أدى إلى تضارب المصالح و رغبة كل طرف إلى السيطرة على زمام الحكم في ليبيا مما أدى إلى سقوط الآلاف من القتلى و خلق فوضى كبيرة و دمار هائل في البنى الاقتصادية ، و حول ليبيا إلى دولة فاشلة .

المطلب الثاني : جهود الدبلوماسية الجزائرية لحل النزاع الليبي

نتناول بالدراسة في الفرع الأول المساعي المستمرة للدبلوماسية الجزائرية لحل الأزمة الليبية، أما في الفرع الثاني فسنتناول بالدراسة و التحليل المبادرة الجزائرية التي طرحت أواخر سنة 2014 و جولات الحوار بين أطراف النزاع الليبي التي عقدت ما بين 10 /2015/3 و 2015/6/4 بالعاصمة الجزائرية، كما سنتطرق ضمن الفرع الثالث لاتفاق الصخيرات باعتباره امتداد لجولات الحوار التي عقدت بالجزائر.

الفرع الأول: المساعي الحثيثة للدبلوماسية الجزائرية لحل الأزمة الليبية

قامت الجزائر بمساعي حثيثة لتفادي تأزم الوضع في ليبيا فدعمت مبادرة الاتحاد الإفريقي، و شاركت في مؤتمر دعم ليبيا بباريس ، كما استقبلت رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي

مجموعة شيشانية متطرفة عام 2002.وقرّرت على أثرها القيادات الأمنية والعسكرية حسم الهجوم الإرهابي الذي استهدف قاعدة الغاز والعمال الأجانب بواسطة عملية عسكرية، بعد أن رفضت مطالب المسلحين الذين طلبوا الإفراج عن متطرفين أدينوا من قبل المحاكم الجزائرية في قضايا إرهاب.وخلال العملية، بلغ عدد الرهائن الذين احتجزهم المتشددون في موقع قاعدة الغاز بتيفنتورين نحو 900 رهينة، من بينهم 130 أجنبي. يوم 17جانفي 2013 تم الإعلان عن بدأ عملية عسكرية من قبل الجيش الجزائري باستخدام القصف المروحي مع مقتل 15 إرهابي و 35 رهينة أجنبي، وتحرير باقي الرهائن.

أنظر ، عبد السلام بارودي ، هذا ما حدث في تيقنتورين يوم 16 يناير 2013 ، https://www.maghrebvoices.com/a/algeria-security-attack/413862.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/18 على الساعة 21سا50د.

بالجزائر، ولم تكتف بتلك الخطوات بل و قام الوزير الأول الجزائري بزيارات متكررة لليبيا ، وشاركت الجزائر أيضا في مؤتمر دعم ليبيا بروما كما نسقت مع دول جوار ليبيا لحل الأزمة الليبية على هامش الدورة الوزارية لحركة عدم الانحياز، و أخيرا شاركت الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بتونس بتاريخ 2014/7/13.

أولا: دعم الجزائر لمبادرة الاتحاد الافريقي

في 22 أفريل 2011 جددت الجزائر موقفها لصالح حل سياسي للأزمة الليبية، جاء ذلك في تأكيد رئيس الدبلوماسية الجزائرية السابق المرحوم " مراد مدلسي" حيث صرح أن " الحل السياسي للأزمة التي تشهدها ليبيا هو الحل الذي تقدم به الاتحاد الإفريقي وهو نفسه الذي ترافع عنه الجزائر"، مضيفا " أننا نعيش اليوم وضعية معقدة للغاية حيث يقاتل الليبيون بعضهم البعض وأن أطرافا أخرى تعمل على أن تتفاقم هذه الحرب". كما قال " لم نفقد الأمل خاصة إذا ضم المجتمع الدولي جهوده لجهود الإتحاد الإفريقي [1] بهدف فرض الحل السياسي على الجميع كونه الحل الوحيد للأزمة الليبية " .[2]

وقد اجتمع الوزير الراحل مدلسي برئيس المجلس التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي الليبي "محمود جبريل" بالقاهرة، على هامش أشغال الدورة الاستثنائية لمجلس الجامعة العربية ، بطلب من هذا الأخير ، وهذا حتى قبل سقوط نظام "القذافي" ، محاولة من الجزائر في

---

[1]-أرسل الاتحاد وفداً عالي المستوى في أفريل 2011 ضم رؤساء جنوب أفريقيا "جاكوب زوما"، ومالي "أمادو توماني توري"، وموريتانيا "محمد ولد عبد العزيز"، والكونغو "دنيس ساسو نغيسو"، حيث قدم الاتحاد الأفريقي خريطة طريق لحل الأزمة في ليبيا، تضمنت وقف إطلاق النار، وبدء حوار يمهد لفترة انتقالية من دون أي إشارة إلى رحيل "القذافي"، ووقفاً فورياً للأعمال العدائية، وتعاون السلطات الليبية المعنية في إيصال المساعدات الإنسانية. وكانت الخطة تتضمن ضرورة قطع وعود بحماية الأجانب المهاجرين والعمال الأفارقة الذين تقطعت بهم السبل، وأن يتولى مراقبون دوليون الإشراف على التزام الأطراف بوقف إطلاق النار، وكان القذافي أعلن موافقته عليها من داخل خيمته بمقره في باب العزيزية في طرابلس، في حين رفضها "مصطفى عبد الجليل" رئيس المجلس الانتقالي.أنظر جبريل العبيدي ، الإتحاد الإفريقي وفرص حل الأزمة الليبية ، https://aawsat.com/home/article/1592181 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 20سا25د.

[2]- أنظر ، http://www.mae.gov.dz/news_article/1106.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/21 على الساعة 22سا08د.

الحفاظ على وحدة و سلامة التراب الليبي ، و المساعدة على الإسراع في عودة السلم إلى ليبيا من خلال مرحلة انتقالية سلمية و جامعة وديمقراطية .[1] [2]

ثانيا: مشاركة الجزائر في مؤتمر دعم ليبيا بباريس

شاركت كذلك الجزائر في مؤتمر دعم ليبيا الذي عقد في باريس في 2011/09/01 و قد صرح الوزير مدلسي على هامشه " أن الموقف الذي اتخذته الجزائر في بداية النزاع ، راجع ببساطة لكونها أعربت عن أملها في أن تسوى القضية الليبية عن طريق السلم و دون تدخل قوة أجنبية"، و حسب رئيس الدبلوماسية الجزائرية فإن " التدخل الأجنبي على حدود الجزائر يذكرنا بأحداث أليمة ، ولا بد أن يتفهم الغير أن للجزائريين تصورا مغايرا لتصور الدول الأخرى التي كانت وراء التدخل " .[3]

وعقب اختتام مؤتمر دعم ليبيا بباريس صرح الوزير الراحل مدلسي بأن " ندوة باريس سمحت للجزائر بالتأكيد مجددا على موقفها إزاء النزاع في ليبيا، و الذي أضحى يشاطرها فيه اليوم الكثير من الفاعلين الدوليين" ، وقد شارك الوزير على هامش الملتقى في محادثات ثنائية مع وزير الخارجية الفرنسي " ألان جوبي " دارت حول الوضع في ليبيا وسبل حل الأزمة ،كذلك و بمناسبة عقد لقاء باريس التقى " مدلسي " برئيس المجلس التنفيذي للمجلس الوطني الانتقالي " محمود جبريل " و التقى أيضا بالسيد " مصطفى عبد الجليل " رئيس المجلس

---

[1]-نهاية المعارك في ليبيا لا يعني بشكل نهائي الاستقرار ، فتداعيات الأزمة تتلاقى مع الوضع في فضاء الساحل الصحراوي ، وهو الذي بات يشكل انشغالا دوليا ، بفعل فجوات الحدود وهشاشة أدوار الدولة في مراقبة و تأمن ترابها ، مما جعل هذه المنطقة مصدرا للعديد من التهديدات الناجمة عن انتشار الإرهاب و أنواع التهريب خاصة الأسلحة.أنظر، عبد الفتاح رشدان ، نظام بركات ، العلاقات العربية الدولية : الواقع و الآفاق،مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2017، ص 122.

[2]-د.خالد علي العجيلي المحجوبي ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمة الليبية ، بحث مقدم خلال الملتقى الدولي الجزائر و إفريقيا ، جامعة قالمة، 30-31 أكتوبر 2017، ص 10.

[3]-http://www.mae.gov.dz/news_article/1098.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/21 على الساعة 22سا32د.

الوطني الانتقالي و تبادلا المجاملات برغم عدم اعتراف الجزائر بالمجلس الوطني الانتقالي الليبي آنذاك .[1]

ومما يلاحظ أن الجزائر و رغم عدم اعترافها بالمجلس الوطني الليبي ، إلا أنها فتحت قنوات حوار مع أعضائه قبل سقوط نظام "القذافي" ، ورغم الضغوط الهائلة التي تعرضت لها لأجل الإعتراف به و تعديل موقفها من قبل قوى عظمى كأمريكا و فرنسا ، إلا أن الجزائر بقية متمسكة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لليبيا ، وفاءا لمبادئ سياستها الخارجية المنصوص عليها في مختلف دساتير الدولة الجزائرية.

في14مارس 2012 وبعد سقوط "القذافي" جدد رئيس الدبلوماسية الجزائرية تمسك الجزائر بالوحدة الترابية لليبيا، و أوضح أنه النسبة للجزائر الأولوية هي قضية الأمن ، و بالتالي فمن الضروري أن تتواجد الدبلوماسية الجزائرية بشكل فعال ، لإرساء تعاون ملموس وفعال من شأنه مساعدة هذا البلد الشقيق على استعادة أمنه و استقراره ".[2]وقد اعترفت الجزائر بالمجلس الانتقالي كممثل شرعي للشعب الليبي بتاريخ 23 سبتمبر 2014.[3]

ثالثا: زيارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي للجزائر

قام رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي المستشار "مصطفى عبد الجليل" بزيارة إلى الجزائر يومي 15 و 16 أفريل 2012 توجت بالتوقيع على اتفاقية تحدد خارطة طريق التعاون بين البلدين ، وقد اتفقت الجزائر وليبيا على استئناف العمل بالآليات التي تحكم التعاون الثنائي بينهما بدءا باجتماع لجنة المتابعة قصد إجراء تقييم شامل للعلاقات الثنائية في مختلف مجالات التعاون و تحديد الأولويات و وضع خطة عمل واضحة ، و تهدف خارطة الطريق الموقعة من طرف الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية السابق السيد

---

[1]-http://www.mae.gov.dz/news_article/701.aspx،، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 20سا35د.

[2]--د.خالد علي العجيلي المحجوبي ، مرجع سابق، ص11.

[3]-https://www.albayan.ae/2011-09-22-1.1506805 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 21سا06د.

"عبد القادر مساهل " و وكيل وزارة الخارجية والتعاون الدولي الليبي السابق السيد "امحمد عبد العزيز" إلى "تجديد العلاقات القائمة بين البلدين منذ 1969 وإعادة تكييفها".[1]

كما أكد الطرفان على ضرورة تفعيل المنفذ الحدودي المشترك " الدبداب " بما يساهم في تسيير حركة نقل البضائع و الرفع من حجم المبادلات التجارية و ضمان انسيابها و الإسراع في استئناف الرحلات الجوية بين البلدين ، و العمل على وضع استراتيجية مشتركة لإقامة مشاريع تكاملية في مختلف المجالات بما يكفل تنمية المناطق الحدودية بين البلدين.[2]

إن استقبال الجزائر لرئيس المجلس الانتقالي الليبي يؤكد مبدأ الجزائر الراسخ في إطار التعاون الدولي و سياسة حسن الجوار و يفند بشكل قطعي الاتهامات الموجهة للجزائر بمعاداة حكام ليبيا الجدد ، و من جهة أخرى فبالدبلوماسية الجزائرية تعاملت مع المجلس في إطار حكومة الأمر الواقع من جهة ، و ضرورة إيجاد قنوات لحل الأزمة الليبية .

رابعا: زيارات الوزير الأول الجزائري لليبيا

استمرت العلاقات الجزائرية بالتطور مع المجلس الوطني الانتقالي وتوجت بزيارة الوزير الأول السابق " عبد المالك سلال " إلى مدينة "غدامس" بتاريخ 12 جانفي 2013 أين اتفق الطرفان على الدعوة إلى اجتماع فريق العمل المشترك المكلف بدعم وترقية المبادلات التجارية بين البلدين في نهاية الثلاثي الأول من سنة 2013 ، حيث تولى هذا الفريق وضع تصورات وخطط عملية من اجل الإسراع في إجراء الدراسات اللازمة لتطوير وتنمية المناطق الحدودية.[3]

كما زار رئيس الوزراء الليبي السابق "علي زيدان" الجزائر في الخامس من شهر أوت 2013،و تناولت الزيارة ملف التعاون الأمني والعسكري بين البلدين لمكافحة الإرهاب و الأمن على الحدود، وضبط انتشار السلاح، ومراقبة تحركات المجموعات الإرهابية المسلحة،وأبرم "

---

[1]- أنظر، http://www.mae.gov.dz/news_article/1027.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 21سا17د.

[2]- أنظر، http://www.mae.gov.dz/news_article/1029.aspx، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 21سا19د.

[3]- د.خالد علي العجيلي المحجوبي ، مرجع سابق، ص12.

زيدان" خلال زيارته إلى الجزائر على مجموعة من الاتفاقات تضمنت مساعدة الجزائر السلطة الجديدة في ليبيا في ضبط الأمن، وإعادة بناء جهاز الشرطة والجيش الليبي، وإطلاق مبادرات تعاون وتنسيق أمني لضبط الحدود ومكافحة الإرهاب.[1] وتنفيذا للاتفاقيات المبرمة استقبلت الجزائر في شهر جوان 2013، مجموعة من 240 ضابطاً ليبياً للتدرب على مختلف تقنيات العمل الشرطي والتحريات الجنائية.[2]

تندرج الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع السلطات الليبية ضمن مبدأ حسن الجوار و التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول ، التي نص عليهما الدستور الجزائري بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقيات ستمكن الجزائر من ضبط حدودها و منع تدفق السلاح و تهريب المخذرات .[3]

خامسا: مشاركة الجزائر في مؤتمر روما لدعم ليبيا

شارك وزير الشؤون الخارجية السيد "رمطان لعمامرة" يومي 6 و7 مارس 2014 بالعاصمة الايطالية روما في أشغال المؤتمر الدولي الثاني لدعم ليبيا، و تأتي مشاركة الجزائر في هذا اللقاء حرصا منها على المساهمة في دعم كل الجهود الرامية لإرساء أسس الدولة الليبية الحديثة انطلاقا مما يمليه عليها واجب الأخوة و تستلزمه علاقات الجوار، كما استجابت هذه المشاركة أيضا لطلب المجتمع الدولي الذي يعلق آمالا على دور الجزائر في دعم هذا البلد الشقيق ومرافقته في سعيه الدؤوب لتحقيق عملية الانتقال الديمقراطي في أحسن الظروف وفي اقرب الآجال.[4]

---

[1]- https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/12/07 / ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23 على الساعة 21سا22د.

[2]- https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2013/12/07 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23 على الساعة 21سا34د.

[3]-أنظر المادة 31 من التعديل الدستوري 2016.

[4]- أنظر، http://www.mae.gov.dz/news_article/2016.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23 على الساعة 21سا41د.

سادسا:تنسيق الجزائر مع دول جوار ليبيا لحل الأزمة الليبية على هامش الدورة الوزارية لحركة عدم الانحياز

خرج اجتماع دول جوار ليبيا الذي بادرت بعقده الجزائر و الذي تم على هامش المؤتمر الوزاري لـ"حركة عدم الانحياز" المنعقد بالجزائر من 28 إلى 30 ماي 2014 ، بعدة توصيات من بينها تأكيد المشاركين على تضافر جهودهم من أجل مساندة ليبيا وفق آليات مشتركة بالتنسيق والتعاون مع الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، ومن جهة أخرى أكد الوزراء المشاركون على ضرورة التنسيق من أجل مكافحة الإرهاب وتجارة الأسلحة، كما تحدث المشاركون في بيانهم عن إمكانية إرسال وفد رفيع المستوى من دول الجوار إلى ليبيا بالتنسيق مع السلطات الليبية للتعبير عن تضامنهم مع الشعب الليبي ودفع عجلة الحوار مع الأطراف الليبيين.[1]

سابعا: مشاركة الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بتونس و القاهرة

1- مشاركة الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بتونس

انعقد الاجتماع الثالث لوزراء خارجية دول الجوار الليبي بتاريخ 2014/07/13 في مدينة الحمامات التونسية الذي توسع إلى ممثلي كل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي، وكان يندرج ضمن الخيار السياسي للدبلوماسية الجزائرية التي كانت تدفع باستمرار نحو الحلول السلمية والحوارات السياسية ودعم المصالحة الوطنية بين الفرقاء الليبيين والاحتواء الجماعي لآثار انهيار النظام الأمني العسكري في ليبيا وإ عادة تأهيل المؤسسات والبنية التحتية للدولة الليبية.[2]

[1]- اختتام-مؤتمر-حركة-عدم-الانحياز-بالجزائر-https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/05/30/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23 على الساعة 21سا58د.

[2]- زاوشي صورية ، أمن منطقة شمال إفريقيا في ظل الأزمة الليبية التحديات و التداعيات، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 ، ص286

أكد البيان الختامي للاجتماع ، والذي ساهمت الجزائر في صياغته ، على ضرورة احترام وحدة ليبيا وسيادتها وسلامتها الترابية، ووقف كافة العمليات العسكرية التي تقوم بها المليشيات المختلفة، ودعوة كافة الأطراف السياسية في ليبيا إلى حل خلافاتها عبر الحوار وانتهاج مسار توافقي في معالجة المشاكل السياسية والأمنية العالقة.[1]

2- مشاركة الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بالقاهرة

شددت الجزائر وليبيا بالقاهرة على"أهمية التحرك السريع" لايجاد حل سياسي توافقي يحفظ وحدة واستقرار ليبيا". و أكد وزير الشؤون الخارجية الجزائري السيد "رمطان لعمامرة " و وزير الخارجية والتعاون الدولي الليبي "محمد عبد العزيز" على " أهمية التحرك السريع من اجل الدفع بجهود إيجاد حل سياسي توافقي يحفظ وحدة واستقرار ليبيا ويصون سيادتها وسلامة أرضيها ويمكن من تحقيق تطلعات الشعب الليبي في إرساء دعائم الأمن والسلم والتنمية والازدهار"[2].

وترى الجزائر أنه "من الأهمية بمكان أن تطور المشاورات يعزز التنسيق بين دول الجوار, وهو المسعى الذي يأتي من أجل توحيد الجهود لمساعدة الدولة الليبية والقوى الوطنية على تغليب المصلحة العليا للشعب الليبي الشقيق في هذه الظروف الحاسمة من تاريخه"،كما يرمي هذا المسعى إلى "العمل على ضرورة إطلاق حوار وطني ليبي يجمع كل الوطنيين الليبيين الذي ينبذون العنف و الإرهاب و يؤمنون بالوحدة الوطنية الشاملة و بالديمقراطية منهجا لبناء مؤسسات الدولة على أساس المواطنة و المساواة في الحقوق و الواجبات".[3]

لقد شاركت الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بالقاهرة ، قصد السعي لتوحيد الجهود مع جميع الدول المتضررة من الأزمة الليبية بشكل مباشر، و سعت بهذه المشاركات المتكررة إلى إيجاد تنسيق مباشر مع القاهرة ، نظرا لما تتمتع به من ثقل دبلوماسي و تأثير على " خليفة

---

[1]-زاوشي صورية ، مرجع سابق، ص286.

[2]- أنظر، http://www.mae.gov.dz/news_article/2442.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا18د.

[3]- د.خالد علي العجيلي المحجوبي ، مرجع سابق، ص14.

حفتر " و الذي يعد من أهم أطراف النزاع في ليبيا ، إلا أن الاجتماع لم يتعد دائرة تبادل وجهات النظر بين الأطراف.

الفرع الثاني: المبادرة الجزائرية الأولى لحل الأزمة الليبية

في أواخر سنة 2014 أطلقت الجزائر مبادرة بخصوص الأزمة الليبية ، وقامت المقاربة الجزائرية لحل الأزمة على أساس رفض التدخل العسكري الأجنبي ، و التشديد على ضرورة الحل السلمي التوافقي بين كل الأطراف الليبية .

أولا: اقتراحات المبادرة:[1]

تضمنت المبادرة مقترحات أريد منها تسوية عملية لكافة المشاكل القائمة في ليبيا، مع التشديد على أن الحوار سيكون جامعا وشاملا، ومن بين هذه الخطوات التي جاءت في المبادرة:

1- الترخيص لمجموعة عمل تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بتحديد قوائم قادة الميليشيات التي تشكل عائقا أمام استتباب الأمن والاستقرار في ليبيا، وهذه الخطوة ستكون لها آثار ردعية، لكونها ستدفع قادة آخرين إلى مراجعة مقارباتهم ومواقفهم وتوقيف مسلسل العنف، كما يمكن هذا الإجراء تحييد بعض القوى الرافضة للحوار أو تلك المصنفة ضمن المنظمات المتطرفة، فضلا عن تحديد طبيعة العلاقات القائمة لتواجد العديد من اللاعبين الفاعلين في الأزمة الليبية، سواء الخليجية أو مصر أو فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة.

2- تحديد آليات لتقديم الدعم والمساعدة الدولية لليبيا، في مجال نزع السلاح وإلغاء حالة التجنيد لدى الميليشيات وإعادة الإدماج، وإحداث إصلاحات لمصالح الأمن الليبية، هذان العاملان ضروريان لترسيخ السلم ولإعادة بناء هياكل الدولة الليبية.
3- اقتراح تقديم دعم دولي واستشارات ومصاحبة لليبيا لإعداد دستور، كما يمكن لبعض

[1]- تفاصيل-المبادرة-الجزائرية-لحل-الأزمة-الليبية/https://www.elkhabar.com/press/article/67227 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا38د

الدول أيضا وفقا لاستعداداتها أن توفر التكوين السياسي في مجال الحوكمة الديمقراطية، لضمان تمثيل كافة الشرائح ومكونات الشعب الليبي إثنيا وقبليا في البنية السياسية الليبية الجديدة،

4- منح القبائل دورا استشاريا في المرحلة الانتقالية المؤقتة التي ستمر عليها ليبيا للسماح بتقديم المشورة في عدد من المسائل، لوزنها وثقلها على المستوى الاجتماعي والسياسي وتشجيع الحوار فيما بينها مع تشجيعها على الابتعاد عن سياسات الميليشيات، والابتعاد عن أي مسعى للإقصاء والتهميش، من خلال الدعوة إلى "مبادرة مصالحة وطنية دون استثناء والذي يدعم من قبل المؤتمر الوطني العام، وهو السلطة التشريعية في ليبيا آنذاك ، وإعادة دمج والقبول بأعضاء قبيلة "القذاذفة" وغيرهم من القوى التي كانت قريبة من الراحل "معمر القذافي".

ضلت دبلوماسيتنا وفية للمبادئ الثابتة و الراسخة و المتمثلة في ضرورة تغليب لغة الحوار بين الأشقاء و استبعاد أي حل عسكري ، كما شددت المبادرة الجزائرية على ضرورة تحييد الميليشيات الإرهابية ، نظرا للدور المعرقل الذي لعبته دائما ، كما أن المبادرة لم تكن فقط تسعى لوقف إطلاق النار و الحل الظرفي للمشكلة ، بل كانت وفق رؤية سعت للحل الجذري للنزاع الداخلي المسلح ، ولعل اقتراح إنشاء دستور للدولة الليبية خير دليل على ذلك، كما أن المقاربة الجزائرية ركزت بصورة واضحة على ضرورة إشراك القبائل في كافة مراحل المفاوضات و إعطائها دورا استشاريا هاما ، وهذا نظرا لطبيعة المجتمع الليبي القبلية و التي أدركت الدبلوماسية الجزائرية أنه لا يمكن تجاهلها.

ثانيا:انطلاق جولات الحوار الوطني الليبي بالجزائر[1]

[1]-إن هذه التحديات العصيبة المحدقة بالجزائر حكومة و شعبا جراء طول أمد الأزمة الليبية، واستعصائها عن الحل السلمي التوافقي، ستلقي بالعديد من التبعات والآثار السلبية على الساحة الأمنية والاجتماعية والاقتصادية في الجزائر= =فكلما طالت الأزمة كلما بقي الهاجس الأمني مطروحا والتبعات المالية و الاقتصادية متفاقمة جراء التكاليف الضخمة على العتاد العسكري وميزانية الجيش والأمن، الأمر الذي دفع بالجزائر إلى المساهمة في جلسات الحوار الليبي، التي رعاها مندوب الأمم المتحدة "برنارد ليون"، بتوفير الظروف الملائمة للوصول إلى توافق بين الفرقاء الليبيين في أقرب الآجال وحل الأزمة الليبية بالسبل السياسية السلمية، والسعي إلى إيجاد البديل الشرعي السياسي الممثل للشعب الليبي داخل ليبيا قصد تنسيق كافة الجهود بين الجزائر والحكومة الليبية الشرعية لحلحلة كل المسائل الأمنية وضبط حركة التنقل بين البلدين ووضع أرضية اتفاق تقضي بالتعاون المشترك في القطاعات الحساسة وفتح جسور التواصل

انطلقت جلسات الحوار بالجزائر العاصمة برعاية الأمم المتحدة و دعم جامعة الدول العربية بتاريخ العاشر من شهر مارس 2015 وقد تم عقد ثلاث جولات بين أطراف النزاع.

1-الجولة الأولى:

بدأت جولات الحوار الليبي الشامل بالجزائر العاصمة بتاريخ 2015/03/10 بين ممثلي أحزاب ونشطاء سياسيين ليبيين، ضمن مسارات الحوار الذي ترعاه بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ودعم من الجزائر، بهدف إيجاد حل سياسي للأزمة في ليبيا. وحضر الجلسة الافتتاحية لهذا الحوار مبعوث الأمم المتحدة السابق ورئيس بعثتها للدعم في ليبيا، "برناردينو ليون" والوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية " عبدالقادر مساهل"، ووفد من الشخصيات الحزبية و النشطاء.[1]

توجت الجولة الأولى من الحوار الليبي الذي احتضنته العاصمة الجزائرية يومي الثلاثاء والأربعاء الموافقين لـ 10 و11 من مارس2015 وبمشاركة عديد الأحزاب الليبية والنشطاء السياسيين الليبيين بـ" إعلان الجزائر" ، الذي أكد على التعهد بحماية وحدة ليبيا الوطنية والترابية وسيادتها واستقلالها وسيطرتها التامة على حدودها الدولية ورفض أي شكل من أشكال التدخل الأجنبي، فضلا عن مكافحة الإرهاب وتشكيل حكومة وحدة وطنية تمثل جميع الأطياف الليبية .كما أكد الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية عبد القادر مساهل على هامش الجولة " أن الأطراف الليبية المشاركة في اجتماع الجزائر اتفقت

بين البلدين اقتصاديا و سياسيا.أنظر ، أوشريف يسرى ، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 238.

[1]- انطلاق-الحوار-الليبي-في-الجزائر https://24.ae/articleamp/143476 / ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا48د.

على مبدأ الحفاظ على الوحدة الوطنية و مكافحة الإرهاب والعمل على تشكيل حكومة وطنية".[1]

كما أعرب " برناردينو ليون " عن ارتياحه لنجاح لقاء الجزائر الذي اختتم اجتماعه الأول، كما أشاد بدور الجزائر و تعاونها مع الأمم المتحدة من اجل إنجاح الاجتماع، مشيرا إلى أن الأمر يتعلق بمسار يجب أن يتواصل و أن يتعزز من اجل إرساء السلم في ليبيا".[2]

عقب انتهاء الجولة الأولى للحوار بين الأطراف الليبيين ، شاركت الجزائر في ملتقى روما و الذي عقد في العاصمة الإيطالية بتاريخ 2015/4/8 بمشاركة كل من إيطاليا و مصر قصد تنسيق الجهود لمرافقة الليبيين للخروج من الأزمة.[3]

2- الجولة الثانية:

عقدت الجولة الثانية للحوار الليبي الشامل بالعاصمة الجزائرية يومي 13و 14 أفريل 2015 تحت إشراف الأمم المتحدة لمناقشة التقرير النهائي لإيجاد حل سياسي سلمي لهذه الأزمة،وقد حضر هذه الجولة الثانية من الحوار قادة أحزاب ونشطاء سياسيين من ليبيا والمبعوث الخاص للامين العام الأممي إلى ليبيا" برناردينيو ليون" وسفراء من دول الجوار المعتمدين بالجزائر،وفي كلمة له بالمناسبة، نوه السيد برناردينيو ليون ب"الدور الخاص الذي تلعبه

---

[1]- الفرقاء الليبيون يتوجون الجولة الأولى من الحوار بـ " إعلان الجزائر" ويلتزمون بالوحدة الترابية للبلاد

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150311/33253.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.

[2]- الفرقاء الليبيون يتوجون الجولة الأولى من الحوار بـ " إعلان الجزائر" ويلتزمون بالوحدة الترابية للبلاد

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150311/33253.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.

[3]- تنسيق الجهود بين الجزائر و إيطاليا و مصر لمرافقة الليبيين للخروج من الأزمة ،

http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150408/36331.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا58د.

الجزائر لحل الأزمة في ليبيا"، مشيرا إلى أن "أفضل دور للجزائر هو اجتماع اليوم الذي يحضره ممثلون هامون لمناقشة التقرير النهائي لإيجاد حل سياسي سلمي في ليبيا".[1]

وقد أوضح وزير الخارجية الجزائري أن الهدف من حوار الجولة الثانية هو بحث تشكيل حكومة وحدة وطنية ، بالإضافة إلى بحث الوضع الأمني في البلاد.[2]

كما أكد المتحدث باسم الوفد الليبي أحمد جبريل قائلا: "إننا واثقون بأن الجزائر حريصة على حل الأزمة الليبية وإنهاء حالة الانقسام وتحقيق الأمن والاستقرار"، مشيدا بالدور الذي تقوم به الجزائر وكذا هيئة الأمم المتحدة للوصول إلى "توافق عام لتشكيل حكومة الوحدة الوطنية ووضع برنامج عمل للمرحلة القادمة".[3]

واختتمت الجولة الثانية للحوار الليبي الهادف إلى التوصل إلى تسوية للأزمة السياسية و الأمنية في هذا البلد حيث تميز بتحقيق "تقدم هام" بفضل تعاون الجزائر "المكثف" و "الثمين" و أجمع المشاركون في هذا الحوار الذي تم إطلاقه برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على ضرورة إيجاد حل سياسي و سلمي "يمكن ليبيا من استعادة السلم و الاستقرار"،كما أكد " رمطان لعمامرة " أن الأشواط التي قطعت خلال الجولة الثانية من الحوار الوطني الليبي بين قادة الأحزاب السياسية الليبية والنشطاء السياسيين الليبيين واعدة".[4]

وفي هذا الإطار أكد المبعوث الخاص للأمين العام الأممي إلى ليبيا "برناردينيو ليون" أن نتيجة الجولة الثانية من الحوار الليبي الشامل بالجزائر تعد "نجاحا كبيرا" وتبعث "الأمل على التوصل إلى اتفاق سياسي للأزمة في ليبيا" ، وكشف أن الجولة الثانية من الحوار الوطني

---

[1]- أنظر، http://www.mae.gov.dz/news_article/2989.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.

[2]- انطلاق-جولة-ثانية-للحوار-الليبي-بالجزائر-وبرناردينو-ليون-يؤكد-نحن-قريبون-جدا-من-الحل/ http://www.assabah.com.tn/article/100625 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.

[3]- إنطلاق الجولة الثانية من الحوار الوطني الليبي بالجزائر،http://www.assabah.com.tn/article/100625، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا57د.

[4]-تسوية الأزمة في ليبيا: الأشواط التي قطعت في الجزائر العاصمة واعدة،http://www.mae.gov.dz/news_article/3001.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا59د..

الليبي شهدت لأول مرة منذ انطلاق مختلف مسارات الحوار تحت رعاية الأمم المتحدة مشاركة ممثلين هامين جدا عن أهم المجموعات السياسية في ليبيا ناقشوا على مدى يومين إعداد مشروع اتفاق سلام لبلدهم[1].

يذكر أن وزراء خارجية الولايات المتحدة وفرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا واسبانيا، قد رحبوا باجتماع الأحزاب السياسية الليبية في الجزائر تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة وحث بيان مشترك صدر عن وزراء الخارجية الستة كافة الأطراف المشاركة في المفاوضات على استغلال هذه الفرصة لتشكيل حكومة وحدة وطنية وعمل الترتيبات للتوصل إلى وقف إطلاق نار غير مشروط،وأكد البيان " أن ليبيا تستطيع المضي قدماً نحو مستقبل آمن ومستقر ومزدهر من خلال تقديم بعض التنازلات داعياً كافة الأطراف إلى وقف القتال والمشاركة في الحوار السياسي الذي ترعاه الأمم المتحدة." ، وكانت الجولة الأولى من الحوار قد تُوجت بالتوقيع على بيان "إعلان الجزائر"و الذي تضمن الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار، والتمسك بحل سياسي للأزمة ينطلق بتشكيل حكومة توافقية من الكفاءات، ووضع جدول زمني لنزع السلاح.[2]

3- الجولة الثالثة:

انطلقت بالجزائر يوم 2015/06/03 ، جولة الحوار الثالثة للحوار الليبي،والتي استغرقت يومين، بمشاركة أكثر من عشرين شخصية من قادة أحزاب وناشطين سياسيين، لبحث تشكيل حكومة وطنية ومسودة اتفاق سياسي شامل لحل الأزمة في البلاد

[1]-إنجاز جديد للدبلوماسية الجزائرية، https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/139642، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 22سا59د.

[2]- أشهر من المفاوضات، ليبيا تبحث عن حل من الجزائر https://www.masress.com/alshaab/198508 ستة، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 23سا09د

و أكدت الجزائر من خلال استمرار جولات الحوار على مواصلة "مساعدة كل الأطراف على مختلف توجهاتهم من أجل حوار جامع لا يقصي طرفاً إلا من صنفته اللوائح الأممية على قوائم الإرهاب، وعياً منها بأن أمن ليبيا من أمنها".

عرفت الجولة الثالثة من الحوار حضور ممثل جامعة الدول العربية بالإضافة إلى ممثل الأمم المتحدة ، و قد ناقش المجتمعون مجموعة من المسائل العالقة بخصوص آلية تشكيل حكومة الوحدة الوطنية ، بالإضافة إلى دراسة الترتيبات الأمنية ، خصوصا في ظل تزايد نشاط الجماعات الإرهابية بليبيا.[1]

عقب انتهاء الجولة الثالثة من الحوار ، وفي إطار التشاور المستمر بين كل من إيطاليا ، مصر و الجزائر ، شارك الوزير " مساهل" في اجتماع "القاهرة " المنعقد يوم 2015/6/7 حول ليبيا ، و يأتي هذا الاجتماع عقب لقاء دول جوار ليبيا الذي تم في العاصمة التشادية " باماكو" يوم 2015/6/5 و الذي ناقش كذلك الأزمة الليبية.[2]

لم تستطع الأطراف المتحاورة في الجزائر من التوصل إلى حل للأزمة التي تعصف ببلادهم ، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقا أن المبادرة الجزائرية قد فشلت بل بالعكس فقد قربت جولات الحوار الثلاثة وجهات النظر بين أطراف النزاع ، وتمكنت الوساطة الجزائرية من فتح نقاش لأول مرة حول تشكيل حكومة توافقية و النقاش الجدي حول جدول زمني لنزع سلاح الميليشيات و توحيد الجيش الليبي ، بعد أن كان الليبيون يرفضون أصلا الجلوس وجها لوجه.

الفرع الثالث: اتفاق الصخيرات امتداد لجولات الحوار بالجزائر

اختارت الأمم المتحدة مدينة " الصخيرات " بالمغرب مكانا لجمع الأطراف السياسية الليبية، باعتبارها جزءً من المنطقة ولا تقع ضمن الجوار الليبي تفاديا لأي ضغوط أو إثارة حساسية

---

[1]-أنظر، #/الجزائر-الحوار-ليبيا-داعش- https://arabic.rt.com/news/784850 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 23سا15د

[2]-مساهل في القاهرة للمشاركة في الاجتماع الثلاثي حول ليبيا ، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150607/43085.html?qt-ar_side_tabs=0 ، اطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 21سا23د.

الأطراف الإقليمية المعنية بما يجري داخل ليبيا، ولعبت الضغوط الأوربية والأمريكية على وجه التحديد مدفوعة بواسطة عاملين أساسيين هما تمدد تنظيم داعش، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب وأنصار الشريعة من جهة، وتدفق موجات الهجرة غير النظامية نحو أوربا، لعبت دورا محوريا في توصل الأطراف المتحاورة لعقد ما يسمى باتفاق "الصخيرات".[1]

عقب عدة جولات من المفاوضات الشاقة توصل أطراف النزاع إلى توقيع الاتفاق بمدينة "الصخيرات " بالمغرب بتاريخ 17 /2015/12 ، بإشراف المبعوث الأممي الجديد "مارتن كوبلر" لإنهاء الحرب الأهلية الليبية الثانية المندلعة منذ 2014 و قد بدأ العمل به من معظم القوى الموافقة عليه في 2016/4/6 وقد وقع على هذا الاتفاق 22 برلمانياً ليبياً على رأسهم "صالح محمد المخزوم" عن طرف المؤتمر الوطني العام الجديد و "امحمد علي شعيب" عن طرف مجلس النواب الليبي.[2]

تكون الاتفاق من مبادئ حاكمة تليها 67 مادة أساسية موزعة على 9 فصول و هي[3] :

-**حكومة الوفاق الوطني :** و يحدد هذا الفصل مبادئ عمل و تشكيل حكومة الوفاق الوطني و صلاحياتها و يشتمل على 11 مادة.

- **مجلس النواب :** و يحدد هذا الفصل صلاحيات و آلية عمل مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014 كأعلى جهة تشريعية في ليبيا و تشتمل على 7 مواد.

- **المجلس الأعلى للدولة :** يحدد الفصل كيفية تشكيل و عمل مجلس الدولة كسلطة استشارية تنفيذية عليا و يشتمل على 7 مواد.

-**تدابير بناء الثقة :** و يشتمل على 7 مواد.

---

[1]-زاوشي صورية ، مرجع سابق ، ص399.

[2]- اتفاق_الصخيرات/https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 21سا52د.

[3]--https://www.temehu.com/GNA/Libyan-Political-Agreement-17-December-2015-arabic.pdfK، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 22سا13د.

- **الترتيبات الأمنية :** و يشتمل على 14 مادة.

- **العملية الدستورية :** و يشتمل على 6 مواد.

-**الهيئات و المجالس المتخصصة :** و يشتمل على 3 مواد.

- **الدعم الدولي :** و يشتمل على 3 مواد.

-**أحكام ختامية :** و يشتمل على 9 مواد.

و يلحق بالاتفاق أحكام إضافية مكونة من 15 مادة و 6 ملاحق هي :أسماء المرشحين لعضوية مجلس رئاسة الوزراء ،أولويات حكومة الوفاق الوطني ،القواعد الأساسية لعمل مجلس الدولة ، مقترح لتعديل الإعلان الدستوري ، مبادئ تنظيمية لإدارة السياسة الليبية المالية و الأصول الوطنية ،الترتيبات الأمنية.

وكان أهم ما تضمنه الاتفاق ، منح صلاحيات رئيس الحكومة لمجلس رئاسة حكومة الوفاق الوطني الذي يترأسه رئيس الحكومة نفسه و على رأسها قيادة الجيش و القوات المسلحة، و بدء مرحلة انتقالية جديدة تستمر 18شهر و في حال عدم انتهاء الحكومة من مهامها قد يتم تمديد المدة 6 أشهر إضافية ، ونص الاتفاق أيضاً على تشكيل المجلس الأعلى للدولة من أعضاء المؤتمر الوطني العام الجديد، و الإبقاء على مجلس النواب الليبي المنتخب في يونيو 2014.[1]

وقد رحبت الجزائر اليوم يوم 2015/12/18 بتوقيع الأطراف الليبية، المشاركة في الحوار الذي رعته الأمم المتحدة ، على اتفاق الصخيرات، كما ساهمت الجزائر وبشكل مباشر في تسهيل الحوار بين أطراف النزاع الليبي في مدينة " الصخيرات " حيث استضافت في السابق الاجتماعات التشاورية بين الأحزاب السياسية الليبية وكذلك عمداء البلديات الليبية، و التي

[1]- اتفاق_الصخيرات/https://ar.wikipedia.org/wiki ، اطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 22سا 21د..

أدرجت ضمن الاتفاق السياسي الليبي أيضا وهي اجتماعات مهدت فيما بعد وفي شكل تكاملي مع اجتماعات الصخيرات إلى توقيع الاتفاق.[1]

المطلب الثالث: استمرار مساعي الجزائر لإيجاد حل للأزمة الليبية

تستهدف الجزائر من تحركاتها المكثفة لحلحلة الأزمة الليبية ترجمة رؤيتها لدفع عملية الحل السياسي على أرض الواقع بما يحول دون تجدد الحرب الأهلية وعودة الأزمة إلى مربع الصفر، والتي ستكون لها آثار سلبية على الجزائر، وذلك بعد مرور أكثر أربع سنوات على الاتفاق السياسي الليبي المُوَقَّع عليه من قبل أطراف الأزمة الليبية في 17 ديسمبر 2015 بمدينة الصخيرات دون تنفيذ بنوده على أرض الواقع.[2]

سنتناول ضمن هذا المطلب دوافع تحرك الدبلوماسية الجزائرية بعد تعثر اتفاق الصخيرات ضمن الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنتطرق إلى أبعاد الرؤية الجزائرية للحل السياسي في ليبيا ، وفي الفرع الثالث سندرس طبيعة تحركات الدبلوماسية الجزائرية ، وضمن الفرع الرابع سنتطرق إلى تفاقم الأزمة و استمرار المساعي الجزائرية لحلها.

الفرع الأول: دوافع تحرك الدبلوماسية الجزائرية بعد تعثر اتفاق الصخيرات

تستهدف الجزائر من تحركاتها تجاه الأزمة الليبية ، بعد تعثر تطبيق اتفاق الصخيرات، تحقيق مجموعة من الأهداف يتمثل أهمها في الآتي:[3]

- سرعة إيجاد حل سياسي للأزمة الليبية، حيث تتخوف الجزائر من أن استمرار تدهور الأوضاع الأمنية في هذا البلد سيزيد من أعبائها الأمنية، خاصة وأنها تفرض إجراءات عسكرية

---

[1]- العلاقات الليبية الجزائرية : ما بعد 17 فبراير و أزمة الانقسام السّياسي" / http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 21سا25د.

[2]-عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا

[3]- عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا20د.

استثنائية على حدودها مع ليبيا منذ أكثر من ثمان سنوات، وهو ما يُشكِّل استنزافًا لقوى الأمن والجيش الجزائري الذي يتصدى في الوقت ذاته للتهديدات القادمة من شمال مالي.

- إقامة علاقات جيدة مع مختلف الأطراف الليبية وتعزيز نفوذها بالشرق الليبي لموازنة النفوذ المصري.

- محاولة الجزائر تقديم نفسها أمام الداخل الليبي والأطراف الإقليمية والدولية على أنها وسيط محايد في الأزمة الليبية يمكن الاعتماد عليه لدفع عملية الحل السياسي، بعدما كان يُنظر إليها على أنها منحازة للمجلس الرئاسي والقوى السياسية الداعمة له بالغرب الليبي.

بعد حادثة "تنقنتورين" أصبحت الجزائر تولي الجانب الأمني أقصى أهمية ، فليبيا تتقاسم معنا حدود بطول 980 كلم ، ومن شأن انعدام الاستقرار في هذا البلد التأثير السلبي على الأمن القومي للجزائر ، فمن جهة نشاط الجماعات الإرهابية على غرار " داعش " أصبح جليا في مناطق واسعة من ليبيا و من جهة أحرى أصبحت حدودنا الجنوبية الشرقية معبرا هاما لتجارة الأسلحة و المخذرات و تهريب البشر ، كل هذا أدى إلى تحرك متجدد و متسارع للدبلوماسية الجزائرية لأجل حل الأزمة الليبية.

الفرع الثاني :أبعاد الرؤية الجزائرية للحل السياسي في ليبيا

تنطلق الرؤية الجزائرية لدفع الحل السياسي في ليبيا، وتعديل اتفاق الصخيرات من مجموعة من الثوابت، يتمثل أبرزها في الآتي:[1]

- مشاركة كافة الأطراف الليبية الفاعلة دون استثناء في عملية الحوار والمسار السياسي الجاري في البلاد، لتشكيل حكومة وحدة وطنية، وتعديل الاتفاق السياسي الليبي.

[1]- عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا22د.

- إشراك كوادر النظام الليبي السابق وأنصاره في عملية الحوار السياسي، انطلاقًا من أنهم يتمتعون بقدر من الثقة السياسية والنفوذ لدى المجتمع الليبي؛ بما قد يُسهم في إتمام عملية المصالحة الوطنية.

- إنشاء مجلس عسكري أعلى يتولى منصب القائد الأعلى للجيش الليبي ويمارس مهامه، ويضم في تشكيلته ثلاثة أطراف هي: أعضاء من المجلس الرئاسي ك"فائز السراج"، وقائد الجيش الوطني الليبي المشير "خليفة حفتر"، ورئيس مجلس النواب "عقيلة صالح"؛ وذلك لمعالجة أزمة انقسام القوات المسلحة الليبية، وكمخرج لمعضلة من يتولى قيادة الجيش الليبي التي تُعد إحدى نقاط الخلاف الأساسية بين قوى الشرق الليبي الداعمة لحفتر من جهة، والقوى الإسلامية في الغرب الرافضة لوجوده على رأس الجيش من جهة أخرى.

- تفعيل دور الهيئات الليبية المنبثقة عن الاتفاق السياسي الليبي ودعم قدراتها، وهو ما يعكس الدعم الجزائري للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق وللمجلس الأعلى للدولة، والمهيمن عليهما من قبل الإسلاميين، واللَّذين يلقيان دعمًا من الغرب الليبي، إحدى مناطق النفوذ الأساسية للجزائر.

- دعم قدرات الحكومة الليبية الشرعية، في إشارة إلى حكومة الوفاق الوطني؛ لتمكينها من مكافحة الإرهاب ووقف تدفق المهاجرين، ومواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعكس الرفض الجزائري للحكومات الأخرى القائمة، سواء الحكومة المؤقتة بالشرق برئاسة "عبدالله الثني" أو حكومة الإنقاذ السابقة بالغرب الليبي برئاسة "خليفة الغويل".

- رفض كافة أنواع التدخل العسكري الأجنبي في ليبيا، انطلاقًا من أنه لن يحل الأزمة بل يزيد من تعقيداتها.

الفرع الثالث: طبيعة تحركات الدبلوماسية الجزائرية

يُمكن تناول طبيعة التحركات الجزائرية تجاه الأزمة الليبية على مستويين أساسيين هما مستوى أطراف الأزمة الليبية (أولا)، و مستوى دول الجوار الليبي (ثانيا)

أولا: مستوى أطراف الأزمة الليبية

انتهجت الجزائر سياسة جديدة تقوم على بناء علاقات جيدة مع كافة الأطراف الليبية بما في ذلك قوى الشرق الليبي، ومن أبرز التحركات في هذا الصدد استقبالها للمرة الأولى منذ اندلاع الأزمة المشير "خليفة حفتر" في 18 ديسمبر 2016.[1]

فقد أجرى المشير الليبي خليفة حفتر زيارة مفاجئة إلى الجزائر بتاريخ 2016/12/18، حيث أجرى محادثات مع وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية "عبد القادر مساهل" حول مستجدات الوضع السياسي والأمني في ليبيا، والسبل الكفيلة باستتباب الأمن والاستقرار في البلاد في أقرب الآجال.[2]

في 2016/1/19 تم إعلان تشكيل " حكومة الوفاق الوطني " المتمخضة عن "اتفاق الصخيرات" برئاسة " فائز السراج" وقد ضمت 32 وزارة ، فقام " السراج " بزيارة إلى الجزائر بتاريخ 1/25/ 2016 ، بعد أن زار تركيا في 2016/1/12، وهذا بدعوة رسمية لبحث دعم المسار السياسي في ليبيا .[3]

---

[1]- عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا22د.

[2]-حفتر يزور الجزائر بشكل مفاجئ، https://www.altahrironline.com/ara/articles/254913 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 20سا13د.

[3]-علاء فاروق ، ليبيا بعد الصخيرات و أبعاد الدور المصري ، تقرير المعهد المصري للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2016،ص ص 2-3.

كما استقبل رئيس المجلس الشعبي الوطني السابق " العربي ولد خليفة" رئيس البرلمان الليبي " عقيلة صالح" و الذي زار الجزائر بتاريخ 26 نوفمبر 2016 أين أشاد بالجهود المبذولة من طرف الدبلوماسية الجزائرية لأجل تحقيق المصالحة بين الليبيين .[1]

تعد تلك الزيارات تحولا في الموقف الجزائري من أطراف الأزمة الليبية، حيث يُعتبر استقبال المشير "حفتر" بمثابة اعتراف جزائري بثقل الجيش الوطني في الشرق، وأهمية وجود دور له في مستقبل هذا البلد؛ لإيجاد مخرج للأزمة الليبية المتعثرة. وهو ما ينطبق أيضًا على استقبالها رئيس مجلس النواب، ورئيس حكومة الوفاق المعترف بها دوليا .[2]

كما قامت الجزائر بالوساطة بين قبائل " التبو " و " الطوارق " بليبيا إثر اندلاع اشتباكات عنيفة بين القبيلتين في مدينة " أوباري " بتاريخ 2015/7/19 والتي ذهب ضحيتها العشرات من القتلى بين الطرفين .

فقد دخلت الجزائر مجددًا على خط الأزمة المندلعة بين قبيلتي "التبو "[3] و"الطوارق" بالجنوب الغربي لليبيا بهدف إنهاء الحرب الدائرة بين الطرفين، مستعينة بمشايخ قبيلة "أدنان" وأعيان "الطوارق" من جهة ومن جهة أخرى تسعى للتأثير عن طريق تشاد على قبائل "التبو". وطالب أعيان جنوب البلاد من السلطات التدخل العاجل واستخدام ثقلها لمنع تجدد الاشتباكات وكذلك فتح المعابر أمام طوارق ليبيا، محذرين من انعكاسات ما يتعرض له هؤلاء على الطوارق في الجزائر.[4]

---

[1]-عبد الرزاق بن عبد الله ، عقيلة صالح يزور الجزائر و يبحث تطورات الوضع في ليبيا ، https://www.aa.com.tr/ar/693904/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 20سا24د.

[2]- عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا29د.

[3] - David Wood, « Libya Conflict Assessment: Literature Review », Civil Society Dialogue Network, 26 July 2012, pp. 11-12.

[4]- العلاقات الليبية الجزائرية : ما بعد 17 فبراير و ازمة الانقسام السّياسي" / http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 21سا18د.

ورغم أن السلطات الجزائرية قد أغلقت الحدود البرية مع ليبيا في شهر أبريل 2014، بسبب الوضع الأمني في البلاد، إلا أنها قررت في فبراير 2015 فتحها أمام الحالات الإنسانية، إلى جانب نقل شحنات من المواد الغذائية إلى سكان الجنوب الغربي في ليبيا لمساعدتهم على تجاوز الأزمة الإنسانية. كما أرسلت 70 طنًا من المساعدات الإنسانية المتنوعة إلى المواطنين الليبيين المقيمين بالمناطق الليبية الحدودية المتاخمة للحدود الجزائرية.[1]

كما قامت الجزائر بالتواصل مع عدد من المسؤولين الليبيين السابقين في عهد العقيد "معمر القذافي"، والشخصيات الليبية المعروفة بقربها من النظام السابق؛ للنظر في مدى إمكانية قيامهم بدور إيجابي في إتمام عملية المصالحة الليبية-الليبية. وتعتمد الجزائر في ذلك على استضافتها عددًا من كوادر وأنصار "القذافي".

فقد عقد رئيس الديوان برئاسة الجمهورية السابق " أحمد أويحي" اجتماعا غير معلن مع القيادي الإسلامي الليبي البارز "علي الصلابي" بتاريخ 2017/1/24 ، في بيت رئيس حركة النهضة راشد الغنوشي في تونس، ما يؤشر على رمي الجزائر بكامل ثقلها السياسي في الأزمة الليبية،وأبلغ "أويحيى" "الصلابي" بتصور الجزائر لحل توافقي للأزمة الليبية بناءا على تنازلات مشتركة تقدمها كل الأطراف الليبية، سواء حكومة طرابلس أو حكومة طبرق أو الجنرال "حفتر"، والتي يمكن التأسيس عليها لوضع إطار سياسي لدفع الأزمة الليبية باتجاه الحل.[2]

ثانيا: مستوى دول الجوار الليبي

كثفت الدبلوماسية الجزائرية من نشاطها على مستوى دول الجوار الليبي خصوصا تونس و مصر بوصفهما دولتان عربيتان ، تشتركان بحدود طويلة مع ليبيا، ومتأثرتان مثل الجزائر بتدهور الوضع الأمني فيها.

---

[1]- العلاقات الليبية الجزائرية : ما بعد 17 فبراير و ازمة الانقسام السّياسي" / http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 21سا18د.

[2]-أويحي التقى الصلابي في بيت الغنوشي لبحث الأزمة الليبية ، https://www.elkhabar.com/press/article/117626 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 10سا48د.

1-المبادرة المشتركة التونسية-الجزائرية-المصرية:

أكد وزراء خارجية تونس والجزائر ومصر في 2017/02/20 ، على دعم التسوية السياسية في ليبيا، مشددين على ضرورة تقريب وجهات نظر جميع الأطراف السياسية للأزمة، وجاء اجتماع وزراء خارجية كل من مصر والجزائر وتونس، بمبادرة من الرئيس " الباجي قايد السبسي" ، و أشار وزير الخارجية التونسي "خميس الجهيناوي" إلى أن بلاده احتضنت اجتماعا من أجل العودة للحوار في ظل تواصل تباين المواقف التي أعاقت تنفيذ اتفاق "الصخيرات".[1]

وقد نصت المبادرة المشتركة على:[2]

أ- مواصلة السعي الحثيث لتحقيق المصالحة الشاملة في ليبيا دون إقصاء في إطار الحوار الليبي بمساعدة من الدول الثلاث وبرعاية الأمم المتحدة.

ب- التمسك بسيادة الدولة الليبية ووحدتها الترابية وبالحل السياسي كمخرج وحيد للأزمة الليبية، على قاعدة الاتفاق السياسي الليبي الموقع بالصخيرات في 17 ديسمبر 2015 باعتباره إطارا مرجعيا، والاتفاق على مساندة المقترحات التوافقية للأطراف الليبية قصد التوصل إلى صياغات تكميلية وإلى تعديلات تمكّن من دفعها.

ج-رفض أي حلٍّ عسكري للأزمة الليبية وأي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لليبيا باعتبار أن التسوية لن تكون إلا بين الليبيين أنفسهم، والتأكيد على أن يضم الحوار كافة الأطراف الليبية مهما كانت توجهاتها وانتماءاتها السياسية.

---

[1]-إعلان تونس الوزراي لدعم التسوية السياسية في ليبيا ، https://arabic.rt.com/middle_east/864430 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا31د

[2]-البيان الختامي لاجتماع تونس حول ليبيا يرفض أي حل عسكري للأزمة الليبية https://www.youm7.com/story/2017/2/20/3110633/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا32د.

د-العمل على ضمان وحدة مؤسسات الدولة الليبية المدنية المنصوص عليها في الاتفاق السياسي -المجلس الرئاسي ومجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة- بما في ذلك الحفاظ على وحدة الجيش الليبي وفق بنود الاتفاق السياسي الليبي، للقيام بدوره الوطني في حفظ الأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود والهجرة غير النظامية.

ه -تواصل الدول الثلاث جهودها على المستوى الوزاري في التنسيق فيما بينها ومع مختلف الأطراف السياسية الليبية لتذليل الخلافات، ويتم رفع نتائج الاجتماع الوزاري إلى الرئيس التونسي "الباجي قائد السبسي" والرئيس الجزائري والرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي"، تمهيدا للقمة الثلاثية في الجزائر العاصمة.

ويكون إعلان تونس الوزاري أرضية لتكثيف وتعزيز الحوار بين الأطراف الليبية في إطار جدول زمني محدد يتم التوافق بشأنه لاحقا، بعد التشاور مع الأطراف الليبية المعينة والأمم المتحدة باعتبارها الراعي الرسمي للاتفاق السياسي الليبي وأي تفاهمات جديدة تتعلق بتنقيحات أو تعديلات فيه.

و- تقوم الدول الثلاث بشكل مشترك ورسمي بإحاطة الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي بإعلان تونس الوزاري، باعتبارها وثيقة رسمية لدى المنظمات الثلاثة.

2- زيارة وزير الخارجية الجزائري لليبيا:

في إطار مساعي دول جوار ليبيا لحل الأزمة ، قام السيد " مساهل " الوزير المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية و الإفرقية بزيارة إلى مدن الشرق الليبي البيضاء و بنغازي ، و مدن الغرب الليبي الزنتان ومصراته وطرابلس في الفترة الممتدة ما بين 19 و 21 أفريل 2017 ، إذ التقى خلال زياراته رئيس المجلس الرئاسي السيد "فايز السراج "وقائد الجيش الليبي السيد

"خليفة حفتر "، ثم قام بزيارة إلى بعض مدن الجنوب الليبي من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبية ، بهدف إيجاد حل سياسي للأزمة.[1]

3-اجتماع دول جوار ليبيا بالجزائر:

أعلنت الخارجية الجزائرية بتاريخ 2017/5/8 عن توصل مختلف الأطراف الليبية إلى تحديد التعديلات المراد إدخالها على الاتفاق السياسي لحل الأزمة الليبية "اتفاق الصخيرات"، مثلما جاء في البيان الختامي للاجتماع الـ11 لوزراء دول جوار ليبيا، المنعقد في العاصمة الجزائرية، والذي أكد أن هذه الأطراف ملتزمة بـ"تشجيع المصالحة الوطنية في ليبيا، ونبذ كل أنواع التدخل الخارجي وخاصة التدخل العسكري"، واعترف البيان بأن هذه التعديلات "ستسمح بالتوافق حول حسن تطبيق الاتفاق السلمي دون التدخل العسكري الأجنبي"، داعياً كافة الأطراف الليبية إلى "الانخراط في الحوار الوطني"، واعتبر أن ذلك من شأنه أن "يقدم ضمانات ضرورية لتطبيق ومتابعة مسؤولة للاتفاق السياسي الليبي".[2]

وجدد الوزراء رفضهم لكل تدخل خارجي في الشؤون الداخلية لليبيا، وكذا رفض الخيار العسكري، مع الحفاظ على المؤسسات الشرعية للدولة الليبية، وعلى وحدة البلاد واحترام سلطة القانون، مشددين على ضرورة الحفاظ على وحدة الجيش والشرطة الوطنية الليبية تحت إشراف السلطة المدنية طبقاً لأحكام الاتفاق السياسي "وذلك لتمكينها من القيام بمهامها كاملة في الحفاظ على أمن واستقرار ليبيا ومؤسستها الشرعية".[3]

كان من المتوقّع أن تكون المبادرة الثلاثية التونسية الجزائرية المصرية صانعة للأحداث و محرّكة للمشهد الليبي بما يتجاوز حالة الانسداد السياسي ، إلا أن هذه المبادرة لم تدرك

---

[1]- د.خالد علي العجيلي المحجوبي ، مرجع سابق، ص17.

[2]-عثمان لحياني ، دول الجوار اليبي، تحديد التعديلات على اتفاق الصخيرات ، دول-الجوار-الليبي-تحديد-تعديلات-الاتفاق-السياسي-لحل-الأزمة-الليبية/https://www.alaraby.co.uk/amp/politics/2017/5/8 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا01د.

[3]- عثمان لحياني ، دول الجوار اليبي، تحديد التعديلات على اتفاق الصخيرات ، دول-الجوار-الليبي-تحديد-تعديلات-الاتفاق-السياسي-لحل-الأزمة-الليبية/https://www.alaraby.co.uk/amp/politics/2017/5/8 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا 05د.

الأحداث المتسارعة التي كان الجنوب الليبي مسرحا لها كما يبدو أن آلياتها و خارطة طريقها ليست محل إجماع و اتفاق بين أطرافها الثلاثة.[1]

و إذا استثنينا ما ورد في إعلان تونس من تمسّك بالحل السياسي و رفض للحل العسكري، فإن بقية النقاط من وسائل و مراحل و خيارات لا تبدو واضحة، كما أن المعسكر الشرقي القريب من مصر لا يزال رافضا تقديم ما يكفي من تنازلات لتحريك سواكن الحوار كما يبدو أن القيادة المصريّة نفسها لم تدفع الأطراف القريبة منها بما يكفي حتى تنخرط بجدية في الحوار و المفاوضات على قاعدة المبادرة الثلاثية .ومع حدوث عكس ما كان متوقعا بانطلاق عمليات عسكرية في الجنوب الليبي بتاريخ 2017/3/21 بقيادة جيش " حفتر" ، فإن المشهد برمّته اتجه نحو حالة من المواجهة الشاملة، مواجهة لم تخدم إلا الباحثين عن مزيد من الإرباك لا أولئك الساعين إلى تثبيت الاستقرار[2].

4-بيان الجزائر لدعم التسوية في ليبيا:

على الرغم من تعثر المبادرة المشتركة لدول الجوار بسبب تجدد المواجهات المسلحة بين أطراف النزاع ، إلا أن الجهود الحثيثة استمرت وتم عقد لقاء وزاري مشترك بتاريخ 2018/5/21 بالجزائر العاصمة، وجاء في بيان الجزائر لدعم التسوية في ليبيا، أنه في ختام أشغال الاجتماع الذي ترأسه وزير الشؤون الخارجية"عبد القادر مساهل" وضم نظيريه التونسي" خميس الجهيناوي" والمصري" سامح شكري" شدد الوزراء على أهمية وضع خطة العمل الأممية حيز التنفيذ، منوهين بالخطوات المحرزة في هذا الشأن، ودعوا مجددا الأطراف

[1]- ليبيا:_المبادرة_التونسية_الجزائرية_المصرية،_أوجه_التعثّر_و_أسباب_القصور/http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا45د

[2]-- ليبيا:_المبادرة_التونسية_الجزائرية_المصرية،_أوجه_التعثّر_و_أسباب_القصور/http://www.csds-center.com/article، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا 46د.

الليبية بمختلف توجهاتها وعلى كل المستويات وخاصة المؤثرة منها إلى بذل مزيد من التنازلات لإعلاء المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار وتحقيق التوافق الضروري لإنهاء المرحلة الانتقالية. [1]

يذكر انه تم عقد ثلاثة اجتماعات تشاورية بين وزراء خارجية الجزائر و تونس و مصر، جرت على التوالي بالجزائر في جوان 2017 وبالقاهرة في نوفمبر 2017 وبتونس في ديسمبر 2017 [2].

الفرع الرابع: تفاقم الأزمة و استمرار المساعي الجزائرية لحلها

لم تنجح جميع المبادرات في حل الأزمة الليبية المتشعبة ، وقد زاد من تعقيدها و صعوبتها التدخلات الخارجية و التوازنات الإقليمية و الدولية ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو إعلان "خليفة حفتر" الهجوم على طرابلس بداية شهر أفريل 2019 قبيل شهر رمضان المعظم، إلا أن الجزائر و التي عبرت عن قلقها البالغ إزاء ذلك الهجوم ، سعت لاحتواء الأزمة و إيجاد حل للأزمة الليبية من خلال لتفعيل المبادرة الثلاثية حول دعم التسوية السياسية في ليبيا.

سندرس ضمن هذا الفرع ، استمرار الأزمة و انسداد أفق الحل(أولا)، هجوم " خليفة حفتر " على طرابلس(ثانيا)، الجزائر تدعو أطراف الأزمة الليبية إلى التعقل (ثالثا)، تفعيل مبادرة دول الجوار الليبي(رابعا)، التدخل التركي المباشر في الأزمة الليبية و تجديد الجزائر لرفض التدخل الأجنبي(خامسا)، العودة الفعالة للدبلوماسية الجزائرية من خلال مؤتمر برلين(سادسا)، مواصلة الجزائر لمساعيها من خلال اجتماع دول جوار ليبيا(سابعا)، ترحيب الجزائر بإعلان وقف إطلاق النار بين الجانبين (ثامنا)، و أخيرا نتناول جولات الحوار الليبي-الليبي بمدينة بوزنيقة المغربية (تاسعا).

---

[1]- الاجتماع الثلاثي حول الأزمة في ليبيا: التأكيد على أهمية تنفيد خطة العمل الأممية لحل الأزمة ، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180521/141997.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا 46د.

[2]- انطلاق أشغال الاجتماع الوزاري الثلاثي بالجزائر حول الوضع في ليبيا ، http://www.mae.gov.dz/news_article/5561.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا 56د.

أولا:استمرار الأزمة و انسداد أفق الحل

استمرت الأزمة في ليبيا سنة 2018، في ظل وجود سلطتين متنافستين على الشرعية و السيطرة الميدانية، حكومة الوفاق الوطني مقرها طرابلس و المدعومة من قبل الأمم المتحدة، والتي تسيطر على طرابلس و معظم الغرب الليبي ،و الحكومة المؤقتة المنتهية عهدتها، و مقرها طبرق والتي تسيطر على بنغازي و على معظم الشرق الليبي.[1]

لقد بذل المبعوث الأممي السابق " غسان سلامة " خلال عام 2017، مجهودات مضنية لحل الأزمة، والتي توجت بإعلانه عن "خطة العمل الجديدة من أجل ليبيا"، والتي تتلخص في ثلاث خطوات، أولها تعديل الاتفاق السياسي، ثم عقد مؤتمر وطني جامع يضم أطيافا قبلية وسياسية ومدنية جديدة، والثالثة الذهاب إلى انتخابات عامة، في حال فشل الخطوتين السابقتين.[2]

ودخلت بعثة الأمم المتحدة سنة 2018 على خط جهود توحيد المؤسسة العسكرية، وذلك خلال سلسلة من المحادثات أجراها "غسان سلامة" ومساعدته "ستيفاني وليامز" –والتي أصبحت لاحقا ممثلة الأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا بالنيابة- في القاهرة مع الشركاء حول العديد من الملفات [3]، وفي مقدمتها توحيد الجيش الليبي، وقد استضافت القاهرة منذ يونيو 2017 ست جولات للحوار بين العسكريين الليبيين الذين يمثلون مختلف مناطق ليبيا، وتم التوصل إلى عدد من الوثائق التفصيلية ولم يتبق سوى التوقيع عليها واعتمادها من قبل

---

[1]-2018/ليبيا : استمرار الأزمة وجهود لحلها على خلفية الصراع بين الشرعية و الأمر الواقع ،
http://www.aps.dz/ar/monde/64535-2018 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا56د.

[2]-2018/ليبيا : استمرار الأزمة وجهود لحلها على خلفية الصراع بين الشرعية و الأمر الواقع ،
http://www.aps.dz/ar/monde/64535-2018 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21س57د.

[3]- في محاولته لتفادي الانهيار التام لفرص الوصول إلى حل سياسي للأزمة الليبية ، تقدم المبعوث الأممي إلى ليبيا في إحاطته أمام مجلس الأمن الدولي بتاريخ 8 نوفمبر 2018 بمقترحات جديدة لتسوية الأزمة الليبية شملت عقد ملتقة وطني جامع خلال الأسابيع الأولى من سنة 2019 ، لإتاحة الفرصة لليبيين لبلورة رؤية مشتركة حول الفترة الانتقالية ، إعداد جدول زمني لتوحيد مؤسسات الدولة، إجراء انتخابات بحلول ربيع 2019، إلا أن المبادرة فشلت مثل المبادرات السابقة.أنظر د. لعروسي محمد عصام ، النزاعات المسلحة و دينامية التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، النيل العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2020،ص 142.

القيادات الليبية،وشددت القيادات العسكرية الليبية خلال مختلف الاجتماعات على "ضرورة المضي قدما في مشروع توحيد الجيش الليبي بما يجعله قادرا على التعاطي بشكل إيجابي مع التحديات التي تواجهها ليبيا حاليا و مستقبلا".[1]

ثانيا:هجوم " خليفة حفتر" على طرابلس

أعلن العقيد المتقاعد "خليفة حفتر" بتاريخ 2019/4/4عن تقدم قواته نحو طرابلس، بعد يوم واحد من تحركات عسكرية شهدتها البلاد.وقال "حفتر" أنه أطلق على الهجوم ضد العاصمة الليبية اسم "عملية تحرير طرابلس."فيما كلف "فائز السراج"، رئيس المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الليبية، رئاسة أركان القوات الجوية، بتنفيذ طلعات جوية واستعمال القوة للتصدي لكل ما يهدد حياة المدنيين،وفي ذات السياق أعلنت قيادات مصراتة وميليشياتها استعدادهم لوقف تحركات "حفتر" قرب طرابلس.[2]

من جانبها، أعلنت وزارة الداخلية بحكومة الوفاق، رفع حالة الطوارئ إلى الدرجة القصوى، وأصدرت تعليماتها لكل الأجهزة والوحدات الأمنية بالتصدي بقوة وشدة لأي محاولات تهدد أمن العاصمة طرابلس، وحمّلت الوزارة المسؤولية الكاملة للطرف المهاجم (في إشارة إلى حفتر) عن النتائج الوخيمة المترتبة على هذا الهجوم.ودعت المجتمع الدولي لأن "يضطلع بمسؤولياته الأخلاقية والقانونية، والإفصاح الصريح عن موقفه تجاه الخروقات الجسيمة، التي ما انفك الطرف المهاجم يقترفها، إجهاضاً لأي أمل في التوافق والسلام".[3]

ثالثا :الجزائر تدعو أطراف الأزمة الليبية إلى الحوار المباشر

---

[1] 2018/ليبيا : استمرار الأزمة وجهود لحلها على خلفية الصراع بين الشرعية و الأمر الواقع ، http://www.aps.dz/ar/monde/64535-2018 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21س57د.

[2] -حفتر يعلن هجوما على طرابلس و حكومة الوفاق تستنفر ، حفتر-يعلن-هجوما-على-طرابلس-وحكومة-الوفاق-تستنفر-https://www.trtarabi.com/now17369 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21س57د.

[3] - حفتر يعلن هجوما على طرابلس و حكومة الوفاق تستنفر ، حفتر-يعلن-هجوما-على-طرابلس-وحكومة-الوفاق-تستنفر-https://www.trtarabi.com/now17369 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21س59د.

أعربت الجزائر عن انشغالها البالغ بالتطورات العسكرية في ليبيا، ودعت كافة الأطراف إلى الحوار المباشر، معتبرة أن أي "تصعيد عسكري قد يعيق الجهود الجارية"، وأوضح بيان للخارجية الجزائرية يوم 2019/4/5إلى أن "الجزائر تتابع ببالغ الانشغال آخر التطورات الحاصلة في ليبيا وتدعو كافة الأطراف إلى التعقل"، معتبرا أن "أي تصعيد عسكري قد يعيق الجهود الجارية ويعرقل مسار تسوية الأزمة التي يعيشها هذا البلد الشقيق والمجاور".[1]

رابعا :تفعيل مبادرة دول الجوار الليبي

أعرب وزراء خارجية الجزائر "صبري بوقدوم" وتونس" خميس الجهيناوي "ومصر "سامح شكري" بتاريخ 2019/6/12 ، في بيان الاجتماع الوزاري للمبادرة الثلاثية حول دعم التسوية السياسية في ليبيا، "التزامهم بالعمل سويا من اجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف الليبية وإقناعها بوقف فوري غير مشروط لإطلاق النار ووجهوا نداء لهذه الأطراف لتجنيب الشعب الليبي الشقيق المزيد من المعاناة ومراعاة للمصلحة الوطنية العليا لليبيا مطالبين إياها بإبداء المرونة اللازمة و وقف التصعيد والعودة للمسار السياسي في إطار حوار ليبي شامل."[2]

من جانبه صرح المبعوث الأممي السابق " غسان سلامة " أثناء زيارته للجزائر بتاريخ 2019/9/13 " أن مباحثاته في الجزائر كانت مثمرة، موضحا أن الأمم المتحدة تقر وبصراحة بأن للجزائر اهتمامات وهموم تتعلق بليبيا وهي هموم مشروعة لكونها دولة مجاورة لها"، لافتا إلى "أن الجزائر لم تتدخل في الشأن الليبي إلا من أجل دعم التقارب والتفاهم بين مختلف الأطراف"،وتابع سلامة أنه " كان من الضروري أن يطلع المسؤولين الجزائريين على بعض

[1]-الجزائر تدعو أطراف الأزمة الليبية إلى التعقل ، الجزائر-تدعو-أطراف-الأزمة-الليبية-إلى-التعقل https://arabi21.com/story/1171976 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا38د.

[2]- وزراء خارجية الجزائر وتونس ومصر يؤكدون دعمهم للحل السياسي في ليبيا، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190613/172075.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا47د.

التفاصيل الداخلية المتعلقة بالحالة كما هي الآن في ليبيا" ، مضيفا" أن الحل العسكري للأزمة الليبية هو وهم مكلف، وكلما قصر الوقت كان ذلك أفضل".[1]

خامسا:التدخل التركي المباشر في الأزمة الليبية و تجديد الجزائر لرفض التدخل الأجنبي

في 27 نوفمبر 2019 وقع الرئيس التركي " رجب طيب أردوغان " و رئيس حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا "فايز السراج" مذكرة تفاهم حول إرسال قوات تركية إلى ليبيا [2]، وقد صادق البرلمان التركي على مذكرة التفاهم مع حكومة الوفاق بتاريخ 2020/01/02 بأغلبية 325 صوتا مقابل رفض 184 نائبا لها.[3]وقد أكد لاحقا الرئيس التركي أن قوات من الجيش التركي بدأت في التوجه فعلا نحو ليبيا ، متجاهلا التحذيرات الدولية و الإقليمية من عواقب التدخل الأجنبي في هذا البلد.[4]

و أعلن وزير الخارجية الجزائري "صبري بوقادوم" بتاريخ 2020/01/02، أن الجزائر "ستقوم في الأيام القليلة القادمة بالعديد من المبادرات في اتجاه الحل السلمي للأزمة الليبية ما بين الليبيين فقط." وقدم تصور الجزائر لحل الأزمة الليبية، وأوضح بأن "الجزائر لها موقف ثابت بخصوص عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مشيراً في السياق إلى أن "لغة المدفعية ليست هي الحل، وإنما في التشاور بين كافة الليبيين وبمساعدة جميع الجيران وبالأخص الجزائر"، ويعتبر هذا "إعلان رفض للقرار التركي التدخل عسكرياً في ليبيا، وبأن أي

---

[1]-الجزائر تجدد دعمها لجهود الأمم المتحدة في ليبيا ، الجزائر-تجدد-دعمها-لجهود-الأمم-المتحدة-في-ليبيا/ https://www.elkhabar.com/press/article/157612 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/03 على الساعة 20سا42د.

[2]- أنظر ،هل يمهد الاتفاق الليبي التركي للتدخل العسكري التركي في ليبيا؟https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50801453، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا23د.

[3]-أنظر ، البرلمان-التركي-يقرر-اليوم-إرسال-قوات-إلى-ليبيا https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/1/2، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا23د.

[4]-أنظر ، ردوغان-قوات-من-الجيش-التركي-بدأت-بالتوجه-إلى-ليبيا/https://www.alhurra.com/a/528035 ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا30د.

حل في هذا البلد العربي لا يتم إلا بدول الجوار في إشارة إلى مصر وتونس والجزائر" التي تعتبر الأكثر تضرراً من استمرار الأزمة الليبية وانتشار الجماعات الإرهابية بها.[1]

سادسا: العودة الفعالة للدبلوماسية الجزائرية من خلال مؤتمر برلين

شارك الرئيس الجزائري في مؤتمر برلين الذي انعقد بتاريخ 19 جانفي 2020 بمدينة برلين بألمانيا ودافع عن موقف الجزائر قائلا " إن الجزائر تدعو المجموعة الدولية مجددا، وخاصة مجلس الأمن الدولي، إلى تحمل مسؤولياتها في فرض احترام السلم والأمن في ليبيا، وتؤكد رفضها المساس بوحدتها الوطنية وسيادتها ومؤسساتها الوطنية، كما أن سياسة فرض الأمر الواقع بالقوة مرفوضة جملة وتفصيلا ".[2]

كما أضاف "نحن مطالبون اليوم بوضع خارطة طريق واضحة المعالم وملزمة للطرفين تشمل تثبيت الهدنة والكف عن تزويد الأطراف الليبية بالسلاح لإبعاد شبح الحرب عن كل المنطقة، ودعوة أطراف الصراع للعودة إلى طاولة المفاوضات لحل الأزمة عبر الحوار والطرق السلمية لتفادي الانزلاق نحو المجهول، والجزائر مستعدة لإيواء هذا الحوار بين أشقائها الليبيين، وفي الختام أشير إلى أن المنطقة في حاجة إلى استقرار مبني على منظومة الأمن المشترك، ونحن في الجزائر متمسكون بالنأي بالمنطقة عن أي تدخلات أجنبية والتأكيد على أن

---

[1]-أنظر ، يونس بورنان ، الجزائر ترفض التدخل الأجنبي في ليبيا و تقرر التحرك بمبادرات، https://al-ain.com/article/algeria-libya-crisis-solving-initiatives ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا42د.

[2]-كلمة الرئيس تبون أمام المشاركين في ندوة برلين الدولية حول الازمة الليبية، http://www.aps.dz/ar/algerie/82576-2020-01-20-08-33-07 ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 16سا08د.

أمن ليبيا هو امتداد لأمننا وأن أفضل طريقة لصون أمننا القومي هو التعامل والتكاتف مع جيراننا لمواجهة الإرهاب والتطرف ".[1]

لقد أكد السيد رئيس الجمهورية من خلال دعونه للفرقاء الليبيين ، على عزم الجزائر و إصرارها على ضرورة الحل السلمي للنزاع الليبي و رفض كل التدخلات الأجنبية ورفض استبعاد الجزائر من أي حل للأزمة، لقد رسم السيد الرئيس من خلال مشاركته في مؤتمر برلين عودة الدبلوماسية الجزائرية إلى المحافل الدولية و إلى لعب دور هام في إرساء السلام الإقليمي.

و كان لدعوة الرئيس " تبون " لأطراف الأزمة في ليبيا للاجتماع في الجزائر صدى إيجابيا لدى حكومة الوفاق المعترف بها دوليا فقد قبل " فائز السراج " الدعوة مستعدا للمشاركة في أي حوار حول الأزمة الليبية تحتضنه الجزائر.[2]

سابعا:مواصلة الجزائر لمساعيها من خلال اجتماع دول جوار ليبيا

احتضنت الجزائر يوم الخميس 23 جانفي 2020 اجتماعا لدول جوار ليبيا ممثلين في تونس، مصر، تشاد، النيجر و السودان ، وقد عقد اللقاء بمبادرة من الجزائر ، وقدم وزير الشؤون الخارجية الجزائري خلال الاجتماع عرضا حول تطورات الأزمة في ليبيا، في ضوء مخرجات مؤتمر برلين، والتي تعكس موقف الجزائر الثابت منذ بداية الأزمة، ودعواتها المتكررة

---

[1]- كلمة الرئيس تبون أمام المشاركين في ندوة برلين الدولية حول الازمة الليبية، http://www.aps.dz/ar/algerie/82576-2020-01-20-08-33-07 ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 16سا08د.

[2]-أنظر، حكومة السراج تقبل باحتضان الجزائر الحوار الليبي ، حكومة-السراج-تقبل-باحتضان-الجزائر-الحوار-الليبي https://www.elkhabar.com/press/article/162462 / ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 16سا08د.

لحث الفرقاء الليبين على الانخراط في مسار الحوار السياسي برعاية الأمم المتحدة، لتوصل إلى حل شامل للأزمة بعيدا عن التدخلات الخارجية.[1]

ثامنا: ترحيب الجزائر بإعلان وقف إطلاق النار بين الجانبين

رحبت الجزائر بالإعلانين الصادرين عن كل من رئيس المجلس الرئاسي فائز السراج و رئيس مجلس النواب عقيلة صالح في ليبيا في 2020/8/21 ، القاضيين بوقف إطلاق النار في كل الأراضي الليبية و تفعيل العملية السياسية عبر حوار جامع يفضي إلى إنهاء الأزمة الليبية .وجاء في بيان للخارجية الجزائرية ، " أن الجزائر تسجل بارتياح هذه المبادرة التوافقية التي تعكس إرادة الإخوة الليبيين في تسوية الأزمة الليبية و تكريس سيادة الشعب الليبي الشقيق،إن الجزائر و بحكم الروابط التاريخية و الجغرافية التي تجمعها مع الشعب الليبي الشقيق سعت منذ بداية النزاع إلى التحرك على جميع المستويات الإقليمية والدولية لإيقاف النزيف في ليبيا و الحد من مخاطر الأزمة على أمن و استقرار المنطقة ".[2]

وقد دعت الجزائر إلى حوار شامل بالتنسيق مع دول الجوار و برعاية الأمم المتحدة، دون إقصاء أي طرف في ليبيا من خلال الانخراط في مسار الحل السياسي بما يضمن وحدة و استقرار ليبيا الشقيقة والقرار السيد لشعبها، وذكّر البيان بإعلان الجزائر في خلال مؤتمر برلين بداية السنة الجارية ، عن استعدادها لاحتضان "حوار شامل بين الأشقاء الليبيين،

[1]-أنظر،ننشر-نص-البيان-الختامى-للاجتماع-التشاورى-لدول-جوار-ليبيا-بالجزائر/https://www.falsoo.com/news/10/90258، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/22 على الساعة 16سا50د.

[2]- أنظر، بيان وزارة الخارجية الجزائرية ،http://www.mae.gov.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/21 على الساعة 18سا49د.

ينطلق بوقف إطلاق النار بهدف الوصول إلى حل سلمي يحفظ مصالح ليبيا والشعب الليبي الشقيق".[1]

لقد أكدت الجزائر من خلال هذا البيان تمسكها بمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، المكرس في جميع المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية لا سيما المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهذا بعرض وساطتها لاحتضان مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع الليبي دون إي إقصاء ، و يأتي كذلك هذا البيان متوافقا مع مبدأ دعم التعاون الدولي المنصوص عليه كذلك في المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تاسعا: جولات الحوار الليبي-الليبي بمدينة بوزنيقة المغربية

انطلقت في ي 6 سبتمبر2020، جولات حوار بين وفدين من المجلس الأعلى للدولة ومجلس نواب طبرق بمدينة " بوزنيقة" المغربية و التي عقدت بها ثلاث جولات ، الأولى بين 6 و10 سبتمبر 2020، والثانية من 2 إلى 6 أكتوبر2020، أما الثالثة فبين 3 و5 نوفمبر2020.

فيما احتضنت طنجة جولة رابعة، بين نهاية نوفمبر الماضي و2 ديسمبر2020، بحثت معايير اختيار شاغلي المناصب السيادية، ووفق المادة "15" من اتفاق الصخيرات، تتمثل المؤسسات السيادية في محافظ مصرف ليبيا المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة، ورئيس جهاز الرقابة الإدارية، ورئيس هيئة مكافحة الفساد، ورئيس وأعضاء المفوضية العليا للانتخابات، ورئيس المحكمة العليا والنائب العام.كما احتضنت طنجة، بين 23 و28 نوفمبر2020، أعمال الاجتماع التشاوري لتوحيد مجلس النواب الليبي، بحضور أكثر من 120 نائبا من طرابلس وطبرق.واتفق النواب، وفق بيان ختامي، على عقد جلسة موحدة لمجلس النواب في مدينة غدامس الليبية .[2]

[1]- أنظر، بيان وزارة الخارجية الجزائرية ،http://www.mae.gov.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2020/08/21 على الساعة 18سا52د.

[2]-محمد بندريس،من بوزنيقة إلى طنجة فرقاء ليبيا على طاولة المغرب،https://www.aa.com.tr/ar/2092996/.أطلع عليه بتاريخ 20-01-2021 على الساعة 20سا50د.

وقد صوت ملتقى الحوار السياسي الليبي ، وهو هيئة منبثقة عن محادثات بوزنيقة، يوم 05 فبراير 2021 بمدينة جنيف على اختيار محمد يونس المنفي رئيسا للمجلس الرئاسي و موسى الكوني وعبد الله حسين اللافي عضوان لنفس المجلس ، أما رئاسة الحكومة فقد عادت للمرشح عبد الحميد محمد دبيبه ، على أن تجرى انتخابات عامة في البلاد بتاريخ 24 ديسمبر 2021.[1]

رحبت الجزائر، بـ" التقدم المحرز في الحوار السياسي الليبي برعاية الأمم المتحدة وتشكيل السلطة التنفيذية المؤقتة"، مبدية "استعدادها الكامل للتعاون معها، بما يحقق الأمن والاستقرار وتطلعات الشعب الليبي الشقيق"، كم أكد الموقف الرسمي الجزائري على " تضامن الجزائر الثابت مع الشعب الليبي الشقيق وموقفها الرافض لجميع أشكال التدخل في الشؤون الداخلية الليبية" وكذا "دعمها المتواصل للجهود السلمية الرامية لإحلال السلم والاستقرار في هذا البلد الشقيق، وفق مقاربة شاملة تهدف لحماية سيادة ليبيا واستقلالها ووحدة أراضيها".[2]

لا شك أن الاتفاق على اختيار أعضاء المجلس الرئاسي و رئاسة الحكومة الليبي سيساهم بدرجة كبيرة في حل الأزمة الليبية خصوصا بعد ترحيب القوى الإقليمية و الدولية و أطراف النزاع بذلك ، كما أنه يصب في ذات اتجاه مساع الجزائر السابقة لحل النزاع الليبي إلا أنه بات من الواضح تراجع الدور الجزائري في الملف الليبي لفائدة الدور المغربي بصورة واضحة منذ مرض الرئيس عبد المجيد تبون و سفره إلى ألمانيا للعلاج خلال شهر أكتوبر 2020، وهو ما

---

[1]-ملتقى الحوار الليبي يختار المنفي ودبيبه لرئاسة المجلس الرئاسي والحكومة،https://arabic.rt.com/middle_east/1199765-حوار-ليبي-قائمة-المنفي-دبيبه-انتخابات-مجلس-رئاسي-رئاسة-حكومة، أطلع عليه بتاريخ 05-02-2021 على الساعة 20سا32د.

[2]-الجزائر ترحب بتشكيل السلطة التنفيذية المؤقتة بليبيا،https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210206/206731.html،أطلع عليه بتاريخ 2021/02/07 على الساعة 12سا55د.

ينم على خلل واضح في عمل مؤسسات الدولة الجزائرية على الصعيد الخارجي خصوصا وزارة الخارجية.

لقد أعطى الدستور الجزائري صلاحية تقرير السياسة الخارجية للأمة و توجيهها [1] ، و كان الرئيس الجزائري قد صرح خلال حفل تنصيبه " لن تقبل الجزائر أبدا بإبعادها عن الحلول المقترحة للملف الليبي ". فكان حريا بالدبلوماسية الجزائرية أن تعمل خلال مرض الرئيس تبون وفقا لتوجيهاته المسطرة في خطاب القسم لا أن تنكفأ و تتراجع لصالح الدور المغربي بمجرد مرضه.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد سعت الجزائر إلى حل الأزمة الليبية منذ 2011 ، فقد ضلت وفية لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذا البلد الجار، برغم المحاولات العديدة لإقحامها في هذا النزاع ، كما أنها عارضت و بشدة اللجوء إلى القوة لحله ودعت دائما إلى انتهاج الوسائل السلمية في سبيل ذلك ، إلا أن محاولات الجزائر لم تتعدى إبداء المواقف و إجراء المشاورات سواء بين دول الجوار أو بين الدول الإقليمية ، و المبادرة الوحيدة التي قامت بها الجزائر لم تستكمل وباءت بالفشل ، لعدة أسباب منها تعدد الأطراف الخارجية المؤثرة و ضعف آداء الدبلوماسية الجزائرية ، خصوصا بعد مرض رئيس الجمهورية السابق الذي كان يمسك بملف السياسة الخارجية و الدبلوماسية.

[1]-نصت الفقرة الثالثة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها"

إلا أن الدبلوماسية الجزائرية سجلت عودة إلى واجهة الأزمة الليبية بعد انتخاب رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون ، من خلال مشاركته في مؤتمر برلين حول ليبيا بتاريخ 19 جانفي2020 ودعوته للأطراف المتصارعة في ليبيا للحوار في الجزائر ، وكذلك من خلال احتضان الجزائر لاجتماع دول جوار ليبيا و استقبال العديد من وزراء الخارجية و رؤساء الدول لبحث الأزمة الليبية ، لكن سرعان ماعادت الدبلوماسية الجزائرية إلى التواري بسبب مرض الرئيس عبد المجيد تبون.

لكن و بالمجمل نستطيع القول أن الدبلوماسية الجزائرية بذلت و لازالت تبذل كل الجهود لحل الأزمة التي تعاني منها ليبيا ، سواء من خلال مبادراتها الفردية أو من خلال العمل الدبلوماسي الجماعي مع دول الجوار أو المجتمع الدولي و الأمم المتحدة.

الخاتمة

تعيش كل من مالي و ليبيا اليوم أزمات أمنية و اقتصادية و اجتماعية أثرت بشكل مباشر على الأوضاع في جميع المنطقة بما فيه الجزائر ، مما استدعى حضورا للدبلوماسية الجزائرية قصد محاولة إيجاد حلول للأزمات المتفاقمة في هذه الدول المجاورة لنا .

حاولت من خلال دراستي أن أوضح دور الجزائر في 'إرساء السلم الإقليمي وخصصت بالدراسة مالي و ليبيا ، وهي الدول الواقعة في المجال الإقليمي الحيوي لنا ، وفي سبيل ذلك قمت بدءا بتحديد أهم مبادئ السياسة الخارجية للجزائر ، و المتمثلة في مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، مبدأ تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، و مبدأ حق

الشعوب في تقرير مصيرها.و فيما عدا دستور 1963 نصت جميع الدساتير الجزائرية على هذه المبادئ الهامة التي تتوافق مع المواثيق الدولية و الإقليمية .

لقد سعت الجزائر انطلاقا من مبادئ سياستها الخارجية المكرسة دستوريا إلى لعب دور هام في إرساء السلم في كل من مالي و ليبيا ، ومن خلال دراستي توصلت إلى النتائج التالية:

1- لعبت الجزائر دور الوسيط في النزاع شمال مالي و استطاعت جمع أطراف النزاع مرات عديدة على طاولة المفاوضات ، أين و قعوا على اتفاقية تمنراست الأولى سنة 1991 ، لكن سرعان ما تجدد الصراع بسبب عدم تطبيق محتواها من طرف الحكومة المركزية بباماكو و بسبب تدخلات القوى الأجنبية كالمغرب و ليبيا اللذان لعبا دورا معرقلا للمسعى الجزائري ، فالمغرب سعى لإيجاد منطقة نفوذ عن طريق توظيف الزاوية التيجانية و استمالة بعض أطراف النزاع ، أما ليبيا فقد مولت و دربت عناصر الحركة الشعبية لتحرير الأزواد.

2-كثفت الجزائر مساعيها بإعادة بعث المفاوضات بين الطوارق و حكومة باماكو فتمكنت سنة 2006 و بعد عدة جولات من إقناع أطراف النزاع بالتوقيع على اتفاقية الجزائر.

3-تميزت الدبلوماسية الجزائرية في منطقة الساحل بعدم الاستمرارية ، فكانت دبلوماسية أزمات فقط أي تعتمد على رد الفعل حين وقوع الأزمات ، و لا تعتمد على المبادرات الدبلوماسية الإستباقية أو ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية.

4-تجدد الصراع شمال مالي سنة 2012 ، و عرف تدخلا عسكريا خارجيا بقيادة فرنسا تحت مظلة مجلس الأمن ، ساهمت الدبلوماسية الجزائرية مجددا وبدعم من الأمم المتحدة و منظمة المؤتمر الإسلامي ، و الاتحاد الأوروبي و أمريكا ، في مساعدة أطراف النزاع لإبرام اتفاق السلم و المصالحة سنة 2015 . وشكل دعم مختلف القوى الإقليمية و الدولية لجهود الجزائر في هذا المسعى اعتراف واضح بدور الجزائر الريادي في إرساء السلم بمنطقة شمال مالي .

5-تراجع دور الجزائر على الساحة الإقليمية بشكل واضح بداية سنة 2009 ، بسبب مرض الرئيس السابق بوتفليقة ، وهذا من السلبيات التي أثرت على قدرة الجزائر في لعب دور فعال

لإرساء السلم في المنطقة ، فالدبلوماسية الجزائرية و السياسة الخارجية مرتبطة دوما بشخص رئيس الجمهورية ، وهذا من الأخطاء التي أدت إلى دخولها في مرحلة من الركود و الانطواء و التراجع.

6- في إطار مساعيها الدبلوماسية ركزت الجزائر على ما يعرف بالدبلوماسية الأمنية ، فقد تبنت مقاربة تؤكد على ضرورة تنسيق الجهود في المجال الأمني مع دول الجوار ، و ظهر هذا من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها ، سواء في مجال تجريم دفع الفدية أو مكافحة الإرهاب أو تأمين الحدود ، وكذلك من خلال المساهمة في إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي أو المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب.

7- لم تستغل الجزائر كل إمكانياتها الاقتصادية في حل الأزمة شمال مالي ، فحتى و إن ساهمت بشكل فعال في تأسيس مبادرة النيباد ، إلا أنها لم تقم بدور كاف في ضخ الاستثمارات الكافية لتطوير و تنمية المنطقة التي تعاني أصلا من الفقر و التهميش ، و اكتفت فقط بإسقاط ديون مالي ، و القيام بتقديم بعض المساعدات الإنسانية و الهبات التي لا ترقى لتمكين الجزائر من لعب دور محوري في المنطقة .

8-تأخر تسليم المشاريع الحيوية الكبرى في المنطقة كالطريق العابر للصحراء و أنبوب الغاز العابر للصحراء و مشروع الألياف البصرية ، أدى إلى تأخر في تنمية مناطق الجنوب و الساحل ،مما يعكس إعطاء الحكومة أولوية للمشاريع في الشمال عنها في الجنوب .

9-عدم اجتماع لجنة المتابعة الدولية لاتفاق السلم و المصالحة في مالي، والذي ترأسه الجزائر، بصورة دورية لدراسة العراقيل التي تعيق تطبيقه قد يؤدي إلى تعثر الاتفاق مما سيدفع بتجدد الصراع مرة أخرى في المنطقة.

10-لم تستغل الجزائر الروابط الدينية و الثقافية الموجودة بين طوارق الجزائر و مالي ، حيث اكتفت بعقد بعض اللقاءات في إطار رابطة علماء و دعاة و أئمة الساحل ، حضرها بعض الأئمة من سكان شمال مالي ، في حين أنه كان بإمكان إعطاء دور أكبر لكل من الزاوية التيجانية و القادرية و اللتان لهما الملايين من المريدين في معظم الدول الإفريقية .

11-لم تنخرط الجزائر في الأزمة الليبية منذ بدايتها،وبقيت على مسافة واحدة من أطراف الصراع، انطلاقا من تمسكها بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، كما رفضت التدخل العسكري في ليبيا و دعت إلى ضرورة حل النزاع بالطرق السلمية،

12- دعمت الجزائر جميع المبادرات الدولية و الإقليمية لحل النزاع في ليبيا، على غرار مبادرة الاتحاد الإفريقي سنة 2011 ، كما سارعت لربط علاقات مع السلطات الجديدة التي حكمت ليبيا بعد سقوط نظام معمر القذافي.

13-سعت الجزائر لحل النزاع الليبي في إطار المستوى الإقليمي و الدولي فقد شاركت في كافة مؤتمرات دعم ليبيا سواء التي عقدتها الأمم المتحدة أو التي عقدت من طرف دول أوروبية كإيطاليا و فرنسا رغبة منها في الانخراط في الجهود الدولية و الإقليمية لحل النزاع الليبي، كما شاركت في اجتماعات دول جوار ليبيا في تونس و القاهرة .

14-أطلقت الجزائر مبادرة أواخر سنة 2014 لحل النزاع في ليبيا ونجحت في جمع الأطراف المتقاتلة على نفس طاولة المفاوضات ، فعقدت ثلاث جولات فقط لكن المفاوضات لم تستمر في الجزائر، و استأنفت في مرحلة لاحقة بمدينة الصخيرات المغربية أين تم توقيع ما عرف باسم اتفاق الصخيرات بين الليبيين.

15-لم تنجح الجزائر في مساعدة الليبيين على إبرام اتفاق دائم و شامل للسلام بسبب ضعف الدبلوماسية الجزائرية منذ مرض الرئيس ، كما أشرنا سابقا، و بسبب تعدد الأطراف الضاغطة في الملف الليبي كمصر و الإمارات و روسيا الداعمة لحفتر من جهة ، وتركيا و قطر الداعمتان لحكومة الوفاق الوطني بقيادة السراج من جهة أخرى.

16-لقد لعبت الجزائر دور الوسيط الذي يطرح مبادرات جادة و يسهل عملية التفاوض بين مختلف الأطراف المتنازعة في مالي كما في ليبيا ، وقد قامت بهذا الدور الإيجابي تجسيدا لمبادئ سياستها الخارجية المكرسة دستورا،و حفاظا على السلم و الأمن في المنطقة.

17- في مالي تمكنت الجزائر من إنهاء النزاع المسلح ، إلا أنها لم تتمكن بعد من إرساء السلم بصورة دائمة، فالعمليات الإرهابية لازالت تتكرر و إن كانت بصورة متقطعة و محدودة ، أما

في ليبيا فالدور الجزائري لا يزال في بداياته ،برغم المحاولات المبذولة في هذا الشأن ، و التي باءت جميعها بالفشل ، لأن الأزمة هناك جد معقدة و الأطراف المؤثرة فيها متعددة ، فقد تعدت من مجرد أزمة تضرب دولة جارة و شقيقة ، إلى صراع دولي و إقليمي متعدد الأطراف ، إلا أنه و بالرغم من ذلك فقد أكد الرئيس المنتخب عبد المجيد تبون في خطاب القسم الذي ألقاه بقصر الأمم بالجزائر العاصمة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 ما يلي : " ستبذل الجزائر مزيدا من الجهد في سبيل استقرار ليبيا الشقيقة ، و الحفاظ على وحدتها الشعبية و الترابية، وهذا من واجباتنا و أولوياتنا، وفي هاته المناسبة فإن الجزائر تدعو جميع الإخوة الليبيين إلى لم صفوفهم و تجاوز خلافاتهم ونبذ التدخلات الخارجية التي تباعد بينهم وتحول دون تحقيق غايتهم في بناء ليبيا الموحدة ، المستقرة و المزدهرة، فالجزائر أولى و أكبر المعنيين باستقرار ليبيا أحب من أحب و كره من كره،ولن تقبل الجزائر أبدا بإبعادها عن الحلول المقترحة للملف الليبي ".

18-سجلت الدبلوماسية الجزائرية عودة فعالة ، عقب انتخاب الرئيس "عبد المجيد تبون" ،عبر استقبالها للعديد من وزراء خارجية ورؤساء دول معنيين مباشرة بالصراع الليبي ، ومن خلال مشاركتها في مؤتمر "برلين" الذي عقد بألمانيا في 19 جانفي 2020 ، أين دعى الرئيس "تبون" أطراف الصراع للعودة إلى طاولة المفاوضات لحل الأزمة عبر الحوار والطرق السلمية لتفادي الانزلاق نحو المجهول، كما أبدى استعداد الجزائر لإيواء هذا الحوار بين أشقائها الليبيين، إلا أن العمل الدبلوماسي تجاه الأزمة الليبية سرعان ما عاود الجمود و تراجع بسبب مرض الرئيس " عبد المجيد تبون" .

19- أما بخصوص منطقة الساحل فقد أكد الرئيس عبد المجيد تبون في خطاب القسم "ستبذل الجزائر مزيدا من الجهد لتعزيز التنمية فيها ، وتفعيل علاقات التعاون أكثر فأكثر ، وسوف تبذل الدبلوماسية الجزائرية مزيدا من الجهد من أجل تطبيق ميثاق السلم و المصالحة في جمهورية مالي الشقيقة الذي تم التوقيع عليه في الجزائر العاصمة ، وسوف تظل الجزائر بابا مفتوحا ويدا ممدودة لهم لمساعدتهم على تجاوز خلافاتهم ".

للجزائر كل مقومات لعب الدور الإقليمي القوي و الفعال من موارد بشرية و اقتصادية و عسكرية ، إن تم توظيفها بشكل فعال تمكننا حتما من الانتقال من دور الوسيط الذي يقدم المبادرات و يسهل المفاوضات إلى دور القائد الإقليمي ، ولأجل تحقيق ذلك **أقدم الاقتراحات التالية:**

1- توحيد الجبهة الداخلية من خلال بعث حوار شامل بين جميع الجزائريين يؤسس لبناء الجمهورية الثانية الجديدة ، و يخفف من حالة الاحتقان الداخلي، لأنه لا يمكن للجزائر أن تلعب دورا فعالا على المستوى الخارجي إلا إذا كانت مستقرة داخليا.

2- استمرار التنسيق بين الحكومة الجزائرية و المالية من خلال عقد اجتماعات دورية للجنة متابعة اتفاق السلم و المصالحة في مالي المنبثق عن مسار الجزائر ، وحل كل المشاكل التي تعيق تطبيق الاتفاق في هذا الإطار.

3- تفعيل دور اللجنة الثنائية الإستراتيجية الجزائرية المالية ، و تنفيذ جميع مخرجاتها لأجل التنمية الاقتصادية في شمال مالي و منطقة الأزواد و دعم الاستقرار هناك.

4- العمل على إرساء سلم دائم في مالي من خلال التركيز على التنمية الاقتصادية لدول الساحل عموما و لمالي خصوصا وهذا باستكمال المشاريع الكبرى كمشروع الطريق الصحراوي و خط الأنابيب الناقل للغاز و مشروع الألياف البصرية.

5- العمل على تنمية الولايات الجنوبية للجزائر من خلال الإسراع في إنشاء الولايات المستحدثة في الجنوب و هي تيميمون ،برج باجي مختار ، عين صالح ، عين قزام و جانت وهي الولايات التي ستكون محاذية لحدودنا الجنوبية ، فتنمية هاته الولايات من شأنه بعث التنمية في الجنوب الكبير من خلاله بعث حركية اقتصادية جديدة في جميع دول الساحل الإفريقي وشمال مالي.

6- إنشاء بنك خاص يعنى بدعم الاستثمار في الجنوب الكبير و الساحل الإفريقي يسمى "بنك الجنوب و الساحل" ، بالشراكة مع جميع دول الساحل ، على أن تكون الجزائر المساهم الأكبر في رأسمال البنك و بمبالغ كبيرة.

7- تفعيل "الدبلوماسية الدينية" من خلال استثمار دور الزاوية التيجانية لما لها من تأثير في نشر مبادئ الإسلام السمحة و الوسطية بعيدا عن التطرف الديني الداعشي ، من خلال تكوين الأئمة الماليين في المعاهد الجزائرية لتكوين الأئمة ، و تأسيس فروع للزاوية التيجانية في منطقة الأزواد و عموم مالي وليبيا.

8- تعزيز التعاون الأمني و الاستخباراتي بين جميع دول المنطقة قصد منع انتشار الإرهاب و منع التدخل الأجنبي.

9- يجب على وزارة الخارجية الجزائرية أن تتبنى خطة عمل واضحة ، في إطار توجيهات رئيس الجمهورية ، تسعى من خلالها لمواصلة النشاط الدبلوماسي على المستوى الدولي و الإقليمي لا سيما الوساطة بين مختلف أطراف الأزمة الليبية حتى و إن مرض رئيس الجمهورية أو عجز عن أداء مهامه.

10- إطلاق مبادرات لحل الأزمة الليبية و مناقشتها مع الأطراف الدولية المؤثرة في الملف الليبي كأمريكا و روسيا و الاتحاد الأوروبي ، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، و دعم جميع الاتفاقات بشأن حل الأزمة الليبية التي تتوصل إليها أطراف النزاع في ليبيا .

11-إشراك القوى الإقليمية المؤثرة في الملف الليبي كتركيا و مصر و الإمارات و السعودية و قطر في أي مبادرة تقدمها الجزائر لحل الأزمة الليبية.

12- المشاركة في جميع المؤتمرات الإقليمية و الدولية التي تعنى بالأزمة الليبية و الدفاع على المقاربة الجزائرية لحلها.

13- تفعيل ما يعرف القوة الناعمة كإنشاء المحطات الإذاعية و الفضائية التي تبث باللهجات المحلية للطوارق و اللغة العربية ،و التي تعمل على نشر قيم التسامح و نبذ التطرف في مالي و ليبيا.

14- توطيد العلاقات مع جميع القبائل الليبية من خلال تفعيل الدبلوماسية الإنسانية ، كتقديم المساعدات و علاج ضحايا الحرب في المستشفيات الجزائرية لجميع الليبيين دون تمييز بين الشرق و الغرب الليبي على نفقة الدولة الجزائرية .

15- التكفل باللاجئين الليبيين ومنحهم تصاريح بالإقامة محددة المدة و معاملتهم كالجزائريين.

16- تعديل المرسوم الرئاسي 08-162 المؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1429 الموافق ل 02 يونيو سنة 2008 و الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29، والذي يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، بحيث تعدل المادة الأولى الفقرة الخامسة لتضاف مديريتين مركزيتين، المديرية الأولى تسمى المديرية العامة لدول الساحل و تكلف بمتابعة وتطوير العلاقات بين الجزائر و دول الساحل ، ومتابعة تنفيذ جميع التوصيات و القرارات المتعلقة بالتعاون الثنائي، أما المديرية الثانية ، التي نقترح إنشائها ، هي المديرية العامة لبلدان المغرب العربي والتي توكل لها مهام متابعة و تطوير علاقات الجزائر مع دول المغرب العربي.

17- تفعيل دور المعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية الشاملة المنشأ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 398/84 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق ل 24 ديسمبر سنة 1984 و الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 ،من خلال توظيف الدراسات الاستشرافية و الاستراتيجية التي يعدها في رسم السياسات الخارجية للدولة ، حتى تتمكن الجزائر من لعب دور القائد الإقليمي.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- **بالغة العربية**

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

II. النصوص القانونية:

1. دستور الجزائر لسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 المؤرخة في 1963/09/10.
2. دستور الجزائر لسنة 1976 ،الجريدة الرسمية رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24.
3. دستور الجزائر لسنة 1989 ،الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 1989/03/01.
4. دستور الجزائر لسنة 1996 ،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.
5. التعديل الدستوري لسنة 2008 الصادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008/11/15،الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

6. التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06،الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/7.
7. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

III. الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم محمد العناني،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،الطبعة الخامسة،القاهرة ، 2005.
2. أحمد طاهر الضريبي،دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية،مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية،الكويت،2014.
3. أحمد وهبان ، التاريخ الدبلوماسي للعلاقات السياسية بين الدول الكبرى،مطبعة جامعة الاسكندرية ،مصر،2013.
4. إسماعيل صبري مقلد ، السياسة الخارجية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، 2013 .
5. الخير قشي،المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،لبنان،1999.

6. السيد أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة ،عالم الكتب، القاهرة،1997.
7. السيد مصطفى أبو الخير ، الدفاع الشرعي للمنظمات الدولية، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن، 2012 .
8. أمل يازجي،المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني،مطبعة الداودي،دمشق ،2004.
9. إيمان بن يونس ، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر،مجلس الثقافة العام ، طرابلس،2006.
10. أيوب ليس،النظام العالمي الجديد الحاضر و المستقبل،منشورات اتحاد الكتاب العرب،دمشق، 1999 .
11. بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية،2000.
12. بوراس عبد القادر ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009.
13. بوكرا ادريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1990.
14. جابر الراوي،إلغاء الاتفاقية العراقية_ الإيرانية لعام 1975م في ضوء القانون الدولي، وزارة الثقافة والعلوم، العراق،1980.
15. جمال عبد الناصر مانع،التنظيم الدولي،دار العلوم للنشر و التوزيع،الجزائر،2006.
16. جمعة سعيد سرير، محمد حمد العسيلي،وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى ، 2017.
17. جوزيف إم سيراكوسا، كوثر محمود محمد، الدبلوماسية مقدمة قصيرة جدا ،مطابع جامعة أوكسفورد،بريطانيا،2015.
18. جيريمي كلارك ، تاريخ الدبلوماسية ، ترجمة د.أحمد علي سالم ، مكتبة مؤمن قريش، أبو ظبي،2013.
19. حمد خليل الموسى،استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،دار وائل للنشر، عمان،الاردن،2004.

20. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي،الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2012.
21. خليل حسين ، موسوعة القانون الدولي،الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2012.
22. خليل حسين،التنظيم الدبلوماسي،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2012.
23. راشد أحمد الرشيد ، الدبلوماسية البرلمانية الأهداف الآليات و الأدوار ، معهد البحرين للتنمية السياسية ،البحرين، 2017 .
24. رجب عبد المنعم متولي، النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيير – دراسة نظرية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003 .
25. سعد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ، المكتبة القانونية ، بغداد،2010.
26. سعيد أبو عباه ، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها و أنواعها ، دار الشيماء للنشر و التوزيع ،عمان ،2009.
27. سمعان بطرس فرج الله ، جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2008 .
28. سهيل الفتلاوي ، الدبلوماسية الإسلامية ،دار الثقافة، عمان،2005.
29. شارل روسو،القانون الدولي العام،الأهلية للنشر و التوزيع،بيروت،1987.
30. صبيحة علي صداقة،الاعتراف في القانون الدولي العام المعاصر،دار النهضة العربية، القاهرة،2010.
31. صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،2007.
32. عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،مصر،2009.
33. عبد الرزاق السامرائي ، الدبلوماسية ،مطبوعات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 2002.

34. عبد السلام جمعة زاقود ، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار زهران للنشر و التوزيع ، عمان ، 2013 .
35. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان ، الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية و القنصلية في القانون الدولي، مكتبة العبيكان ، الرياض ،2007.
36. عبد العزيز رمضان علي الخطابي،تغيير الحكومات بالقوة،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية ، مصر،2013.
37. عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام،الطبعة 1،درا دجلة ،عمان ،الأردن،2009.
38. عبد الفتاح علي رشدان، محمد خليل موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية،عمان،2005.
39. عبد القادر دندن ، الأدوار الإقليمية للقوى الصاعدة في العلاقات الدولية ، مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان، 2015 .
40. عبد المعز عبد الغفار نجم ، بحوث في التنظيم الدولي،دار النهضة العربية ،مصر،بدون تاريخ.
41. عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ،المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 2009.
42. عدنان عبد الله رشيد ، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقة بين القانون الدولي العام و القانون الدستوري ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة، 2017.
43. عصام العطية،القانون الدولي العام، المكتبة القانونية،بغداد،2007.
44. عصام جميل العسلي،دراسات دولية ، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1999.
45. عطا محمد صالح زهرا ، في النظرية الدبلوماسية ، جامعة قاريونس ، بنغازي ،1993 .
46. عطا محمد صالح زهرة ،النظرية الدبلوماسية ،منشورات جامعة قار يونس،بنغازي،ليبيا،1993.
47. علي حسن الشامي ، الدبلوماسية ،دار الثقافة ، 2007.

48. علي صادق أبو هيف ،القانون الدولي العام،منشأة المعارف،مصر،1995.
49. عمر سعد الله ، حل النزاعات الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية،2005.
50. عمر سعد الله،دراسات في القانون الدولي المعاصر،دارهومة،2010.
51. عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،1995.
52. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام،دار الثقافة،عمان، الأردن،2007.
53. غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة 1 ،الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن،2002.
54. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي،دار الرافدين للطباعة و النشر،بيروت،2009.
55. كمال حداد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1997.
56. كمال حماد،النزاعات الدولية،الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع،بيروت،1998.
57. مجدي محمود شهاب ، أسس العلاقات الاقتصادية الدولية ، منشورات الحلبي ، بيروت ،2010 .
58. محسن أحمد الخضيري،مبادئ التفاوض،مجموعة النيل العربية ،القاهرة ، 2003.
59. محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت، 1983.
60. محمد المجذوب،القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة،بيروت،لبنان،2003.
61. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الخامسة، بيروت، 2004.
62. محمد بدر الدين زايد ، المفاوضات الدولية بين العلم و الممارسة ،مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الأولى ،القاهرة ،2003.

63. محمد بوسلطان،مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الثاني،دار الغرب للنشر و التوزيع،وهران،2002.
64. محمد بوعشة ، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي ، دار الجيل ،بيروت، 2004.
65. محمد نعمان جلال ، الإستراتيجية و الدبلوماسية و البروتوكول بين الإسلام و المجتمع الحديث، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 2004.
66. محمود جاسم عثمان،حق الشعوب في تقرير المصير،دار الكتاب العربي،بيروت،1984.
67. محمود عبد ربه العجرمي ،الدبلوماسية النظرية و الممارسة ، المكتبة القانونية،القاهرة ،2011.
68. منتصر سعيد حموده ،القانون الدولي المعاصر،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2008 .
69. نبيل فرج فودة،تقرير المصير في القانون الدولي،ديوان المطبوعات،بغداد،1981.
70. هاني الياس الحديثي ، سياسة باكستان الإقليمية 1971-1994 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1998.
71. وائل عبد العال ، الدبلوماسية الرقمية ، مركز تطوير الإعلام ، بيرزيت ،2018.
72. يسرا حسني عبد الخالق ، العلاقات العامة و الدبلوماسية الشعبية ، أطلس للنشر و التوزيع الإعلامي ،القاهرة، 2015.
73. يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2011 .

ب- الكتب المتخصصة:

1. أحمد شنة ، العاصفة الزرقاء : تفاصيل حرب مدمرة انتهت على طاولة مفاوضات جزائرية ، مؤسسة هديل للنشر و التوزيع ،الجزائر 2006.
2. التينبكتي ، الطوارق عائدون لنثور ، منشورات منظمة تامانيوت ، المغرب ، بدون سنة نشر.
3. إبراهيم كانتي ،التحول الديمقراطي في جمهورية مالي منذ 1991 ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة ، 2016 .

4. أحمد سعيد نوفل و آخرون ، الأزمة الليبية إلى أين ؟ ، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان ، العدد 13 ، مارس 2017 .
5. اكناته ولد النقرة ، الطوارق من الهوية إلى القضية ، طوب بريس ، الرباط ، 2014.
6. الهادي مصطفى بولقمة ، سعد خليل القزيري، الساحل الليبي ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي،ليبيا،1997.
7. أيمن السيسي ، من نواكشوط إلى تمبكتو الكتابة على حافة الموت ، دار نهضة مصر ، المنصورة ، مصر ، 2016 .
8. بلهول نسيم ،شليغم عبير ، حوارات إقليمية و عالمية في منطقة الساحل و الصحراء ، دار الحامد للنشر و التوزيع،عمان ،2016.
9. جمال حمدان، الجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى دراسة في الجغرافيا السياسية، مكتبة المدبولي، القاهرة ، د س ن.
10. خالد منصور اسماعيل ، إشكالية التحكيم في منازعات عقود النفط ، مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 2015 .
11. سمير قلاع الضروس، فريدة روطان ، الأمن الجزائري و الأمن الإقليمي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2019.
12. رضوان بوهيدل ، جيوسياسية التأمين الدولي في منطقة الساحل الإفريقي ، مركز الكتاب الأكاديمي ، عمان ، 2020،
13. زهير اليعكوبي ، الحرب الإنسانية هل يمكن أن تبرر الحرب ، دار اكتب ، القاهرة،2018 .
14. طيبي غماري ، الجندي و الدولة و الثورات العربية ، المركز العربي للدراسات و الأبحاث السياسية ، الدوحة ، قطر ، 2019.
15. عايدة العزب موسى، جذور العنف في الغرب الإفريقي حالتا مالي و نيجيريا ، دار البشير للثقافة و العلوم ، القاهرة ، 2015 .
16. عبد الفتاح رشدان ، نظام بركات ، العلاقات العربية الدولية : الواقع و الآفاق،مركز دراسات الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، 2017.

17. عبد الرحيم رحموني ، القضايا العربية المعاصرة،مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2019.
18. عبد المجيد عمراني، نداء إلى حضارة واحدة عالم واحد،دار اليازوري العلمية ، عمان، الأردن ، 2016.
19. علي الدين هلال و آخرون ، حال الأمة العربية 2014- 2015،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، 2015.
20. علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت، ،2011 .
21. عمر الأنصاري ، الرجال الزرق : الطوارق ، الأسطورة و الواقع ، دار الساقي للطباعة و النشر ، بيروت ،لبنان ،2008.
22. فولفرام لاخر ، عدنان عباس علي ، تصدعات الثورة الليبية القوى الفاعلة و التكتلات و الصراعات في ليبيا الجديدة ، مركز الإمارات للبحوث و الدراسات الإستراتيجية ،أبو ظبي ، 2014.
23. كريم مصلوح ، الأمن في منطقة الساحل و الصحراء في إفريقيا ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبوظبي ،2014.
24. لعروسي محمد عصام ، النزاعات المسلحة و دينامية التحولات الجيوسياسية في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، النيل العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2020.
25. محمد المبروك المهدوي ، جغرافيا ليبيا البشرية، منشورات جامعة قاريونس ،بنغازي، ليبيا ، الطبعة الثالثة ،1998.
26. محمد بوبوش ، الأمن في منطقة الساحل و الصحراء ، دار الخليج ، عمان ، الأردن،2017.
27. محمد عبد الكريم أحمد، ليبيا بعد القذافي أزمة القوى الإسلامية و خيارات العنف ، العربي للنشر و التوزيع ،القاهرة، 2019.

28. منصور لخضاري ، السياسة الأمنية الجزائرية ، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات ، قطر ، 2015.
29. ميرزا علي خضير ، ليبيا الفرص الضائعة و الآمال المتجددة ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت، 2012.
30. يوسف محمد الصواني، الربيع العربي الإنتفاضة الإصلاح و الثورة ، منتدى المعارف، بيروت ،2013.

IV. الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات :

1. أسماء رسولي ، التهديدات الأمنية في الساحل الإفريقي بين أدوار الدول الإقليمية و القوى الكبرى بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018 .
2. بن عائشة محمد الأمين ، الهندسة الدبلوماسية الإقليمية الجزائرية في الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2017.
3. بن عيسى زايد،التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2017.
4. بوبكر خلف ، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2010 .
5. بودربالة صلاح الدين،استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2010.
6. حسام حمزة ، المقاربة الأمنية الجزائرية لمواجهة التهديدات الأمنية في إقليم الساحل الإفريقي 1991-2015،أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،2018.

7. دالع وهيبة ، السياسة الخارجية للجزائر تجاه منطقة الساحل الإفريقي (1999-2014)، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر،2014.
8. دحماني عبد القادر،التدخل الدولي في النزاعات المسلحة الداخلية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2017.
9. زاوشي صورية ، أمن منطقة شما إفريقيا في ظل الأزمة الليبية التحديات و التداعيات، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2016 .
10. عبد الحميد العوض القطيني محمد ، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الدراسات العليا، جامعة شندي، السودان، 2016.
11. عتيقة كواشي ، آليات إدارة المعضلة الأمنية المجتمعية في منطقة الساحل الإفريقي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2017.
12. عجابي الياس ، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر، 2016 .
13. عمار بالة ، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الإفريقي و تداعياتها على الأمن القومي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2018.
14. فؤاد جدو ، دور المحدد الأمني في صناعة السياسة الخارجية اتجاه منطقة الساحل الإفريقي ،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2018.
15. لدغش رحيمة،سيادة الدولة و حقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة تلمسان،2014.
16. محمد مصطفى يونس،النظرية العامة لعدم التدخل، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق، 1985.

17. نابي عبد القادر ، دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق تلمسان ، 2015 .
18. نبيل بويبية ، الجزائر و المشاريع الدولية و الإقليمية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : التحديات و الرهانات ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3 ، 2018.

ب- المذكرات :

1. أبو هيبة مسعود حسن،التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول بين قوة القانون و قانون القوة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة أم درمان الإسلامية، 2009 .
2. إسلام محمد عبد ربه المغير ، الحرب العراقية الإيرانية ، مذكرة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة غزة ، 2016 .
3. الحامدي عيدون ، أمن الحدود و تداعياته الجيوسيساسية على الجزائر،مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2015.
4. العايب سليم ، الدبلوماسية الجزائرية في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2011.
5. العمري زقار منية،الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2011.
6. أوشريف يسرى ، تداعيات الأزمة الليبية على الأمن في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016 .
7. بسكاك مختار،حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي،مذكرة ماجستير في الحقوق ،كلية الحقوق،وهران،2012.
8. بلال نورة ، أثر الدبلوماسية البرلمانية في السياسة الخارجية للجزائر ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بسكرة ،2016 .

9. بودن زكرياء،أثر التهديدات الإرهابية في شمال مالي على الأمن الوطني الجزائري و استراتيجيات مواجهتها 2010-2014 ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015 .

10. حاج امحمد صالح،حدود استخدام القوة في القانون الدولي،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2015 .

11. حجاب عبد الله ، السياسة الإقليمي لإيران في آسيا الوسطى و الخليج 1979-2011 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2012 .

12. حفناوي مدلل ، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،بسكرة،2012 .

13. زردومي علاء الدين ، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2013.

14. زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية ، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،2002.

15. سبتي حليمة ، أثر التحولات الإقليمية الراهنة على الأمن الإنساني في منطقة المغرب العربي دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2016.

16. سهى شويحنة ، الدبلوماسية الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ،2013 .

17. شاكري قويدر ، التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنطقة المغاربية 2001-2011 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، كلية الحقوق الجزائر، 2015.

18. شداد اسماعيل عماوي ،نطاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة جرش،الأردن،2016.

19. عبد السلام عليوي ، عباس الجنابي ،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية القانون ،جامعة بابل،العراق، 2014.
20. على عشو ، سياسة الجزائر في منطقة الساحل، مذكر ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 1998.
21. علي محمد فرج النحلي ، الأزمة الليبية و تداعياتها عل دول الجوار 2011-2017،مذكرة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم ،جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، 2018.
22. عيسى بورقبة ،الدبلوماسية البرلمانية وإسهاماتها في حل الخلافات العالمية و الوطنية: مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،وهران ، 2016.
23. عيسى ممدوح محمد يوسف،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،الأردن،2013.
24. فلوس ياسين ، التدخل في ليبيا بين المشروعية و العدوان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.
25. كشيدة الطاهر،التدخل الإنساني و تأثيره على مبدأ السيادة،رسالة ماجستير:كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،2011.
26. ليلى قارة ، الوساطة الجزائرية في النزاع الداخلي المالي(1963-2010) ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011.
27. محمد ذيب ، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشلف،2010.
28. مقدم فيصل ، الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي الأريتيري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008.
29. ملاح السعيد، تأثير الأزمة الداخلية على السياسة الخارجية الجزائرية مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة، 2005 .

30.ناصر بوعلام ، دور الجزائر الإقليمي في ظل تنامي التهديدات في منطقة الساحل 2006-2014 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2016 .

V .المقالات:

1. أحمد الجار الله، الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات و الخلافات الدولية،مجلة الدبلوماسي،عدد 82، الدوحة،قطر، 2015 .
2. أحمد خليف عفيف ، الثورة الليبية شباط 20112013 الخصوصية وتحديات المرحلة الانتقالية ، مجلة دراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 42 ، العدد 3 ، 2015 .
3. أحمد محمد طوزان ، د.جاسم محمد زكرياء ، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 29 ، العدد 03 ،دمشق، 2013 .
4. الياس قسايسية، " الازمة المالية بين التدخل الاجنبي ومسار الجزائر التفاوضي"، مجلة الجيوبوليتيكا، دار أمواج للنشر والتوزيع، الأردن،العدد3 ،سبتمبر2015 .
5. إيدابير محمد ، مالي التعدد الإثني والتحدي الأمني :دراسة في كرونولوجيا النزاع من 1963 إلى 2012 ، مجلة آفاق علمية ، مجلد 9 ، عدد2، جامعة الجلفة ،2017 .
6.بحر الكبار محمد،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي،مجلة جامعة الزيتونة ،العدد 19،ليبيا،2016.
8. بلال بوجمعة ، الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا و إشكالية تعبئة التمويل، مجلة دراسات إفريقية ، العدد،2017.
9. بورزق عبد الرؤوف ، النيباد بوابة الجزائر إلى إفرقيا ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الموسوم الجزائر و إفريقيا من دعم الحركات التحررية إلى بناء الشراكات،جامعة قالمة ،2017 .

10. حبيبة زلاقي ، نظرية الدور بين الأصول الاجتماعية و التوظيف في التحليل السياسي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، عدد 17 ،جامعة الوادي، الجزائر، 2018 .
11. حرزي السعيد ، دور الجزائر في إرساء نظام تجريم دفع الفدية كآلية تكميلية لقرار مجلس الأمن رقم 1373 ،مجلة المفكر، المجلد 12 ، العدد 14 ،الجزائر، 2017.
12. خالد علي العجيلي المحجوبي ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل الأزمة الليبية ، بحث مقدم خلال الملتقى الدولي الجزائر و إفريقيا ، جامعة قالمة، أكتوبر 2017.
13. خلف عبد الجليل ياسين ،الأمم المتحدة و التطور الحاصل على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مجلة كلية الآداب،العدد 65، جامعة بغداد، العراق، 2004.
14. رؤوف بوسعدية ، دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاعات الإقليمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد التاسع ، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016 .
15. رياحي الطاهر،حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية : بين شرعية النص و مشروعية الضرورة،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون،عدد38،جامعة عنابة ، جوان 2014.
16. زايد عبيد الله مصباح، إشكالية بناء الدولة الديمقراطية في ليبيا: القيم واتخاذ القرار، مجلة المستقبل العربي، العدد 403 ، بيروت، سبتمبر 2012.
17. زياد خلف عبد الله الجبوري ، تطور الدبلوماسية دراسة تحليلية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد 14 ، العدد 09 ، تكريت ، العراق ، 2007.
18. ساعو حورية ، د.غربي محمد ، موقف الجزائر من التدخل العسكري في مالي ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،جامعة الشلف، المجلد 9 ، العدد 2، الجزائر، 2017.
19. ظريف شاكر ، ليبيا بعد خمس سنوات من سقوط القذافي ، مجلة شؤون الأوسط ، العدد 153 ، لبنان، 2016 .
20. عبد الحق زغدار،فهيم رملي،ثورة شباب ليبيا 17 فبراير 2011 ،المجلة الجزائرية للأمن و التنمية ،جامعة باتنة، العدد 6 ، الجزائر، 2014 .

21. عبد العظيم جبر حافظ ، التطورات السياسية في ليبيا على إثر ثورة 17 فبراير 2011،مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية العدد38 ، العراق،2012.
22. علي محمد دياب ، مفهوما الإقليم و علم الأقاليم من منظور جغرافي بشري ، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 28 ، العدد02 ، سوريا،2012 .
23. عمر بوضربة ، دور مكاتب جبهة التحرير الوطني في حشد الدعم للقضية الجزائرية ، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ،العدد 20 ،الجزائر، جوان 2018.
24. عوينات نجيب بن عمر ، محمد سعد ابراهيم فودة ، حق تقرير المصير في النظام العالمي الجديد ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، العدد 35 ،المجلد 21، المركز الجامعي أفلو،الجزائر، 2012 .
25. غازلي عبد الحليم ،الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا و إسهامها في تسوية النزاع شمال مالي ، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ، المجلد 3 ، العدد 2، المدرسة العليا للعلوم السياسية ،الجزائر،2016 .
26. فاتح النور رحموني ، الدبلوماسية الاقتصادية في السياسة الدولية – آلية تعاونية أم استغلالية ؟، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، المجلد الثاني ، العدد 06، الجزائر،2017.
27. قسايسية إلياس ، أزمة الأزواد بمالي بين التدخل الأجنبي ومسار الجزائر التفاوضي ، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، المجلد 6،الجزائر، 2015.
28. قوي بوحنية، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية،دفاتر السياسة و القانون، المجلد 9 ، الجزائر،2017 .
29. كريمة عبد الرحيم الطائي ، د.حسين الدريدي،مراحل استخدام القوة في العلاقات الدولية،مجلة العلوم التربوية و النفسية،العدد 88 ،العراق،2012.
30. محمد يونس الصايغ،حق الدفاع الشرعي و إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية،مجلة الرافدين للحقوق،مجلد 9،عدد 34،بغداد،2007.

31. مني بومعزة ، دور المنظمات الإقليمية الإفريقية في تسوية أزمة مالي،مجلة التواصل، المجلد24 ،العدد 2،جامعة عنابة،الجزائر،2018.
32. منير محمد بدوي،الوساطة و دور الطرف الثالث في تسوية المنازعات،مجلة دراسات مستقبلية،جامعة أسيوط ،المجلد الثامن ، مصر ،2003.
33. موساوي أمال ،أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي،مجلة العلوم الإنسانية،العدد الثالث و العشرون،جامعة بسكرة.2012.
34. نجاح الريس ، الدبلوماسية الوقائية ، المفهوم و الآليات، مجلة آفاق سياسية، المركز العربي للبحوث و الدراسات ، العدد 08 ،مصر،2014 .
35. نور الدين دخان ، عيدون الحامدي،مسار تأمين الحدود الجزائرية بين الإدارة الأحادية و الصيغ التعاونية الإقليمية ،مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع عشر ، الجزائر،2016.
36. نور الهدى بن بتقة ، المعطى القبلي بين الدور الإيجابي و السلبي في بناء الدولة الليبية لفترة ما بعد سقوط نظام القذافي، مجلة دراسات حول الجزائر و العالم ، المجلد 2 ، العدد 7 ،الجزائر، 2017.
37. وهيبة خبيزي ، النشاط الدبلوماسي الجزائري على المستوى الإفريقي ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 2 ، العدد 2 ،الجزائر،2016.
38. يحياوي هادية ، مبادرات الحوكمة و التنمية في إفريقياالنيباد أنموذجا،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، المجلد 4 ، العدد 2 ،الجزائر،2013.
39. يوسف محمد الصواني، ليبيا بعد القذافي الديناميات المتفاعلة والمستقبل السياسي، مجلة المستقبل العربي، العدد 395،لبنان،2012.

VI.القرارات :

1.القرار 2131 XX/RES/A/المعنون بـ: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و حماية استقلالها و سيادتها ، الصادر عن الجمعية العامة في دورتها العشرين، في 21 ديسمبر 1965.

2. القرار 2625 XXV/RES/A/المعنون بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخامسة و العشرون، في 24 أكتوبر 1970.

3.القرار رقم 7360 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته الغير عادية بتاريخ 12 مارس 2011 بشأن الأحداث الجارية في ليبيا والموقف العربي.

4.القرار رقم (2011) S/RES/1970 حول ليبيا الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 بتاريخ 26 فيفري 2011.

5.القرار رقم (2011) S/RES/1973حول ليبيا الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6498 بتاريخ 17 مارس 2011.

6.القرار رقم (2012) S/RES/2056 حول مالي و الدي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6798 بتاريخ 03 جويلية 2012.

7.القرار رقم (2012) S/RES/2071 حول مالي الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6846 بتاريخ 12أكتوبر 2012.

8.القرار رقم (2012) S/RES/2085 حول مالي الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6898 بتاريخ 20ديسمبر 2012

VII.التقارير :

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية تحت رقم A/47/277 بتاريخ 17 جوان 1992.
2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، الدبلوماسية الوقائية ،تحقيق النتائج،تقرير رقم s/2011/522 بتاريخ 26 أوت 2011 ، ص18.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تعزيز دور الوساطة في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية و منع نشوب النزاعات وحلها رقم A/66/811مؤرخ في 25 جوان 2012 .

VIII.المصادر الإلكترونية :

1. استمرار الأزمة وجهود لحلها على خلفية الصراع بين الشرعية و الأمر الواقع ، http://www.aps.dz/ar/monde/64535-2018 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا56د..
2. اتفاق السلم و المصالحة في مالي ، https://photos.state.gov/libraries/mali/328671/peace-accord-translations/2-accord-arabe-hassanyia.pdf ، أطلع بتاريخ 2019/12/14 على الساعة 22سا07د.
3. اتفاق_الصخيرات/https://ar.wikipedia.org/wiki ، اطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 21سا52د
4. اتفاقية_الجزائر_1975 / https://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/22 على الساعة 10سا 09 د.
5. أحداث_5_أكتوبر_1988 https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2018/11/12 على الساعة 10سا55د.
6. أحمد علو ، رجال افريقيا الزرق أم الشرفاء الأحرار ، https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا50د.
7. اختتام-مؤتمر-حركة-عدم-الانحياز-بالجزائر-https://www.alarabiya.net/ar/north-africa/algeria/2014/05/30 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/23 على الساعة 21سا58د.

8. إدانة إقليمية ودولية واسعة لإطاحة مجموعة عسكرية نظام توري، http://www.alhayat.com/article/1550978 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا58د
9. أردوغان-قوات-من-الجيش-التركي-بدأت-بالتوجه-إلى-ليبيا/528035/ https://www.alhurra.com/a، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا30د.
10. أزمة_رهائن_إيران https://ar.wikipedia.org/wiki/ أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 20سا 53 د.
11. أشهر من المفاوضات، ليبيا تبحث عن حل من الجزائر https://www.masress.com/alshaab/198508ستة، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 23سا09د
12. إعلان تونس الوزراي لدعم التسوية السياسية في ليبيا ، https://arabic.rt.com/middle_east/864430 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا31د
13. الاجتماع الثلاثي حول الأزمة في ليبيا: التأكيد على أهمية تنفيد خطة العمل الأممية لحل الأزمة ، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180521/141997.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا 46د.
14. البرلمان-التركي-يقرر-اليوم-إرسال-قوات-إلى-ليبيا https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/1/2، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا23د.
15. البيان الختامي لاجتماع تونس حول ليبيا يرفض أي حل عسكري للأزمة الليبية https://www.youm7.com/story/2017/2/20/3110633/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا32د.
16. الجزائر تجدد دعمها لجهود الأمم المتحدة في ليبيا ، الجزائر-تجدد-دعمها-لجهود-الأمم-المتحدة-في-ليبيا/https://www.elkhabar.com/press/article/157612 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/03 على الساعة 20سا42د.

17. الجزائر تدعو أطراف الأزمة الليبية إلى التعقل ، الجزائر-تدعو-أطراف-الأزمة-الليبية-إلى-التعقلhttps://arabi21.com/story/1171976 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا38د.
18. الجزائر ترحب بتوقيع الأطراف الليبية على اتفاق الصخيرات ، /https://www.baladnaelyoum.com/news/5c335c014dab04264cd16398 ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 على الساعة 19سا47د.
19. الجزائر لا ترى بديلا عن الحل السياسي للازمة في ليبيا ، http://www.mae.gov.dz/news_article/6033.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا57د.
20. الجزائر-الحوار-ليبيا-داعش- https://arabic.rt.com/news/784850 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 23سا15د
21. الحرب_الأهلية_الليبية_(2014 – الآن) /https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/12 على الساعة 21سا50د.
22. الحركة_الوطنية_لتحرير_أزواد https://ar.wikipedia.org/wik ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/15 على الساعة 15سا36.
23. الدبلوماسية الجزائرية خلال الثورة التحريرية http://www.algeriagate.info/2014/11/blog-post_10.html تم الإطلاع عليه يوم 2018-10-29 على الساعة 17سا 17 د .
24. الدور-الجزائري-في-أزمة-الرهائن-الأمريكيين ,https://marsadz.com/ ، أطلع عليه بتاريخ 2018/11/20 على الساعة 21سا 07 د
25. الذكرى السابعة لاندلاع الثورة الليبية ضد القذافي ، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/02/17/1124028.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/2 على الساعة 21سا14د.
26. الصراع_التشادي_الليبي https://ar.wikipedia.org/wiki ،أطلع عليه بتاريخ 2018/12/28 على الساعة 16سا 27 د على الموقع
27. الطريق العابر للصحراء: ضرورة دراسة مخطط تنموي مشترك للمنطقة العابرة للحدود ،http://www.aps.dz/ar/economie/68145-2019-03-10-10-13-43 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 19سا05د

28. العلاقات الليبية الجزائرية : ما بعد 17 فبراير و ازمة الانقسام السّياسي" / http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 21سا18د.
29. العلاقات الليبية الجزائرية : ما بعد 17 فبراير و أزمة الانقسام السّياسي" / http://www.csds-center.com/article ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 21سا25د.
30. المجتمع الدولي يرفض اعلان حركة ازواد الانفصال في شمال مالي ، http://www.aps.dz/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 15سا20.
31. الوحدة-الأفريقية-الطريق-الذي-ينتهي-إلى-رمال-الصحراء https://www.alaraby.co.uk/jeel/journalism/2017/6/30 ،أطلع عليه بتاريخ 2019/08/18 على الساعة 18سا57د.
32. إنجاز جديد للدبلوماسية الجزائرية، https://www.djazairess.com/akhbarelyoum/139642، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 22سا59د.
33. انطلاق أشغال الاجتماع الوزاري الثلاثي بالجزائر حول الوضع في ليبيا ، http://www.mae.gov.dz/news_article/5561.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 22سا 56د.
34. انطلاق جولة للحوار الليبي بالجزائر لبحث حكومة الوحدة ومسودة اتفاق سياسي شامل،دولي/انطلاق-جولة-للحوار-الليبي-بالجزائر-لبحث-حكومة-الوحدة-ومسودة-اتفاق-سياسي-شامل/https://www.aa.com.tr/ar40411/، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 22سا59د.
35. انطلاق-الحوار-الليبي-في-الجزائر https://24.ae/articleamp/143476/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا48د.
36. انطلاق-جولة-ثالثة-من-الحوار-الليبي-في-الجزائر https://www.alittihad.ae/article/54231/2015/، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/26 على الساعة 23سا09د.
37. انطلاق-جولة-ثانية-للحوار-الليبي-بالجزائر-وبرناردينو-ليون-يؤكد-نحن-قريبون-جدا-من-الحل/http://www.assabah.com.tn/article/100625 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.

38. انطلاق-جولة-ثانية-للحوار-الليبي-بالجزائر-وبرناردينو-ليون-يؤكد-نحن-قريبون-جدا-من-الحل/http://www.assabah.com.tn/article/100625 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا55د.
39. انقلاب _مالي_ 2012https://ar.wikipedia.org/wik ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا36د.
40. أويحي التقى الصلابي في بيت الغنوشي لبحث الأزمة الليبية ، https://www.elkhabar.com/press/article/117626 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/30 على الساعة 10سا48د.
41. بودربالة صلاح الدين ، التطور التاريخي لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ،www.droit-dz.com ،أطلع عليه بتاريخ 17-10-2018 على الساعة 12سا 45د.
42. بيان الاجتماع الوزاري الثلاثي بين مصر و الجزائر و تونس، https://www.albawabhnews.com/3626493 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا47د.
43. تجارة واستثمار في افريقيا: السيد مساهل يؤكد من واشنطن ضرورة بالمنشات القاعدية" http://ar.aps.dz/economie/49966-2017-11-18-08-17-30 :، أطلع عليه بتاريخ2019/08/18 على الساعة 19سا04د
44. تسوية الأزمة في ليبيا: الأشواط التي قطعت في الجزائر العاصمة واعدة،http://www.mae.gov.dz/news_article/3001.aspx ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا59د..
45. تفاصيل-المبادرة-الجزائرية-لحل-الأزمة-الليبية/ https://www.elkhabar.com/press/article/67227 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا38د.
46. تنسيق الجهود بين الجزائر و إيطاليا و مصر لمرافقة الليبيين للخروج من الأزمة ، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150408/36331.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/24 على الساعة 21سا58د.
47. ثورة_الطوارق_(1990-1996)/https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 24-05-2019 على الساعة 19سا 41 د.
48. ثورة_كيدال_1962https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 24-05-2019 على الساعة 13سا 41 د.

49. جاسم حسين ، فشل القذافي في حسن إدارة الاقتصاد الليبي ، https://www.al-sharq.com/opinion/03/04/2011 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/10/18 على الساعة 22سا13د.
50. جبريل العبيدي ، الإتحاد الإفريقي وفرص حل الأزمة الليبية ، https://aawsat.com/home/article/1592181 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/22 على الساعة 20سا25د.
51. حادثة_قناة_كورفو https://ar.wikipedia.org/wiki أطلع عليه بتاريخ 12-01-2019 على الساعة 20سا42د.
52. حركة أنصار الدين شمال مالي، http://islamion.com/news/، ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 15سا59.
53. حركة-أنصار-الدين-طالبان-مالي/ elwahabiya.com ، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 16سا35د.
54. حسين مفتاح ، هكذا دمر الناتو ليبيا و أسقط القذافي ، https://www.afrigatenews.net/article/ ، تم الاطلاع بتاريخ 2019/11/01 على الساعة 21سا35د.
55. حفتر يزور الجزائر بشكل مفاجئ، https://www.altahrironline.com/ara/articles/254913 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 20سا13د.
56. حفتر يعلن هجوما على طرابلس و حكومة الوفاق تستنفر ، حفتر-يعلن-هجوما-على-طرابلس-وحكومة-الوفاق-تستنفر-https://www.trtarabi.com/now17369 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21س57د.
57. حمد زيدان ، اجتماع دول جوار ليبيا في الجزائر للمساهمة في تسوية الأزمة الليبية ، إجتماع-دول-جوار-ليبيا-في-الجزائر-للمساهمة-في-تسوية-الأزمة-الليبية https://www.akhbaralaan.net/news/exclusive/2017/05/08/، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا 46د.
58. خط-الغاز-بين-نيجيريا-والجزائر-يتحول-إل/ https://www.echoroukonline.com ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 15سا59د.

59. دينا رحومة فارس فايد ، التدخل العسكري الفرنسي في مالي 2013 ، http://efsregypt.org/التدخل-العسكري-الفرنسي-في-مالي-2013 تم الاطلاع عليه يوم 15-9-2018 على الساعة 14سا 47.
60. رودولف هولستي https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الاطلاع عليه يوم 14-9-2018 على الساعة 14سا 47.
61. ريم مبخوت العامري ، الدبلوماسية البرلمانية ،https://political-encyclopedia.org،اطلع عليه بتاريخ 2018/08/27 على الساعة 16سا 55د.
62. سالي جمعة ، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، http://www.f-law.net/law/threads/30368، أطلع عليه بتاريخ 2019/01/06 على الساعة 22سا45د
63. سيدي أحمد ولد أحمد سالم ، الطوارق أو الرجال الزرق ، https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/974580، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا40د.
64. طوارقhttps://www.marefa.org ، أطلع عليه بتاريخ 17-05-2019 على الساعة 12سا28د.
65. ع.يونسي،اتفاق الجزائر صمام أمان للوضع في مالي ،https://www.djazairess.com/elmassa/10714/، أطلع عليه بتاريخ 07-06-2019 على الساعة 20سا30د.
66. عادل بشقوي ، الحقوق القانونية الشركسية ، الحقوق-القانونية-الشّركسيّة/ http://www.circassianews.com/2014/05/20/ أطلع عليه بتاريخ 2019/12/21 على الساعة 13سا33د.
67. عادل عبد الصادق ، الدبلوماسية الالكترونية و المدخل الجديد لإدارة السياسة الخارجية ، https://www.politics-dz.com/community/threads أطلع عليه بتاريخ 10-12-2018 على الساعة 14سا 05د.
68. عبد الرزاق بن عبد الله ، عقيلة صالح يزور الجزائر و يبحث تطورات الوضع في ليبيا ، https://www.aa.com.tr/ar/693904/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 20سا24د.

69. عبد السلام بارودي ، هذا ما حدث في تيقنتورين يوم 16 يناير 2013 ، https://www.maghrebvoices.com/a/algeria-security-attack/413862.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/11/18 على الساعة 21سا50د.
70. عبد اللطيف حجازي ، الوساطة الجزائرية لتسوية الأزمة الليبية ، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/2562/ ،أطلع عليه بتاريخ 2019/11/29 ، على الساعة 19سا20د.
71. -عثمان لحياني ، دول الجوار اليبي، تحديد التعديلات على اتفاق الصخيرات ، دول-الجوار-الليبي-تحديد-تعديلات-الاتفاق-السياسي-لحل-الأزمة-الليبية/ https://www.alaraby.co.uk/amp/politics/2017/5/8 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا01د.
72. عثمان لحياني، الجزائر تدعو تبون لحضور مؤتمر برلين بشأن ليبيا و السراج و جاووش أوغلو بالجزائر، ميركل-تدعو-تبون-لمؤتمر-برلين-والسراج-وجاووش-أوغلو-بالجزائر/https://www.alaraby.co.uk/politics/2020/1/6 / ، أطلع عليه بتاريخ 2020/1/25 على الساعة 15سا55د.
73. عماد محمد أمين ، مساهل من الزنتان و مصراتة لدفع الليبيين إلى حلحلة الأزمة وتوقيف الحرب الأهلية ، https://www.djazairess.com/essalam/62504 ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 21سا 38د.
74. قاسمي عبد السميع ، ماذا تعرف عن الدبلوماسية الرقمية ؟ ، https://www.noonpost.org/content/21516 اطلع عليه بتاريخ 27-08-2018 على الساعة 15سا 57د.
75. كتيبة "الموقعون بالدماء " http://islamion.com/news/، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/17 على الساعة 16سا30د.
76. مالي https://www.marefa.org/ ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/07 على الساعة 13سا25د.
77. مالي الاقتصاد https://ar.wikipedia.org/wiki/، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/07 على الساعة 13سا02د.
78. محافظة_خوزستان https://ar.wikipedia.org/wi ، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/22 على الساعة 10سا 21 د.

79. محمد عاشور مهدي ، قراءة في أسباب الصراع المسلح في ليبيا و مساراته المحتملة ، http://www.sis.gov.eg/Newvr/34/9.htm ،أطلع عليه بتاريخ 2019/10/19 على الساعة 21سا 53د.
80. مزارة زهيرة ، ميلود حاج عامر ، قراءة في أزمة الطوارق في منطقة الساحل الإفريقي ، https://www.politics-dz.com/ أطلع عليه بتاريخ : 31-05-2019 على الساعة 16سا33د.
81. مساهل في القاهرة للمشاركة في الاجتماع الثلاثي حول ليبيا ، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20150607/43085.html?qt-ar_side_tabs=0 ، اطلع عليه بتاريخ 2019/11/27 على الساعة 21سا23د.
82. معلومات قد لا تعرفها عن طوارق ليبيا ، https://www.maghrebvoices.com/a/touareg-libya-facts-/354000.html ، أطلع عليه بتاريخ2019/10/08 على الساعة 13سا41د.
83. مقاومة الطوارق للاستعمار الفرنسي https://ar.wikipedia.org/wiki ، أطلع عليه بتاريخ 19-05-2019 على الساعة 16سا18د.
84. موقع الإذاعة الوطنية، أنظر، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180115/131213.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/08/19 على الساعة 16سا34د.
85. موقع وزارة الخارجية الجزائرية ، - http://www.mae.gov.dz/news_article/983.aspx، أطلع عليه بتاريخ 2019/7/16 على الساعة 14سا55د.
86. ميثاق مناحي العيساوي، الدبلوماسية الشعبية و دورها في تطوير علاقات العراق الخارجية ، www.fcdrs.com تم الاطلاع عليه يوم 26-08-2018 على الساعة 16سا52د.
87. نصر الدين لبال ، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في منطقة الساحل الإفريقي : مالي أنموذجا ، https://www.politics-dz.com/ ، أطلع عليه بتاريخ 05-06-2019 على الساعة 19سا20د.
88. هل يمهد الاتفاق الليبي التركي للتدخل العسكري التركي في ليبيا؟https://www.bbc.com/arabic/middleeast-50801453، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا23د.

89.وزراء خارجية الجزائر وتونس ومصر يؤكدون دعمهم للحل السياسي في ليبيا، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190613/172075.html ، أطلع عليه بتاريخ 2019/12/01 على الساعة 22سا47د.
90.يونس بورنان ، الجزائر ترفض التدخل الأجنبي في ليبيا و تقرر التحرك بمبادرات، https://al-ain.com/article/algeria-libya-crisis-solving-initiatives ، أطلع عليه بتاريخ 2020/01/07 على الساعة 20سا42د.

- **باللغة الأجنبية**

IX. Ouvrage:

A-Ouvrages généraux:

1. D.T.Niane , Histoire générale de l'Afrique, du XII AU XVI Siècle, Comité scientifique international pour la rédaction d'une Histoire générale de l'Afrique (UNESCO) ,éditions Unesco ,tome VI,2000.
2. Enzo Cannizaro et Paolo Palchetti, Customary International Law on the Use of Force: A Methodological Approch, Leiden, Martinus Nijhoff, 2005.
3. Jean d'Aspremont, Jérôme de Hemptinne, Droit International Humanitaire , Editions A.Pedone , Paris ,2003.
4. Jean Salmon , Droit International Public, Universités Francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001.
5. Louis Cavare, Le droit international public positif, tome II, 2ème éd., Pédone, Paris,1962.
6. Malcolm N. Shaw , International law , Cambridge press , 2008 .
7. Marie-Claude Smouts,Dario Battistella, relations internationales , Dalloz , Paris ,2006.
8. Marysse, S., et Reyntjens, F, *L'Afrique des grands lacs*, annuaire , 2000-2001, L'Harmattan, Paris, 2001.
9. .Melik Ozden, Cristophe Golay, Le droit des peuples à l'autodétermination , centre Europe- tiers monde ,Genève , 2003 .

10. Nagy Karoly , Le sujet du droit des peuples à disposer d'eux même, Acta Universitatis Szegediensis ,1998 .
11. Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 6e éd. Paris, Dalloz, 2002 .
12. Raymond Ranjeva, Charles Cadoux, droit international public, édition Aupelf Montréal,1992.
13. Robert, J, *I 'arbitrage , droit interne, droit international privé, 6e éd.*, Paris, Dalloz, 1993.

B-Ouvrages spéciaux:

1. Marcel Baudin , Homme voilés et femmes libres : Les touareg, L'harmattan , Paris,2008 .
2. Mériadec RAFFRAY, LES RÉBELLIONS TOUARÈGUES AU SAHEL , Les cahiers du RETEX , paris , 2013
3. Mohamed ben Lamma , La structure tribale en Lybie : facteur de fragmentation ou de cohésion ? ,fondation pour la recherche stratégiques, Juillet 2017.
4. Mohamed Tiessa-Farma Maïga, LE MALI : DE LA SECHERESSE A LA REBELLION NOMADE , Paris : le harmattan, 1997.
5. Naffet Keita , L'Accord pour la paix et la réconciliation au Mali issu du processus d'Alger : entre euphorie ou doute, la paix en signe de traces , Friedrich-Ebert-Stiftung , 2018 .
6. Olivier Corten , La rébellion et le droit international: le principe de neutralité en tension , Adipoche , 2015.

X. Thèses et mémoires:

A-Thèse:

1. Sale Tiereaud , Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945 , thèse de doctorat en droit international public , faculté de droit , université Nancy 2 ,2009 .

B-Mémoires:

1. Anis Ben Flah, Essai de synthèse des nouveaux modes de légitimation du recours à la force et de leurs relations avec le cadre juridique de la charte des nations unies , maitrise en droit international , UQAM , Montréal ,2008.
2. Metangmo Véronique Michelle, L'autodétermination interne : une règle internationale constitutive de l'état ?,Mémoire Master en droit public , université de Lille 2 ,2004 .

XI. Articles:

1. Akram Belkaid , La diplomatie algérienne à la recherche de son âge d'or , Revue politique étrangère , volume 2 ,France, 2009 .
2. Amina Mernache , la diplomatie Algérienne , la nostalgie d'une gloire perdue , Revue dynamiques internationales , numéro 7 ,France, Octobre 2012 .
3. André Bourgeot, "Identité Touarègue: De l'Aristocratie à la Révolution", Études rurales, no. 120 ,Oct. -Dec., 1990.
4. Batyah Sierpinski , La légitime défense en droit international , Revue québécoise de droit internationale , N 19 , Volume 1 ,Montréal,2006.
5. David Wood, « Libya Conflict Assessment: Literature Review », Civil Society Dialogue Network, 26 July 2012.
6. Georg Klute , Hostilités et alliances. Archéologie de la dissidence des Touaregs au Mali , in: Cahiers d'études africaines. Vol. 35 N°137. 1995 .
7. Peter Colei, Fiona Mangan, « Tribe, Security, Justice, and Peace in Libya today », Peaceworks, the United States Institute of Peace, (N°118), August 2016.
8. Rudolph Attalah , La révolte des Touaregs et le coup d'État au Mali, ASPJ Afrique & Francophonie, 1er trimestre, 2013.

9. Saïd Haddad , Entre volontarisme et alignement :quelques réflexions autour de la politique africaine de l'Algérie, Revue dynamiques internationales, France, numéro 7 , octobre 2012 .
10. Sandra Szurek, « le règlement judiciaire ou arbitral des différends entre Etats », Revue Questions Internationales , n° 4 novembre-décembre ,Paris , 2003.
11. Yahia.H.Zoubir, Les États-Unis et l'Algérie : antagonisme, pragmatisme et coopération, Maghreb-Machrek, N° 200,2009.

XII. Rapports:

1. Amnesty International, The Battle for Libya: Killings, Disappearances and Torture, September 2011, MDE 19/025/2011.
2. Annette Lohmanne ,qui sont les maitres du Sahara ?, Friedrich-Ebert-Stiftung, Regional Office Abuja2011.

XIII. Sites internet:

1. Bamada.N, Une page de l'histoire du Mali : Les accords de Tamanrasset, http://bamada.net/une-page-de-lhistoire-du-mali-les-accords-de-tamanrasset-2, consulté le 01-06-2019 à 00h23.
2. Edmond Bernus , Les touaregue , https://core.ac.uk/download/pdf/39869004.pdf , consulté le 19-05-2019 à 15h20.
3. https://fr.wikipedia.org/wiki/ , consulté le 23/8/2019 à 15h50.
4. https://fr.wikipedia.org/wiki/Azawad, consulté le 24-05-2019 à 15h12.
5. https://fr.wikipedia.org/wiki/Coalition_du_peuple_pour_l%27Azawad , consulté le 15/08/2019 à 22h10.
6. https://fr.wikipedia.org/wiki/Guerre_de_la_Bande_d%27Agacher, date de consultation le 10-05-2019 à 17h02.
7. https://www.fidh.org/IMG/pdf/rapmali592f.pdf, consulté le 16/7/2019 à 16h15.

8. https://www.gitpa.org/Peuple%20GITPA%20500/gitpa500-4-TOUAREGfiche.pdf, consulté le 19-05-2019 à 15h29.
9. Julia Dufouret Claire Kupper , Groupes armés au nord-Mali:état des lieux, http://archive.grip.org/fr/siteweb/images/NOTES_ANALYSE/2012/NA_2012-07-06_FR_J-DUFOUR.pdf, consulté le 17/7/2019 à 15h32.
10. Mouvement_pour_l'unicité_et_le_jihad_en_Afrique_de_l'Ouest,- https://fr.wikipedia.org/wiki/; consulté le 22/8/2019 à 15h09.

مقدمة	01
الباب الأول: مبادئ السياسة الخارجية على ضوء أداء الدبلوماسية الجزائرية	**07**
الفصل الأول: مبادئ السياسة الخارجية للجزائر	**09**

المبحث الأول : مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية.	11
المطلب الأول: مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	11
الفرع الأول :مفهوم حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	11
الفرع الثاني : التطور التاريخي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	12
أولا : مبدأ حظر استخدام القوة قبل عصبة الأمم	12
ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في العصر الحديث	14
الفرع الثالث : مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية و الإقليمية	14
أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الدولية	14
ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في المواثيق الإقليمية	18
الفرع الرابع:مبدأ حظر استخدام القوة في مختلف الدساتير الجزائرية	19
أولا: مبدأ حظر استخدام القوة في دستور 1963	19
ثانيا: مبدأ حظر استخدام القوة في دستور 1976	20
ثالثا: مبدأ حظر استخدام القوة في دستور 1989	20
رابعا: مبدأ حظر استخدام القوة في دستور 1996	20
خامسا: مبدأ حظر استخدام القوة في التعديل الدستوري 2008	21
سادسا: مبدأ حظر استخدام القوة في التعديل الدستوري 2016	21
سابعا: مبدأ حظر استخدام القوة في التعديل الدستوري 2020	21
الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	21
الفرع السادس: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية	22
أولا:الاستثناءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة	22
ثانيا:الاستثناءات الواردة من خلال الفقه الدولي	31
ثالثا: الاستثناءات الواردة من خلال توصيات الجمعية العامة	34
المطلب الثاني : مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية	35
الفرع الأول : ماهية النزاع الدولي	36
أولا: تعريف النزاع الدولي	36

ثانيا: أنواع النزاعات الدولية	36
الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية	38
الفرع الثالث: التطور التاريخي لمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية	38
أولا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور القديمة	39
ثانيا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصور الوسطى	39
ثالثا: تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية في العصر الحديث	39
الفرع الرابع: إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الدولية و الإقليمية	40
أولا:إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الدولية	40
ثانيا: إقرار مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في المواثيق الإقليمية	41
الفرع الخامس : الطبيعة القانونية للمبدأ	42
الفرع السادس:مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في مختلف الدساتير الجزائرية	42
أولا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في دستور 1963	42
ثانيا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في دستور 1976	43
ثالثا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في دستور 1989	43
رابعا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في دستور 1996	43
خامسا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في التعديل الدستوري 2008	43
سادسا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في التعديل الدستوري 2016	43
سابعا: مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية في التعديل الدستوري 2020	44
الفرع السابع:التسوية الدبلوماسية للنزاعات الدولية	44
أولا: المفاوضات	44
ثانيا: المساعي الحميدة	47
ثالثا: الوساطة	48
رابعا : لجان التحقيق	50
خامسا: التوفيق	52
الفرع الثامن : التسوية السياسية للنزاعات الدولية	54

أولا: دور عصبة الأمم في التسوية السياسية للنزاعات الدولية	54
ثانيا : دور الأمم المتحدة في التسوية السياسية للنزاعات الدولية	55
الفرع التاسع : طرق التسوية القضائية للنزاعات الدولية	56
أولا: التحكيم الدولي	56
ثانيا:القضاء الدولي	59
المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير	64
المطلب الأول: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول	64
الفرع الأول : مفهوم مبدأ عدم التدخل	64
أولا : مبدأ عدم التدخل في الفقه الغربي	65
ثانيا:مبدأ عدم التدخل في الفقه العربي	66
الفرع الثاني :التطور التاريخي لمبدأ عدم التدخل	69
أولا: مبدأ عدم التدخل في العصور القديمة	69
ثانيا : مبدأ عدم التدخل في العصر الحديث	70
ثالثا :مبدأ عدم التدخل مابين الحرب العالمية الأولى ونهاية الحرب العالمية الثانية	78
الفرع الثالث : إقرار المبدأ في المواثيق الدولية و الإقليمية	79
أولا: إقرار المبدأ في نصوص المواثيق الدولية	79
ثانيا: إقرار المبدأ في نصوص المواثيق الإقليمية	83
الفرع الرابع:مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في مختلف الدساتير الجزائرية	85
أولا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في دستور 1963	85
ثانيا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في دستور 1976	86
ثالثا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في دستور 1989	86
رابعا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في دستور 1996	86
خامسا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في التعديل الدستوري 2008	86

سادسا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في التعديل الدستوري 2016	87
سابعا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في التعديل الدستوري 2020	87
الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل	87
أولا: الاتجاه الأول	87
ثانيا : الاتجاه الثاني	88
ثالثا: الاتجاه الثالث	89
الفرع السادس : أشكال التدخل الدولي	90
أولا:التدخل العسكري	90
ثانيا: التدخل غير العسكري	91
المطلب الثاني : حق الشعوب في تقرير مصيرها	91
الفرع الأول : مفهوم الحق في تقرير المصير	92
أولا: تعريف حق تقرير المصير لغة و اصطلاحا	92
ثانيا: تعريف تقرير المصير في الفقه الغربي و العربي	93
الفرع الثاني : التطور التاريخي للمبدأ	95
أولا : الثورة الفرنسية سنة 1789	95
ثانيا : حق تقرير المصير في الثورة البلشفية سنة 1917	95
ثالثا : حق تقرير المصير بعد الحرب العالمية الأولى	96
الفرع الثالث : حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الإقليمية	96
أولا:حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء ميثاق الأمم المتحدة و الجمعية العامة	96
ثانيا :حق الشعوب في تقرير المصير في ضوء المواثيق الإقليمية	99
الفرع الرابع: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير على ضوء مختلف الدساتير الجزائرية	101
أولا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في دستور 1963	102
ثانيا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في دستور 1976	102

ثالثا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في دستور 1989	102
رابعا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في دستور 1996	103
خامسا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في التعديل الدستوري 2008	103
سادسا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في التعديل الدستوري 2016	103
سابعا: مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير في التعديل الدستوري 2020	103
الفرع الخامس : الطبيعة القانونية لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير	104
أولا : حق تقرير المصير مبدأ سياسي	104
ثانيا : حق تقرير المصير مبدأ قانوني	104
خلاصة الفصل الأول:	106
الفصل الثاني: الدبلوماسية الجزائرية و دورها في حل بعض النزاعات الدولية	107
المبحث الأول: الدبلوماسية الجزائرية	109
المطلب الأول: ماهية الدبلوماسية	109
الفرع الأول :تعريف الدبلوماسية	109
أولا:الأصل الاصطلاحي لكلمة دبلوماسية	109
ثانيا: التعريفات المختلفة للدبلوماسية	111
الفرع الثاني :التطور التاريخي للدبلوماسية	113
أولا: الدبلوماسية في العصور القديمة	114
ثانيا: الدبلوماسية الإغريقية	116
ثالثا:الدبلوماسية الرومانية	117
رابعا:الدبلوماسية البيزنطية	117
خامسا: الدبلوماسية العربية	118
سادسا: الدبلوماسية الحديثة	121
سابعا: الدبلوماسية المعاصرة	126
الفرع الثالث :علاقة الدبلوماسية بالعلوم الأخرى	129
أولا: الدبلوماسية و القانون الدولي العام	129
ثانيا: الدبلوماسية و العلاقات الدولية	131
ثالثا: الدبلوماسية و السياسة الخارجية	132

الفرع الرابع: أنواع الدبلوماسية	133
أولا:دبلوماسية القمة	134
ثانيا:دبلوماسية المؤتمرات	135
ثالثا:الدبلوماسية الشعبية	137
رابعا:الدبلوماسية الرقمية	138
خامسا:الدبلوماسية البرلمانية	140
سادسا:الدبلوماسية الوقائية	142
سابعا: الدبلوماسية الاقتصادية	144
المطلب الثاني : نشأة الدبلوماسية الجزائرية و تطورها	147
الفرع الأول: نشأة دبلوماسية الجزائرية على يد الأمير عبد القادر	147
الفرع الثاني: الدبلوماسية الجزائرية أثناء الثورة التحريرية	149
الفرع الثالث: الدبلوماسية الجزائرية من 1962 إلى 1978	152
الفرع الرابع: الدبلوماسية الجزائرية من 1979 إلى 1988	154
الفرع الخامس: الدبلوماسية الجزائرية من 1989 إلى1998	156
الفرع السادس : الدبلوماسية الجزائرية من 1999 إلى 2019	159
المبحث الثاني: دور الجزائر في حل بعض النزاعات الدولية	161
المطلب الأول : نظرية الدور في العلاقات الدولية	161
الفرع الأول : ماهية الدور في العلاقات الدولية	161
أولا:مفهوم نظرية الدور	161
ثانيا:خصائص الدور	162
ثالثا:مستويات الدور	163
رابعا:مقومات الدور	164
خامسا:أنواع الدور الإقليمي	164
سادسا:متطلبات الدور	165
الفرع الثاني : مفهوم إرساء السلم الإقليمي	166
أولا: تعريف الإرساء لغة	166
ثانيا:تعريف السلم لغة	166
ثالثا:تعريف السلم اصطلاحا	167

رابعا:مفهوم السلم في الفقه الدولي	168
خامسا:مفهوم الإقليم	168
المطلب الثاني : مساهمة الدبلوماسية الجزائرية في حل بعض النزاعات الدولية	170
الفرع الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع بين العراق و إيران سنة 1975	170
الفرع الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين سنة 1981	172
الفرع الثالث: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع الأثيوبي الأريتيري	175
خلاصة الفصل الثاني:	180
الباب الثاني: دور الجزائر في إرساء السلم في مالي و ليبيا	**181**
الفصل الأول: دور الجزائر في إرساء السلم في مالي	**183**
المبحث الأول: دور الجزائر في حل نزاع الطوارق في جمهورية مالي(1963-2011)	185
المطلب الأول: النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية	185
الفرع الأول : الأصول التاريخية للطوارق	185
الفرع الثاني : أسباب النزاع	188
أولا : الأسباب التاريخية	188
ثانيا : الأسباب الإثنية	189
ثالثا: الأسباب الاقتصادية	189
رابعا: الأسباب السياسية	190
الفرع الثالث : مراحل تطور النزاع	191
أولا: ثورة الطوارق الأولى(ثورة كيدال 1962)	191
ثانيا : ثورة الطوارق الثانية (1990-1996)	193
ثالثا: ثورة الطوارق الثالثة (2006)	195
المطلب الثاني: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع بين الطوارق و الحكومة المالية، و الأطراف المعرقلة لها.	196
الفرع الأول: دور الدبلوماسية الجزائرية في حل النزاع	196

أولا : قمة جانت 1990	196
ثانيا: اجتماع "غاو" 1990	197
ثالثا: اتفاقية تمنراست الأولى 1991	198
رابعا: لقاء الجزائر الأول 1991	202
خامسا: لقاء الجزائر الثاني 1992	202
سادسا: اتفاق باماكو(الميثاق الوطني) 1992	202
سابعا : لقاء تمنراست الثاني 1994	203
ثامنا : لقاء الجزائر الثالث 1994	203
تاسعا : لقاء تمنراست الثالث 1994	204
عاشرا : اتفاقية الجزائر 2006	205
إحدى عشر : لقاء الجزائر الخامس 2008	208
إثناعشر:لقاء الجزائر السادس 2010	209
الفرع الثاني : الأطراف المعرقلة للمساعي الدبلوماسية للجزائر	209
أولا: الدور الليبي المعرقل للمساعي الدبلوماسية للجزائر	210
ثانيا: الدور المغربي المعرقل للمساعي الدبلوماسية للجزائر	212
المبحث الثاني: دور الجزائر في حل النزاع المسلح شمال مالي (2012-2015)	213
المطلب الأول: تطورات الأحداث في شمال مالي	213
الفرع الأول:تجدد المواجهات المسلحة شمال مالي	213
الفرع الثاني : الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانو توري " وموقف الجزائر منه	216
أولا: الإطاحة بالرئيس " أمادو تومانو توري "	216
ثانيا: موقف الجزائر من الانقلاب العسكري	217
الفرع الثالث: سيطرة الحركة الوطنية لتحرير الأزواد على شمال مالي	218
الفرع الرابع : دخول الحركات المتطرفة على خط المواجهة	220
أولا: حركة أنصار الدين Ansar Dine	220
ثانيا: حركة التوحيد و الجهاد غرب إفريقيا MUJAO	222
ثالثا: تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي AQMI	223

المطلب الثاني : التدخلات الإقليمية و الدولية في الأزمة المالية	224
الفرع الأول : التدخلات الإقليمية في الأزمة المالية	224
أولا :مجموعة دول غرب إفريقيا ECWAS	224
ثانيا: منظمة الإتحاد الإفريقي	226
الفرع الثاني: التدخلات الدولية في الأزمة المالية	227
أولا: التدخل العسكري الفرنسي في مالي وموقف الجزائر منه	227
ثانيا: موقف مجلس الأمن من الأزمة في مالي	232
المطلب الثالث: المقاربة الجزائرية لإرساء السلم في مالي	236
الفرع الأول : الدبلوماسية الأمنية للجزائر	236
أولا:اتفاقية الجزائر لمكافحة الإرهاب لسنة 1999	236
ثانيا: اتفاقية تمنراست لسنة 2009	237
ثالثا: مبادرة دول الميدان	238
رابعا: خلية وحدة الربط و الإدماج الاستخباراتية U.F.L	240
خامسا: الاتفاق الثلاثي بين الجزائر وتونس وليبيا لتعزيز أمن الحدود	241
سادسا : المركز الإفريقي للدراسات و البحث حول الإرهاب	241
سابعا: مساهمة الجزائر في تجريم دفع الفدية	242
ثامنا: مساهمة الجزائر في إنشاء الأفريبول AFRIPOL	243
تاسعا: دور الجزائر في إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي	244
عاشرا: مساهمة الجزائر في لواء قدرة شمال إفريقيا	246
الفرع الثاني: الوساطة الجزائرية لحل النزاع المسلح شمال مالي	247
أولا: الجولة الأولى للحوار	249
ثانيا: الجولة الثانية للحوار	251
ثالثا: الجولة الثالثة للحوار	252
رابعا: الجولة الرابعة للحوار	253
خامسا: الجولة الخامسة للحوار	253
الفرع الثالث:المقاربة التنموية للجزائر كآلية لحل مستدام للنزاع شمال مالي	255
أولا:النيباد كآلية للتنمية الشاملة في إفريقيا	256
ثانيا: مشروع خط أنابيب الغاز العابر للصحراء	258

ثالثا: مشروع شبكة الألياف البصرية	259
رابعا: مشروع الطريق العابر للصحراء	259
خلاصة الفصل الأول	261
الفصل الثاني: جهود الجزائر لإرساء السلم في ليبيا	262
المبحث الأول: الأزمة في ليبيا	264
المطلب الأول: نظام الحكم إبان فترة معمر القذافي و اندلاع ثورة 17 فيفري 2011	264
الفرع الأول: نظام الحكم إبان فترة معمر القذافي	264
الفرع الثاني : اندلاع ثورة 17 فبراير 2011	266
أولا:أسباب اندلاع ثورة 17 فبراير 2011	266
ثانيا: أحداث ثورة 17 فبراير 2011	269
المطلب الثاني:التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا ومشروعيته	272
الفرع الأول:التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي في ليبيا	272
أولا:الأسباب الاقتصادية	272
ثانيا: الأسباب السياسية	273
ثالثا: الأسباب الإنسانية	274
الفرع الثاني: مشروعية التدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا سنة 2011	275
أولا:قرارات جامعة الدول العربية الصادرة بخصوص أزمة ليبيا	275
ثانيا:قرارات مجلس الأمن الصادرة بخصوص الأزمة في ليبيا	278
المبحث الثاني: النزاع الداخلي المسلح في ليبيا و جهود الدبلوماسية الجزائرية لحله	283
المطلب الأول: النزاع الداخلي المسلح في ليبيا	283
الفرع الأول:تفاقم النزاع المسلح في في ليبيا بعد سقوط القذافي	283
الفرع الثاني: الفصائل المسلحة في ليبيا	287
أولا: قوات فجر ليبيا	287
ثانيا: القيادة العامة للجيش الليبي	288

ثالثا: قوات القعقاع والصواعق	288
رابعا: قوات الدروع	289
خامسا: مجلس شورى ثوار بنغازي	289
سادسا: مجلس شورى ثوار درنه	289
سابعا : تنظيم أنصار الشريعة	289
المطلب الثاني : جهود الدبلوماسية الجزائرية لحل النزاع الليبي	291
الفرع الأول: المساعي الحثيثة للدبلوماسية الجزائرية لحل الأزمة الليبية	291
أولا: دعم الجزائر لمبادرة الاتحاد الإفريقي	291
ثانيا: مشاركة الجزائر في مؤتمر دعم ليبيا بباريس	292
ثالثا: زيارة رئيس المجلس الوطني الانتقالي الليبي للجزائر	294
رابعا: زيارات الوزير الأول الجزائري لليبيا	294
خامسا: مشاركة الجزائر في مؤتمر روما لدعم ليبيا	295
سادسا:تنسيق الجزائر مع دول جوار ليبيا لحل الأزمة الليبية على هامش الدورة الوزارية لحركة عدم الانحياز	297
سابعا: مشاركة الجزائر في اجتماع دول جوار ليبيا بتونس و القاهرة	297
الفرع الثاني: المبادرة الجزائرية لحل الأزمة الليبية	298
أولا: اقتراحات المبادرة	298
ثانيا:انطلاق جولات الحوار الوطني الليبي بالجزائر	300
الفرع الثالث: اتفاق الصخيرات امتداد لجولات الحوار بالجزائر	304
المطلب الثالث: استمرار مساعي الجزائر لإيجاد حل للأزمة الليبية	307
الفرع الأول: دوافع تحرك الدبلوماسية الجزائرية بعد تعثر اتفاق الصخيرات	307
الفرع الثاني :أبعاد الرؤية الجزائرية للحل السياسي في ليبيا	308
الفرع الثالث: طبيعة تحركات الدبلوماسية الجزائرية	309
أولا: مستوى أطراف الأزمة الليبية	310
ثانيا: مستوى دول الجوار الليبي	312
الفرع الرابع: تفاقم الأزمة و استمرار المساعي الجزائرية لحلها	316

أولا:استمرار الأزمة و انسداد أفق الحل	317
ثانيا:هجوم " خليفة حفتر" على طرابلس	318
ثالثا :الجزائر تدعو أطراف الأزمة الليبية إلى التعقل	319
رابعا :تفعيل مبادرة دول الجوار الليبي	319
خامسا:التدخل التركي المباشر في الأزمة الليبية و تجديد الجزائر لرفض التدخل الأجنبي	320
سادسا: العودة الفعالة للدبلوماسية الجزائرية من خلال مؤتمر برلين	321
سابعا:مواصلة الجزائر لمساعيها من خلال اجتماع دول جوار ليبيا	322
ثامنا: ترحيب الجزائر بإعلان وقف إطلاق النار بين الجانبين	323
تاسعا: جولات الحوار الليبي-الليبي بمدينة بوزنيقة المغربية	324
خلاصة الفصل الثاني	327
الخاتمة	33
قائمة المراجع	346
الفهرس	380

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم دور الجزائر في إرساء السلم الإقليمي،من خلال محاولتها الوساطة لحل النزاعات المسلحة في كل من مالي و ليبيا. لقد ساهمت الجزائر في حل النزاع المسلح شمال مالي، وهذا بمساعدة الأطراف المتنازعة للتوصل إلى اتفاقي سلام الأول سنة 2006 و هو ما عرف باتفاق الجزائر ،و الثاني فكان اتفاق السلم و المصالحة سنة 2015. إلا أن الجزائر لم تتمكن بعد من إرساء سلم دائم و مستقر في مالي بسبب غياب التنمية الاقتصادية في المنطقة. أما في ليبيا فلا تزال الدبلوماسية الجزائرية تسعى لحل الأزمة هناك سواء من خلال تقديمها لمبادرات فردية أو مشاركتها في المبادرات الدولية و الإقليمية .

Résumé :

Cette étude vise à évaluer le rôle de l'Algérie dans l'établissement de la paix régionale, à travers ses tentatives de médiation pour la résolution des conflits armés au Mali et en Libye L'Algérie a contribué au règlement du conflit armé dans le nord du Mali avec l'aide des parties en conflit pour parvenir à des accords de paix, le premier en 2006, connu sous le nom d'Accord d'Alger. Le second a été l'Accord de paix et de réconciliation signé en 2015. Cependant, il n'a pas encore été en mesure d'établir une paix permanente et stable au Mali en raison de l'absence de développement économique dans la région. Quant à la Libye, la diplomatie algérienne cherche toujours à résoudre la crise en Lybie, soit en présentant des initiatives individuelles ou en participant à des initiatives internationales et régionales.

Abstract:

This study aims to assess the role of Algeria in establishing regional peace, through its attempt to mediate the solution of armed conflicts in both Mali and Libya. Algeria has contributed to resolving the armed conflict in northern Mali with the help of the conflicting parties to reach a peace agreement, the first in 2006, which is known as the Algiers Agreement. The second was the peace and reconciliation agreement in 2015. However, it has not yet been able to establish a permanent and stable peace due to the absence of economic development. In the region. As for Libya, the Algerian diplomacy is still seeking to solve the crisis there, whether through presenting individual initiatives or participating in international and regional initiatives